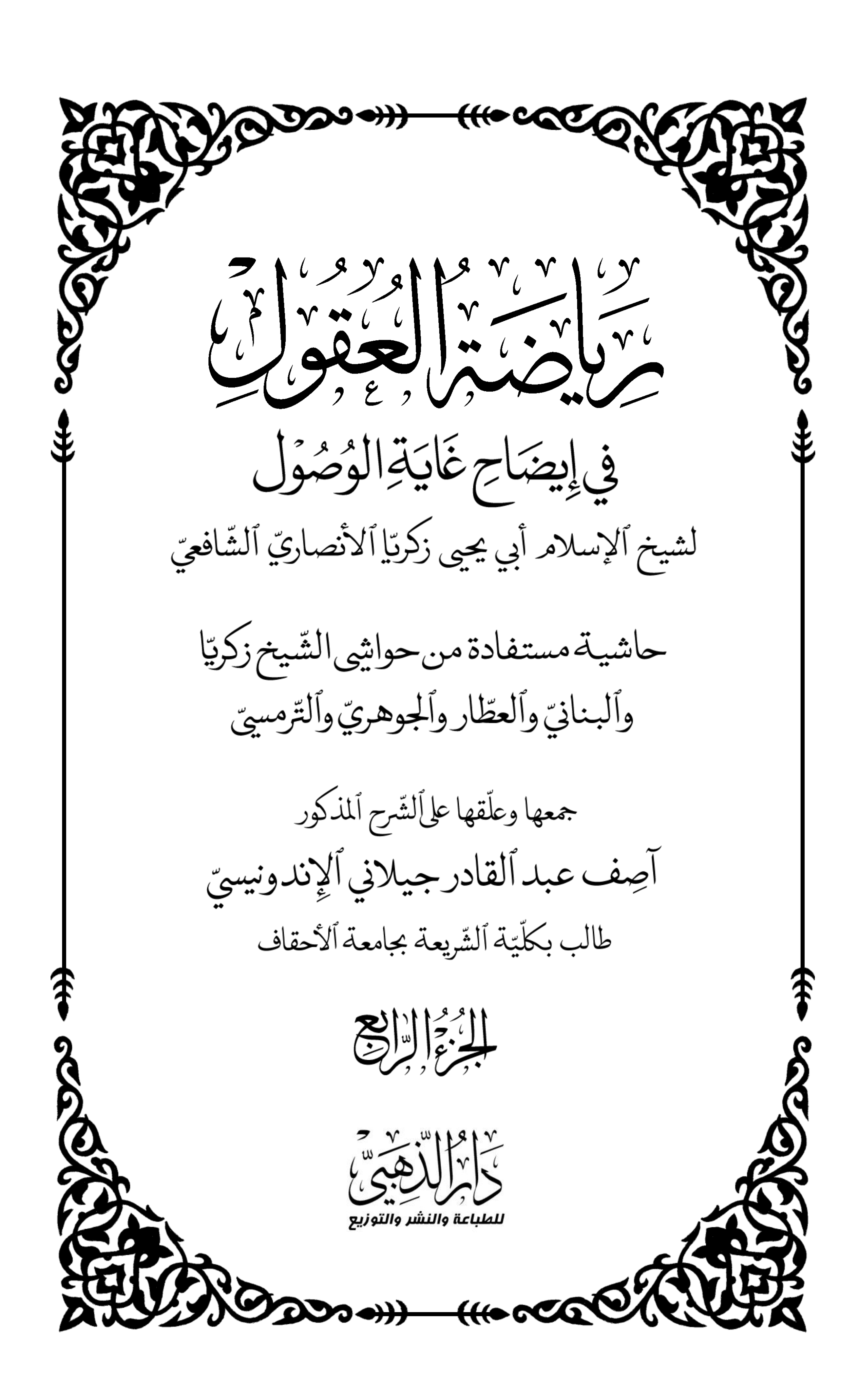


رياضة العقول

في إيضاح غاية الوصول

لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريّا الأنصاريّ الشّافعيّ

حاشية مستفادة من حواشي الشّيخ زكريّا
والبنانيّ والعطّار والجوهريّ والتّرمسيّ

جمعها وعلّقها على الشّرح المذكور

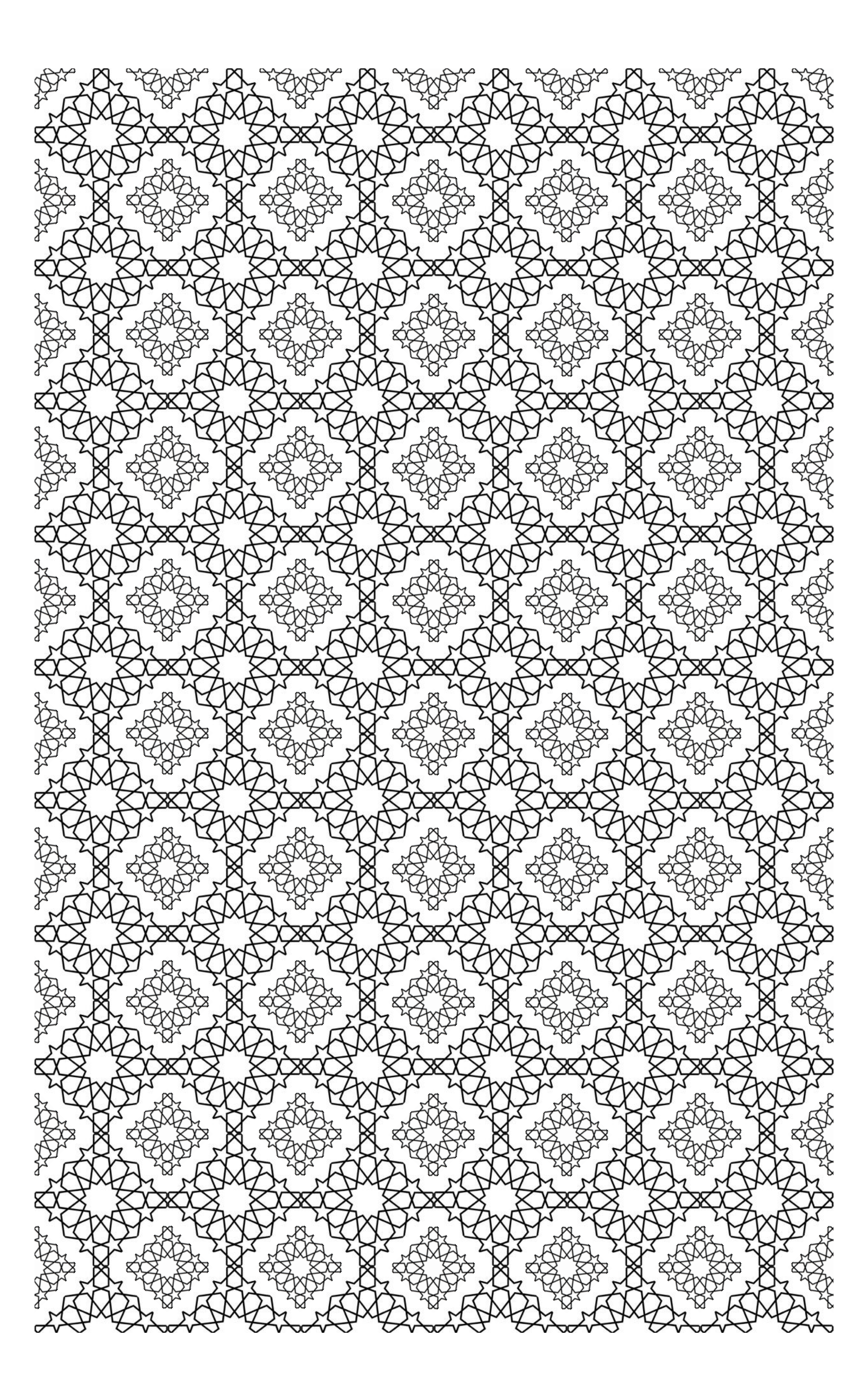
آصف عبد القادر جيلاني الإندونيسيّ

طالب بكلّيّة الشّريعة بجامعة الأحقاف

الجزء الرابع

دار الذهبي

للطباعة والنشر والتوزيع



رِيَاضَةُ العُقُولِ

فِي إِيضَاحِ غَايَةِ الوُصُولِ



الطبعة الأولى سنة ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م

الطبعة الثانية سنة ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م

دار الذهبي

الجمهورية اليمنية – حضرموت – تريم

جوال : (٠٠٩٦٧) ٧٣٤٧٨٧٣٣١

Dar al Zahabi

Tareem Hadramout, Republic of Yemen

Hand Phone : (00967) 734787331

رِيَاضَةُ العُقُولِ

فِي إِيضَاحِ غَايَةِ الوُصُولِ

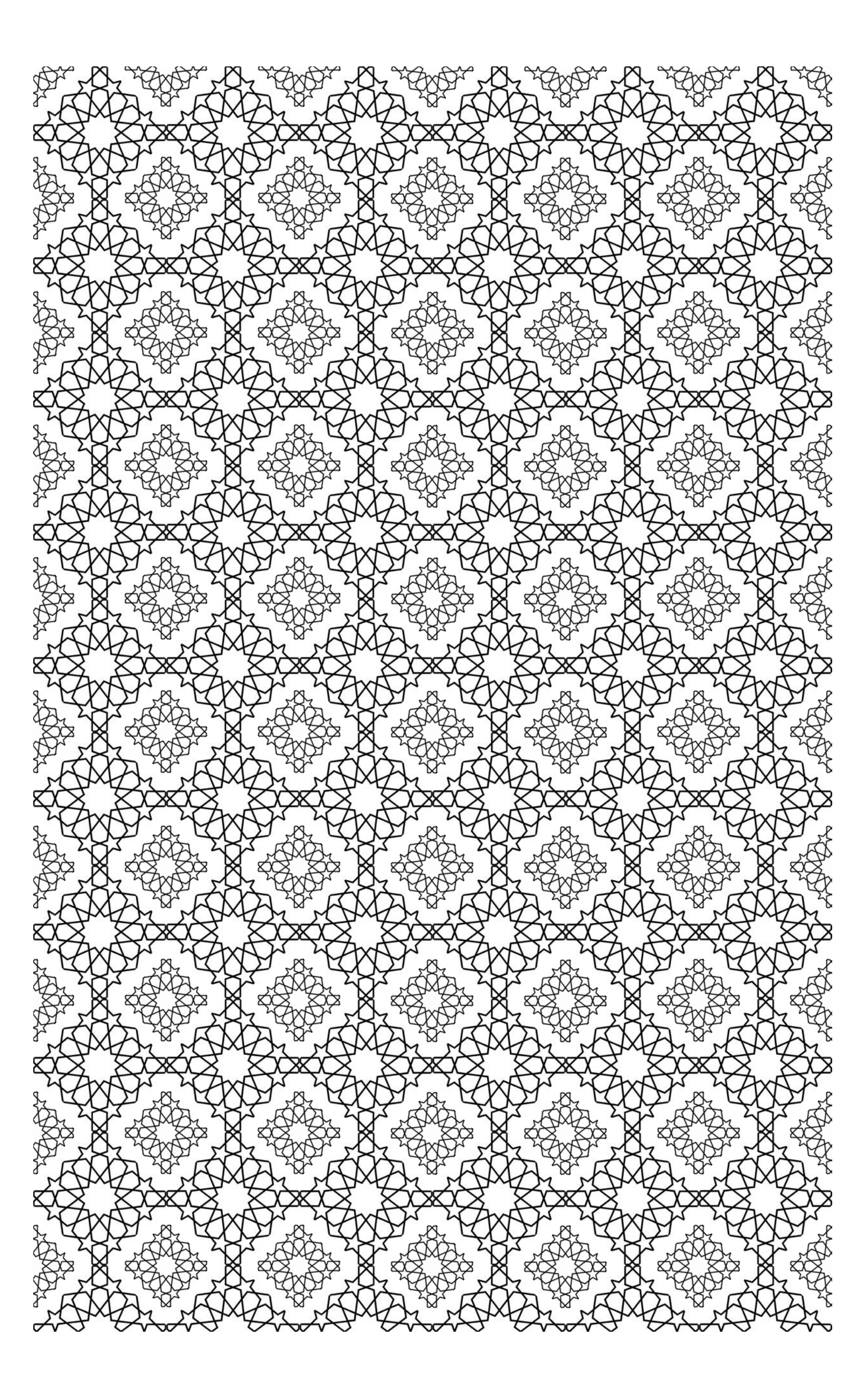
لشيخ ٱلإسلام أبي يحيى زكريّا ٱلأنصاريّ ٱلشّافعيّ

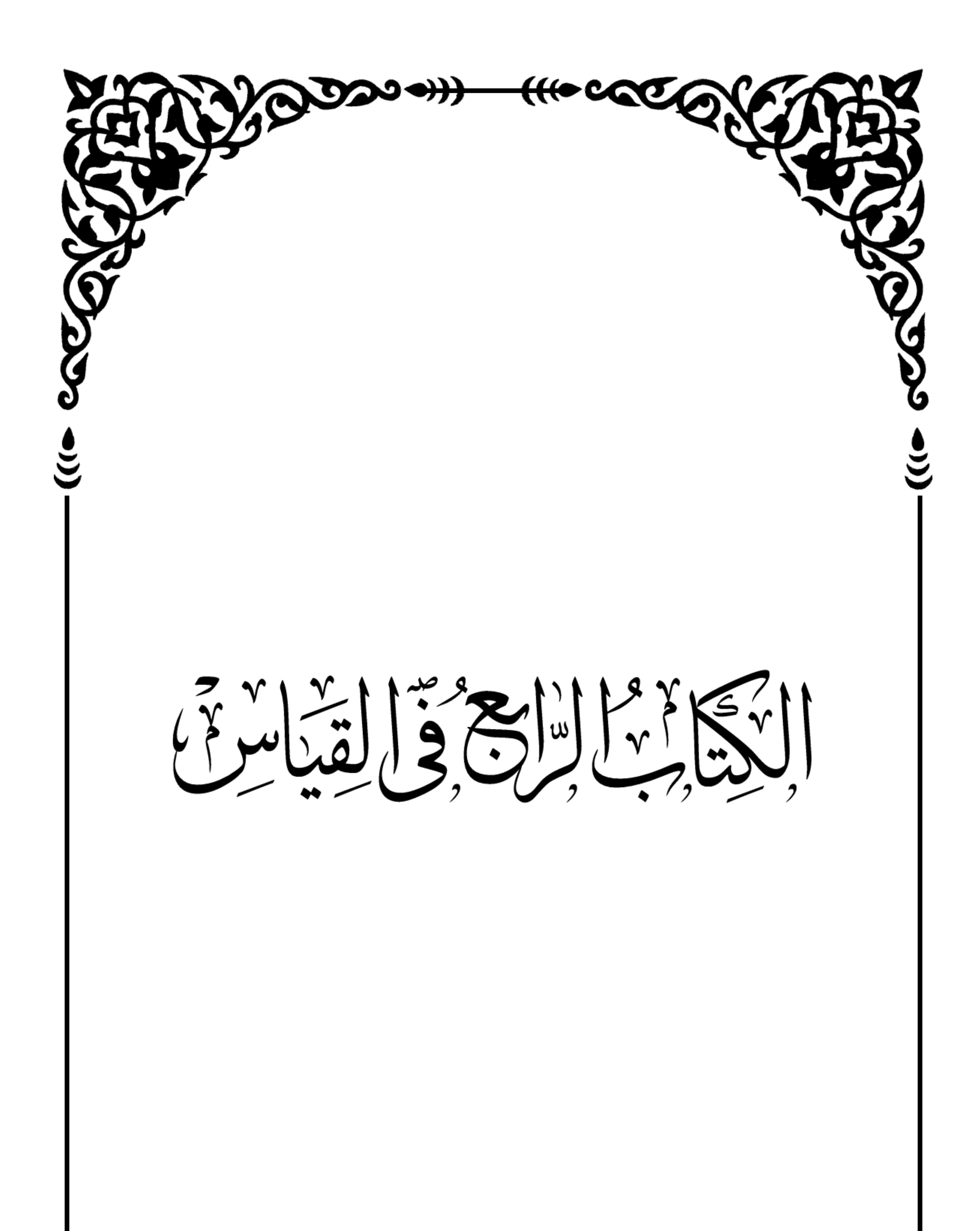
جمعها وعلّقها على ٱلشّرح ٱلمذكور

آصِف عبد ٱلقادر جيلاني ٱلإِندونيسيّ

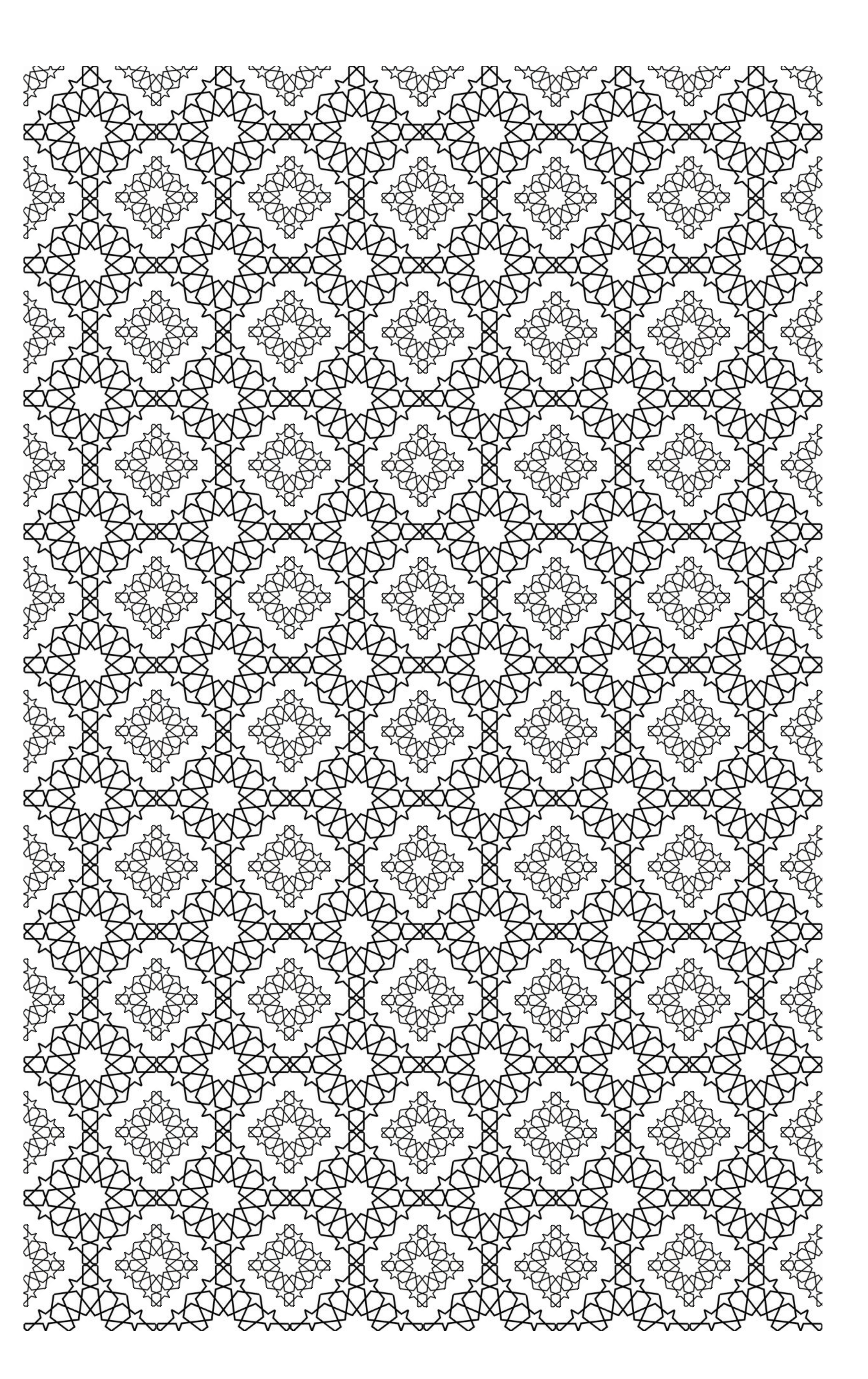
طالب بكلّيّة ٱلشّريعة بجامعة ٱلأحقاف

الجُزْءُ الرَّابِع





الكتاب الرابع في القياس



﴿(الكِتَابُ الرَّابِعُ فِي القِيَاسِ(١))﴾

مِن الأدلّةِ الشّرعيّةِ(٢)

* (وَهُوَ) لغةً : [١]التّقديرُ(٣)، [٢]والمُساواةُ(٣).

[١]واصْطِلاحًا (: حَمْلُ(٤) مَعْلُومٍ(٥) عَلَى مَعْلُومٍ(٥)) ....

﴿(الكتاب الرابع في القياس من الأدلة الشرعية)﴾

(١) (الكتاب الرابع في القياس) أخره عما قبله لأنه دونه في الشرف لا في القوة، ولو روعيت لكان القياس مقدما على الإجماع؛ لأن الإجماع قد يكون عن قياس كما مر، كذا قيل، وفيه نظر؛ إذ لا يلزم من كونه مستندا للإجماع أن يكون أقوى منه. اهـ بناني [٢/ ٢٠٣].

(٢) (من الأدلة الشرعية) حال من «القياس»، ففيه إشارة إلى أن «أل» للعهد، وأن ما عدا الشرعيّ ذكِر تبعا، قال المصنف -يعني التاج السبكي- في «الأشباه والنظائر» : «القياس ميدان الفحول * وميزان الأصول * ومناط الآراء * ورياضة العلماء * وإنما يفزع إليه عند فقدان النصوص كما قال بعضهم :

إذا أعيا الفقيهَ وجودُ نصٍّ * تعلّقَ لا محالةَ بالقياسِ

اهـ عطار [٢/ ٢٣٩]، وعبارة البناني [٢/ ٢٠٣] : «قوله (من الأدلة الشرعية) حال من «القياس»، وقيد بذلك للاحتراز عن القياس المنطقي، فلا يقال : «تعريف المصنف للقياس غير جامع؛ لأن القياس في الترجمة عام، وقوله : «من الأدلة الشرعية» أي : أنه المقصود بالذات من الكتاب، فلا ينافي أنه يحتج به في غير الأمور الشرعية تبعا، فلا يعارضه قول المصنف الآتي : «وهو حجة في الأمور الدنيوية». اهـ

(٣) (وهو لغة التقدير) يقال : «قست الأرض بالقصبة» أي : قدّرتها بها (و) يطلق على (المساواة) أيضا، ويعدى بالباء كقوله :

خَفْ يا كريمُ على عِرْضٍ يُدَنِّسُهُ * مَقالُ كلِّ سفيهٍ لا يُقاسُ بِكا

قال الآمدي [إحكام : ٣/ ١٦٤] : «هو للتقدير، فيستدعي أمرين مضافٍ أحدُهما إلى الآخر بالمساواة، فهو نسبة بين الشيئين، يقال : «فلان لا يقاس بفلان» أي : لا يساوَى به»، وإنما قيل في الشرع : «قاس عليه» ليدل على «البناء»؛ فإن انتقال الصلة للتضمين. اهـ عطار [٢/ ٢٣٩].

(٤) (حمل معلوم على معلوم) أي : إثبات حكمه له، قاله العطار [٢/ ٢٤٠]، وقال : «ثم لا يخفى أن [١]قياس العكس [٢]وقياس التلازم -وهو الاستثنائي والقياس الاقتراني- خارجة عن التعريف :

* (أما الأول) فلعدم تماثل الحكمين فيه؛ لأنه تحصيل نقيض حكم معلوم من آخر؛ لافتراقهما في العلة كما في قولنا : «لو لم يشترط الصوم في صحة الاعتكاف مطلقا .. لما وجب شرطا له بالنذر كالصلاة فإنها لم تكن شرطا مطلقا لم تصر شرطا بالنذر»، فالمطلوب إثبات شرطية الصوم، والثابت في الأصل نفي شرطية الصلاة، فحكم الفرع نقيض حكم الأصل، وأيضا افترقا في العلة؛ إذ هي في الأصل أن الصلاة ليست شرطا للاعتكاف بالنذر، وهي لا توجد في الصوم؛ لأنه مشروط بالنذر.

* (وأما خروج الأخيرين) فظاهر، ولا يسميان قياسا في هذا الاصطلاح؛ لأن القياس هنا لا بد فيه من التسوية بين حكم الأصل والفرع، وهي لا تكون إلا في مشابهة صور لأخرى، وهذا لا يوجد في القياس الشرطي والاقتراني : (وأما الأول) فعلى تقدير الاصطلاح على تسميته قياسا يكون لفظ القياس مشتركا لفظيا بينه وبين المعرف، فالحد هنا لفرد مشهور من القياس كما إذا حدث العين الباصرة بما يخصها لا ينقص حدها بخروج الجارية عنها تأمل على أن بعضهم أرجعه للقياس الاستثنائي ولا يخفى تقريره». اهـ

(٥) (معلوم- معلوم) عبر به ليشمل جميع ما يجري فيه القياس من موجود وغيره مما يعلم والمراد بالعلم ما يشمل

-بمَعنى «مُتَصَوَّرٍ»(١) - أي: إلحاقُه به في حُكْمِه(٢) (لِمُسَاوَاتِهِ) لـه (فِي عِلَّـةِ حُكْمِـهِ(٣)): بـأن تُوجَـدَ(٤) بتَمامِها(٥) في المَحمولِ (عِنْدَ الحَامِلِ(٦)) وهو المُجتهِدُ(٧) مُطلَقًا أو مُقيَّدًا(٨)، وافَقَ(٩) ما في نفسِ الأَمْرِ أَوْ لا: بأن ظَهَرَ غَلَطُه.

* [١] فتَنَاوَلَ الحدُّ: [٢] القياسَ الفاسدَ [١] كالصّحيحِ.

* [٢] (وَإِنْ خُصَّ) المَحدودُ (بِالصَّحِيحِ(١٠).. حُذِفَ) مِن الحدِّ (الْأَخِيرُ) -وهو: «عندَ الحامِلِ»-، فـلا يَتنـاوَلُ حينَئذٍ إلّا الصّحيحَ؛ لِانْصِرافِ «المُساواةِ»(١١) المُطلَقةِ(١٢) إلى ما في نفسِ الأَمْرِ، والفاسدُ قبلَ ظهورِ فَسادِه معمـول(١٣) به كالصّحيحِ.

الاعتقاد والظن ا هـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٢٢٩]، **قال العطار** [٢/ ٢٣٩]: «وتقرير الشارح ينافيه؛ لأنه حَمَلَ «**العلم**» على «**التصور**»، ومعلوم: أن الاعتقاد والظن من قبيل التصديق.

(١) (**بمعنى متصور**) لأن المحمول ذات الأرز -مثلا- على البر. اهـ عطار [٢/ ٢٤٠].

(٢) (**أي إلحاقه**) أي: المعلوم الثاني (**به**) أي بالمعلوم الأول (**في حكمه**) أي حكم المعلوم الأول، وهو تفسير لقوله: «**حمل معلوم على معلوم**».

(٣) (**لمساواته**) أي: المعلوم الثاني (**له**) أي: للمعلوم الأول (**في علة حكمه**) أي: حكم المعلوم الأول.

قوله: (**لمساواته له في علة حكمه**) فيه تنبيه على أن القياس المعرف خاص بما علته متعدية؛ إذ القاصرة لا مساواة فيها. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٢٢٩]، ونقله أيضا العطار [٢/ ٢٤٠].

(٤) (**بأن توجد إلخ**) أي وإن كانت في الفرع دونها في الأصل، فالمراد بـ«**المساواة**» حينئذ وجودها فيهما، لا أنها فيهما على حد سواء، فلا يرد تقسيم القياس إلى [١] أقوى [٢] وأدنى [٣] ومساو. اهـ عطار [٢/ ٢٤٠]، وفي مطبوع «**العطار**»: «**فالأصل**» بدل «**في الأصل**»، و«**تقديم**» بدل «**تقسيم**»، والتصحيح من الفقير.

(٥) (**بتمامها**) هذا يقتضي أنه لو كانت العلة مركبة من أجزاء لا يكتفى بوجود بعضها، وهو كذلك كما في القتل، فيقال: «**لا يُقتَل إلا بقتل المكافِئِ الحرِّ الغيرِ الأصلِ**»، وقال بعضٌ: «إن معنى قوله: «**بتمامها**» أي: بذاتها وإن لم تكن مركبة، فلا يرد عدم شموله للعلة البسيطة، تأمل. اهـ عطار [٢/ ٢٤٠].

(٦) (**عند الحامل**) مرتبط بقوله: «**لمساواته**». اهـ عطار [٢/ ٢٤٠].

(٧) (**وهو المجتهد**) جرى فيه [١] على الأصل [٢] وعلى شمول المجتهد للمجتهد المطلق والمجتهد المقيد، وإلا فالحامل أعم منه، **ولهذا قال العراقي** [الغيث الهامع: ٣/ ٦٤٧]: «ولم يعبِّر بالمجتهد ليتناول المقلد الذي يقيس على أصل إمامه». اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٢٢٩]، ونقله أيضا العطار [٢/ ٢٤٠]، وكذا البناني [٢/ ٢٠٤] وعبارته: «قوله (**وهو المجتهد**) جرى على الغالب أو أن المجتهد شامل للمجتهد المطلق والمقيد وهو مجتهد المذهب الذي يقيس على أصل إمامه. «**شيخ الإسلام**». اهـ

(٨) (**مطلقا أو مقيدا**) سيأتي حدهما في «**كتاب الاجتهاد**»، قال القليوبي في «**حاشيته على شرح المحلي على المنهاج**» [/]: «[١] **إن** قدر -أي المجتهد- على الترجيح دون الاستنباط .. فهو «**مجتهد الفتوى**»، [٢] **وإن** قدر على الاستنباط من قواعد إمامه وضوابطه .. **فهو** .. «**مجتهد المذهب**»، [٣] **أو** على الاستنباط من الكتاب والسنة .. **فهو**: «**المجتهد المطلق**». اهـ

(٩) (**وافق**) أي القياس. اهـ عطار [٢/ ٢٤١].

(١٠) (**وإن خص المحدود بالصحيح**) أي: قصر عليه. اهـ محلي [٢/ ٢٠٤]، فالباء في قوله: «**بالصحيح**» داخلة على المقصور عليه، قاله البناني [٢/ ٢٠٤].

(١١) (**لانصراف إلخ**) لأن الشيء إذا أطلق انصرف للفرد الكامل، والمناسب لقولهم: «**الحقائق الشرعية تشمل الصحيح والفاسد**» الأول. اهـ عطار [٢/ ٢٤١]، وفي مطبوع «**العطار**»: «**بالفرض**»، والتصحيح من «**طريقة الحصول**» [ص].

(١٢) (**المطلقة**) أي: التي لم تقيد بما في نفس الأمر ولا عند الحامل. اهـ عطار [٢/ ٢٤١].

(١٣) (**والفاسد قبل ظهور فساده معمول به**) أي سواء أَدَخَلَ في الحد أم لا؛ إذ يجب على المجتهد اتباع ظنه وإن كان

[٢] **وحَدَّ شيخُنا الكمالُ ابْنُ الهُمامِ**(١) «**القياسَ**» بأنه : «**مُساواةُ مَحَلٍّ لِآخَرَ في عِلّةِ حُكْمٍ شَرعيٍّ له**»، وهو لا يَشْمَلُ غيرَ الشّرعيِّ(٢)، لكنّه [١] **أَخْصَرُ** مِن الحَدِّ الأوّلِ، [٢] **وأَقْرَبُ** إلى مدلولِ القياسِ اللُّغويِّ الّذي مَرَّ بيانُه(٣)، [٣] **وسالِمٌ** ممّا أُورِدَ على الأوّلِ : **مِن أنّ** «**الحَمْلَ**» فِعْلُ المُجتهِدِ، فيكونُ القياسُ فِعْلَه، معَ أنه دليلٌ نَصَبَه **الشّرعُ** نَظَرَ فيه المُجتهِدُ أَوْ لا كالنّصِّ(٤)، **لكنْ جوابُ الإيرادِ** : أنه لا تَنافِيَ بينَ [١] كونِه فِعْلَ المُجتهِدِ [٢] ونَصْبِ الشّارعِ إيّاه دليلًا(٥).

❋ ❋ ❋

❋ (**وَهُوَ**) أيِ القياسُ (**حُجَّةٌ**(٦) **فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ**(٧)) ....

فاسدا في الواقع. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٢٣٠]، قال ابن قاسم في «**الآيات**» [/] : «وأشار الشارح بذلك لدفع توهّم نَشَأ من المقام؛ فإنه لما قرر أنه يعتبر في القياس الصحيح المساواةُ في نفس الأمر كان مظنةَ أن يُتوهَّم أنه لا يجوز العمل بالقياس حتى يتحقق المساواة في نفس الأمر، فبين أنه يكفي في العمل به ظن صحته». اهـ ونقله البناني [٢/ ٢٠٤]، ولخص جميع هذا العطار في «**حاشيته**» [٢/ ٢٤١].

(١) (**وحد شيخنا الكمال ابن الهمام**) أي في «**التحرير**».

(٢) (**وهو**) أي تعريف الكمال ابن الهمام (**لا يشمل غير الشرعي**) أي فتعريف الشارح أولى لشموله الشرعي وغيره.

(٣) (**الذي مر بيانه**) بقوله المار : «**وهو لغة التقدير والمساواة**».

(٤) (**كالنص**) أي فإنه دليل نصبه الشارع نظر فيه المجتهد أم لا.

(٥) (**لا تنافي بين كونه فعل المجتهد**) وبين (**نصب الشارع إياه دليلا**) إذ لا مانع من أن ينصب الشارع حمَل المجتهد من حيث هو -أي الحمل الذي من شأنه أن يصدر عن المجتهد- للاستواء في علة الحكم سواء وقع أم لم يقع، بل ولا مانع من نصب الشارع فعل المجتهد دليلا له ولمن قلده على أن حكم الفرع ما وقع فيه الحمل. اهـ عطار [٢/ ٢٤٠].

(٦) (**وهو أي القياس حجة في الأمور الدنيوية**) قال الإمام الرازي في «**المحصول**» [٥/ ٢٠]- : «**اتفاقا**». اهـ وهذا شروع في جريان الخلاف في القياس، وقد حرره صاحب «**التلويح**»، فقال : «[١] **وأصحاب الظواهر** نفَوْه : [١] بمعنى أنه ليس للعقل حمل النظير على النظير لا في الأحكام الشرعية ولا في غيرها من العقليات والأصول الدينية، **وإليه ذهب الخوارج**، [٢] أو بمعنى أنه ليس للعقل ذلك في الأحكام الشرعية خاصة إما لامتناعه عقلا، **وإليه ذهب بعض الشيعة والنظام**، وإما لامتناعه سمعا، **وإليه ذهب داود الأصفهاني**، [٢] **ثم اختلف القائلون بعدم امتناع القياس** : [١] **فقيل** : هو واجب عقلا؛ لئلا تخلو الوقائع عن الأحكام؛ إذ النص لا يفي بالحوادث الغير المتناهية، **وجوابه** : أن أجناس الأحكام وكلياتها متناهية؛ لجواز التنصيص عليها بالعمومات، [٢] **والجمهور على أنه جائز**، ثم اختلفوا : [١] **فذهب النهرواني والقاشاني** إلى أنه ليس بواقع، [٢] **والجمهور** على أنه واقع، **ثم اختلفوا في ثبوته** : [١] **فقيل** : بالعقل، [٢] **وقيل** : بالسمع، **ثم اختلف القائلون بالسمع** : [١] **فقيل** : بدليل ظني، [٢] **وقيل** : قطعي. اهـ نقلا عن «**العطار**» [٢/ ٢٤١]، **وهذا صورة الخلاف المذكور في جدولين** :

[١] (القياس)			
ممتنع			غير ممتنع
بمعنى أنه ليس للعقل حمل النظير على النظير لا في الأحكام الشرعية ولا في غيرها	بمعنى أنه ليس للعقل حمل النظير على النظير في الأحكام الشرعية خاصة لامتناعه عقلا	بمعنى أنه ليس للعقل حمل النظير على النظير في الأحكام الشرعية خاصة لامتناعه سمعا	
مذهب الخوارج	مذهب بعض الشيعة والنظام	مذهب داود الظاهري	مذهب الجمهور

[٢] (القياس غير ممتنع عند الجمهور)				
واجب عقلا (قول لبعض العلماء)	جائز عقلا (مذهب الجمهور)			
	ليس بواقع (مذهب النهرواني والقاشاني)	واقع (مذهب الجمهور)		
		ثابت بالعقل (قول)	ثابت بالسمع (قول)	
			بدليل ظني (قول)	بدليل قطعي (قول)

(٧) (**في الأمور الدنيوية**) ذكره هنا استطراد؛ لأن الكلام فيما هو من الأدلة الشرعية، **فإن** رجع لأمر شرعي -كدفع المضار- .. **كان** مندرجا فيما نحن فيه. اهـ عطار [٢/ ٢٤١].

-: كالأَغْذِيَةِ[١]- (**وَكَذَا فِي غَيْرِهَا**[٢]) -: كالشّرعيّةِ[٣]- ([١]**فِي الْأَصَحِّ**)؛ [١]**لِعملٍ** كثيرٍ[٤] مِن الصَّحابةِ به مُتكرِّرًا شائِعًا معَ سكوتِ الباقِين الّذي **هو** في مِثْلِ ذلك -مِن الأصولِ العامّةِ- **وِفاقٌ**[٥] عادةً؛ [٢]**ولقولِه تعالى**[٦] : ﴿**فَاعْتَبِرُوا**﴾ [الحشر : ٢]، و«**الاعْتِبارُ**» : قياسُ الشّيءِ بالشّيءِ[٧]، **فيجوزُ القياسُ في ذلك**[٨].

(١) (**كالأغذية**) : كأن يقاس أحد شيئين على الآخر فيما علم إفادته دفع الجوع مثلا. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص]، و مثل الأغذية الأدوية كما مثل بها المحلي، **قال ابن قاسم** [آيات : ٣/] : «كأن يقاس أحد شيئين على آخر فيما علم من إفادته دفع المرض المخصوص مثلا لمساواته له في المعنى الذي بسببه أفاد ذلك الدفع، **ووجه كونه دنيويا** : أنه ليس المطلوب به حكما شرعيا، بل ثبوت نفع هذا لذلك المرض مثلا، وذلك أمر دنيوي. اهـ نقله البناني [٢/ ٢٠٥]، ومثله في «**العطار**» [٢/ ٢٤١]، **قال العطار** : «والقياس عند الأطباء ركن جليل من أركان قواعد الطب، وهو أنفع وأسلم عندهم من التجارِب كما بينا ذلك في «**شرح النزهة الطبية**» لداود. اهـ

(٢) (**وكذا في غيرها**) أي : والقياس أيضا حجة في غير الأمور الدنيوية في الأصح، هذا تقدير ظاهر كلام المتن، وسيصلحه بقوله : «**فيجوز القياس في ذلك**».

(٣) (**كالشرعية**) أدخل بالكاف الأصول الدينية كما في «**التلويح**» []. اهـ «**تقريرات الشربيني**» [٢/ ٢٠٥].

(٤) (**لعمل كثير إلخ**) قدمه على الدليل الآتي؛ لأنه أوضح منه دلالة. اهـ عطار [٢/ ٢٥٠]، **قال العطار** : «ثم إنه قد جعل الدليل على الحجية الإجماع السكوتي، وهو ظني، مع أن القياس قد يكون قطعيا، **وقد يجاب** : بأن محل كونه ظنيا إذا لم تقم قرينة الرضا، وإلا كان قطعيا، وقد وجدت هنا؛ بدليل قوله : «**مع سكوت**» إلخ». اهـ

(٥) (**الذي هو إلخ**) «**الذي**» نعت لـ«**لسكوت**»، وهو مبتدأ خبره قوله : «**وفاق**»، وقوله : «**في مثل ذلك**» متعلق بـ«**وفاق**»، والإشارة بـ«**ذلك**» للعمل المذكور، وقوله : «**من الأصول العامة**» حال من «**ذلك**». اهـ بناني [٢/ ٢٠٩]، ومثله في «**العطار**» [٢/ ٢٥٠]، وقال : «قوله : «**من الأصول**» بيان لـ«**مثل**». اهـ

* **قال العطار** [٢/ ٢٥٠] : «قال في «**التلويح**» [/] : «قد ثبت عن جمع كثير من الصحابة العمل بالقياس عند عدم النص، وإن كانت تفاصيل ذلك آحادا، **والعادة قاضية بأن مثل ذلك لا يكون إلا عن قاطع على كونه حجة**، وإن لم نعلمه بالتعيين»، **ثم قال** : «وما نقل من ذم الرأي عن عثمان وعلي وابن مسعود -رضي الله عنهم- إنما كان في البعض؛ [١]لكونه في مقابلة النص، [٢]أو لعدم شرائط القياس، وشيوع الأقيسة الكثيرة بلا إنكار مقطوع به مع الجزم بأن العمل كان بها لظهورها لا بخصوصياتها». اهـ

(٦) (**ولقوله تعالى**) معطوف على قوله : «**لعمل**» : دليل ثان لحجية القياس. اهـ عطار [٢/ ٢٥٠]، وقال البناني [٢/ ٢٠٩] : «وأخره عن قوله «**لعمل كثير**» إلخ لأنه محتمل لغير ذلك : بأن يحمل «**الاعتبار**» على الاتعاظ والانزجار». اهـ أي لوضعه له أو غلبته فيه، ومنه وضع «**العبرة**» لما يتعظ به، قال :

ما مرّ يومٌ على حيٍّ ولا ابتكرا * إلّا رأى عبرةً فيه لو اعْتَبَرا

قاله الشربيني [٢/ ٢١٠].

(٧) (**والاعتبار قياس الشيء بالشيء**) من تتمة الاستدلال، **وطريق الاستدلال** : أن تقول : «**القياس اعتبار + والاعتبار مأمور به**»، ينتج = «**القياس مأمور به**».

* **بيان الصغرى** : أن «**الاعتبار**» : افتعال من «**العبور**»، وهو موجود في «**القياس**»؛ لأن فيه عبور الذهن من النظر في حال الأصل إلى حال الفرع.

* **ودليل الكبرى** : قوله تعالى : ﴿**فاعتبروا**﴾ [الحشر : ٢] الآية.

ويرد أن الدليل غير تام التقريب؛ فإنه إنما أنتج وجوبَ القياس لا حجيته الذي هو المطلوب، (**والجواب**) : أن الحجية لازم للنتيجة؛ لأن معنى وجوب القياس وجوب إثبات الحكم الشرعي في بعض الصور؛ لمشاركته للبعض الآخر في العلة، وهذا معنى وجوب العمل به. اهـ عطار [٢/ ٢٥٠].

(٨) (**فيجوز القياس في ذلك**) أي في الشرعية، وهذا بيان وتفريع لقوله : «**وكذا في غيرها في الأصح**»، وعدل إلى التعبير

[٢] **وقيلَ** : يَمْتَنِعُ فيه عَقْلًا(١).

[٣] **وقيلَ** : شَرعًا(٢).

[٤] **وقيلَ** : يَمْتَنِعُ فيه إن كانَ غيرَ جليٍّ(٣).

[٥] **وقيلَ** : يَمْتَنِعُ في [١] الحدودِ، [٢] والكَفّاراتِ، [٣] والرُّخَصِ، [٤] والتّقديراتِ(٤).

وقيلَ غيرُ ذلك(٥)، **والأصحُّ الأوّلُ**، فهو جائزٌ فيما ذُكِرَ(٦).

بـ«**ـالجواز**» وإلى نظائره الآتية عن التعبير بـ«**ـالحجّيّة**» التي هي ظاهر كلام المتن إصلاحا لكلامه؛ إذ الخلاف إنما هو في جواز القياس لا في حجيته، نبه على هذا الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ٢٣١]، وسيأتي مثله هنا قريبا في قوله : «**وقولي من زيادتي فيمتنع**».

(١) **(وقيل)** أي : قال قوم -كما في «**جمع الجوامع**»- : **(يمتنع فيه)** أي في غير الدنيوية **(عقلا) قالوا** : لأنه طريق لا يؤمن فيه الخطأ؛ لجواز وجود فارق لا نطلع عليه، والقياس مع الفارق باطل، والعقل مانع من سلوك ذلك. «**محلي**» مع «**العطار**» [٢/ ٢٤١].

(٢) **(وقيل)** أي قال ابن حزم -كما في «**جمع الجوامع**»- : يمتنع **(شرعا)** قال : لأن النصوص تستوعب جميع الحوادث بالأسماء اللغوية من غير احتياج إلى استنباط وقياس. اهـ «**محلي**»، وقوله : «**بالأسماء اللغوية**» أي بسببها، مثلا : «**الخمر**» لغة لكل ما خامر العقل، وذلك شامل للمتخذ من ماء العنب وغيره، فلا حاجة لقياس غير المتخذ من ماء العنب عليه، قاله العطار [٢/ ٢٤٢].

(٣) **(وقيل)** أي : قال داود الظاهري -كما في «**جمع الجوامع**»- : **(يمتنع)** القياس **(فيه)** أي في غير الدنيوية **(إن كان)** القياس **(غير جلي)** أي بخلاف الجلي، **قال الآمدي** : «**أما الجلي** -وهو ما كان الملحق أولى من الملحق به في الحكم- فهو غير ممتنع، قاله داود الظاهري كما حكاه عنه ابن حزم، وهو أعرف بمذهبه». خالد. اهـ عطار [٢/ ٢٤٢].

(٤) **(وقيل)** أي : قال أبو حنيفة -كما في «**جمع الجوامع**»- : **(يمتنع)** القياس **(في الحدود)** أي منع جريان القياس لأجل إثبات الحد، وكذا يقال فيما بعده فـ«**ـفي**» تعليلية **(والكفارات والرخص والتقديرات) قال أبو حنيفة** : لأنها لا يدرك المعنى فيها، قال الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ٢٣٢] : «نحن وإن وافقناه في التعبير بذلك في بعض الأماكن لا نطلقه، بل نقيده بما إذا لم يدرك المعنى فيما منعوه». اهـ

قال ابن قاسم [آيات : /] : «**ومنه يعلم** : أن ما يقع في كتب الفروع : من أن الرخص يقتصر فيها على مورد النص ممنوع على إطلاقه، فتفطن له، ثم إن إمامنا الشافعي -رضي الله عنه- ذكر لهم مناقضات في هذا الباب، [١] **(فأما الحدود)** فإنهم قاسوا فيها حتى عدوها إلى الاستحسان، فأوجبوا الحد على شخص شهد عليه أربع بأنه زنى بامرأة وعيّن كل شخص منهم رواية مع أنه على خلاف العقل فلأن نعمل فيه بما يوافق العقل أولى، [٢] **(وأما الكفارات)** فقاسوا فيها الإفطار بالأكل والشرب على الإفطار بالجماع وقتل الصيد ناسيا على قتله عامدا مع تقييد النص بالعمد، [٣] **(وأما المقدرات)** فقالوا في البئر يقع فيها الحيوان فينزح منها للدجاجة مائة دلو مثلا وللفأرة خمسين دلوا، وهذا التقدير لا يدل عليه نص ولا إجماع، فتعيّن أن يكون قياسا، [٤] **(وأما الرخص)** فقاسوا فيها أيضا؛ فإن الاقتصار على الأحجار في الاستنجاء رخصة، وقاسوا عليه سائر النجاسات، فخالفوا دعواهم في جميع هذه الصور». اهـ

(٥) **(وقيل غير ذلك)** قال في «**جمع الجوامع**» -بعد ذكر الأقوال الخمسة التي ذكرها الشارح هنا- : «[٦] ومنعه ابن عبدان ما لم يضطر إليه، [٧] وقوم في الأسباب والشروط والموانع، [٨] وقوم في أصول العبادات، [٩] وقوم الحاجيَّ إذا لم يرد نص كضمان الدرك، [١٠] وآخرون في العقليات، [١١] وآخرون في النفي الأصلي». اهـ

(٦) **(فهو جائز فيما ذكر)** أي : فهو جائز في غير الدنيوية عقلا وشرعا، سواء كان القياس جليا أو غيره، وسواء في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات أو غيرها، فهو جائز مطلقا إلا ما سيأتي استثناؤه على الأثر.

﴿**تنبيه**﴾ تقدم قياس اللغة،

* (**إِلَّا فِي** [١] **الْعَادِيَّةِ،** [٢] **وَالخِلْقِيَّةِ**(١)(٢)) أي: الَّتي تَرْجِعُ إلى العادةِ والخِلْقةِ: [١] **كَأَقَلِّ** الحَيْضِ أوِ النِّفاسِ أوِ الحَمْلِ(٣)، [٢] **وأَكْثَرِه**(٤)، فيَمْتَنِعُ ثبوتُها بالقياسِ **في الأَصحِّ**(٥)؛ لأنها لا يُدْرَكُ المعنَى فيها، بل يُرْجَعُ فيها إلى قولِ مَن يُوثَقُ به(٦).

وقيلَ: يجوزُ؛ لأنه قد يُدْرَكُ المعنى فيها.

* ([٣]**وَإِلَّا فِي كُلِّ الْأَحْكَامِ**(٧))، فيَمْتَنِعُ ثبوتُها بالقياسِ(٨) **في الأصحِّ**؛ لأنّ منها ما لا يُدْرَكُ مَعْناه(٩): كوجوبِ الدِّيَةِ على العاقلةِ.

وقيلَ: يجوزُ حتّى إنّ كلًّا مِن الأحكامِ صالحٌ لِأن يَثْبُتَ بالقياسِ: **بأن** يُدْرَكَ مَعْناه، **ووجوبُ الدِّيَةِ** على العاقلةِ له مَعْنًى يُدْرَكُ، **وهو**: إعانةُ الجاني(١٠) ....

(١) **(إلا في)** الأمور **(العادية والخلقية) قد يُقال**: «يغني عنه ما بعده؛ لشموله له»، **ويُردّ**: بمنع ذلك؛ إذ العادية والخلقية غير الأحكام؛ لأن المراد بها الأحكام الشرعية، **ولو** سُلّم شموله له بتأويلِ أن يُراد بالأحكام النِّسبُ التامّة سواء كانت مستفادة من الشرع أو من العادة .. **فذِكْرُه** معه لبيان المقابل لهما. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٢٤٢]، ونقله العطار [٢/ ٢٥٠].

(٢) **(إلا في العادية والخلقية)** عطف «**الخلقية**» على «**العادية**» قيل: عطف تفسير، والأوجه لا؛ لتغايرهما كما علم من كلام الشارح، **فالعادي** في نحو أقل الحيض: **كمّيّة العدد**، وهو المضاف، [٢] **والخلقي** فيه: **الدمُ الخارجُ** من أقصى الرحم خلقة، وهو المضاف إليه. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٢٤٢]، ونقله العطار [٢/ ٢٥٠- ٢٥١].

* وقوله: «**إلا في العادية والخلقية**» استثناء من قوله في المتن: «**في غيرها**»، فيكون المعنى: «إلا في الأمور العادية والخلقية، فلا يكون القياس حجة فيها» كما يقتضيه ظاهر كلام المتن، وسيصلحه بقوله الآتي: «**فيمتنع ثبوتها بالقياس**»، ويجوز استثناؤه من قوله في الشرح: «**فيما ذكر**»، فلا يحتاج إلى الإصلاح.

(٣- ٤) **(كأقل الحيض إلخ)** مثال للأمور التي ترجع للعادة والخلقة، فالأقل للعادة، والحيض للخلقة، وكذا القول فيما بعده، وقوله: **(وأكثره)** أي: أحد ما ذكر من الحيض والنفاس والحمل. اهـ بناني [٢/ ٢١٠]، وقد تقدم معناه قريبا عن «**حاشية الشارح**».

(٥) **(فيمتنع ثبوتها بالقياس في الأصح)** أي فلا يقاس -مثلا- النفاس على الحيض في أن أقله يوم وليلة أو أكثره خمسة عشر، وعدل إلى ذلك وإلى نظيريه الآتيين عن أن يقول: «**فلا يكون القياس حجة فيها**» الذي هو ظاهر كلام المتن؛ إصلاحا لكلامه؛ إذ الخلاف إنما هو في عدم جوازه، لا في عدم حجيته. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٢٤٣]، وسيأتي مثله في الشرح.

(٦) **(بل يرجع إلى قول من يوثق به)** في خبره: [١] من ذوات الحيض والنفاس والحمل، [٢] وممن له اطلاع على أحوالهن إذا أخبر بما يعرف منه الأقل والأكثر، وهذا الإخبار هو مستند الاستقراء الذي يستند إليه الشافعي وغيره في الأقل والأكثر. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٢٤٣]، ونقل العطار [٢/ ٢٥١] عن النجاري أنه يحتمل أن يراد بمن يوثق به الشارع وكل من له خبرة بذلك؛ فإن الأحاديث تعرضت لبعض ذلك، قال النجاري: «**وهذا أقرب**».

(٧) **(وإلا في كل الأحكام)** أي: في كل فرد من أفرادها بحيث إنه إذا نظر لكل واحد صح إثباته بالقياس، وليس المراد الكل الجميعي؛ لأنه ليس كشيء يقاس عليه. اهـ عطار [٢/ ٢٥١].

(٨) **(فيمتنع ثبوتها بالقياس)** أي فلا يقاس -مثلا- النفاس على الحيض في أن أقله يوم وليلة أو أكثره خمسة عشر، وعدل إلى ذلك وإلى نظيريه الآتيين عن أن يقول: «**فلا يكون القياس حجة فيها**» الذي هو ظاهر كلام المتن إصلاحا لكلامه؛ إذ الخلاف إنما هو في عدم جوازه لا في عدم حجيته. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٢٤٣].

(٩) **(لأن منها ما لا يدرك معناه)** أي: لا يدرك معناه في الفرع وإن أدرك في الأصل. اهـ عطار [٢/ ٢٥٢].

(١٠) **(وهو)** أي المعنى: **(إعانة الجاني فيما إلخ)** وخص ذلك العاقلة لأن من شأنهم مناصرة الجاني والذب عنه لكونهم

فيما هو معذورٌ فيه(١) كما يُعانُ الغارمُ(٢) لإصلاحِ ذاتِ البَيْنِ(٣) بما يُصْرَفُ إليه مِن الزّكاةِ.

* ([٤]**وَإِلَّا الْقِيَاسَ عَلَى مَنْسُوخٍ**(٤)، **فَيَمْتَنِعُ**) فيه (**فِي الْأَصَحِّ**)؛ لِانْتِفاءِ اعْتِبارِ الجامِعِ بالنَّسْخِ(٥).

وقيلَ: يجوزُ فيه(٦)؛ لأنّ القياسَ مُظْهِرٌ لِحكمِ الفرعِ الكَمِينِ(٧)، ونَسْخُ الأَصْلِ ليسَ نسخًا لِلفرعِ(٨).

وقَوْلي(٩) -من زِيادتي-: «**فيَمْتَنِعُ**» **تَنبِيهٌ** على أنّ الخلافَ إنّما هو في امْتِناعِ القياسِ، لا في عَدَمِ حُجِّيَّتِه.

***

* (**وَلَيْسَ النَّصُّ عَلَى الْعِلَّةِ**(١٠)) لِحكمٍ ولو في جانبِ الكَفِّ (**أَمْرًا بِالْقِيَاسِ**) أي: ليسَ أَمْرًا به (**فِي الْأَصَحِّ**) [١] لا في جانبِ الفِعْلِ غيرِ الكَفِّ: كـ«**أَكْرِمْ زيدًا؛ لِعِلْمِه**»(١١)، [٢] ولا في جانبِ الكَفِّ: نحوُ: «**الخمرُ حَرامٌ؛ لإِسْكارِها**»(١٢).

وقيلَ: إنّه أَمْرٌ به في الجانِبَيْنِ(١٣)؛ ....

عصبته، فكان اعتبارهم أقرب. اهـ عطار [٢/ ٢٥٢]، قال الشارح في «**الحاشية**» [٢/ ٢٤٤]: للقول الراجح أن يقول: «**هذا لا يكفي في إدراك المعنى في وجوب الدية على العاقلة الذي هو المقصود**». اهـ ونقله العطار [٢/ ٢٥٢]، ثم قال: «**ويجاب** بأنه ما اجترأ على ما فعل إلا اعتمادا عليهم، وأيضا كانوا في الجاهلية ينصرون الجاني ويذبون عنه، فجزاهم الشارع بتحملهم». اهـ

(١) (**فيما هو معذور فيه**) «**ما**» عبارة عن «**قتل**»، وإليه يعود ضمير «**فيه**»، وفي الكلام مضاف محذوف أي: في بدل قتل هو معذور فيه؛ إذ الإعانة إنما هي في الدية لا في القتل. اهـ بناني [٢/ ٢٥٢].

(٢) (**كما يعان الغارم إلخ**) ظاهر العبارة: أن هذا إشارة [١] للأصل المقيس عليه [٢] وحكمه [٣] وعلته، [١] **فالمقيس عليه**: الغارم، [٢] **والحكم**: وجوب الصرف إليه، [٣] **وعلة هذا الحكم**: إعانته فيما هو معذور فيه، **وقد يَرِدُ**: أن هذه العلة تقتضي تخصيص الإعانة من الزكاة؛ إذ حكم الأصل هو وجوب الصرف من الزكاة، فليتأمل. سم. اهـ بناني [٢/ ٢١١].

(٣) (**لإصلاح ذات البين**) أي: الحالة الواقعة بين الطائفتين. اهـ بناني [٢/ ٢١١].

(٤) (**وإلا القياس على منسوخ**) هذا معلوم من قوله في «**النسخ**»: «**والمختار أن نسخ الأصل لا يبقى معه حكم الفرع**». اهـ عطار [٢/ ٢٥٢].

(٥) (**لانتفاء اعتبار الجامع بالنسخ**) أي: اعتبار الشارع إياه، وذلك لأنه لما زال الحكم مع بقاء الوصف علم أنه غير معتبر عند الشارع. اهـ شربيني [٢/ ٢١١].

(٦) (**وقيل يجوز فيه**) **مثاله**: قياس عصير قصب السكر -مثلا- على حل الخمر قبل نسخه. اهـ بناني [٢/ ٢١١]، وقال العطار [٢/ ٢٥٢]: «قوله: (**وقيل يجوز**) فيه نظر؛ لأن المنسوخ لم يبق له وجود في الشرع، فلا يلحق به الأحكام لقياس أو غيره». اهـ

(٧) (**الكمين**) أي: المستتر. اهـ عطار [٢/ ٢٥٢].

(٨) (**ونسخ الأصل ليس نسخا للفرع**) لأن الفرع له حكم ثابت، وهو الكمين. اهـ عطار [٢/ ٢٥٢].

(٩) (**وقولي**) أي في المتن، ومثله قوله في الشرح في موضعين.

(١٠) (**وليس النص على العلة إلخ**) **مراده من هذا**: بيان دليل على حجية القياس غيرِ مرضي عنده. اهـ عطار [٢/ ٢٥٢]، **وقال الشربيني** [٢/ ٢١١]: «**حاصل هذا**: أنه لو لم يرد أمر الشارع بالتعبد بالقياس لكنه في موضع نصَّ على علة حكم: هل يكون ذلك إذنا منه في هذا القياس المخصوص وإعلاما بحجيته وإيجابا للعمل بموجبه وإن فرضنا عدم شرعية القياس في نفسه؟ ولعل فائدة هذا أن من منع القياس في نفسه لا يخالف في هذا». اهـ

(١١) (**كأكرم زيدا لعلمه**) أي فلا يقاس عليه عمرو. اهـ بناني [٢/ ٢١٢].

(١٢) (**نحو الخمر حرام لإسكارها**) أي فلا يقاس عليها النبيذ. اهـ بناني [٢/ ٢١٢].

(١٣) (**في الجانبين**) أي: جانب الفعل وجانب الترك. اهـ

إذ لا فائدةَ لِذِكْرِ العلّةِ إلّا ذلك(١)(٢).

قُلْنا : لا نُسلِّمُ الحَصْرَ(٣)؛ لِجوازِ كونِ الفائدةِ بيانَ مُدْرَكِ الحكمِ(٤)؛ لِيكونَ(٥) أَوْقَعَ في النَّفْسِ.

وقيلَ : إنّه أمرٌ به في جانبِ الكفِّ دونَ غيرِه؛ لأنّ العلّةَ في الكَفِّ المَفسَدةُ، وإنّما يَحْصُلُ الغَرَضُ مِنِ انْعِدامِها بالكَفِّ عن كلِّ فَرْدٍ(٦) ممّا تَصْدُقُ عليه العلّةُ(٧)، والعلّةَ في غيرِه المَصْلَحةُ، ويَحْصُلُ الغَرَضُ مِن حُصولِها بفردٍ.

قُلْنا : قولُه : «**عنْ كلِّ فَرْدٍ**» إلى آخِرِه(٨) **ممنوعٌ**، بل يَكْفِي الكَفُّ عن كلِّ فَرْدٍ ممّا يَصْدُقُ عليه مَحَلُّ المُعلَّلِ(٩).

***

* (**وَأَرْكَانُهُ**(١٠)) -أيِ القياسِ- (**أَرْبَعَةٌ**) : [١] «**مَقِيسٌ عليه**»(١١)، [٢] و«**مَقِيسٌ**»، [٣] و«**معنًى مُشتَرَكٌ بينَهما**»(١٢)، [٤] و«**حُكْمٌ لِلمَقِيسِ عليه**(١٣) **يَتَعَدَّى بواسطةِ المُشترَكِ**(١٤) **إلى المَقيسِ**» :

* [١] (**الْأَوَّلُ**) -وهو المَقيسُ عليه- (: «**الْأَصْلُ**») أي : يُسَمَّى به كما يُسمَّى المَقيسُ بـ«**الفَرْعِ**» كما سيأتي.

---

(١) (**إلا ذلك**) أي الأمر بالقياس. اهـ

(٢) (**إذ لا فائدة لذكر العلة إلا ذلك**) أي حتى **لو** لم يرد التعبد بالقياس .. **استفيد** في هذه الصورة. اهـ محلي.

(٣) (**الحصر**) أي : حصر الفائدة على الأمر بالقياس المشار إليه بقوله : «**لا فائدة إلا ذلك**».

(٤) (**لجواز كون الفائدة بيان مدرك الحكم**) هذا سند للمنع، و«**السند**» في مصطلح النظار : ما يكون المنع مبنيًّا عليه أي : ما يكون مصحِّحا لورود المنع [١] إما في نفس الأمر [٢] أو في زعم السائل، وللسند صيغٌ ثلاث : [١] (**إحداها**) : أن يقال : «**لا نسلم هذا، لم لا يجوز أن يكون كذا؟**»، [٢] (**والثانية**) : «**لا نسلم لزوم ذلك، وإنما يلزم لو كان كذا**»، [٣] (**والثالثة**) : «**لا نسلم هذا، كيف يكون هذا والحال أنه كذا**»، قاله الشريف الجرجاني صاحب «**الآداب الشريفية**» في «**تعريفاته**» [ص].

* ولفظ «**المدرك**» بضم الميم وفتح الراء كما بينه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقاته على «**الإحكام**» للقرافي [ص].

(٥) (**ليكون**) أي الحكم. (٦) (**بالكف عن كل فرد**) لأن المقصود من الترك دفع المفسدة. اهـ عطار [].

(٧) (**مما تصدق عليه العلة**) أي : توجد فيه. اهـ قال الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ٢٤٥] : «وهي الإسكار مطلقا سواء كان إسكارَ خمر أم إسكارَ غيره. اهـ ومثله في «**البناني**» [٢/ ٢١٢] و«**العطار**» [٢/ ٢٥٣].

(٨) (**إلى آخره**) أراد به -كما في «**شرح المحلي**»- قوله : «**مما تصدق عليه العلة**».

(٩) (**مما يصدق عليه محل المعلل**) وهو هنا شرب الخمر؛ إذ المعلل إنما هو الحكم لا محله، والكف إنما يأتي في المحل. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٢٤٦] بتصرف قليل.

(١٠) (**وأركانه أربعة**) «**أركان الشيء**» : أجزاؤه في الوجود التي لا يحصل الشيء إلا بحصولها [١] **داخلة في حقيقته** بالنظر إلى الوجود العقلي [٢] **محقّقة لهُوِيّتِه** بالنظر إلى الوجود الذهني، **ولك أن تقول** : لم لم يذكروا من أركان القياس القائسَ كما ذكروا البائعَ من أركان البيع، والحاكم في الحكم. اهـ «**حاشية الشارح**» [مخطوط : ص ٢١٩]، وقوله : «**محققة لهويته**» «**الهويّة**» : الشخص الجزئي الذي في الخارج المشار إليه بـ«**هو**». شربيني [٢/ ٢١٢] عن العضد، وفي المطبوع من «**حاشية الشارح**» [٣/ ٢٤٧] : «**وحده داخلة في حقيقته**» إلخ بزيادة «**وحده**» وضبط فيه بضم الدال المشدد، وليست هذه اللفظة في المخطوط الذي بيدي، وحذفها هو الصحيح.

(١١) (**مقيس عليه إلخ**) لم يذكرها الماتن على هذا الترتيب كما سترى. اهـ

(١٢) (**ومعنى مشترك بينهما**) أي وهو العلة الجامعة كالإسكار في قياس النبيذ على الخمر. اهـ بناني [٢/ ٢١٣].

(١٣) (**وحكم للمقيس عليه**) أي من جواز ومنع. اهـ بناني [٢/ ٢١٣].

(١٤) (**بواسطة المشترك**) أي المعنى المشترك.

ولكونِ [١] حُكْمِ الأصلِ غيرَ [٢] حكمِ الفرعِ[١] باعْتِبارِ المَحَلِّ وإن كانَ عينَه بالحقيقةِ[٢] **صَحَّ تَفَرُّعُ** الثّاني على الأوّلِ[٣] باعْتِبارِ [١] دَليلَيْهِما[٤] [٢] وعِلْمِ المُجتهِدِ بهما[٥]، لا باعْتِبارِ ما في نفسِ الأَمْرِ[٦]؛ إذِ الأحكامُ قديمةٌ[٧]، ولا تَفرُّعَ في القديمِ[٨].

* ([١] **وَالْأَصَحُّ** : **أَنَّهُ**) -أي : الأصلَ المَقيسَ عليه- : (**مَحَلُّ الْحُكْمِ الْمُشَبَّهُ بِهِ**) بالرَّفعِ : صِفةُ «**المَحَلِّ**»، أي : المَقيسُ عليه[٩].

[٢] **وقيلَ** : هو حكمُ المَحَلِّ[١٠].

[٣] **وقيلَ** : دليلُ الحكمِ[١١].

---

(١) (**ولكون حكم الأصل غير حكم الفرع إلخ**) : جواب سؤال، **وهو** : أن معنى تفرع الحكم عن الحكم : ابتناؤه عليه، وذلك يقتضي [١] تغايرَهما [٢] وتقدّمَ المبني عليه منهما في الوجود، **ومن المعلوم** : أن «**الحكم**» هو : خطاب الله تعالى النفسي القديم، وهو وصف واحد لا تكثر فيه، فلا يوصف بالتأخّر؛ لقدمه، ولا بالتغيّر؛ لوحدته.

* **وتقرير الجواب** : أن الحكم وإن كان واحدا في ذاته -لكونه صفة واحدة- لكنه يتكثر باعتبار متعلقاته، وهي المحالّ، ففي محل منها يدل على الحكم بالنص، وفي محل آخر بالقياس على محل النص؛ لأمارة نصبها الشارع، وهي العلة الجامعة بينهما.

فقول الشارح : «**ولكون حكم الأصل غير حكم الفرع باعتبار المحل**» يعني : فالتغيُّرُ حقيقةً في المحلّ، لا في الحكم، وقوله : «**باعتبار ما يدل عليهما**» إلخ يعني : فالتفرّعُ حقيقةً [١] في الدليل، لا في المدلول، [٢] وفي علم المجتهد بالدليل، لا في الحكم. نجاري. اهـ عطار [٢/ ٢٥٤].

(٢) (**وإن كان عينه بالحقيقة**) فإن «**الحكم**» : خطاب الله، وهو لا تعدد فيه ولا تفرع؛ لأنه يقتضي الحدوث، وهذا على أن الحكم قديم لنا، على أنه حادث باعتبار التعلق التنجيزي، فلا مانع فيه من التعدد والفرع. اهـ عطار [٢/ ٢٥٤].

(٣) (**صح تفرع الثاني**) وهو الفرع (**على الأول**) وهو الأصل.

(٤) (**باعتبار دليليهما**) -بالياءين- أي : [١] **دليل الأصل**، وهو النص، [٢] **ودليل الفرع**، وهو القياس، قال العطار [٢/ ٢٥٤] : «ودفع به ما يقال : «الاختلاف باعتبار المحل لا يصحح التفرع؛ لأنه يقتضي الحدوث»، **وحاصله** : أن التفرع ليس من حيث ذات الحكم، بل حيث دليله». اهـ

* **قال الشربيني** [٢/ ٢١٤] : «ولا شك أن القياس متفرع عن دلالة النص على حكم الأصل، وكذلك علم المجتهد بدليليهما؛ فإن علمه بالقياس متفرع عن علمه بدليل حكم الأصل». اهـ

(٥) (**وعلم المجتهد**) بالجر عطف على «**دليليهما**» أي : [١] باعتبار دليليهما [٢] وباعتبار علم المجتهد (**بهما**) أي بدليليهما، قاله الشارح في «**الحاشية**» [٢/ ٢٥٥].

(٦) (**لا باعتبار ما في نفس الأمر**) فإنه لا يصح التفرع بهذا الاعتبار. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٣٩٥].

(٧) (**إذ الأحكام قديمة**) هذا لا يتمشى على مختار الشارح من أن الحكم يعتبر في مفهومه التعلق التنجيزي فيكون حادثا، إلا أن يكون هذا بناء على ما ذهب إليه الغير من أن الحكم قديم. اهـ بناني [٢/ ٢١٤].

(٨) (**ولا تفرع في القديم**) **أورد عليه** : أنه [١] **إن** أراد أن التفرع يقتضي الترتب بالزمان .. فهو ممنوع، ألا ترى أن العلل العقلية تتفرع عنها معلولاتها مع أنها معها بالزمان، [٢] **وإن** أريد أنه يقتضي الترتب بحسب الرتبة .. فمسلم، لكنه لا ينافي القدم، فما المانع من كون التفرع هنا بحسب نفس الأمر أيضا بهذا المعنى؟، فليتأمل. سم. اهـ بناني [٢/ ٢١٤].

(٩) (**أي المقيس عليه**) بالرفع : تفسير لـ«**محل الحكم**» أو «**المشبه به**».

(١٠) (**حكم المحل**) أي المحل المذكور، وهو محل الحكم المشبه به.

(١١) (**دليل الحكم**) أي : دليل حكم الأصل من كتاب أو سنة أو إجماع. اهـ بناني [٢/ ٢١٣].

* (وَ) **الأصحُّ** : (**أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ**) في الأصلِ المذكورِ[(١)] ([١]**دَالٌّ**) -أي : دليلٌ[(٢)]- (**عَلَى جَوَازِ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ** [١] **بِنَوْعِهِ**[(٣)] [٢] **أَوْ شَخْصِهِ، وَلَا** [٢] **الِاتِّفَاقُ عَلَى وُجُودِ الْعِلَّةِ**[(٤)] **فِيهِ**).

وقيلَ : يُشترَطانِ[(٥)]، [١]**فعَلى اشْتِراطِ الأوّلِ** : لا يُقاسُ في مَسائِلِ البَيْعِ -مَثَلًا[(٦)]- إلّا إذا قامَ دليلٌ على جوازِ القياسِ فيه بنوعِه أو شخصِه، [٢]**وعَلى اشْتِراطِ الثّاني** : لا يُقاسُ فيما اخْتُلِفَ في وجودِ العلّةِ فيه، بل لا بُدَّ مِن الاِتِّفاقِ على ذلك[(٧)] **بعدَ الاِتِّفاقِ على أنّ حكمَ الأصلِ مُعَلَّلٌ**.

وكلٌّ منهما مَردودٌ : بأنه لا دليلَ عليه.

* [٢] (**الثَّانِي**) مِن أركانِ القياسِ (: «**حُكْمُ الْأَصْلِ**»[(٨)]).

* (**وَشَرْطُهُ** : [١]**ثُبُوتُهُ بِغَيْرِ قِيَاسٍ**[(٩)] **وَلَوْ إِجْمَاعًا**[(١٠)])؛ **إذ لو** ثَبَتَ بقياسٍ .. **كانَ** القياسُ الثّاني [١]**عندَ اتِّحادِ العلّةِ**[(١١)] لغوًا؛ لِلاِسْتِغْناءِ عنه[(١٢)] بقياسِ **الفرعِ فيه**[(١٢)] على الأَصْلِ في الأوّلِ[(١٢)]، ....

---

(١) (**في الأصل المذكور**) أي : الذي يقاس عليه. اهـ

(٢) (**دليل**) : من نص أو إجماع. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٣٩٥].

(٣) (**بنوعه**) أي الأصل، والمجرور حال من الضمير في «**عليه**»، والباء للملابسة، أي : ولا يشترط دال على جواز القياس على الأصل ملابسا نوعه أو شخصه، أي : معبرا عنه بنوعه أو شخصه. اهـ بناني [٢/ ٢١٤].

(٤) (**على وجود العلة**) أي المعيّنة، فالنعت محذوف يدل على ذلك قول الشارح الآتي [ص] في آواخر الكلام على الركن الثاني : «**ولا يشترط الاتفاق على أن علة حكم الأصل كذا**»، أفاده العطار [٢/ ٢٥٥]، فقوله هناك تحويل لعبارة المتن هنا، والمحوج إلى التحويل أن قول بشر هو الاتفاق على تعيين العلة، أفاده الشربيني [٢/ ٢١٥].

(٥) (**وقيل يشترطان**) أي [١]**وقال عثمان البتي** : يشترط في الأصل المذكور دال على جواز القياس عليه بنوعه أو شخصه، [٢]**وقال بشر المريسي** : يشترط فيه الاتفاق على وجود العلة فيه، فهما قولان -كما في «**جمع الجوامع**»- جعلهما الشارح واحدا.

* و«**البتي**» بفتح الموحدة فمثناة فوقية : نسبة إلى «**بيع البتوت**» : جمع «**بت**»، وهي الثياب، كان يبيعها بالبصرة، وقيل : إلى «**البت**» موضع بنواحي البصرة، وهو : عثمان بن مسلم فقيه البصرة في زمن الإمام أبي حنيفة. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٢٤٩].

*و«**المريسي**» : هو بفتح الميم : نسبة إلى «**مريس**» : قرية من قرى مصر، وهو بشر بن غياث، كان من المبتدعة. اهـ «**حاشية الشارح**» أيضا [٣/ ٢٤٩]، وفي «**البناني**» [٢/ ٢١٤] : «توفي سنة ثمان عشرة ومائتين». اهـ

(٦) (**مثلا**) أي وكمسائل النكاح والجناية. اهـ

(٧) (**على ذلك**) أي على وجود العلة فيه. اهـ

(٨) (**حكم الأصل**) المراد به : نسبة أمر إلى آخر إيجابا أو سلبا، فيشمل الحكم الشرعي والعقلي واللغوي. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٢٥١]، **وقال البناني** [٢/ ٢١٥] **والعطار** [٢/ ٢٥٦] : «**ينبغي** أن يراد بـ«**الأصل**» هنا : [١]محل الحكم، [٢]أو دليل الحكم، لا الحكمُ؛ لإضافته إليه، اللهم إلا أن تجعل الإضافة بيانية». اهـ

(٩) (**وشرطه ثبوته بغير قياس**) جعله شرطا يقتضي فساد القياس عند عدمه، مع أنه ليس في ذلك فساد؛ لأن الحكم مسلم، غاية الأمر : أنه يستغنى عنه، وهذا لا يقتضي الفساد. اهـ عطار [٢/ ٢٥٦].

(١٠) (**ولو إجماعا**) أي : ولو كان غير القياس إجماعا. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٣٩٦].

(١١) (**عند اتحاد العلة**) أي كونها واحدة في القياسين. اهـ بناني [٢/ ٢١٥].

(١٢) (**للاستغناء عنه**) أي عن القياس الثاني، وقوله : (**فيه**) أي في القياس الثاني، وقوله (**في الأول**) أي في القياس الأول. اهـ بناني [٢/ ٢١٥]، ونحوه في «**العطار**» [٢/ ٢٥٦].

[٢] **وعندَ اخْتِلافِها** غيرَ مُنعقِدٍ(١)؛ لعدمِ اشْتِراكِ الأَصْلِ(٢) والفرعِ فيه(٣) في علّةِ الحكمِ.

* [١] **فالإتِّحادُ** : كقياسِ التُّفّاحِ على البُرِّ في الرِّبَوِيّةِ؛ بجامعِ الطُّعْمِ، ثُمّ قياسِ السَّفَرْجَلِ على التُّفّاحِ فيما ذُكِرَ(٤)، وهو(٥) لَغْوٌ؛ لِلاِسْتِغْناءِ عنه(٦) بقياسِ السَّفَرْجَلِ على البُرِّ.

[٢] **والإخْتِلافُ** : كقياسِ الرَّتَقِ(٧) -وهو : انْسِدادُ مَحَلِّ الوطءِ- على جَبِّ الذَّكَرِ، في فَسْخِ النِّكاحِ(٨)؛ بجامعِ فواتِ التَّمَتُّعِ، ثُمّ قياسِ الجُذامِ على الرَّتَقِ فيما ذُكِرَ(٩)، وهو غيرُ مُنعقِدٍ؛ لِأنّ فواتَ التَّمَتُّعِ غيرُ موجودٍ فيه(١٠).

وقيلَ : لا يَثْبُتُ(١١) بإجماعٍ أيضًا إلّا أن يُعْلَمَ أنّ مُستنَدَه نَصٌّ(١٢)؛ لِيَسْتنِدَ القياسُ إليه.

ورُدَّ : بأنه لا دليلَ عليه، ولا يَضُرُّ احْتِمالُ أن يكونَ الإجماعُ عن قياسٍ(١٣)؛ لأنّ كونَ حكمِ الأصلِ حينَئذٍ(١٤) عن قياسٍ مانعٌ(١٥) مِن القياسِ، والأصلُ عدمُ المانعِ(١٦).

* * *

* [٢] **(وَكَوْنُهُ غَيْرَ مُتَعَبَّدٍ بِهِ بِالْقَطْعِ(١٧))** -أي : اليقينِ- ....

(١) **(غير منعقد)** بالنصب : خبر «**كان**» المقدر، أي : وكان القياس الثاني عند اختلاف العلة غير منعقد.

(٢) **(لعدم اشتراك إلخ)** فإن العلة فيهما مختلفة. اهـ عطار [٢/ ٢٥٦].

(٣) **(فيه)** أي في القياس الثاني. (٤) **(فيما ذكر)** أي في الربوية.

(٥) **(وهو)** أي القياس المذكور، وكذا الضمير في قوله : **(للاستغناء عنه)**.

(٦) **(للاستغناء عنه)** أي لأن الجامع متحد. اهـ

(٧) **(كقياس الرتق)** فيه تسامح من إطلاق اسم السبب على المسبب؛ لأن كلا من الجب والرتق سبب للفسخ الذي هو محل الحكم؛ إذ محل الحكم متعلقه، وهو في الحقيقة فعل المكلف كفسخ النكاح وقسْ على ذلك نظائرَه. اهـ عطار [٢/ ٢٥٦].

(٨) **(في فسخ النكاح)** أي في جواز فسخه، وهو الحكم. اهـ بناني [٢/ ٢١٥]، وعطار [٢/ ٢٥٦].

(٩) **(فيما ذكر)** أي في فسخ النكاح.

(١٠) **(لأن فوات الاستمتاع غير موجود فيه)** أي في الجذام؛ لأن الاستمتاع موجود فيه عقلا وجسدا، لكنه غير مراد للعلماء، بل مرادهم : أنه لا يوجد فيه عادة؛ إذ العلة في فسخ النكاح بالعيوب فوات الاستمتاع عادة، ولا ريب أن فواته موجود عادة فيمن به جذام للمعافة. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٢٥٢]، وإضافة «**فوات**» إلى «**الاستمتاع**». بناني [٢/ ٢١٥].

(١١) **(لا يثبت)** أي حكم الأصل.

(١٢) **(إلا أن يعلم أن مستنده نص)** أشار به إلى أن القول بأنه يشترط في حكم الأصل ثبوته بغير الإجماع -المشار إليه في المتن بقوله : «**ولو إجماعا**»- مقيد بما إذا لم يعلم أن مستند النص. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٢٥٢].

(١٣) **(ولا يضر احتمال أن يكون الإجماع عن قياس)** إشارة إلى جواب سؤال، **وهو** -أي السؤال- : أنه يحتمل أن يكون الإجماع من قياس، وحكم الأصل لا يجوز أن يكون ثابتا بالقياس، فلا يجوز أن يكون ثابتا بالإجماع المستند إلى القياس؛ لأن المثبت في الحقيقة هو مستند الإجماع. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٣٩٧]، أي **والجواب** : أنه لا يضر إلخ.

(١٤) **(حينئذ)** أي : حين تحقق هذا الاحتمال. اهـ عطار [٢/ ٢٥٦].

(١٥) **(عن قياس مانع)** هذا راجع إلى عدم وجود شرط، لا إلى وجود مانع؛ لأنه يشترط أن لا يكون حكم الأصل عن قياس، والأصل هذا الاحتمال. اهـ عطار [٢/ ٢٥٦].

(١٦) **(والأصل عدم المانع)** لأن الشك في المانع لا يؤثر. اهـ عطار [٢/ ٢٥٦].

(١٧) **(وكونه)** أي حكم الأصل **(غير متعبد به)** -هكذا في نسخ المتن والشرح، وفي «**جمع الجوامع**» : «**فيه**» بدله، وهو الصواب، ويدل له قول الشارح الآتي : «**لأن ما تعبد فيه باليقين**»- **(بالقطع)** أي بالجزم، أي يشترط أن لا يكون حكم الأصل

(**فِي قَوْلٍ**[(١)])؛ لِأنّ ما تُعُبِّدَ فيه باليقينِ إنّما يُقاسُ على محَلِّه ما يُطْلَبُ فيه اليقينُ -: كالعَقائِدِ-، والقياسُ لا يُفيدُ اليقينَ[(٢)].

ورُدَّ[(٣)] : بأنه يُفيدُه[(٤)] إذا عُلِمَ [١] **حكمُ** الأصلِ، [٢]**وما** هو العلّةُ فيه، [٣]**ووجودُها**[(٥)] في الفرعِ.

* **وزِدْتُ** : «**في قولٍ**» لِيُوافِقَ ما رَجَّحْتُه -كـ«**الأَصْلِ**»- قبلُ[(٦)] : مِن جوازِ القياسِ في العَقليّاتِ.

* * *

* ([٣]**وَكَوْنُهُ مِنْ جِنْسِ حُكْمِ الْفَرْعِ**[(٧)]) : [١]فيُشترَطُ **كونُه** شرعيًّا[(٨)] إن كانَ المطلوبُ إثباتُه حُكْمًا شرعيًّا، [٢]**وكونُه** عقليًّا إن كانَ المطلوبُ إثباتُه حُكْمًا عقليًّا، [٣]**وكونُه** لُغَوِيًّا إن كانَ المطلوبُ إثباتُه حُكْمًا لُغَوِيًّا.

* * *

* ([٣]**وَأَنْ لَا يَعْدِلَ**[(٩)]) -أي : حكمُ الأصلِ- (**عَنْ سَنَنِ الْقِيَاسِ**[(٩)]) ....

مكلفا باعتقاده اعتقادا جازما، **واستشكل** هذا الاشتراط مع ما تقدم من ترجيح جواز القياس في العقليات، **وأجيب** : بأن العقليات أعم من القطعيات كما هو ظاهر، فمجرد جوازه في العقليات لا ينافي هذا الاشتراط. سم، أي : فيكون هذا الاشتراط مخصصا لعموم العقليات فيما سبق. اهـ بناني [٢/ ٢١٦]، ونحوه في «**العطار**» [٢/ ٢٥٦]، والإشكال المذكور لا يأتي هنا؛ لأن الشارح ضعّف هذا الاشتراط كما أشار إليه بقوله : «**في قول**»، بخلاف صاحب «**جمع الجوامع**»؛ فإنه ذكر هذا الاشتراط دون إشارة إلى تضعيفه، وسيأتي للشارح التنبيه على هذا قريبا.

(١) (**في قول**) للغزالي كما في «**شرح المحلي**»، أي : في «**المستصفى**» [٢/ ٤٥١].

(٢) (**والقياس لا يفيد اليقين**) لأن **تحصيل العلم** [١] **بالمقدمتين** -أعني : [١]كون هذا الحكم معللا بالعلة الفلانية، [٢] وحصول تمام تلك العلة في صورة الفرع- [٢]**وبأن خصوصية الأصل** ليست شرطا، وخصوصية الفرع ليست مانعا **متعذر أو متعسر جدا**، ولذا لم يقسموه إلى ما يفيد اليقين وما يفيد الظن كالاستقراء، فإثبات المسألة العلمية به إثبات للعلمي بالظن. اهـ شربيني [٢/ ٢١٦].

(٣) (**ورد بأنه يفيده** -أي اليقين- **إلخ**) قال الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ٢٥٣] : «واعترض أيضا بأنه لا يتأتى في الاحتجاج به إلا ممن يقول بعدم جريانه في العقليات كالغزالي [مستصفى : ٢/ ٤٤٩]، بخلاف من يقول بجريانه فيها كما رجحه المصنف -يعني التاج السبكي- مع أن المطلوب فيها اليقين كما ذكره الإمام الرازي [محصول : ٥/ ٣٣٣- ٣٣٨] وغيره، فلا يتأتى الاحتجاج بأنه لا يفيد اليقين. اهـ ونقله أيضا العطار [٢/ ٢٥٦- ٢٥٧].

(٤) (**بأنه يفيده إلخ**) أي كما في قياس ثبوت الإدراك له تعالى على ثبوت العلم؛ بجامع أن كلا صفة كمال، وفيه أنه لا يلزم من كونه كمالا في الظاهر أن يكون كمالا في الغائب. اهـ عطار [٢/ ٢٥٧].

(٥) (**ووجودها**) عطف على «**حكم**»، والضمير لـ«**العلة**». اهـ عطار [٢/ ٢٥٧].

(٦) (**ما رجحته**) أي إشارة لا تصريحا كما علم مما مر (**كالأصل قبل**) في قوله [ص ٣- ٤] : «**وهو حجة في الأمور الدنيوية وكذا في غيرها في الأصح**»، فقوله : «**وكذا في غيرها**» أي كالشرعية كما قال الشارح، **قال الشربيني** [٢/ ٢٠٥] : «أدخل بالكاف الأصول الدينية»، وقد تقدم هذا كله [ص ٤].

(٧) (**وكونه**) أي حكم الأصل (**من جنس حكم الفرع**) سواء كان ذلك الحكم شرعيا أو غيره كما يعلم من شرحه.

(٨) (**شرعيا**) المراد بـ«**الشرعي**» : ما ليس اعتقاديا ولا لغويا، نبه عليه السعد في «**حاشية العضد**». اهـ شربيني [٢/ ٢١٦].

(٩) (**وأن لا يعدل**) يجوز قراءته بالبناء للمفعول، وبالبناء للفاعل، وإلى الثاني ميل الشارح حيث فسر بعده «**عدل عن سننه**» بقوله : «**خرج عن طريقه**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٢٥٧]، ونقله العطار [٢/ ٢٥٩] أيضا.

* و«**سنن القياس وطريقه ومنهاجه**» قال الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ٢٥٨] : «أن [١] **يعقل** المعنى في الحكم **ويوجد** في محل

فما عَدَلَ عن سَنَنِه -أي : خَرَجَ عن طريقِه- لا يُقاسُ على محَلِّه؛ لِتَعذُّرِ التَّعْدِيَةِ حينَئذٍ(١) : كشهادةِ خُزَيْمةَ بْنِ ثابتٍ وحدَه(٢)، فلا يُقاسُ به غيرُه وإن فاقَه رُتْبةً(٣) : كالصِّدِّيقِ -رضي اللّهُ عنه-، **وقِصّةُ شَهادتِه** : [١] رواها ابْنُ خُزَيْمةَ، **وحاصِلُها** : أنّ النّبيَّ ﷺ ابْتاعَ(٤) فَرَسًا مِن أَعْرابيٍّ، فجَحَدَه(٥) البَيْعَ، وقالَ(٦) : «**هَلُمَّ شهيدًا(٧) يَشْهَدُ عليَّ**»، فشَهِدَ عليه(٨) خُزَيْمةُ -أي وحدَه-، فقالَ له النّبيُّ ﷺ : «**ما حَمَلَكَ على هذا ولم تَكُنْ حاضرًا**»، فقالَ : «**صَدَّقْتُكَ بما جِئْتَ به(٩)، وعَلِمْتُ أنكَ لا تقولُ إلّا حقًّا(١٠)**»، فقالَ ﷺ : «**مَن شَهِدَ له خُزَيْمةُ أَو شَهِدَ عَلَيه(١١) .. فحَسْبُه(١٢)**»، [٢] ورَواها أبو داودَ [٣٦٠٢] أيضًا، وقالَ : «**فجَعَلَ النّبيُّ ﷺ شهادَتَه بشهادةِ رَجُلَيْنِ**»(١٣).

آخر، فيمكن تعديته إليه»، قال : «**والعدول عن ذلك** : [١] إما بأن لا يعقل المعنى في الحكم : كأعداد الركعات، ومقادير الحدود، [٢] أو بأن يعقل المعنى لكن لم يتعد إلى محل آخر : كرخص السفر؛ لما امتنع تعليلها بما يتعدى، وهو مطلق المشقة؛ لعدم انضباط مرتبة منها تعتبر مناطا للحكم تعينت مشقة السفر، وهي غير منضبطة أيضا، فاعتبرت مظنتها، وهي السفر؛ لانضباطه مناطا للحكم، فامتنعت التعدية». اهـ ونقله العطار [٢/ ٢٦٠].

* و«**السنن**» بفتح السين والنون كما في «**المصباح**» [س ن ن]، يقال : «**تنح عن سنن الطريق وعن سنن الخيل**» أي : عن طريقها، و«**فلان على سنن واحد**» أي : طريق واحد.

(١) (**حينئذ**) أي : حين إذ خرج عن سنن القياس.

(٢) (**كشهادة خزيمة إلخ**) أي كالحكم الثابت لخزيمة -رضي الله- وهو قبول شهادته، وجعلها قائمة مقام شهادة رجلين، فإن العلة في ذلك تصديقه وعلمه بأنه ﷺ لا يقول إلا حقا وسبقه إلى فهم حل الشهادة بالاستناد لذلك، وظاهر أن هذا غير موجود في غيره ضرورة أن السبق المذكور لا يتصور في غيره بعد ثبوته له. اهـ بناني [٢/ ٢١٩].

وقال العطار [٢/ ٢٦٠] : «ثم إن اختصاص خزيمة بما ذكر بناء على أن مفيد الاختصاص هو النص فقط على ما عليه الآمدي ومن تبعه، **وقال الكمال** في «**تحريره**» : إن مفيد الاختصاص ليس هو النص وحده، بل هو مع دليل منع التعدية، وهو تكريم خزيمة؛ لاختصاصه بفهم حل الشهادة للنبي ﷺ استنادا إلى إخباره كما دلت عليه القصة، والتعدية تبطل ذلك. اهـ ثم على تقدير أن غير خزيمة فهم ذلك أيضا تكون الخصوصية في سبقه إلى هذا الفهم». اهـ

(٣) (**وإن فاقه رتبة**) في المعنى المناسب لذلك -أي لقبول شهادته وحده- من التدين والصدق. اهـ محلي.

(٤) (**ابتاع**) أي : اشترى. اهـ «**عون المعبود**» [/].

(٥) (**فجحده**) أي جحد الأعرابي النبي ﷺ. اهـ عطار [٢/ ٢٦٠]، أي : أنكره، وقوله : «**البيع**» مفعول ثان.

(٦) (**وقال**) أي الأعرابي. (٧) (**هلم**) أي : أحضر، قال في «**المصباح**» [هـ ل م] : «**هلم**» : كلمة بمعنى الدعاء إلى الشيء كما يقال : «**تعال**». اهـ (**شهيدا**) أي بأني قد بعتُه لك. (٨) (**فشهد عليه**) أي على الأعرابي.

(٩) (**بما جئت به**) أي ومن جملة ذلك شراؤك هذا الفرس من الأعرابي. اهـ عطار [٢/ ٢٦٠] وبناني [٢/ ٢١٩].

(١٠) (**وعلمت أنك لا تقول إلا حقا**) أي وهذا من قول الحق. اهـ عطار [٢/ ٢٦٠].

(١١) (**أو شهد عليه**) أي فيما يثبت بشاهدين؛ أخذا من الرواية الأخرى، فلا يرد الزنا. اهـ عطار [٢/ ٢٦٠].

(١٢) (**فحسبه**) أي : كافيه ذلك عن غيره. اهـ عطار [٢/ ٢٦٠].

(١٣) (**فجعل النبي ﷺ شهادته شعادة رجلين**) فلا يقاس عليه؛ لخروجه عن سنن القياس؛ إذ لا يعلم له معنى. اهـ عطار [٢/ ٢٦٠]، وقال :

* «**واعترضه الناصر** : بأن من مسالك العلة الإيماء، وهو : أن يقترن الحكم بمعنى لو لم يكن للتعليل كان مستبعدا كما في «**أينقص الرطب إذا جف؟**»، قالوا : «نعم»، قال : «**فلا إذن**»، وهنا قد اقترن الحكم -وهو : «**من شهد له**» إلخ- بقوله : «**صدقتك**» إلخ، فلو لم يكن التصديق علة لذلك الحكم كان الاقتران مستبعدا، وإنما لم يقس عليه من شاركه لجواز الخصوصية بدليل خارجي»، ثم ذكر جوابين، فانظرهما.

* ([٤]**وَ**) أن (**لَا يَكُونَ دَلِيلُهُ**) -أي : دليلُ حُكْمِ الأصلِ- (**شَامِلًا لِحُكْمِ الْفَرْعِ**)؛ [١]لِلِاسْتِغْنَاءِ(١) به(٢) حينَئـذٍ(٣) عنِ القياسِ، [٢]**معَ** أنه ليسَ **جَعْلُ** بعضِ الصُّوَرِ المشمولةِ أصلًا لِبعضِها **أَوْلَى** مِـن العكـسِ(٤) : كـما لـو اسْـتُدِلَّ عـلى رِبَوِيّةِ البُرِّ بخبرِ مُسلِمٍ : «**الطّعامُ بالطّعامِ مِثْلًا بمِثْلٍ**»، ثُمّ قِيسَ عليه الذُّرَةُ بجامِعِ الطُّعْمِ؛ **فإنّ** الطّعامَ(٥) يَشْـمَلُ الـذُّرَةَ كالبُرِّ سواءً.

وسيأتي(٦) : أنه لا يُشترَطُ في العِلّةِ أن لا يَشْمَلَ دليلُهـا حُكْـمَ الفـرعِ(٧) بعُمومِـه(٨) أو خصوصِـه(٨) في الأَصَـحِّ، وفارَقَ ما هُنا(٩) بما فُهِمَ : مِن **المَعِيّةِ السّابقةِ**(١٠).

* * *

* ([٥]**وَكَوْنُهُ**) -أي : حكمُ الأصلِ- (**مُتَّفَقًا عَلَيْهِ جَزْمًا**(١١))؛ وإلّا .. **احْتِيجَ** عندَ مَنْعِه إلى إثباتِه(١٢)، ....

---

(١) (**للاستغناء**) : علة للاشتراط؛ لأنه إذا كان الدليل شاملا فلا حاجـة للقيـاس. اهــ عطـار [٢/ ٢٦١]، **وقـال البنـاني** [٢/ ٢١٩] : «الأنسب في التعليل : «لأنه لا معنى لإلحاق أحدهما بالآخر مع أن دليلهما واحد». اهـ

(٢) (**به**) أي بذلك الدليل. (٣) (**حينئذ**) أي : حين إذ كان دليل حكم الأصل شاملا لحكم الفرع.

(٤) (**مع أنه ليس جعل بعض إلخ**) أي ففي جعل أحدهما أصلا دون الآخر تحكم، فالقيـاس غـير صـحيح فضـلا عـن الاستغناء.اهـ عطار [٢/ ٢٦١].

(٥) (**فإن الطعام**) علة لقوله : «**كما لو استدل**»، أي : **وجه كونه مثالا** : أن الطعام إلخ. اهـ

(٦) (**وسيأتي**) ومقصوده بهذا الفرق بين ما هنا من الاشتراط المذكور وما يأتي في العلة من اشـتراط عـدم تنـاول دليلهـا حكم الفرع **على الأصح**، فذكر الخلاف فيما يأتي دون ما هنا. اهـ بناني [٢/ ٢٢٠].

(٧) (**أن لا يشمل دليلها حكم الفرع**) **وذلك** : كقياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار، واستدل على الإسـكار بـما ورد «**كل مسكر حرام**»، فهذا الدليل شامل للنبيذ، فلا حاجة للقياس. اهـ عطار [٢/ ٢٦١].

(٨) (**بعمومه**) : بأن يعم الأصلَ وفروعا كثيرة، وقوله : (**أو خصوصه**) : بأن يكون خاصـا بالأصـل والفـرع الواحـد، فاندفع ما يقال : «**إذا كان خاصا كيف يتعدى؟**». اهـ عطار [٢/ ٢٦١]، **وقال الشارح فيما سيأتي**[ص] : «* [١]**مثـال الـدليل في العموم** : خبر مسلم : «**الطعام بالطعام مثلا بمثل**»؛ فإنه دال على علية الطعم، فلا حاجة على هذا القول في إثبات ربوية التفاح -مثلا- الى قياسه على البر بجامع الطعم؛ للاستغناء عنه بعموم الخبر، * [٢]**ومثاله في الخصـوص** خـبر : «**مـن قـاء أو رعـف فليتوضأ**»؛ فإنه دال على علية الخارج النجس في نقض الوضوء، فلا حاجة للحنفي الى قياس القيء أو الرعـاف عـلى الخـارج من السبيلين في نقض الوضوء بجامع الخارج النجس؛ للاستغناء عنه بخصوص الخبر». اهـ

(٩) (**وفارق**) أي ما يأتي في دليل العلة (**ما هنا**) أي دليل حكم الأصل. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٣٩٨].

(١٠) (**بما فهم من المعية السابقة**) في قوله : «مع أنه ليس جعل بعض الصور المشمولة أصلا لبعضها أولى مـن العكـس»، **قال البناني**[٢/ ٢٢٠] : «﴿**وحاصل الفرق**﴾ : أن المخالف في اشتراط ما ذكر في العلة بناه على جواز دليلين على مدلول واحـد، وهذا البناء غير متأت هنا؛ إذ جعل أحد المدلولين أصلا والآخر فرعا مقيسـا عـلى ذلـك الأصـل لـيس بـأولى مـن العكـس، فالقياس لا يصح؛ لما يلزم من التحكم، فلذا كان هذا الشرط متفقا عليه دون الآتي»، **هذا إيضاح ما أشار إليه**». اهـ

(١١) (**جزما**) أي بلا خلاف في هذا الاشـتراط وإن اختلـف في كـون الاتفـاق لكـل أمـة أو للخصـمين. اهــ «**طريقـة الحصول**» [ص ٣٩٨].

(١٢) (**وإلا احتيج إلخ**) أي : وإن لم يتفق عليه فإنه يحتاج عند توجه المنع عليه إلى إثباته، فينتقل إلى مسألة أخـرى، وهـي إثبات حكم الأصل. اهـ بناني [٢/ ٢٢٠]، وقوله : (**عند منعه**) أي حكم الأصل. اهـ عطار [٢/ ٢٦١].

فيُنْتَقَلُ إلى مسألةٍ أخرى[١]، ويَنْتَشِرُ الكلامُ، ويَفُوتُ المقصودُ[٢]، وذلك[٣] ممنوعٌ عنه[٣] إلّا أن يَرُومَ المُستدِلُّ إثباتَه[٤]، فليسَ ممنوعًا[٥] -كما يُعْلَمُ ممّا يأتي[٦]- (**بَيْنَ الخَصْمَيْنِ[٧] فَقَطْ فِي الْأَصَحِّ**)؛ لأنّ البَحْثَ لا يَعْدُوهما[٨].

وقيلَ : بينَ كُلِّ الأُمّةِ حتّى لا يَتَأَتّى المَنْعُ[٩] أصلًا.

***

* (**وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ**) -معَ اشْتِراطِ اتِّفاقِ الخَصْمَيْنِ فقطْ- (**اخْتِلَافُ الْأُمَّةِ**) غيرِهما[١٠] في الحكمِ، بل يجوزُ اتِّفاقُهم عليه[١١] كهُما[١٢].

وقيلَ : يُشترَطُ اخْتِلافُهم فيه[١١]؛ لِيَتَأَتّى لِلخَصْمِ مَنْعُه[١١]؛ **إذْ** لا يَتَأَتّى له منعُ المُتَّفَقِ عليه.

ويُجابُ[١٣] : بأنه يَتَأَتّى له مَنْعُه[١١] مِن حيثُ العِلّةُ -كما هو المُرادُ[١٤]- وإن لم يَتَأَتَّ له مَنْعُه[١١] مِن حيثُ هو[١١].

***

[١] (**فَإِنِ اتَّفَقَا عَلَيْهِ مَعَ مَنْعِ الخَصْمِ أَنَّ عِلَّتَهُ كَذَا**[١٥]) -: كما في قياسِ حَلْيِ البالغةِ على حَلْيِ الصَّبِيّةِ في عدمِ وجوبِ الزّكاةِ؛ فإنّ عدمَه[١٦] في الأصلِ[١٧] مُتّفَقٌ عليه بينَنا وبينَ الحَنَفيِّ[١٨]، ....

---

(١) (**فينتقل إلى مسألة أخرى**) وهي إثبات حكم الأصل كما مر عن البناني.

(٢) (**ويفوت المقصود**) وهو إثبات حكم الفرع. اهـ بناني [٢/ ٢٢١] وعطار [٢/ ٢٦١].

(٣) (**وذلك**) أي الانتقال والانتشار والفوات المذكورات (**ممنوع منه**) أي في المناظرة.

(٤) (**إثباته**) أي حكم الأصل. اهـ وعبارة الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ٢٥٩] : «**ومحله** -أي محل كونه ممنوعا منه- : إذا لم يرم المستدل إثبات الحكم والعلة». اهـ فزاد إثبات العلة.

(٥) (**فليس ممنوعا**) أي فإن رام إثباته فليس الانتقال المذكور ممنوعا، قال الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ٢٥٩] : «فلا يؤثر حينئذ عدم الاتفاق». اهـ

(٦) (**كما يعلم مما يأتي**) قريبا في قوله : «**وإن لم يتفقا عليه وعلى علته ورام المستدل إثباته ثم العلة فالأصح قبوله**».

(٧) (**بين الخصمين**) أي بالفعل، أو من يوجد على فرض أن لو ردّ الغير بعد ذلك. اهـ عطار [٢/ ٢٦٢]، و«**الخصمان**» : المستدل والمعترض.

(٨) (**لا يعدوهما**) : لا يتجاوزهما. اهـ

(٩) (**المنع**) أي منع ذلك الدليل. اهـ

(١٠) (**غيرهما**) أي غير الخصمين.

(١١) الضمائر في (**اتفاقهم عليه**) و(**اختلافهم فيه**) و(**منعه**) في ثلاثة مواضع و(**من حيث هو**) إلى «**الحكم**».

(١٢) (**كهما**) أي كاتفاق الخصمين. اهـ

(١٣) (**ويجاب**) أي عن التعليل المذكور (**بأنه إلخ**) قال الشربيني [٢/ ٢٢١] : «**والفرق بين الحكم والعلة** : أن حكم الأصل حكم شرعي مثل حكم الفرع يستدعي مثل ما يستدعيه من الأدلة والشرائط، فيقبل لهول المقال ونشر الجدال، بخلاف مقدمات المناظرة؛ فإنها تنتهي سريعا إلى الضروريات، ولا يخفى ما فيه من الضعف، وبالجملة كل هذه الأمور اصطلاحية، فلكل أحد أن يصطلح في المناظرة على ما شاء». اهـ

(١٤) (**كما هو**) أي منع الحكم من حيث العلة (**المراد**) **قال الشربيني** [٢/ ٢٢١] : «أي : مراد من شرط اتفاق الخصمين؛ فإن شرط الاتفاق على الحكم لا ينافي عدم الاتفاق على العلة». اهـ

(١٥) (**فإن اتفقا**) أي الخصمان (**عليه**) أي حكم الأصل (**مع منع الخصم أن علته**) -أي علة حكم الأصل- (**كذا**) **وذلك** : بأن يعيّن الخصم علة أخرى غير ما ذكره المستدل، **قال العطار** [٢/ ٢٦٢] : «قوله : (**فإن كان الحكم إلخ**) تعبيره بأداة الشك يقتضي أن حكم الأصل قد يكون غير متفق عليه مع أنه لا بد أن يكون متفقا عليه بينهما على كل من الأقوال السابقة. اهـ

(١٦) (**فإن عدمه**) أي الوجوب. اهـ عطار [٢/ ٢٦٢].

(١٧) (**في الأصل**) وهو حلي الصبية. اهـ بناني [٢/ ٢٢١].

(١٨) (**بيننا**) أي معاشر الشافعية، **قال البناني** [٢/ ٢٢١] : «وكذا المالكية» (**وبين الحنفي**) **قال البناني** [٢/ ٢٢١] : «فالقائس

والعلّةُ فيه عندَنا[١] : **كونُه** حَلْيًا مُباحًا[٢]، وعندَه : **كونُه** مالَ صَبيّةٍ- (.. **فَـ**)ـالقياسُ المُشتمِلُ على الحكـمِ المـذكورِ[٣] (: «**مُرَكَّبُ الْأَصْلِ**») **سُمِّيَ**[٣] **به** لِتركيبِ الحكمِ فيه -أي بنائِه[٤] على علّتَيِ الأصلِ[٥] بالنَّظَرِ لِلخصمَيْنِ-.

([٢]**أَوِ**) اتَّفقا عليه معَ منعِ الخَصْمِ (**وُجُودَهَا**[٦] **فِي الْأَصْلِ**[٧]) -: كما في قياسِ : «**إن نَكَحْتُ فلانةَ .. فهي طالِقةٌ**» على «**فُلانةُ الّتي أَنْكِحُها طالِقٌ**» في عدمِ وقوعِ الطّلاقِ بعدَ النِّكاحِ؛ فإنّ عدمَـه في الأصـلِ[٨] مُتّفَـقٌ عليـه بينَنـا وبـينَ الحَنَفِيِّ[٩]، **والعِلّةُ**[١٠] : تعليقُ الطّلاقِ قبلَ تَمَلُّكِه، والحَنَفيُّ يَمْنَعُ وجودَها في الأصلِ، ويقولُ : «**هـو تَنجيـزٌ**»[١١]- (.. **فَـ**)ـالقياسُ المُشتمِلُ على الحكمِ المذكورِ (: «**مُرَكَّبُ الْوَصْفِ**»[١٢]) **سُمِّيَ بـه** لِتركيـبِ الحكـمِ فيـه -أي : بنائِـه عـلى الوصفِ الّذي مَنَعَ الخصمُ وجودَه في الأصلِ-.

وقولُ «**الأصلِ**» -في الأوّلِ[١٣] : «**فإن كانَ مُتّفَقًا بينَهما ولكنْ لِعلّتَيْنِ**»، وفي الثّاني[١٤] : «**لِعلّةٍ**»- **يُوهِمُ** أنّ الاِتّفاقَ

هنا الشافعية والمالكية القائلون بعدم وجوب الزكاة في حلي البالغة كالصغيرة للعلة المذكورة، وهي كونه حليا مباحا، والحنفية يرون أن العلة في عدم وجوب الزكاة في حلي الصبية كونه حلي صبية، وهذه العلـة غـير موجـودة في حـلي البالغـة، فالقيـاس المذكور غير مقبول؛ لمنع الخصم وجود العلة في الفرع كما أوضحه الشارح». اهـ

(١) (**والعلة فيه**) أي في وجوب (**عندنا**) أي معاشر الشافعية.

(٢) (**حليا مباحا**) «**الحلي**» بفتح الحاء وسكون اللام، وجمعه : «**حُلِيّ**» بضـم الحـاء وكسرـ الـلام وتشـديد اليـاء، كـما في «**المصباح**» [ح.ل.ي]، وما هنا لا يحتمل إلا قراءته بالإفراد. (٣) (**القياس المشتمل على الحكم المذكور**) إنما احتاج إلى ذلك لأن كلام المتن يوهم أن المسمى بـ«ـ**مركب الأصل**» هو الحكم؛ لكونه المحدث عنه، مع أن المسمى بذلك هـو القيـاس، لا الحكم، أفاده البناني [٢/ ٢٢١] والعطار [٢/ ٢٦٢- ٢٦٣]، فقوله : (**سمي**) أي : القياس.

(٤) (**أي بنائه**) أشار بذلك إلى أن «**التركيب**» في «**مركب الأصل**» وكذا في «**مركـب الوصـف**» -كـما سـيقول- بمعنـى «**البناء**» المذكور، لا بمعنى «**التركيب**» ضد «**الإفراد**»، وهو تابع في ذلك للآمدي، وفي «**العضد**» ما يخالف ذلك، وهو خلاف في التسمية مع الاتفاق على أن مسمى «**المركب**» في القسمين كما ذكره الشارح، والتسمية أمر اصطلاحي لا مشاحة فيـه، قـال الكمال : «وما سلكه الشارح -تبعا للآمدي- أقرب مما سلكه العضد، ومثله ابن الهمام». اهـ بناني [٢/ ٢٢١- ٢٢٢].

(٥) (**أي بنائه على علتي الأصل**) عبارة «**المحلي**» : «**على العلتين**»، فقال الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ٢٦١] : «قوله (**أي بنائـه على العلتين**) أي في الأصل؛ ليتم به تسمية ذلك «**مركب الأصل**»، ﴿﴾**والفرق بينه وبين** «**مركب الوصـف**» **الآتي في كلامـه** : أن الخصمين لم يتفقا هنا على الوصف، فاعتبر الأصل المتفق عليه، وفي الآتي اتفقا عليـه، ومنـع الخصـم وجـوده في الأصـل، فاعتبر الوصف؛ لأنه الجامع، ولأنه الركن الأعظم. اهـ ومنه تعلم النكتة في عدوله عن تعبير المحلي إلى ما عبر به.

(٦) (**وجودها**) أي : العلة، وهو منصوب مفعول «**منع**». (٧) (**في الأصل**) المشبه به. اهـ

(٨) (**فإن عدمه**) أي عدم وقوع الطلاق المذكور (**في الأصل**) وهو : «**فلانة التي أنكحها طالق**».

(٩) (**متفق عليه بيننا وبين الحنفي**) **قال البناني** [٢/ ٢٢٢] : «مثل الحنفية في ذلك المالكية؛ فإن العلة عندنا -أي المالكية- في الأصل عدم ملك المحل الذي يقع عليه الطلاق، وهو العصمة، فالطلاق المذكور تنجيـز لا تعليـق، وأمـا التعليـق فيقـع بـه الطلاق عند حصول المعلق عليه؛ لوجود ملك المحل الذي يقع عليه الطلاق حينئذ». اهـ

(١٠) (**والعلة**) أي عندنا معاشر الشافعية. اهـ عطار [٢/ ٢٦٣]. (١١) (**ويقول هو تنجيز**) أي فلا يصح القياس المذكور؛ لعدم وجود العلة في الفرع؛ لأن الفرع تعليق، والأصل تنجيز. اهـ عطار [٢/ ٢٦٣] ومثله في البناني [٢/ ٢٢٢].

(١٢) (**مركب الوصف**) **قال ابن الهمام** : «المراد بـ«ـ**الوصف**» في قولهم : «**مركب الوصف**» هو : وجود العلة في الأصل؛ فإن وجودها فيه وصف لها، **ومعنى كونه مركبا** : أنه مختلف فيه، فأحدهما يثبته، والآخر ينفيه». اهـ عطار [٢/ ٢٦٣].

(١٣) (**في الأول**) أي مركب الأصل. (١٤) (**وفي الثاني**) أي مركب الوصف.

لِأجلِ العلّتَيْنِ أَوِ العلّةِ[١]، وليسَ[٢] مُرادًا، **فتَعبيرِي** بما ذُكِرَ[٣] سالِمٌ مِن ذلك[٤].

* **(وَلَا يُقْبَلَانِ[٥])** -أَيِ: القياسانِ المذكورانِ- **(فِي الْأَصَحِّ)**؛ لِمَنْعِ الخصمِ وجودَ العلّةِ في الفرعِ[٦] في الأوّلِ[٧]، وفي الأصلِ في الثّاني[٧].

وقيلَ: يُقبَلانِ؛ نَظَرًا لِاتِّفاقِ الخصمَيْنِ على حكمِ الأصلِ.

* [١]**(وَلَوْ سَلَّمَ)** الخَصْمُ **(الْعِلَّةَ)** لِلمُستدِلِّ[٨] -أي: سَلَّمَ أنها ما ذَكَرَه- **(فَأَثْبَتَ الْمُسْتَدِلُّ وُجُودَهَا[٩])** حيثُ اخْتَلَفا فيه[١٠] ([٢]**أَوْ سَلَّمَهُ)** -أي: سَلَّمَ وجودَها- **(الْخَصْمُ .. انْتَهَضَ الدَّلِيلُ)** عليه[١١]؛ [١]لِاعْتِرافِه بوجودِها في **الثّاني**[١٢]، [٢]وقيامِ الدّليلِ عليه في **الأوّلِ**[١٢].

* * *

* [٢]**(وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا)** -أي: الخصمانِ- ([١]**عَلَيْهِ**[١٣] **وَ**) [٢]لا **(عَلَى عِلَّتِهِ[١٣] وَرَامَ[١٤] الْمُسْتَدِلُّ إِثْبَاتَهُ[١٣])** بدليلٍ، ...

---

(١) **(لأجل العلتين)** أي في مركب الأصل **(أو العلة)** أي في مركب الوصف. اهـ

(٢) **(وليس مرادا)** أي ليس الاتفاق لأجل العلتين أو العلة مرادا.

(٣) **(بما ذكر)** في المتن. (٤) **(من ذلك)** أي الإيهام المذكور.

(٥) **(ولا يقبلان)** أي: لا ينهضان على الخصم، أما بالنسبة إلى للقائس ومقلديه فمعتدٌّ به. اهـ بناني [٢/ ٢٢٢] وعطار [٢/ ٢٦٣]، وفي مطبوع «**العطار**»: «**أما بالنسبة إلى القياس**»، والصواب: «**إلى القائس**» كما في «**البناني**».

(٦) **(العلة في الفرع)** وهو كونه مال صبية. اهـ عطار [٢/ ٢٦٣].

(٧) **(في الأول)** أي في القياس الأول وهو مركب الأصل **(في الثاني)** أي في القياس الثاني وهو مركب الوصف. اهـ

(٨) **(ولو سلم الخصم إلخ)**: بأن سلم أن العلة في الربا المطعومية، ولم يسلم أنها موجودة في البر، فأثبت المستدل وجودها فيه. اهـ عطار [٢/ ٢٦٣]، ونحوه في «**البناني**» [٢/ ٢٢٢].

(٩) **(وجودها)** أي في الأصل أو الفرع. اهـ «**حاشية الشارح**» [مخطوط: ص٢١٣]، وفي المطبوع من «**الحاشية**» [٢/ ٢٦٢] الواو بدل «**أو**»، ونقول المحشين على الأول، **وعبارة العطار** [٢/ ٢٦٤]: «قوله: **(فأثبت المستدل وجودها)** أي في الأصل في القسم الثاني حيث اختلف الخصمان في وجودها في الأصل، وقوله: **(أو سلمه إلخ)** أي: سلم كون الوصف الذي عينه المستدل في القسم الأول هو العلة وأنها موجودة في الفرع. اهـ خالد، **ومراده** بالقسم الأول: مركب الأصل، وكلامه صريح في أن هذا الكلام على التوزيع، وربما يدل عليه [١]قول شيخ الإسلام: «قوله: **(وجودها)** أي في الأصل أو الفرع»، وكلامُ سم حيث قال: «**أي في الفرع**» ربما يدل على عدم التوزيع، فتأمله. اهـ

(١٠) **(حيث اختلفا فيه)** أي في الفرع كما استظهره سم تبعا لشيخه الشهاب عن قول شيخ الإسلام: «قوله: **(فأثبت وجودها)** أي في الفرع أو في الأصل». اهـ بناني [٢/ ٢٢٢].

(١١) **(انتهض الدليل عليه)** أي على الخصم، وصح القياس. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤٠٠]، وفي «**العطار**» [٢/ ٢٦٤]: «قوله: **(انتهض الدليل عليه)** أي على الأصل». اهـ وهو سبق قلم.

(١٢) **(في الثاني)** أي فيما إذا سلم وجودها، وقوله: **(في الأول)** أي فيما إذا سلم أنها ما ذكره المستدل. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤٠٠].

(١٣) **(وإن لم يتفقا أي الخصمان عليه)** هذا مقابل قوله السابق [ص]: «**فإن اتفقا عليه مع منع الخصم**» إلخ، والضمائر في **(عليه)** و**(علته)** و**(إثباته)** راجعة إلى «**حكم الأصل**»، وفي «**طريقة الحصول**» [ص ٤٠٠]: «أن الضمير في **(عليه)** عائد إلى «**دليل الحكم**»، وفي **(إثباته)** إلى «**الأصل**». (١٤) **(ورام)** أي: وأراد.

(ثُمَّ) إثباتَ **(الْعِلَّةِ)** بطريقٍ[١] (.. **فَالْأَصَحُّ قَبُولُهُ**[٢]) في ذلك[٣]؛ لِأنّ إثباتَه كاعْتِرافِ الخصمِ به[٤].

وقيلَ : لا يُقْبَلُ[٥]، بل لا بُدَّ مِنِ اتِّفاقِهما عليهما[٦]؛ صَوْنًا لِلكلامِ عنِ الاِنْتِشارِ[٧].

*****

* **(وَالْأَصَحُّ)** : أنه **(لَا يُشْتَرَطُ)** في القياسِ ([١]**الِاتِّفَاقُ)** -أي : الإجماعُ- **(عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْأَصْلِ مُعَلَّـلٌ**[٨]، [٢]**أَوِ النَّصُّ عَلَى الْعِلَّةِ)** المُستلزِمُ[٩] لِتعليلِه[١٠]؛ **إذ** لا دليلَ على اشْتِراطِ ذلك، بل **يَكْفِي** إثباتُ التّعليلِ بدليلٍ[١١].

وقيلَ : يُشترَطُ ذلك.

وقد مَرَّ[١٢] : أنـه لا يُشـتـرَطُ الِاتِّفـاقُ عـلى أنّ علّـةَ حكـمِ الأصـلِ كـذا[١٢] عـلى **الأصـحِّ، وإنّـما** فَرَّقْـتُ[١٣] -كـ«ـا**لأَصْلِ**»- بينَ المَسألتَيْنِ **لِمُناسَبةِ** المَحَلَّيْنِ[١٤]، ....

---

(١) **(ثم إثبات العلة بطريق)** أي : مسلك من مسالكها الآتية، وإنما عبر في جانب إثبات العلة بـ«**ـالطريق**»، وفي جانب إثبات الحكم بـ«**ـالدليل**» وإن كان الطريق دليلا أيضا؛ نظر لما شاع في الاستعمال من التعبير عن دليل إثبات العلة بـ«**ـالطريق**». اهـ بناني [٢/ ٢٢٣]، ونحوه في «**العطار**» [٢/ ٢٦٤].

(٢) **(فالأصح قبوله)** لا ينافي ما قدمه من تصحيح اشتراط اتفاق الخصمين على حكم الأصل كما مرت الإشارة إليه؛ لأن ما هنا مقيِّد لإطلاق مفهوم ذاك من عدم صحة القياس عند عدم الاتفاق، **والحاصل** : أن المشترط [١] إما الاتفاق على حكم الأصل [٢] أو إثبات المستدل ما ذكر إذا رامه. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٢٦٣].

(٣) **(قبوله)** أي المستدل **(في ذلك)** رومه إثبات حكم الأصل ثم إثبات العلة.

(٤) **(كاعتراف الخصم به)** أي فكأنّ الحكم متفق عليه من أول الأمر، فوجد الشرط السابق. اهـ عطار [٢/ ٢٦٤].

(٥) **(لا يقبل)** المستدل في ذلك. (٦) **(عليهما)** أي على حكم الأصل والعلة.

(٧) **(عن الانتشار)** لأن الكلام حينئذ يصير في كل من الأصل والفرع، لا في الفرع فقط. اهـ عطار [٢/ ٢٦٤].

(٨) **(معلل)** أي لا تعبدي. اهـ عطار [٢/ ٢٦٤]. (٩) **(المستلزم)** بالرفع نعت لـ«**ـلنص**». اهـ بناني [٢/ ٢٢٣].

(١٠) **(المستلزم لتعليله)** لأن النص على العلة هو بيان أن علة الحكم كذا، ولا يخفى أن هذا يستلزم كونه معللا. اهـ عطار [٢/ ٢٦٤].

(١١) **(بل يكفي إثبات التعليل بدليل)** راجع للمسألتين : [١] **فإثبات التعليل في الأولى** : بمعنى إثبات أن الحكم معلل أي وإثبات أن علته كذا أيضا؛ لأن مجرد إثبات أن الحكم معلل بدون تعيين العلة لا يتم به القياس، [٢] **وإثبات التعليل في الثانية** : بمعنى إثبات ما هو العلة، وأورد أن هذا يغني عنه قوله قبله : «**وإن لم يتفقا**» إلخ؛ فإنه يفيد عدم اشتراط الاتفاق على العلة، **إلا أن يجاب** : بأن المراد في ذلك أنهما لم يتفقا على أن العلة كذا مع اتفاقهما على أن الحكم معلل، وفي هذا أنهما لم يتفقا على أن الحكم معلل. سم. اهـ بناني [٢/ ٢٢٣].

(١٢) **(وقد مر)** أي في قوله [ص ١٠] -في الركن الأول- : «**ولا الاتفاق على وجود العلة فيه**» **(أنه لا يشترط الاتفاق على أن علة حكم الأصل كذا) ووجه كونه قد مر** : أن قوله «**ولا الاتفاق على وجود العلة فيه**» المراد فيه : «ولا يشترط الاتفاق على أن علة حكم الأصل كذا»؛ لأنه المقابل لقول بشر، وقول بشر هو الاتفاق على تعيين العلة، فقوله : «**وجود العلة**» معناه : وجود العلة المعيَّنة، فالنعت محذوف كما مر بيانه [ص].

(١٣) **(وإنما فرقت إلخ) وهذا جواب سؤال تقديره** : أن هاتين المسألتين -وهما : [١] الاتفاق على تعليل حكم الأصل [٢] والاتفاق على وجود العلة- متناسبان في كون كل منهما متفقا عليه، ويصح تعلقهما بكل من الأصل والحكم، **وحاصل الجواب** : أنه ذكر في كل محل ما له مزيد مناسبة به. اهـ بناني [٢/ ٢٢٣]، وسيأتي كلام الناصر على الأثر في إيضاح المناسبة.

(١٤) **(لمناسبة المحلين)** أي : لأن الخلاف في اشتراط الاتفاق على وجود علة الحكم أنسب بالحكم. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٢٦٣]، **وقال العلامة الناصر** : «قوله : **(لمناسبة المحلين)** يعني : [١] **أن المسألة الأولى** -وهي عدم اشتراط الاتفاق على وجود

وإنّما لم أَستَغْنِ(١) بهذه عن تلك(٢) معَ أنها تَسْتَلْزِمُها(٣) **لِبيانِ المُقابِلِ لِلأصحِّ فيهما**(٤)؛ لِأنها لا تَسْتَلْزِمُ المُقابِلَ في تلك(٥).

* * *

* [٣] **(الثَّالِثُ)** مِن أركانِ القياسِ (: «**الْفَرْعُ**»).

(وَهُوَ : المَحَلُّ المُشَبَّهُ) بالأصلِ **(فِي الْأَصَحِّ)**.

وقيلَ : حكمُه.

ولا يَأْتِي قولٌ كالأَصْلِ بأنه : دليلُ الحكمِ(٦)؛ لِأنّ دليلَه القياسُ(٧).

* **(وَالمُخْتَارُ : قَبُولُ المُعَارَضَةِ**(٨) **فِيهِ)** -أي : في الفرعِ- ....

العلة- محلها الأصل؛ لأنه محل وجودها، فناسب ذكرها في مباحث «**الأصل**»، [٢] **والمسألة الثانية** -وهي عدم اشتراط الاتفاق على أن حكم الأصل معلل- لعل محلها حكم الأصل؛ لأنها من مباحثه، فناسب ذكرها فيه، **والحاصل** : أن وجود العلة من عوارض الأصل، والتعليل من عوارض الحكم، فالمناسب ذكر العارِض عند ذكر مباحث معروضِه. ناصر. اهـ نقله البناني [٢/ ٢٢٣] ، ونقله أيضا العطار [٢/ ٢٦٥]، وفي مطبوع «**العطار**» : «**المعارض**» بزيادة الميم و«**معروضة**» بالتاء، وهما غلطان، والتصحيح من «**البناني**».

(١) **(وإنما لم أستغن إلخ)** ذكره الشارح أيضا في «**الحاشية**» [٣/ ٢٦٣]، **وهو جواب سؤال مقدر**، تقديره : «لم ذكرت المسألتين : [١] مسألة عدم اشتراط الاتفاق على تعيين العلة، [٢] ومسألة عدم اشتراط الاتفاق على أن حكم الأصل معلل-مع أن الثانية منهما تستلزم الأولى؛ لأن نفي اشتراط الاتفاق على أن حكم الأصل معلل يستلزم نفي اشتراط الاتفاق على تعيين؛ لأن اشتراط الاتفاق على تعيين العلة إنما يأتي بعد اشتراط الاتفاق على أن حكم الأصل معلل، فاشتراط الاتفاق على تعيين العلة تابع، واشتراط الاتفاق على أن حكم الأصل معلل متبوع، وإذا انتفى المتبوع انتفى التابع ضرورة».

* **وحاصل الجواب** : أن المقابل للأصح في هذه المسألة غير المقابل للأصح في تلك المسألة.

(٢) **(بهذه)** أي بمسألة عدم اشتراط الاتفاق على أن حكم الأصل معلل، وقوله : **(عن تلك)** أي عن مسألة عدم اشتراط الاتفاق على أن علة حكم الأصل كذا.

(٣) **(مع أنها)** أي مع أن تلك المسألة **(تستلزمها)** أي تستلزم هذه المسألة؛ **ووجه الاستلزام** : أن نفي اشتراط الاتفاق على أنه معلل يستلزم نفي اشتراط الاتفاق على عين العلة بلا عكس. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤٠١]، وقد تقدم آنفا.

(٤) **(لبيان المقابل للأصح فيهما)** أي في المسألتين، وهذا تعليل لعدم الاستغناء، أي فإن مقابل الأصح هنا يقول : «**يشترط الاتفاق على أن حكم الأصل معلل**»، ومقابل الأصح ثمة يقول : «**يشترط الاتفاق على وجود العلة في الأصل**». اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤٠١].

(٥) **(لأنها)** أي هذه المسألة **(لا تستلزم المقابل في تلك)** المسألة السابقة؛ وهذه علة للبيان المذكور.

(٦) **(ولا يأتي)** أي هنا، وفي «**شرح المحلي**» : «**ولا يتأتى**» بالتاء بين الياء والهمزة **(قول)** أي ثالث **(كالأصل)** أي كالقول فيه **(بأنه)** أي الفرع **(دليل الحكم)** أي حكم الفرع، **وهذا جواب سؤال مقدر**، تقديره : «قد عرف الخلاف في الأصل، فما حكم الفرع؟».

(٧) **(لأن دليله)** أي الفرع **(القياس)** أي والقياس لا يصح عده فرعا؛ إذ الفرع من أركان القياس، ويستحيل كون الشيء ركنا من أركان نفسه، قاله العلامة. اهـ بناني [٢/ ٢١٣]، ونحوه في «**العطار**» [٢/ ٢٥٣].

(٨) **(وتقبل المعارضة إلخ)** «**المعارضة**» : مقابلة دليل المستدل بدليل ينتج نقيض أو ضد ما أنتجه دليل المستدل المذكور. اهـ بناني [٢/ ٢٢٦]، وفي «**العطار**» [٢/ ٢٦٦] : «**هي اصطلاحا** : مقابلة الدليل بدليل آخر مُمانِع للأول في ثبوت مقتضاه، **وقيل** في تفسيرها غير ذلك كما بسطناه في «**حواشي الولدية الكبرى**». اهـ وقوله : «**وقيل في تفسيرها غير ذلك**» قال في «**الرشيدية**» =

(**بِمُقْتَضٍ** [١]**نَقِيضَ الحُكْمِ** [٢]**أَوْ ضِدَّهِ**(١)).

وقِيلَ : لا **تُقْبَلُ، وإلّا .. لَانْقَلَبَ**(٢) **مَنْصِبُ المُناظَرةِ**(٣)؛ **إذ يَصيرُ المُعتَرِضُ مُستدِلًّا**، **وبالعكسِ**(٤)، **وذلك خُروجٌ**(٥) **عمّا قُصِدَ** -مِن مَعرِفةِ صِحّةِ نَظَرِ المُستدِلِّ في دليلِه- **إلى غيرِه**(٦).

قُلْنا(٧) : **القَصْدُ** مِن المُعارَضةِ(٨) **هَدْمُ** دليلِ المُستدِلِّ، **لا إثباتُ مُقتضاها**(٩) المُؤَدِّي إلى ما مَرَّ(١٠).

* **وصورتُها في الفرعِ**(١١) : أن يقولَ المُعترِضُ لِلمُستدِلِّ : «**ما ذَكَرْتَ مِن الوَصْفِ وإنِ اقْتَضى ثبوتَ الحكمِ في الفرعِ فعِندي**(١٢) **وصفٌ آخَرُ يَقْتَضِي** [١]**نقيضَه** [٢]**أو ضدَّه**» :

و«**شرحها**» لملا صادق : «**المعارضة**» : إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم، والمراد بـ«**الخلاف**» : ما ينافي مدعى الخصم سواء كان نقيضه أو مساوي نقيضه أو أخص منه، لا ما يغايره مطلقا كما يشعر به لفظ «**الخصم**»؛ لأنه إنما يتحقق المخاصمة لو كان مدلول دليل أحدهما ينافي مدلول الآخر. اهـ تقريرات الشيخ محمد علي بن حسين المالكي على «**العطار**» [٢/ ٢٦٦].

(١) (**بمقتضٍ**) أي بدليل مقتضٍ : بأن يأتي الخصم بقياس يدل على نقيض أو ضد ما دل عليه قياس المستدل. اهـ عطار [٢/ ٢٦٦]، وقوله : (**نقيض الحكم أو ضده**) كل منهما منصوب بـ«**مقتضٍ**». اهـ

* **قال العطار** [٢/ ٢٦٦] : «ثم إن «**نقيض كل شيء**» : رفعه : كـ«**إنسان ولا إنسان**»؛ بناء على أن التناقض يجري في المفردات كالقضايا، وتحقيقه ذكرناه في «**حواشي الخبيصي**» [ص]، وأما «**الضدان**» فهما : الأمران الوجوديان الممتنع اجتماعهما في محل واحد، و«**الخلافان**» أعم. اهـ

﴿**تنبيه**﴾ في النسخ المطبوعة من «**لب الأصول**» و«**غاية الوصول**» «**بمقتضى**» بزيادة الألف اللينة، وضبط في مطبوع «**المحلي**» الذي طبع مع «**حاشية الشارح**»- بفتح الضاد، وهو غلط، والصواب حذف الألف اللينة وضبطه بكسر الضاد مع التنوين، فهو اسم الفاعل، نعم يجوز إثبات الياء بدل الألف اللينة، فيقرأ بالإضافة، وهو أقرب.

(٢) (**وإلا لانقلب إلخ**) أي : وإلا نَقلْ بعدم القبول -بل قلنا بالقبول- لانقلب إلخ. اهـ تقريرات الشيخ محمد علي بن حسين المالكي [٢/ ٢٦٧].

(٣) (**المناظرة**) لغة : [١]من «**النظير**»، [٢]أو من «**النظر بالبصيرة**»، **واصطلاحا هي** : النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارا للصواب. اهـ «**تعريفات الشريف الجرجاني**» [ص].

(٤) (**وبالعكس**) أي والمستدل معترضا. اهـ تقريرات المالكي [٢/ ٢٦٧].

(٥) (**وذلك خروج إلخ**) أي لكن ذلك الانقلاب باطل؛ لأنه خروج عما قصد المتناظران بالمناظرة، والخروج عنه ممتنع، فالانقلاب ممتنع، فبطل ما أدى إليه، وهو المطلوب. اهـ تقريرات المالكي [٢/ ٢٦٧].

(٦) (**عما قصد**) أي : قصده المتناظران بالمناظرة، وقوله : (**إلى غيره**) متعلق بـ«**خروج**»، وضمير «**غيره**» راجع إلى «**ما قصد**» إلخ، وذلك الغير هو : معرفة صحة نظر المعترض في دليله. اهـ عطار [٢/ ٢٦٧].

(٧) (**قلنا**) جوابا عن تعليل هذا القول، قال الشيخ محمد علي بن حسين المالكي في «**تقريراته**» [٢/ ٢٦٧] : «حاصله إبطال الملازمة في شرطية القياس الاستثنائي التي هي شرط في إنتاجه، فافهم». اهـ

(٨) (**القصد**) أي قصد المعترض. اهـ بناني [٢/ ٢٢٦]، وعطار [٢/ ٢٦٧].

(٩) (**لا إثبات مقتضاها**) -أي المعارضة- أي وهو استدلال المعترض على الحكم وإن كان حاصلا، لكنه غير مقصود. اهـ عطار [٢/ ٢٦٧] مع «**البناني**» [٢/ ٢٢٦].

(١٠) (**المؤدي إلى ما مر**) أي من الانقلاب المذكور. اهـ بناني [٢/ ٢٢٦].

(١١) (**وصورتها**) أي المعارضة، وقوله : (**في الفرع**) مجرد إيضاح كما لا يخفى. اهـ بناني [٢/ ٢٢٦].

(١٢) (**فعندي إلخ**) أشار بالفاء إلى أن العلةَ الركنيةُ، أي : فبسبب ركنيته يسن تثليثه. اهـ عطار [٢/ ٢٦٧].

[١] فالنّقيضُ(١) نحوُ : «**المَسْحُ ركنٌ في الوضوءِ، فيُسَنُّ تثليثُه كالوجهِ**»(٢)، فيقولُ المُعارِضُ : «: **مَسْحٌ في الوضوءِ**(٣)، **فلا يُسَنُّ تثليثُه**(٤) **كمَسْحِ الخُفِّ**»(٥).

[٢] والضِّدُّ نحوُ : «**الوِتْرُ واظَبَ عليه النّبيُّ ﷺ، فيَجِبُ كالتَّشَهُّدِ**»(٦)، فيقولُ المُعارِضُ : «: **مُؤَقَّتٌ بوقتِ صلاةٍ مِن الخمسِ، فيُسَنُّ كالفَجْرِ**»(٦).

وخَرَجَ بـ«**ـالمُقْتضِي لِنقيضِ الحكم أو ضِدِّه**» : المُعارَضةُ بالمُقتضِي لِخلافِ الحكمِ، فلا تَقْدَحُ(٧)؛ لِعدمِ مُنافاتِها لِدليلِ المُستدِلِّ كما يُقالُ : «**اليمينُ الغَمُوسُ قولٌ يَأْثَمُ قائلُه، فلا يُوجِبُ الكفّارةَ كشهادةِ الزُّورِ**»(٨)، فيقولُ المُعارِضُ : «: **قولٌ مُؤَكِّدٌ للباطِلِ يُظَنُّ به حَقِّيّتُه، فيُوجِبُ التّعزيرَ كشهادةِ الزُّورِ**»(٨).

* * *

* (وَ) المُختارُ في دَفْعِ المُعارَضةِ المذكورةِ -زيادةً على دَفْعِها(٩) بكلِّ ما يُعْتَرَضُ به على المُستدِلِّ ابتداءً- (**دَفْعُهَا بِالتَّرْجِيحِ**) لِوَصْفِ المُستدِلِّ على وصفِ المُعارِضِ ....

(١) (**فالنقيض**) أي الوصف المقتضي للنقيض. اهـ بناني [٢/ ٢٢٦].

(٢) (**المسح إلخ**) المسح هو الفرع، وقوله : «**ركن في الوضوء**» هو العلة المعبر عنها بـ«**ـالوصف**»، وقوله : «**فيسن**» هو الحكم، وقوله : (**كالوجه**) هو الأصل المشبه به. اهـ بناني [٢/ ٢٢٦].

(٣) (**مسح في الوضوء**) أي المسح مسح في الوضوء. اهـ تقريرات المالكي [٢/ ٢٦٧]، **قال البناني** [٢/ ٢٢٦] : «قوله : (**مسح في الوضوء**) هو العلة. اهـ

(٤) (**فلا يسن**) نقيض «**يسن**». اهـ عطار [٢/ ٢٦٧]، فهو الوصف المعارض به المقتضي نقيض حكم المستدل. اهـ

(٥) (**كمسح الخف**) بجامع أن كلا مسح في الوضوء. اهـ عطار [٢/ ٢٦٧].

(٦ - ٦) (**الوتر**) هذا هو الفرع، وقوله : (**واظب**) هي العلة عند المستدل، وهو الحنفي، والتوقيت الآتي هو العلة والوصف المعارض به عند المعترض كالشافعي والمالكي، وقوله : (**فيجب**) هو الحكم الذي أثبته المستدل، وقوله : (**كالتشهد**) هو الأصل المشبه به، وأراد بالتشهد الثاني، وقوله : (**فيستحب**) هو ضد الحكم الذي أثبته المستدل، وذلك الضد هو مقتضى العلة المعارض بها، وهو التوقيت المذكور، وقوله : (**كالفجر**) هو الأصل في دليل المعترض. اهـ بناني [٢/ ٢٢٦].

(٧) (**فلا تقدح**) أي قطعا كما في «**شرح المحلي**».

(٨) (**كما يقال**) أي من طرف المالكية، وقوله : (**اليمين الغموس**) هو الفرع، وقوله : (**قول يأثم قائله**) هو العلة، وقوله : (**فلا يوجب الكفارة**) هو الحكم، وقوله : (**كشهادة الزور**) هو الأصل، وقوله : (**قول مؤكد للباطل يظن به حقيته**) هو العلة المعارض بها، والحكم الذي اقتضته وجوب التعزير، وهو مناف للحكم الذي أثبته المستدل؛ لأنه يجامعه، فالمعارضة المذكورة غير قادحة؛ لعدم كونها منافية لدليل المستدل كما ذكره الشارح. اهـ بناني [٢/ ٢٢٦]، وفي «**العطار**» [٢/ ٢٦٧] : «قوله : (**فيوجب التعزير**) خلاف «**لا يوجب الكفارة**»، ولا منافاة بينهما، وقوله : (**كشهادة الزور**) بجامع أن كلا يأثم قائله». اهـ

(٩) (**زيادة على دفعها بكل ما يعترض على المستدل ابتداء**) أي كدفعه قول المعارض في تثليثه مسح الرأس بالفرق بإبداء خصوصية في الأصل لأجلها امتنع التثليث، وهي أداؤه إلى إتلاف مالية إلخ. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٢٦٨].

وقوله : (**زيادة على دفعها**) أي من جهة المستدل. اهـ العطار [٢/ ٢٦٧].

وفي «**البناني**» [٢/ ٢٢٦- ٢٢٧] : «قوله : (**بكل ما يعترض**) متعلق بالمعارضة أو بدفعها، ويكون على حذف مضاف أي : بدفع كل قادح يعترض به على المستدل كإبداء فارق في مسألة المسح : بأن يقال : «**هناك فارق بين مسح الرأس ومسح الخف بأن مسح الخف يعيبه، بخلاف الرأس**»، **وحاصله** : إبداء قادح من المستدل في دليل المعترض، وقوله : (**ابتداء**) معمول لـ«**ـدفعها**» أو لـ«**ـيعترض**»». اهـ وبعضه في «**العطار**» [٢/ ٢٦٧].

بمُرَجِّحٍ[(١)] ممّا يأتي في محَلِّه[(٢)]؛ لِتَعيُّنِ العَمَلِ بالرّاجحِ[(٣)].

وقيلَ : لا تُدْفَعُ به؛ لأنّ المُعتَبَرَ فيها حصولُ أصلِ الظَّنِّ[(٤)]، لا مُساواتُه لِظَنِّ الأصلِ[(٤)]، وأصلُ الظّنِّ لا يَنْدَفِعُ بالتّرجيحِ.

ورُدَّ[(٥)] : بأنه لو صحَّ ذلك[(٦)] .. **لَاقْتَضَى** منعَ قبولِ التّرجيحِ مُطلَقًا[(٧)]، وهو خلافُ الإجماعِ[(٨)].

(وَ) المُختارُ بناءً على الأوّلِ[(٩)] **(أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِيمَاءُ إِلَيْهِ)** -أي إلى التّرجيحِ- **(فِي الدَّلِيلِ)** ابْتِداءً[(١٠)]؛ لأنّ ترجيحَ وَصْفِ المُستدِلِّ على وصفِ مُعارِضِه خارجٌ عنِ الدّليلِ.

وقيلَ : يجبُ؛ لأنّ الدّليلَ لا يَتِمُّ بدون دفعِ المُعارِضِ.

قُلنا : لا مُعارِضَ حينَئذٍ[(١١)]، فلا حاجةَ إلى دَفْعِه قبلَ وجودِه.

* * *

* **(وَشَرْطُهُ)** -أي : الفرعِ- **(**[١]**وُجُودُ تَمَامِ الْعِلَّةِ**[(١٢)]**)** الّتي في الأصلِ **(فِيهِ**[(١٣)]**)** [١]بلا زيادةٍ[(١٤)] [٢]أو بها ....

---

(١) **(بمرجح)** من مرجحات القياس. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤٠٣].

(٢) **(مما يأتي في محله)** في مرجحات القياس من الكتاب السادس. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٢٦٨].

(٣) **(لتعين العمل بالراجح)** علة للدفع بالترجيح.

(٤ - ٤) **(لأن المعتبر فيها)** أي المعارضة **(حصول أصل الظن)** وهو موجود فيهما. اهـ عطار [٢/]، وفي «**البناني**» [٢/] : «قوله : (أي لأن العبرة في المعارضة بحصول ظنية علية الوصف الذي أبداه المعترض ولو كان ظن علية الوصف الذي ذكره المستدل أقوى، فالشرط في المعارضة وجود مجرد ظن العلية في الوصف الذي أبداه المعارض لا مساواة الظن المذكور لظن علية وصف المستدل، فقوله : «**حصول أصل الظن**» أي لعِلّيّة وصف المعترض.

وقوله : **(لا مساواته)** أي الظن **(لظن الأصل)** أي لظن علية وصف الأصل أي الوصف المشتمل عليه الأصل الواقع في قياس المستدل وهو على الحكم فيه. اهـ بناني [٢/ ٢٢٧].

(٥) **(ورد)** هذا الرد ذكره الشارح في «**الحاشية**» [٣/]، ونسبه إلى شيخه الكمال ابن الهمام، ونقله البناني [٢/ ٢٢٧].

(٦) **(ذلك)** أي دليل هذا القول المشار إليه بقوله : «**لأن المعتبر فيها حصول أصل الظن**» إلخ.

(٧) **(لاقتضى منع قبول الترجيح مطلقا)** لأن الترجيح إنما يفيد رجحان ظن على ظن. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٢٦٨].

(٨) **(وهو)** أي المنع المذكور **(خلاف الإجماع)** أي على قبول الترجيح مطلقا. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٢٦٨]، أي فيكون باطلا. اهـ عطار [٢/ ٢٦٨].

(٩) **(بناء على الأول)** وهو القول بقبول الدفع بالترجيح.

(١٠) **(ابتداء)** إنما قال : «**ابتداء**» لأن المعارض صار مستدلا. اهـ عطار [٢/ ٢٦٨].

(١١) **(حينئذ)** أي حين ابتداء الاستدلال. اهـ عطار [٢/ ٢٦٨].

(١٢) **(تمام العلة)** يشمل المركبة. اهـ عطار [٢/ ٢٦٥].

(١٣) **(فيه)** أي في الفرع بمعنى المحل المشبه كما تقدم، ولا يصح أن يكون بمعنى الحكم؛ لأن وجود العلة إنما يكون في المحل لا في الحكم. اهـ بناني [٢/ ٢٢٤] وعطار [٢/ ٢٥٦].

(١٤) **(بلا زيادة)** متعلق بـ«**وجود**»، والمراد بـ«**الزيادة**» : الزيادة بنحو الشدة والقطع بالوجود في الفرع على ما سيأتي، وأما الزيادة باعتبار نفس العلة فلا يصح على ما سيتبين. اهـ بناني [٢/ ٢٢٤]، وفي «**العطار**» [٢/ ٢٥٦] : «المراد بـ«**الزيادة**» : القوة». اهـ

: [١] **كالإسكارِ** في قياسِ النّبيذِ بالخَمْرِ، [٢] **والإيذاءِ** في قياسِ الضَّرْبِ بالتّأفيفِ، فيَتَعَدَّى الحكمُ(١) إلى الفرعِ.

([١] **فَإِنْ كَانَتْ**) -أي : العلّةُ- (**قَطْعِيَّةً**) : بأن قُطِعَ [١] بكونِها علّةً في الأصلِ [٢] وبوجودِها في الفرعِ(٢) : **كالإسكارِ والإيذاءِ**(٣) فيما مرَّ (.. **فَقَطْعِيٌّ**) قياسُها(٤) حتّى كأنّ الفرعَ فيه شَمِلَه دليلُ الأصلِ، **فإن** كانَ دليلُه ظَنِّيًا .. **فحكمُ** الفرعِ كذلك(٥).

([٢] **أَوْ**) كانتْ (**ظَنِّيَّةً**) : [١] بأن ظُنَّ كونُها عِلّةً في الأصلِ [٢] وإن قُطِعَ بوجودِها في الفرعِ(٦) (.. **فَظَنِّيٌّ وَأَدْوَنُ**) أي فقياسُها ظَنِّيٌّ، وهو قياسُ الأَدْوَنِ(٧)، والتّصريحُ بأنه ظنِّيٌّ مِن زيادتي (: **كَتُفَّاحٍ**) -أي كقياسِه- (**بِبُرٍّ**(٨)) في بابِ الرِّبا (**بِجَامِعِ الطُّعْمِ**)؛ فإنّه العِلّةُ عندَنا في الأصلِ(٩) معَ احْتِمالِ ما قيلَ : أنّها القوتُ أوِ الكيلُ(١٠)، وليسَ في التُّفّاحِ إلّا الطُّعْمُ، فثبوتُ الحكمِ فيه أَدْوَنُ(١١) مِن ثُبوتِه في البُرِّ المُشتمِلِ على الأوصافِ الثّلاثةِ(١٢).

والأَوّلُ -الّذي هو القَطْعِيُّ- يَشْمَلُ [١] قياسَ الأَوْلَى [٢] والمُساوِي(١٣).

---

(١) (**فيتعدى الحكم**) أي في المثالين، وهو الحرمة فيهما. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤٠٣]، وفي «**شرح المحلي**» : «**ليتعدى**» باللام بدل الفاء، قال محشيه العلامة البناني [٢/ ٢٢٤] : «قوله : (**ليتعدى**) علة للشرط المذكور». اهـ

(٢) (**وبوجودها في الفرع**) ليس هذا من مفهوم العلة القطعية، بل زائد عليها ذكر تتميما لما يكون بـه القيـاس قطعيـا؛ **إذ معنى كون العلة قطعية** : أن الشارع اعتبرها دون غيرها. اهـ عطار [٢/ ٢٦٦]، ونحوه في «**البناني**» [٢/ ٢٢٥].

(٣) (**بأن قطع بكونها علة في الأصل إلخ**) أي فإن الإسكار مقطوع بكونها علة في حرمة الخمر وبوجوده سواء، والإيذاء مقطوع بكونه علة في حرمة التأفيف وبوجوده بزيادة في الضرب. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤٠٣- ٤٠٤].

(٤) (**فقطعي قياسها**) أي أن إلحاق الفرع بالأصل مجزوم به، ولا يلزم من ذلك قطعية الحكم. اهـ عطار [٢/ ٢٦٦].

(٥) (**فإن كان دليله**) أي الأصل (**ظنيا فحكم الفرع كذلك**) أي ظنيا، فعلم أن قطعية القياس بالتفسير المذكور لا تستلزم قطعية حكم الفرع. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٢٦٥] أي بل قـد يكـون قطعيـا وقـد يكـون ظنيـا بحسـب الـدليل. اهــ بنـاني [٢/ ٢٢٥]، **وعبارة العطار** [٢/ ٢٦٦] : «أشار إلى أنه لا يلزم من قطعية القياس قطعية الحكم، بل إذا كان الدليل قطعيا». اهـ

(٦) ([١] **بأن ظن كونها علة في الأصل** [٢] **وإن قطع بوجودها في الفرع**) أي : [٣] وكذا إن قطع بوجوده في الأصل وظن في الفرع، فصور الظنية : ثلاث، فقول الشارح : «**بأن ظن إلخ**» الباء فيه بمعنى «**الكاف**»؛ ليتناول هذه الصورة، أشار له سم. اهـ بناني [٢/ ٢٢٥].

(٧) (**قياس الأدون**) من إضافة الأعم إلى الأخص أو الموصوف إلى الصفة. اهـ بناني [٢/ ٢٢٥].

(٨) (**أي كقياسه ببر**) أي في الربوية كما أشار لذلك بقوله : «**في باب الربا**». اهـ بناني [٢/ ٢٢٥].

(٩) (**في الأصل**) أي ربوية البر. اهـ

(١٠) (**مع احتمال ما قيل أنها القوت) قال البناني** [٢/ ٢٢٥] : «أي مع الادخار كما هـو مـذهبنا معـاشر المالكيـة، وقولـه : «**أنها**» بفتح همزة «**أن**»؛ لأن الجملة بدل من «**ما**»، وقوله : (**أو الكيل**) أي كما هو قول أبي حنيفة -رحمه اللـه تعالى-. اهـ

(١١) (**فثبوت الحكم في**) أي التفاح (**أدون إلخ**) أي فالتفاح مساو للبر في الطعـم، وثبـوت الحكـم في التفـاح أدون مـن ثبوته للبر؛ لأن البر مطعوم مقتات مكيل، فهو ربوي على كل الاحتمالات، والتفـاح عـلى احـتمال واحـد، وهـو كـون العلـة الطعم، ومعلوم أن الثابت مع كل الاحتمالات أقوى من الثابت مع احتمال واحد. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤٠٤].

(١٢) (**المشتمل على الأوصاف الثلاثة**) أي فالعلة موجودة فيه على كل تقدير، بخلاف التفاح؛ فإن العلة إنما هي موجودة فيها على تقدير أنها الطعم. اهـ عطار [٢/ ٢٦٦].

(١٣) (**قياس الأولى والمساوي**) [١] «**الأولى**» : ما يكون ثبوت الحكم فيه في الفرع أولى منه في الأصـل، و«**المسـاوي**» : مـا يكون ثبوت الحكم فيه في الفرع مساويا. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤٠٤].

* ([٢]وَأَنْ) -أي : وشَرْطُ الفرعِ : [١]ما ذُكِرَ [٢]وأنْ- (لَا يُعَارَضَ[١]) -أي مُعارَضةً لا يَتَأَتَّى دَفْعُها[٢]- كما مرَّ التّلويحُ به[٣]، والتّصريحُ بهذا مِن زيادتي.

* * *

* ([٣-٤]وَ) أن (لَا يَقُومَ [١]الْقَاطِعُ[٤] عَلَى خِلَافِهِ[٥]) أي خلافِ الفرعِ في الحكمِ[٦]؛ إذْ لا صِحّةَ للقياسِ في شيءٍ معَ قيامِ دليلٍ قاطعٍ على خلافِه ([٢]وَكَذَا خَبَرُ الْوَاحِدِ) أي وأن لا يقومَ خبرُ الواحدِ على خلافِه[٧] (فِي الْأَصَحِّ)؛ لأنه مُقدَّمٌ على القياسِ[٨] في الأصحِّ كما مَرَّ في «بَحْثِ الخَبَرِ» (إِلَّا لِتَجْرِبَةِ) -أي تمرينِ- (النَّظَرِ[٩]) مِن المُستدِلِّ، فيجوزُ القياسُ المُخالِفُ[١٠]؛ لأنه صحيحٌ في نفسِه، ولم يُعْمَلْ به لِمُعارَضةِ ما ذُكِرَ له[١١]، ويَدُلُّ لِصحّتِه قولُهم : «إذا تعارَضَ النَّصُّ والقياسُ قُدِّمَ النَّصُّ»[١٢].

---

(١) (لا يعارض) أي الفرع. اهـ «طريقة الحصول» [ص ٤٠٤]، وفي «البناني» [٢/ ٢٢٧] و«العطار» [٢/ ٢٦٨] : «قوله أي المحلي : (أن لا يعارض) أي دليل الفرع الذي هو القياس». اهـ ثم ذكر البناني قول الشارح في «الحاشية» [٣/ ٢٦٩] : «أي معارضة لا يتأتى دفعها» الذي ذكره هنا أيضا.

(٢) (أي معارضة لا يتأتى دفعها) وإلا فكيف يصح كونه شرطا في الفرع مع قبول المعارضة فيه ودفعها. اهـ «حاشية الشارح» [٣/ ٢٦٩].

(٣) (كما مر التلويح به) أي بهذا الشرط أي الإشارة إليه بقوله [ص] : «والمختار قبول المعارضة».

﴿فائدة﴾ : قال الجلال المحلي [٢/ ٢٢٧] : «ووجهه -أي وجه اشتراط هذا الشرط- : أن الدليل -أي القياس- لا يثبت المدّعَى -وهو ثبوت حكم الأصل للفرع- إلا إذا سَلِمَ عن المعارض». اهـ

(٤) (القاطع) أي الدليل القاطع من نص. اهـ «طريقة الحصول» [ص ٤٠٤]، قال البناني [٢/ ٢٢٧] : «اعلم أن القاطع قد يشمل الإجماع حيث يكون قطعيا كما يعلم مما سبق في مبحثه، وأما حيث لا يكون قطعيا فينبغي أن يمنع القياس أيضا كخبر الواحد؛ فإنه لا ينقص عنه، نعم، فيما إذا كان سكوتيا نظر، فليتأمل». اهـ

(٥) (وأن لا يقوم القاطع على خلافه) قال العطار [٢/ ٢٦٨] : «هذا شرط للعمل، وإلا فالقياس صحيح، غايته : أنه قدم عليه ما هو أقوى منه، فقول الشارح : «إذ لا صحة» إلخ فيه نظر». اهـ ولهذا زاد الشارح هنا قوله الآتي : «إلا لتجربة النظر»؛ إشارة إلى أن القياس في نفسه دليل صحيح.

(٦) (أي خلاف الفرع) أي مخالفة الفرع الأصل (في الحكم) فلا يصح القياس حينئذ؛ لأنه في مقابلة القاطع. اهـ «حاشية الشارح» [٢/ ٢٦٨].

(٧) (أي وأن لا يقوم خبر الواحد على خلافه) قال العطار [٢/ ٢٦٨] : «فيه : أنه لا يخرج عن كونه دليلا في نفسه بذكر المعارض، وإنما يمنع المعارض العمل». اهـ ولهذا زاد الشارح هنا قوله الآتي : «إلا لتجربة النظر»؛ إشارة إلى أن القياس في نفسه دليل صحيح.

(٨) (مقدم على القياس) أي ولو كان قطعيا. اهـ «طريقة الحصول» [ص ٤٠٥].

(٩) (أي تمرين النظر) أي ورياضته على استعمال القياس في المسائل، وهو استثناء منقطع راجع للمسألتين؛ نظرا إلى أن المستثنى منه القياس المقصود للعمل به. اهـ بناني [٢/ ٢٣٠].

(١٠) (فيجوز القياس المخالف) أي للقاطع ولخبر الواحد. اهـ «طريقة الحصول» [ص ٤٠٥].

(١١) (ولم يعمل به لمعارضة ما ذكر له) أي لا لفساد صورته. اهـ «طريقة الحصول» [ص ٤٠٥].

(١٢) (قولهم إذا تعارض النص والقياس قدم النص) أي فهذا صريح في أن ذلك القياس صحيح في حد ذاته. اهـ «طريقة الحصول» [ص ٤٠٥].

* ([٤]وَ) أن (**يَتَّحِدَ حُكْمُهُ**) -أي الفرعِ- (**بِحُكْمِ الْأَصْلِ**) في المعنى[١] كما أنه يُشترَطُ في الفرعِ وجودُ تمامِ العِلّةِ فيه كما مَرَّ[٢]، **فإن لم يَتَّحِدْ** به .. **لم يَصِحَّ** القياسُ؛ لِانْتِفاءِ حكمِ الأصلِ عنِ الفرعِ، **وجوابُ عدمِ الاِتِّحادِ**[٣] **فيما ذُكِرَ يكونُ ببَيانِ الاِتِّحادِ فيه** كما يُعْلَمُ ممّا يأتي في مَحَلِّه[٤] : **كأن** يَقيسَ الشّافعيُّ ظِهارَ الذِّمِّيِّ بظِهارِ المُسلِمِ في حُرمةِ وطءِ الزّوجةِ[٥]، فيقولُ الحَنَفيُّ : «**الحُرْمةُ في المُسلِمِ تَنْتَهي بالكفّارةِ**[٦]، **والكافرُ ليسَ مِن أهلِها؛ إذ لا يُمْكِنُه الصّومُ منها**[٧]؛ **لِفسادِ نِيّتِه**[٨]، **فلا تَنْتَهي الحرمةُ**[٩] **في حَقِّه، فاخْتَلَفَ الحكمُ**[١٠]، **فلا يَصِحُّ القياسُ**[١١]»، فيقولُ الشّافعيُّ : «**يُمْكِنُه**[١٢] **الصّومُ : بأن يُسْلِمَ، ثُمّ يصومَ، ويَصِحُّ إعتاقُه وإِطْعامُه معَ الكفرِ اتِّفاقًا، فهو مِن أهلِ الكفّارةِ، فالحكمُ مُتَّحِدٌ، والقياسُ صحيحٌ**».

* * *

* ([٥]وَ) أن (**لَا يَتَقَدَّمَ**) حكمُ الفرعِ (**عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ**) في الظّهورِ لِلمُكلَّفِ[١٣] (**حَيْثُ لَا دَلِيلَ لَهُ**) غيرَ القياسِ على المُختارِ : كقياسِ الوضوءِ بالتَّيَمُّمِ[١٤]، في وُجوبِ النِّيّةِ[١٥] بتقديرِ أن لا دليلَ لِلوضوءِ غيرَ القياسِ[١٦]؛ فإنّه تُعُبِّدَ به قبلَ الهجرةِ[١٧]، ....

(١) (**في المعنى**) أي العلة. اهـ

(٢) (**وجود تمام العلة**) أي في الأصل (**فيه**) أي الفرع (**كما مر**) في قوله : «**وشرطه وجود تمام العلة فيه**»، (**والحاصل**) : أنه لا بد من اتفاق علتي الفرع والأصل وكذا حكماهما.

(٣) (**وجواب عدم الاتحاد**) أي جواب القائس فيما إذا اعترض قياسه بعدم الاتحاد. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤٠٥].

(٤) (**مما يأتي في محله**) وهو مبحث القوادح [ص].

(٥) (**ظهار الذمي**) هذا الفرع (**بظهار المسلم**) هذا الأصل (**في حرمة وطء الزوجة**) هذا الحكم. اهـ

(٦) (**الحرمة في المسلم**) أي ظهاره (**تنتهي بالكفارة**) أي بأداء الكفارة الواجبة عليه. اهـ

(٧) (**إذ لا يمكنه الصوم منها**) أي حال كونه بعض خصالها، أو بعض الكفارة؛ إذ المراد بالكفارة المكفر به. اهـ عطار [٢/ ٢٦٩].

(٨) (**لفساد نيته**) لعدم أهليته لها. اهـ

(٩) (**فلا تنتهي الحرمة**) فهي مؤبدة.

(١٠) (**فاختلف الحكم**) لأن أحدهما مؤقت وهو ظهار المسلم، والآخر مؤبد وهو ظهار الذمي. اهـ بناني [٢/ ٢٢٩]، ونحوه في «**العطار**» [٢/ ٢٦٩].

(١١) (**فلا يصح القياس**) لأنه لو صح قياسه لم يمكنه الكفارة، فيلزم تأبيد الحرمة، وهذا غير حكم الأصل، فلا ينعقد الظهار. اهـ عطار [٢/ ٢٦٩- ٢٧٠].

(١٢) (**يمكنه**) أي الذمي. اهـ

(١٣) (**في الظهور للمكلف**) إذ تقديمه عليه في الوجود لا يتصور؛ لأنه قديم. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٢٧٤]، ونحوه في «**البناني**» [٢/ ٢٣٠]، وفي «**العطار**» [٢/ ٢٧٠] : قوله (**في الظهور للمكلف**) لا في الواقع؛ لأن الأحكام قديمة لا ترتيب فيها. اهـ

(١٤) (**كقياس الوضوء بالتيمم إلخ**) هذا المثال إنما يتم إذا ثبت أن النية في الوضوء تعبد بها قبل التعبد بالنية في التيمم، وإلا فيجوز أن يكون مع التعبد بالوضوء قبل التعبد بالتيمم قد تعبد بالنية في التيمم قبل التعبد بالنية في الوضوء، فيصح القياس تأمل. اهـ عطار [٢/ ٢٧٠- ٢٧١].

(١٥) (**في وجوب النية**) أي بجامع أن كلا شرط صحة للصلاة. اهـ بناني [٢/ ٢٣٠].

(١٦) (**بتقدير أن لا دليل للوضوء غير القياس**) وإلا فللوضوء -أي نيته- دليل آخر غيره كحديث : «**إنما الأعمال بالنيات**». اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤٠٦].

(١٧) (**قبل الهجرة**) عند مشروعية الصلاة. اهـ عطار [٢/ ٢٧١].

والتّيمُّمُ إنّما تُعُبِّدَ به بعدَها[(١)]؛ إذ لو جازَ تَقَدُّمُ حكمِ الفرعِ .. **لَلَزِمَ** ثبوتُه حالَ تَقَدُّمِه[(٢)] بلا دليلٍ[(٣)]، وهو **مُمتنِعٌ**؛ لأنه تكليفٌ بما لا يُعلَمُ[(٤)]، **نَعَمْ**[(٥)]، إن ذُكِرَ إلزامًا لِلخَصْمِ[(٦)] .. **جازَ** : كقولِ الشّافعيِّ للحَنَفيِّ -القائلِ بوجوبِ النِّيّةِ في التّيمُّمِ دون الوضوءِ- : «**طهارَتانِ أنّى يَفْتَرِقانِ**[(٧)]؟؛ **لِاتِّحادِ الأصلِ والفرعِ في المعنى**[(٨)]».

فإن كانَ له دليلٌ آخَرُ[(٩)] .. **جازَ** تَقَدُّمُه؛ [١] لِانْتِفاءِ المحذورِ السّابقِ[(١٠)]، [٢] وبناءً على جوازِ تَعدُّدِ الدّليلِ[(١١)].

وقيلَ : لا يجوزُ تَقَدُّمُه.

***

(١) **(إنما تعبد به بعدها)** **قيل** : نزلت آيته في سنة أربع، **وقيل** : في سنة خمس في غزوة بني المصطلق، **وقيل** : بعدها في غزوة أخرى. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٢٧٤]، ونقله العطار [٢/ ٢٧١].

(٢) **(للزم ثبوت حكم الفرع)** أي ظهوره للمكلفين وعلمهم به وهو وجوب النية؛ لأن الفرع متى ما حصل حصل معه حكمه. عطار [٢/ ٢٧١].

(٣) **(بلا دليل)** متعلق بـ«**ثبوت**». اهـ بناني [٢/ ٢٣٠]، وفي «**العطار**» [٢/ ٢٧١] : قوله : **(بلا دليل)** لأن دليله القياس، وهو متأخر عن حكم الأصل المتقدم على حكم الفرع، فإذا فرض تقدم حكم الفرع على حكم الأصل لزم تقدمه على القياس، فيلزم ثبوته من غير دليل، وهو ممتنع ؛ لأنه تكليف بما لم يعلم. اهـ

(٤) **(لأنه تكليف بما لا يعلم)** لعدم الدليل. اهـ عطار [٢/ ٢٧١]، قال البناني [٢/ ٢٣٠] : «**قال العلامة -أي الناصر-** : «صواب العبارة : «**لأنه تكليف لا يعلم**». اهـ قال البناني : «أي لأن الذي لم يعلم هو الإيجاب الذي هو التكليف، لا المكلف به الذي هو متعلق الإيجاب أي الشيء الواجب، وحينئذ فالامتناع المذكور واضح؛ لأن هذا من التكليف المحال، وهو ممتنع اتفاقا، وأما ما ذكره الشارح فيتجه عليه أن اللازم على كونه تكليفا بما لا يعلم كونه تكليفا بالمحال، وقد تقدم أن المختار جوازه». اهـ **وعبارة العطار** [٢/ ٢٧١] : «قال الناصر : «والأولى «**تكليف لا يعلم**»، وذلك لأن التكليف بما لا يعلم من التكليف بالمحال، وتقدم فيه خلاف، والمختار عند المصنف جوازه، وأما التكليف الذي لا يعلم فهو تكليف محال، وذلك ممتنع اتفاقا. اهـ

(٥) **(نعم إن ذكر إلزاما)** استدراك على قوله : «**وهو ممتنع**». اهـ بناني [٢/ ٢٣٠].

(٦) **(إلزاما للخصم)** أي لا استدلالا على الحكم؛ لأن أصل الحكم ثابت بالقياس. اهـ عطار [٢/ ٢٧١]، وعبارة البناني [٢/ ٢٣٠] : «قوله : **(إلزاما للخصم)** أي لا استدلالا على الحكم : بأن كان المقصود رد فرق الخصم بين التيمم والوضوء حيث يوجب النية في الأول دون الثاني ببيان تساويهما في المعنى المانع من ذلك الفرق، وظاهر أن ليس المقصود من ذلك القياسَ وإثباتَ الحكم». اهـ

(٧) **(طهارتان أنى تفترقان)** استفهام إنكاري، معناه : «**لا يفترقان**». اهـ بناني [٢/ ٢٣٠].

(٨) **(لاتحاد الأصل والفرع في المعنى)** وهو كون كل طهارة. اهـ عطار [٢/ ٢٧١]، **وقال** : «وإذا اتحدا في المعنى لزم أن يتساويا في الحكم، **وقد فرق بعضهم** : بأن التراب لما كان مجرد تعبد غير معقول المعنى -لأنه غير مطهر في الحس- .. **احتيج** فيه للنية، بخلاف الوضوء؛ فإن الماء مطهر في الحس بذاته، فهو معقول المعنى، فلم يحتج فيه للنية، **يرده** : أنه لو كان كذلك ما اشترط الماء المطلق، واشتراط النية لدفع المانع شرعا، لا لوصف طبيعي، والماء والتراب فيه سواء، ووصف الماء الطبيعي لا دخل له في ذلك. اهـ

(٩) **(فإن كان له دليل آخر)** مقابل قوله : «**بتقدير أن لا دليل للوضوء غير القياس**».

(١٠) **(لانتفاء المحذور السابق)** وهو لزوم التكليف بما لا يعلم. اهـ

(١١) **(وبناء على جواز تعدد الدليل)** أي على مدلول واحد، وسيأتي أنه الحق.

* ([١] **لَا ثُبُوتُهُ**) -أي حكمِ الفرعِ- (**بِالنَّصِّ جُمْلَةً**(١))، فلا يُشْتَرَطُ على المُختارِ.

وقيلَ : يُشترَطُ(٢)، ويُطلَبُ بالقياسِ تفصيلُه، فلولا العلمُ بوُرودِ ميراثِ الجَدِّ جملةً(٣) .. **لَما جازَ** القياسُ(٤) في توريثِه مع الإِخْوةِ والأَخَواتِ.

ورُدَّ اشْتِراطُ ذلك : بأنّ العلماءَ(٥) قاسُوا : «**أنتِ عليَّ حرامٌ**» [١] بالطّلاقِ [٢] والظِّهارِ [٣] والإيلاءِ(٦) بحسبِ اخْتِلافِهم فيه(٧)، ولم يُوجَدْ فيه نَصٌّ لا جملةً ولا تفصيلًا(٨).

***

* ([٢-٣] **وَلَا انْتِفَاءُ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ يُوَافِقُ**) القياسَ في الحكمِ، فلا يُشترَطُ، بل يجوزُ القياسُ مع مُوافَقتِهما أو أحدِهما له(٩) (**عَلَى المُخْتَارِ**)؛ بناءً على جوازِ تَعدُّدِ الدّليلِ.

وقيلَ : يُشترَطُ انْتِفاؤُهما وإن جازَ تَعدُّدُ الدّليلِ؛ نَظَرًا إلى أنّ الحاجةَ إلى القياسِ إنّما تَدْعُو عندَ فَقْدِ النَّصِّ والإجماعِ.

قُلنا : أدلّةُ القياسِ(١٠) مُطلَقةٌ عنِ اشْتِراطِ ذلك(١١).

وعلى الأوّلِ(١٢) جَرَى «**الأَصلُ**» لكنّه خالَفَه قبلُ في النّصِّ(١٣)، فجَرَى فيه على الثّاني(١٢).

---

(١) (**جملة**) حال من «**النص**» كما يعلم من «**الشيخ خالد**» أي : إجمالا، أي : بدليل إجمالي. اهـ عطار [٢/ ٢٧١]، وفي «**البناني**» [٢/ ٢٣١] : «قوله : (**جملة**) حال من «**النص**» أي حال كونه مجملا، أي بالنص الإجمالي». اهـ

(٢) (**يشترط**) أي ثبوته بالنص الإجمالي. اهـ

(٣) (**جملة**) أي : بقطع النظر عن كون إرثه مع الإخوة أو لا. اهـ عطار [٢/ ٢٧١].

(٤) (**لما جاز القياس**) أي قياسه بالأخ بجامع أن كلا يدلي بالأب. اهـ بناني [٢/ ٢٣١]، وفي «**العطار**» [٢/ ٢٧١] : «أي [١] على الأب، فلا يأخذ الأخ معه، [٢] أو على الأخ، فيشارك الإخوة، **ودليل عدم جواز القياس حينئذ** : أنه تجارؤ على الشرع من غير مستند ورد بأن القياس نفسه مستند. اهـ

(٥) (**بأن العلماء**) أي من الصحابة وغيرهم. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤٠٧].

(٦) (**بالطلاق**) فيمتنع ثلاثا (**أوالظهار**) فتجب فيه الكفارة. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤٠٧].

(٧) (**بحسب اختلافهم فيه**) أي هل حرمته [١] كحرمة الطلاق كمذهب مالك، [٢] أو كحرمة الظهار، فينتهي بكفارته كأحد القولين عن أحمد، [٣] أو كحرمة الإيلاء، فيجب فيه كفارة يمين كالمرجح عند الشافعي. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٢٧٥]، ونقله البناني [٢/ ٢٣١] والعطار [٢/ ٢٧١- ٢٧٢].

(٨) (**ولم يوجد فيه نص لا جملة**) بأن قيل فيه مثلا : «**أنه يوجب محذورا ومشقة على النفس**»، وقوله : (**ولا تفصيلا**) أي بأن جعل واحدا من تلك الثلاثة مثلا. اهـ بناني [٢/ ٢٣١].

(٩) (**بل يجوز القياس مع موافقتهما إلخ**) أي كما يجوز عند انتفائهما، لا عند مخالفتهما؛ لأن القياس لا يخالف النص والإجماع. اهـ عطار [٢/ ٢٧٢].

(١٠) (**بأن أدلة القياس إلخ**) أي الأدلة الدالة على جواز القياس كقوله تعالى : ﴿**فاعتبروا يا أولي الأبصار**﴾ [الحشر : ٢]. اهـ عطار [٢/ ٢٧٢].

(١١) (**مطلقة**) أي والأصل عدم التقييد، فلا يرتكب إلا بدليل. اهـ عطار [٢/ ٢٧٢].

(١٢) (**وعلى الأول**) وهو القول بعدم الاشتراط، وقوله : (**على الثاني**) وهو القول بالاشتراط. اهـ

(١٣) (**لكنه خالفه**) أي الأول (**قبل**) أي قبل هذا الموضع (**في النص**) فقال : «**ولا يكون منصوصا**».

* [٤] **(الرَّابِعُ)** مِن أركانِ القياسِ (: «**الْعِلَّةُ**) ويُعَبَّرُ عنها بـ«**بالوَصفِ الجامعِ بينَ الأصلِ والفرعِ**»، وفي معناها[١] شرعًا[٢] أقوالٌ[٣] يَنْبَنِي عليها مَسائِلُ تأتي[٤].

* [١] **الْأَصَحُّ : أَنَّهَا)** -أيِ العلّةَ- **(الْمُعَرِّفُ)** لِلحكمِ[٥]، فمعنى كونِ الإسكارِ -مَثَلًا- علّةً : أنه مُعرِّفٌ أي علامةٌ[٦] على حُرْمةِ المُسكِرِ[٧].

[٢] **وقالتِ المُعتزِلةُ**[٨] : هي المُؤَثِّرُ بذاته في الحكم[٩]؛ بناءً على قاعدتِهم مِن أنه يَتْبَعُ المصلحةَ أوِ المفسدةَ[١٠].

---

(١) **(وفي معناها)** أي معنى «**العلة**»، ولا يخفى أن «**العلة**» ذكرت في كلام المتن مراد بها معناها، فلا بد من تقدير مضاف في عبارة الشارح أي : «وفي معنى لفظها». اهـ بناني [٢/ ٢٣٢]، ونحوه في «**العطار**» [٢/ ٢٧٢]، **وقال العطار** : «وأطلق عليها لفظ «**العلة**» لما أن تأثيرها في الحكم كتأثير العلة في المريض. اهـ

(٢) **(شرعا)** عبارة المحلي : «**في كلام أهل الشرع**»، قال البناني [٢/ ٢٣٢] : «أي أهل الفروع، واحترز به عن المتكلمين حيث يطلقونها على المؤثر حكاية عن الحكماء. اهـ ونحوه في «**العطار**» [٢/ ٢٧٢].

(٣) **(أقوال)** أربعة. اهـ بناني [٢/ ٢٣٢]. (٤) **(تنبني عليها مسائل تأتي)** [١] **منها** : مجيء الخلاف في ثبوت حكم الأصل بها أو بالنص، [٢] **ومنها** : جواز كونها حكما شرعيا. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٢٧٧]، ونقله العطار [٢/ ٢٧٢].

(٥) **(هي المعرف للحكم)** اعترضه صدر الشريعة في «**التوضيح**» [/] : بأنه غير مانع؛ لشموله العلامة مع أن بينهما فرقا، **وهو** : أن الأحكام بالنسبة إليها مضافة لها كالملك إلى الشراء، والقصاص إلى القتل، وليست الأحكام مضافة إلى العلامات كالرجم إلى الإحصان والأذان للصلاة؛ فإن العلامة ما يعرف به وجود الحكم من غير أن يتعلق به وجوده ولا وجوبه، **قال التفتازاني** : «وغير جامع أيضا؛ لخروج المستنبطة عنه؛ لأنها عرفت بالحكم؛ لأن معرفة علية الوصف متأخرة عن طلب علته المتأخرة عن معرفة الحكم، فلو عرف الحكم بها لكان العلم بها سابقا عن معرفة الحكم، فيلزم الدور.

وجوابه : أن المعرف للعلة المتقدم عليها هو حكم الأصل، والمعرف بالعلة المتأخر عنها هو حكم الفرع، فلا دور.

فإن قيل : هما مثلان يشتركان في الماهية ولوازمها، **قلنا** : لا ينافي كون أحدهما أجلى من الآخر بعارض. اهـ عطار [٢/ ٢٧٢].

(٦) **(أي علامة إلخ)** يعني أننا إذا اطلعنا على العلة استفدنا منها علما، وهو حرمة المسكر في المثال. اهـ عطار [٢/ ٢٧٢]، ونحوه في «**البناني**» [٢/ ٢٣٢].

(٧) **(على حرمة المسكر)** أي تعلق الحرمة بشرب المسكر أي : على ظهور الحكم، وإلا فهو قديم. اهـ عطار [٢/ ٢٧٣].

(٨) **(وقالت المعتزلة إلخ)** قال الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ٢٧٨] : «بنوه على أصليهم الفاسدين أعني : [١] الحسن والقبح العقليين، [٢] وقولهم : «**أن الحكم حادث**»؛ بناء على نفيهم الكلام النفسي». اهـ

(٩) **(هي المؤثر بذاته)** أي حقيقة كالعلل العقلية؛ لقولهم بالوجوب على الله ورعاية الأصلح، فالقتل العمد العدوان يوجب عندهم شرع القصاص عليه تعالى، وعندنا -كما أن آثار العلل العقلية مخلوقة لله تعالى ابتداء- **معنى تأثيرها** : جريان سنة الله تعالى بخلقها عقبها كذلك العلل الشرعية أمارات لإيجاب الله تعالى الأحكام عندها وإن كانت مؤثرة بالنسبة إلينا بمعنى نوطه المصالح بها تفضلا وإحسانا حتى أن من أنكر التعليل فقد أنكر النبوة؛ إذ كون البعث لاهتداء الناس وكون المعجزة لتصديقهم لازمها، فمنكره منكرها لكن لا لأنه لو لم ينطها بها لكان عبثا، وإلا لوجب عليه تعالى، وإنما يصير عبثا لو لم يترتب عليها المصالح وليست أغراضا؛ لأنه لم تشرع لقصد حصولها، وإنما حصلت بعده بإرادته، وإلا كان مستكملا بها حيث ترجح أحد طرفيها بالنسبة إليه، فهي مصالح لأغراض التعليلات الواردة مثل : ﴿**إلا ليعبدون**﴾ [] استعارة تبعية تشبيها لها بالأغراض والبواعث كذا في «**فصول البدائع**» للغزي. اهـ عطار [٢/ ٢٧٣- ٢٧٤].

(١٠) **(بناء على قاعدتهم من أنه)** أي الحكم **(يتبع المصلحة والمفسدة)** حاصل مذهبهم أن كلا من حسن الشيء وقبحه لذاته، وأن الحكم تابع لحسنه وقبحه الذاتي، فيكون الوصف مؤثرا لذاته في الحكم أي : يستلزمه باعتبار ما اشتمل عليه الوصف من حسن وقبح ذاتيين، والحكم تابع لذلك. اهـ بناني [٢/ ٢٣٣].

[٣]**وقيلَ** : هي المُؤَثِّرُ فيه(١) بجَعْلِه تعالى(٢) لا بالذّاتِ.

[٤]**وقيلَ** : هي الباعثُ عليه(٣).

ورُدَّ : بأنه تعالى لا يَبْعَثُه شيءٌ على شيءٍ(٤).

ومَن عَبَّرَ مِن الفقهاءِ عنها بـ«**ـالباعثِ**» أرادَ -كما قال السبكيُّ- أنها باعثةٌ لِلمُكلَّفِ على الاِمْتِثالِ(٥).

***

* (وَ) الأصحُّ : (**أَنَّ حُكْمَ الْأَصْلِ**) على القولِ : بأنها المُعرِّفُ(٦) (**ثَابِتٌ بِهَا**) لا بالنّصِّ.

وقالتِ الحَنفيّةُ : ثابتٌ بالنّصِّ؛ لأنه المُفيدُ لِلحكمِ.

قُلنا : لم يُفِدْه بقَيْدِ كونِ مَحَلِّه أصلًا يُقاسُ به(٧) ....

(١) **(وقيل)** أي قال الغزالي كما في «**جمع الجوامع**» **(هي المؤثر فيه)** أي في تعلقه لا في نفسه؛ لأنه عند الغزالي كغيره من الأشاعرة قديم يمتنع التأثير فيه، فاندفع ما يقال إن العلة حادثة، والحكم قديم، والحادث لا يؤثر في القديم. اهـ عطار [٢/ ٢٧٤].

(٢) **(أي بجعله)** بمعنى أنها **متى** تحققت العلة .. **وُجِدَ** الحكم على وجه الارتباط العادي باعتبار التعلق التنجيزي، وبهذا يرجع كلامه إلى كلام الجمهور وإن كان الفرق بينهما : أنه على كلام الجمهور الارتباط بين العلم بالعلة والحكم، وعلى كلام الغزالي بين الأمرين. اهـ عطار [٢/ ٢٧٤].

(٣) **(وقيل)** أي قال الآمدي كما في «**جمع الجوامع**» **(هي الباعث عليه)** أي على الحكم، أي : على إظهار تعلقه بالمكلفين، وإلا فالحكم قديم، والمراد بـ«**ـالباعث**» : كونها مشتملة على حكمة مخصوصة مقصودة للشارع من شرع الحكم لا بمعنى أنه لأجلها شرعه حتى تكون باعثا وغرضا، ويلزم المحذور الآتي، بل بمعنى أنها ترتبت على شرعه مع إرادة الشارع ترتبها عليه لمجرد منفعة الغير. اهـ بناني [٢/ ٢٣٣- ٢٣٤].

(٤) **(بأنه تعالى لا يبعثه شيء على شيء)** لأن أفعاله تعالى لا تعلل بالأغراض، **فإن قلت** : **فقد نقل عن الفقهاء أنهم قائلون** بأن أفعاله تعالى تابعة للحكم والمصالح تفضلا لا وجوبا كما يقول المعتزلة؟ قلت : **مرادهم** : أنها مشتملة على حكم ومصالح مقصودة للشارع من شرع الحكم؛ لعود تلك الحكم والمصالح علينا، لا أنها تابعة لها في الوجود حتى تكون علة غائية باعثة له تعالى كما تقول المعتزلة، وما ورد مما يخالف ذلك كقوله تعالى : ﴿**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**﴾ [الذاريات : ٥٦] وقوله : ﴿**من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل**﴾ [المائدة : ٣٢] وقوله : ﴿**إنما نملي لهم ليزدادوا إثما**﴾ [آل عمران : ١٧٨] محمول على ما ذكرناه من اشتمال الأفعال على المصالح التي تعود علينا، دون الغرض والعلة الغائية، وعلى ذلك يحمل كلام الآمدي السابق. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٢٨٠]، ونقله العطار [٢/ ٢٧٤].

(٥) **(أراد كما قال)** التقي **(السبكي)** والد صاحب «**جمع الجوامع**» **(أنها باعثة للمكلف) قال العطار** [٢/ ٢٧٤] : «هذا أمر مخترع للسبكي لا معنى له؛ لأن البعث للحاكم على شرع الحكم أي إظهار تعلقه بأفعال المكلفين لا للمكلف، وقد أشار إلى ذلك الشارح بقوله «**الباعث عليه**» أي على الحكم، قاله الكوراني. اهـ

(٦) **(على القول بأنها المعرف)** احترز به عن بقية الأقوال، فلا يجيء فيها خلاف الحنفية، أو عن مجموعها؛ لاحتمال مجيئه على الأخير منها وإن لم ينقل عنهم فيما أعلم. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٢٧٨].

(٧) **(قلنا لم يفده)** أي الحكم؛ فإن العلة تعرف الحكم منوطا بها حتى إذا وجدت بمحل آخر ثبت الحكم فيه أيضا، والنص يعرف الحكم من غير نظر إلى ذلك، فليسا معرفين لشيء واحد عند من يجوز تعدد الأدلة عند اتحاد المدلول. اهـ عطار [٢/ ٢٧٢]، وعبارة الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ٢٧٨] : «قوله : **(قلنا لم يفده بقيد كون محله أصلا إلخ)** أي فليسا معرفين لشيء واحد من جهة واحدة على أنه لا محذور في اجتماع معرفين لشيء واحد عند من يجوز اجتماع أدلة على مدلول واحد. اهـ وفي «**طريقة الحصول**» [ص ٤٠٨] : «قوله : **(قلنا لم يفده بقيد كون محله أصلا) إلخ** أي بل إنما أفاد أصل ثبوته، والمدعى أن حكم

الّذي الكلامُ فيه(١)، والمُفيدُ له العِلّةُ(٢)؛ لأنها مَنْشَأُ التَّعْدِيَةِ المُحقِّقةِ لِلقياسِ(٣)، فالمُرادُ بثبوتِ الحكمِ بها مَعْرِفتُه؛ لأنها مُعرِّفةٌ له.

* * *

* (وَقَدْ تَكُونُ) العلّةُ ([١]دَافِعَةً لِلْحُكْمِ(٤)) -أي لِتَعلُّقِه-: كالعِدّةِ(٥)؛ فإنّها تَدْفَعُ حِلَّ النّكاحِ مِن غيرِ صاحِبِها(٦)، ولا تَرْفَعُه(٧): كأن كانتْ عن شُبهةٍ(٨).

([٢]أَوْ رَافِعَةً) له(٩): كالطّلاقِ؛ فإنّه يَرْفَعُ حِلَّ التَّمتُّعِ، ولا يَدْفَعُه؛ لجوازِ النّكاحِ بعدَه(١٠).

الأصل من حيث إنه أصل يلحق به غيره. اهـ

(١) (**الذي الكلام**) أي: النزاع (**فيه**) أي إفادة الحكم مع كون محله أصلا يقاس عليه. اهـ عطار [٢/ ٢٧٣].

(٢) (**والمفيد له العلة**) فيه نظر؛ **إذ** لا نسلم أن العلة مفيدة للحكم لا من حيث ذاته ولا من حيث تعديه، وإنما المفيد له النص وهو منوِّه بالعلة، **وأجاب سم**: بأن المراد تقيده بعد تقرر النص، وعليه فالخلاف لفظي، وأنه لا بد من الأمرين. اهـ عطار [٢/ ٢٧٣]، ونحوه في «**البناني**» [٢/ ٢٣٤] مبسوطا.

(٣) (**لأنها منشأ التعدية**) أي الحمل، **وأورد**: أن التعدية ثمرة القياس، فكيف تكون هي المنشأ، **ورده** سم: بأنا لا نسلم ذلك؛ لأن التعدية هي الحمل المأخوذ في تعريفه، فهي المحققة له. اهـ عطار [٢/ ٢٧٣]، **وعبارة البناني**[٢/ ٢٣٣]: «قوله: (**التعدية المحققة للقياس**) المراد بـ«**التعدية**» الحمل المذكور في تعريف «**القياس**» بالمعنى السابق فيه، وهذا بلا شبهة محقق للقياس، فاندفع قول الشهاب: «لك أن تقول: «**التعدية**» من نتائج القياس وثمراته، وليست بمحققة له أي بمثبتة وموجدة له؛ لأن هذا شأن أركان الشيء، وليست التعدية منها». اهـ لما علمت، فقوله: «**وليست التعدية منها**» ممنوع». اهـ

(٤) (**وقد تكون العلة دافعة للحكم**) في التعبير بـ«**الدفع**» و«**الرفع**» بعد معرفة الاصطلاح المتقدم تسمح، وإلا فكان الأنسب أن يقول: «**وقد تكون علامة للدفع أو الرفع**»؛ إذ التعبير بـ«**الدفع**» و«**الرفع**» يقتضي أنها مؤثرة، **ومعنى كونها دافعة للحكم**: أنها دافعة لحدوثه وطروّه بتعلقه تنجيزا. اهـ عطار [٢/ ٢٧٥].

* **قال البناني**[٢/ ٢٣٤]: «قوله: (**وقد تكون دافعة إلخ**) **اعترضه العلامة** -رحمه الله- بقوله: «اعلم أن العلة الدافعة أو الرافعة للحكم مانع لا علّةٌ له؛ إذ يصدق على الوصف الدافع أو الرافع أنه وصف وجودي معرف نقيض الحكم، فجعله علة إن كان بالنسبة للحكم المدفوع أو المرفوع لم يصح، وإن كان بالنسبة إلى حكم آخر **فلا وجه** لتسميته علة في هذا المقام كما لا يخفى؛ إذ المناسب له اعتباره مانعا لا علة، فليتأمل». اهـ **قال العطار** [٢/ ٢٧٥]: «وهو كلام ظاهر»، قال البناني: «وفي جواب سم نظر، فراجعه». اهـ **قال العطار** [٢/ ٢٧٥]: «**والأحسن في الجواب**: أنه اصطلاح لا مشاحة فيه». اهـ

* **قال الشربيني** [٢/ ٢٣٤]: «قال الصفوي بعد قول «**المنهاج**» مثل ما هنا: «هذه المسألة لبيان قوة العلة على دفع الحكم ورفعه، وأقسام ما تقوى عليه، ثم إن المعلل هنا الحكم العدمي: كعدم حل النكاح وعدم حل الاستمتاع، **قال ابن الحاجب**: قد يعلل الحكم العدمي بوجود المانع، **قال السعد**: يعني أن وجود المانع علة انتفاء الحكم، وبه يندفع ما قاله العلامة الناصر، ولا حاجة لتطويل سم، والسر في ذكر هذه المسألة هنا: دفع ما يتوهم من قوله: أن العلة هي معرف الحكم، ومن كون المعلل هنا الانتفاء كما في عبارة السعد من أن المراد الحكم الوجودي، فنبه على أن المراد ما يشمل الحكم العدمي». اهـ

(٥) (**كالعدة**) أي من حيث هي سواء كانت من الزوج أو غيره إذا علل بها. اهـ شربيني [٢/ ٢٣٥].

(٦) (**من غير صاحبها**) أي صاحب العدة -أي الزوج-، وهو متعلق بـ«**حلّ**» أي تدفع حلية نكاح غير صاحبها.

(٧) (**ولا ترفعه**) أي [١]النكاح [٢]أو حله بمعنى حل استمراره. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٢٨١]، ونقله العطار [٢/ ٢٧٥].

(٨) (**كأن كانت عن شبهة**) فإنها لا ترفع نكاح الزوج، وإلا لم تحصل له بعدها إلا بعقد جديد، وإنما ترفع حل الاستمتاع، وإنما قال: «**كأن كانت**» إلخ لأنه لا يعقل عدة حقيقية مع وجود النكاح من قبل. اهـ عطار [٢/ ٢٧٥].

(٩) (**أو رافعة له**) أي للحكم أي لتعلقه كما قال الشارح، ومعنى قوله: (**أو رافعة**) أي قاطعة لاستمراره، قاله العطار [٢/ ٢٧٥].

(١٠) (**لجواز النكاح بعده**) أي بعد الطلاق بعقد جديد. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤٠٨].

([٣]**أَوْ فَاعِلَةً لَـهُمَا**) -أيِ الدَّفْعِ والرَّفْعِ- : كالرَّضاعِ؛ فإنّه يَدْفَعُ حِلَّ النّكاحِ، ويَرْفَعُه[١].

* وتكونُ العلّةُ[٢] ([١]**وَصْفًا حَقِيقِيًّا**) وهو : ما يُتعقَّلُ في نفسِه مِن غيرِ تَوَقُّفٍ على عُرْفٍ أو غيرِه[٣][٤] (**ظَـاهِرًا**[٥] **مُنْضَبِطًا**[٦]) لا خَفيًّا، أو مُضْطَرِبًا : كالطُّعْمِ في الرِّبويِّ.

([٢]**أَوْ** وصفًا (**عُرْفِيًّا**[٧] **مُطَّرِدًا**) أي لا يَخْتلِفُ باخْتِلافِ الأوقاتِ[٨] : كالشَّرَفِ[٩] والخِسّةِ في الكفاءةِ.

(**وَكَذَا**) تكونُ[١٠] (**فِي الْأَصَحِّ**) وصفًا (**لُغَوِيًّا**) : كتعليلِ حُرمةِ النَّبيذِ بتسميتِه : «**خَمْـرًا**»؛ بنـاءً عـلى ثبـوتِ اللُّغـةِ بالقياسِ.

وقيلَ : لا يُعَلَّلُ الحكمُ الشّرعيُّ بالأَمْرِ اللُّغويِّ[١١].

(**أَوْ حُكْمًا شَرْعِيًّا**) سواءٌ أكانَ المعلولُ **كذلك**[١٢] : كتعليلِ جوازِ رَهْنِ المُشاعِ بجوازِ بيعِه، [٢]**أم أمرًا حقيقيًّـا**[١٣] : كتعليلِ حياةِ الشَّعَرِ[١٤] بحُرمتِه بالطّلاقِ، وحلِّه بالنّكاحِ كاليدِ.

---

(١) (**ويرفعه**) أي إذا طرأ الرضاع على النكاح كما إذا تزوج برضيعة فأرضعتها زوجته. اهـ محلي مع عطار [٢/ ٢٧٥].

(٢) قوله : (**وتكون العلة**) من الشرح كما في النسخ المطبوعة.

(٣) (**من غير توقف على عرف أو غيره**) هو بيان للتعقل. اهـ بناني [٢/ ٢٣٥].

(٤) (**أو غيره**) أي من لغة أو شرع وإن كان تعريف الوصف للحكم لا يستفاد إلا مـن الشرع. اهــ «**حاشـية الشـارح**» [٣/ ٢٨١]، ونقله البناني [٢٣٥] والعطار [٢/ ٢٧٥]، **قال البناني** : «قوله : (**أو غيره**) قال شيخ الإسلام : أي مـن لغـة أو شرع». اهـ ويؤيده مقابلة الحقيقي هنا باللغوي والعرفي والشرعي، وحينئذ يندرج فيه الإضافيات كالأبوة والبنوة لعدم توقفهـا عـلى واحد من الثلاثة وإن توقفت على غيرها، فليتأمل. سم». اهـ

(٥) (**ظاهرا**) أي متميزا عن غيره لا خفيا، **وذلك** : كعلوق الرحم أو الإنزال أو الوطء، فـلا تعلـل بـه العـدة؛ لأنـه قـد يخفى، وإنما تعلل بالخلوة. اهـ عطار [٢/ ٢٧٥].

(٦) (**منضبطا**) أي لا يختلف باختلاف الأفراد، فخرج المشقة بالنظر إلى القصر والفطر، فلا يعلل به، بل يعلـل بالمسـافة. اهـ عطار [٢/ ٢٧٥].

(٧) (**أو وصفا عرفيا**) في زيادة «**وصفا**» إشارة إلى أن قوله : «**أو عرفيا**» قسيم قوله : «**حقيقيا**»، ولم يقيده وما بعده بكونـه ظاهرا منضبطا؛ لأنه لا يكون إلا كذلك. اهـ عطار [٢/ ٢٧٥].

(٨) (**لا يختلف باختلاف الأوقات**) إذ لو اختلف باختلافها لجاز أن يكون ذلك العرف في زمن النبي ﷺ دون غيره مـن الأوقات، فلا يعلل به. اهـ عطار [٢/ ٢٧٥].

(٩) (**كالشرف**) مثال للمنفي، وهـو الاخـتلاف، لا النفـي؛ فإنه قد يختلف باختلاف الأوقات والأحوال. اهـ عطار [٢/ ٢٧٥].

(١٠) (**وكذا تكون إلخ**) **قال الشهاب** : محل «**كذا**» نصب صفة لمصدر مقدر أي تكون في الأصح وصفا لغويا كونا كـذا أي مثل هذا الكون السابق. اهـ **قال سم** : إنما يظهر هذا إن جوزنا نصب الفعل الناقص لمصدره كما قال به جماعة، بخلاف مـا إذا منعناه كما هو الأصح، فينبغي تعلق هذا الجار والمجرور بالفعل. اهـ بناني [٢/ ٢٣٥] ومثله العطار [٢/ ٢٧٥].

(١١) (**لا يعلل الحكم الشرعي إلخ**) لأنه لا دخل للأمور اللغوية في الشرع. اهـ عطار [٢/ ٢٧٦].

(١٢) (**كذلك**) أي حكما شرعيا.

(١٣) (**أم كان أمرا**) عبر به دون «**الوصف**» لأن المعلول قد يكون على غير وصف. اهـ عطار [٢/ ٢٧٦].

(١٤) (**كتعليل حياة الشعر**) أي كتعليل ثبوت الحياة للشعر؛ ليكون المعلل نسبة وحكما، ثم لا يخفى أنه لا يلزم على حياة الشعر عدم تأثره بالمنافر كالإحراق والقطع -مثلا- لما أن ذلك الإحسـاس بالعصـب المنبـث، ولا عصـب فيهـا، ولـذلك لا إحساس للعظم، وما نحسه ألم الأسنان والأضراس مع أنها من قبيل العظم على الراجح عند المشرحين ففـي الحقيقـة الإيـلام

وقيلَ : لا تكونُ حكمًا؛ لأنّ شأنَ الحكمِ أن يكونَ معلولًا لا علّةً.

ورُدَّ : بأنّ العلّةَ بمعنى المُعرِّفِ، ولا يَمْتَنِعُ أن يُعرِّفَ حكمٌ حكمًا أو غيرَه(١).

وقيلَ : لا تكونُ حكمًا شرعيًّا إن كانَ المعلولُ أمرًا حقيقيًّا.

(أَوْ) وصفًا (مُرَكَّبًا(٢)) : كتعليلِ وجوبِ القَوَدِ بالقتلِ العَمْدِ العُدوانِ لِمُكافِئٍ.

وقيلَ : لا يكونُ علّةً؛ لأنّ التّعليلَ بالمُرَكَّبِ يُؤَدِّي إلى مُحالٍ(٣)؛ إذْ بانْتِفاءِ جزءٍ منه تَنْتَفي عِلِّيّتُه(٤)، فبانْتِفاءِ آخَرَ يَلْزَمُ تحصيلُ الحاصلِ(٥)؛ لأنّ انْتِفاءَ الجُزءِ علّةٌ لعدمِ العِلّيّةِ(٦).

قُلنا : إنّما يُؤَدِّي إلى ذلك(٧) في العِلَلِ العقليّةِ، لا المُعرِّفاتِ(٨)، وكلٌّ مِن الإنْتِفاءاتِ هنا مُعرِّفٌ لعدمِ العِلّيّةِ(٩)، ولا اسْتِحالةَ في اجْتِماعِ مُعرِّفاتٍ على شيءٍ واحدٍ.

وقيلَ : يكونُ علّةً ما لم يَزِدْ على خمسةِ أجزاءٍ.

* * *

* [١](وَشُرِطَ لِلْإِلْحَاقِ) بحكم الأصلِ (بِهَا) أي بسببِ العِلّةِ(١٠) (أَنْ تَشْتَمِلَ عَلَى حِكْمَةٍ(١١)) ....

إنما هو مع المادة المحتبسة تحتها بسبب الانضغاط ودفع الطبيعة للجسم الغريب، أما على أنها من نوع الأعصاب فلا إشكال كما أوضحنا ذلك في شرح منظومتنا التي في علم التشريح. اهـ عطار [٢/ ٢٧٦].

* **قال البناني**[٢/ ٢٣٥] : التمثيل المذكور على غير مذهبنا؛ إذ مذهبنا أن الشعر لا تحله الحياة. اهـ

(١) (**أو غيره**) يعني الأمر الحقيقي. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٢٨٢].

(٢) (**أو وصفا مركبا**) **قال البناني**[٢/ ٢٣٥] : «إشارة إلى تقسيم ثان للعلة من حيث البساطة والتركيب، وما مر من حيث كونها وصفا لغويا أو عرفيا أو شرعيا إلخ، **وقال العلامة** : لو قدر «**أمرا**» بدل «**وصفا**» لكان أشمل للعلة إذا كانت حكما شرعيا مركبا كما في تعليل حياة الشعر بحرمته وحله بالطلاق والنكاح كما مر». اهـ

(٣) (**إلى محال**) أي محال عقلي. اهـ عطار [٢/ ٢٧٦].

(٤) (**تنتفي عليته**) أي كونه علة؛ فإنه موقوف على وجود الكل. اهـ عطار [٢/ ٢٧٦].

(٥) (**فبانتفاء آخر يلزم تحصيل الحاصل**) أي وهو إعدام المعدوم. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٢٨٣].

(٦) (**لأن انتفاء الجزء علة لعدم العلة**) أي والحكم يدور مع علته وجودا أو عدما، فكلما انتفى جزء انتفت معه العلة. اهـ عطار [٢/ ٢٧٦].

(٧) (**إلى ذلك**) أي المحال.

(٨) (**لا المعرفات**) أي وهي ما نحن بصدده. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤٠٩].

(٩) (**وكل من الانتفاءات هنا معرف لعدم العلية**) أي فمعرف العلية هو تحقيق جميع الأوصاف. اهـ «**طريقة الحصول**».

(١٠) (**أي بسبب العلة**) أي بواسطتها. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٢٨٦]، **قال العطار** [٢/] : «أشار به إلى أن الباء في قوله : «**بالعلة**» للسببية، لا للتعدية؛ لأن الملحق به هو الأصل، فباء التعدية محذوفة مع مدخولها. اهـ أي وتقديرها : «**وشرط للإلحاق بحكم الأصل بسبب العلة**» إلخ كما قدرها الشارح.

(١١) (**أن تشتمل على حكمة**) **قال الشارح في «الحاشية»**[٣/ ٢٨٦] : «**معنى اشتمالها عليها** : كونها دالة عليها إجمالا وطالبة لها بحيث تبقى النفس عند ذكرها مع الحكم متشوقة إلى الحكمة كقولنا : «**الإسكار يوجب الحد**»؛ فإنه مشتمل بالمعنى المذكور على حكمة، وهي حفظ العقل. اهـ

وقال الشربيني[٢/ ٢٣٧] : «**معنى اشتمالها عليها** : أن الحكمة تترتب على كونها علة للحكم؛ فإنه يترتب على كونها علة له ترتبه عليها، ويترتب على ترتبه عليها تلك الحكمة، فهي مترتبة عليها بواسطة ترتب الحكم». اهـ

وقوله : (**على حكمة**) أي في الجملة، فلا ينافي ما سيأتي أنه قد يقطع بانتفائها في صورة. اهـ عطار [٢/ ٢٧٨]، وسينبه عليه

أي : مَصلحةٍ مقصودةٍ مِن شرعِ الحكمِ[١] **(تَبْعَثُ)** -أي : تَحْمِلُ- المُكلَّفَ حيثُ يَطَّلِعُ عليها[٢] **(عَلَى الِامْتِثَالِ، وَتَصْلُحُ[٣] شَاهِدًا لِإِنَاطَةِ الْحُكْمِ)** بالعلّةِ[٤] : كحفظِ النّفوسِ؛ فإنّه حكمةُ تَرَتُّبِ[٥] وجوبِ القَوَدِ على علّتِه السّابقةِ؛ فإنّ **مَن** عَلِمَ أن مَن قَتَلَ اقْتُصَّ منه .. **انْكَفَّ** عن القتلِ[٦]، وقد لا يَنْكَفُّ عنه توطينًا لنفسِه على تَلَفِها[٧]، وهذه الحكمةُ تَبْعَثُ[٨] المُكلَّفَ[٩] مِن القاتِلِ ووَلِيِّ الأمرِ[١٠] على امْتِثالِ الأَمْرِ الّذي هو إيجابُ القَوَدِ : **بأن** يُمَكِّنَ كلٌّ منهما وارثَ القتيلِ مِن القَوَدِ، ويَصْلُحُ شاهدًا لإناطةِ وجوبِ القَوَدِ بعلّتِه، فيُلْحَقُ حينَئذٍ[١١] القتلُ بمُثقَّلٍ بالقتلِ بمُحدَّدٍ في وجوبِ القَوَدِ؛ لِاشْتِراكِهِما في العِلّةِ المُشتمِلةِ على الحكمةِ المذكورةِ[١٢]، **فمعنى اشْتِمالِها عليها** : كونُها ضابِطًا لها : كالسَّفرِ في حِلِّ القصرِ -مَثَلًا-.

***

أيضا الشارح.

(١) **(أي مصلحة مقصودة إلخ)** تفسير لـ«للحكمة»، **قال البناني** [٢/ ٢٣٧] : «**الحكمة**» هي : جلب مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها. اهـ

(٢) **(حيث يطلع عليها)** وسيأتي أنه يجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته. اهـ محلي، **قال العطار** [٢/ ٢٧٨] : «فلا تنافي بين الموضعين». اهـ

(٣) **(وتصلح)** عطف على قوله : «**تبعث**». اهـ عطار [٢/ ٢٧٩].

(٤) **(وتصلح شاهدا إلخ)** أي من حيث إنها عبارة عن جلب مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها. اهـ «**حاشية الشارح**» [مخطوط : ص ٢١٧]، وهذا الموضع من «**حاشية الشارح**» غير موجود في النسخة المطبوعة، وفي «**البناني**» [٢/ ٢٣٨] : «قوله : **(وتصلح شاهدا)** أي دليلا وسببا لإناطة الحكم أي تعليقه بعلته. اهـ **وعبارة العطار** [٢/ ٢٧٨] : «قوله : **(وتصلح شاهدا لإناطة الحكم)** أي دليلا لتعلق الحكم بالعلة : كأن يقال : «**لما ذا كان السفر سببا للرخصة**»، فيقال : «**للمشقة**»، ولا بد من ضميمة مقدمة، وهي : «**أن ديننا يسر**» -مثلا-، وتلاحظ المقدمة في قولنا -مثلا- : «**لما ذا ترتب وجوب القصاص على علته؟**» فيقال : «**لحفظ النفوس**» بواسطة مقدمة وهي : أن الشارع نهى عن تضييع النفوس، ونحو ذلك. اهـ

(٥) **(حكمة ترتب)** [١] بالإضافة [٢] وعدمها، ولا يرد على الإضافة اقتضاؤها أن المشتمل على الترتيب الحكمة، دون العلة مع أنه خلاف مفاد المتن؛ لأن الحكمة لها ارتباط بالعلة. اهـ عطار [٢/ ٢٧٨].

(٦) **(انكف عن القتل)** أي فكان في ذلك بقاء حياته وحياة من أراد قتله. اهـ بناني [٢/ ٢٣٨].

(٧) **(وقد لا ينكف إلخ)** إشارة إلى أن الحكمة هنا تقليل مفسدة القتل، لا دفعها بالكلية؛ إذ قد يقدم الإنسان على القتل موطنا نفسه على تلفها. اهـ «**حاشية الشارح**» [مخطوط : ص ٢١٧]، ونقله العطار [٢/ ٢٧٩] بلا عزو، وهذا الموضع من «**حاشية الشارح**» غير موجود في النسخة المطبوعة.

(٨) **(وهذه الحكمة تبعث إلخ)** [١] أما ولي الأمر فظاهر؛ لأن فيه مصلحة، [٢] وأما القاتل نفسه إذا رجع إلى مقتضى الشرع ومال عن التعصب لنفسه أو من حيث امتثال أمر الشارع، والأول أولى؛ لأن الكلام في أمر يرجع إلى ذات الحكمة. اهـ عطار [٢/ ٢٧٩].

(٩) **(تبعث المكلف)** أي المنصف من نفسه الممتثل للأمر، وإلا فقد يتخلف البعث المذكور، أو المراد أن شأنها ذلك، فلا ينافي أنه قد يحصل تخلف البعث عنها. اهـ بناني [٢/ ٢٣٨].

(١٠) **(وولي الأمر)** أي السلطان أو نائبه. اهـ بناني [٢/ ٢٣٨].

(١١) **(حينئذ)** أي حين وجود شرط الإلحاق بسبب العلة، وهو اشتمالها على الحكمة المذكورة. اهـ «**حاشية الشارح**» [مخطوط : ص ٢١٧]، ونقله البناني [٢٣٨] والعطار [٢/ ٢٧٩]، وهذا الموضع من «**حاشية الشارح**» غير موجود في المطبوعة.

(١٢) **(على الحكمة المذكورة)** أي المقيدة بالوصفين المذكورين في المتن. اهـ بناني [٢/ ٢٣٨].

* **(وَمَانِعُهَا)** -أيِ العلّةِ- **(وَصْفٌ وُجُودِيٌّ يُخِلُّ بِحِكْمَتِهَا)** : كالدَّيْنِ على القولِ : بأنه مانعٌ[(١)] مِن وجوبِ الزّكاةِ على المَدينِ؛ فإنّه وصفٌ وُجوديٌّ يُخِلُّ بحكمةِ العِلّةِ؛ لِوجوبِ الزّكاةِ المُعلَّلِ[(٢)] بمِلْكِ النِّصابِ، وهي[(٣)] الاِسْتِغْناءُ بملكِهِ؛ إذِ المدينُ لا يَسْتَغْنِي بمِلْكِهِ؛ لِاحْتِياجِهِ إلى وفاءِ دَيْنِه به، ولا يَضُرُّ خُلُوُّ المِثالِ[(٤)] عنِ الإلحاقِ الّذي الكلامُ فيه[(٥)].

وتعبيرِي بما ذُكِرَ أولى ممّا عَبَّرَ به[(٦)]؛ لما بَيَّنْتُه في «**الحاشِيةِ**»[(٧)] [٣/ ٢٨٧].

* * *

* [١] **(وَلَا يَجُوزُ فِي الْأَصَحِّ كَوْنُهَا الحِكْمَةَ إِنْ لَمْ تَنْضَبِطْ)** : كالمَشَقَّةِ[(٨)] في السَّفَرِ؛ لعدمِ انْضِباطِها[(٩)]، **فإنِ انْضَبَطَتْ .. جازَ**[(١٠)] -كما رَجَّحَه الآمِدِيُّ وابنُ الحاجبِ وغيرُهما[(١١)]-؛ لِانْتِفاءِ المحذورِ[(١٢)].

وقيلَ : يجوزُ مُطلَقًا[(١٣)]؛ لأنها المشروعُ لها الحكمُ[(١٤)].

وقيلَ : لا يجوزُ مُطلَقًا، وقضيّةُ كلامِ «**الأصلِ**» ترجيحُه.

---

(١) **(على القول بأنه مانع)** أي لا على أنه عدم شرط أو عدم تأثيره. اهـ عطار [٢/ ٢٧٩].

(٢) **(لوجوب الزكاة)** علة العلة، وقوله : **(المعلل)** لا حاجة إليه للاستغناء عنه بما قبله -وهو قوله : «**العلة**»-، ولو قال بدله : «**وهي ملك النصاب**» كان أخصر وأوضح. اهـ بناني [٢/ ٢٣٩].

(٣) **(وهي)** أي الحكمة. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٢٨٧].

(٤) **(ولا يضر خلو المثال)** أي لأن التمثيل للمانع باعتبار مانعيته للعلة من غير نظر للإلحاق بسببها. اهـ «**حاشية الشارح**» [مخطوط : ص ٢١٨]، وفي المطبوعة : «**باعتبار ما نعينه**»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من المخطوطة.

قال البناني [٢/ ٢٣٩] : «فالمثال للمانع المخل بالعلة مع كونها خالية عن الإلحاق بها. اهـ

(٥) **(الذي الكلام فيه)** أي في الإلحاق.

(٦) **(وتعبيري بما ذكر)** أي بقوله : «**ومانعها وصف وجودي يخل بحكمتها**» **(أولى مما عبر)** «**الأصل**» **(به)** من قوله : «**ومن ثم كان مانعها وصفا وجوديا يخل بحكمتها**»، فحذف الشارح قول «**الأصل**» : «**من ثم**».

(٧) **(لما بينته في الحاشية)** حيث قال : «قوله : **(ومن ثم إلخ)** لا يخفى أن المترتب على اشتراط ما ذكر إنما هو كون مانع العلة ما يخل بحكمتها، لا كونه وصفا وجوديا أيضا، وكأنه ضمه إليه ليفيد تعريف «**مانع العلة**» باختصار، على أن المترتب على ذلك حقيقة إنما هو مانع الإلحاق بها، لا مانعها. اهـ ونقله العطار [٢/ ٢٧٩]، وفي نسخ «**العطار**» : «**ليفيد تفريع**» والصواب ما أثبتناه من «**حاشية الشارح**» المطبوعة والمخطوطة.

(٨) **(كالمشقة)** أي كدفعها. اهـ بناني [٢/ ٢٣٩].

(٩) **(لعدم انضباطها)** لأن مراتب المشقة لا تحصى؛ لاختلافها بحسب اختلاف الأشخاص والأحوال اختلافا كثيرا، فلا يمكن جعل كل مرتبة منها مناطا، ولا تتعين مرتبة منها؛ إذ لا طريق إلى تمييزها بنفسها، فنيط القصر ونحوه برخص السفر بالسفر الخاص. اهـ نجاري. عطار [٢/ ٢٨١].

(١٠) **(إن انضبطت)** أي كحفظ النفوس. اهـ عطار [٢/ ٢٨٠].

(١١) **(كما رجحه الآمدي وابن الحاجب وغيرهما)** قال الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ٢٨٨] : «وهو ما اقتضاه كلام «**الأصل**» في مبحث «**المناسبة والإخالة**»». اهـ

(١٢) **(لانتفاء المحذور)** أي وهو عدم الانضباط. اهـ عطار [٢/ ٢٨٠].

(١٣) **(يجوز)** أي كونها الحكمة **(مطلقا)** أي سواء كانت منضبطة أو غيرها.

(١٤) **(لأنها المشروع لها الحكم)** أي والوصف كالسفر إنما اعتبر تبعا للحكمة. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤١١].

ومَحلُّ الخِلافِ[١] : إذا لم تَحْصُلِ الحكمةُ مِن ترتيبِ الحكم على الوصفِ يقينًا أو ظَنًّا[٢] كما سيَأتي إيضاحُه في «**مَبْحَثِ المُناسَبةِ**».

* * *

* [٢] (**وَ**) لا يجوزُ في الأصحِّ -وِفاقًا لابنِ الحاجبِ وغيرِه- (**كَوْنُهَا عَدَمِيَّةً**[٣]) ولو بعَدَميّةِ جُزْئِها[٤] أو بإضافتِها : بأن يَتوقَّفَ تَعَقُّلُها على تَعَقُّلِ غيرِها : كالأُبُوَّةِ (**فِي**) الحكمِ[٥] (**الثُّبُوتِيِّ**)، فلا يجوزُ : [١] «**حَكَمْتُ بكذا؛ لعدمِ كذا**» [٢] أو «**لِلأُبُوَّةِ**»[٦]؛ بناءً على أنّ «**الإضافيَّ**» عدميٌّ[٧] -كما سيأتي تصحيحُه أَواخِرَ الكتابِ-، **وذلك**[٨] لأنّ العِلّةَ -بمعنى العَلامةِ- يجبُ أن تكونَ أَجْلَى مِن المُعلَّلِ، والعَدَمِيُّ أَخْفَى مِن الثُّبُوتِيِّ[٩].

وقيلَ : يجوزُ؛ لِصحّةِ أن يُقالَ : «**ضَرَبَ فلانٌ عبدَه؛ لِعدمِ امْتِثالِه أمرَه**».

وأُجيبَ : بمنعِ صِحّةِ التّعليلِ بذلك[١٠]، وإنّما يَصِحُّ بالكَفِّ عنِ امْتِثالِه، وهو أمرٌ ثُبوتيٌّ.

---

(١) (**ومحل الخلاف**) أي بين الأقوال الثلاثة. اهـ

(٢) (**إن تحصل الحكمة إلخ**) أي وإلا فلا خلاف في الجواز. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤١١].

(٣) (**ولا يجوز في الأصح كونها عدمية في الحكم الثبوتي**) الوجه عدم هذا الاشتراط؛ بناء على أنها بمعنى المعرف، فهو جار على القول بأن العلة بمعنى المؤثر؛ لأن العدمي لا يؤثر فيه الثبوتي. اهـ عطار [٢/ ٢٨٠]، ونحوه في «**البناني**» [٢/ ٢٤٠]، قال البناني : «**لا يقال** : العدمي أخفى من الثبوتي، فكيف يكون علامة عليه، وأيضا شرط العلة الظهور، ولا ظهور للعدمي؟ **لأنا نقول** : المحتاج إليه في التعليم مجرد العلم بأنه علامة، فحيث حصل العلم بذلك من الشارع نصا أو استنباطا أمكن الاستدلال به في الجزئيات المعينة، وكونه أخفى في ذاته لا يؤثر في ذلك، والعدم يقبل الظهور بالمعنى المراد في المقام، ولولا ذلك امتنع تعليل العدمي بالعدمي، مع أنه ليس كذلك اتفاقا، قاله سم». اهـ

* **قال الشربيني** [٢/ ٢٤٠] : «**اعلم** : أنه يجوز [١] تعليل الثبوتي بالثبوتي : كالتحريم بالإسكار، [٢] **والعدمي بالعدمي** : كعدم نفاذ التصرف بعدم العقل، [٣] **والعدمي بالوجودي** : كعدم نفاذ التصرف بالإسراف، [٤] وأما عكسه وهو تعليل الوجودي بالوصف العدمي ففيه الخلاف، والأكثر على جوازه، والمختار عند المصنف -يعني التاج السبكي- ومثله ابن الحاجب : منعُه». اهـ وسيأتي ذلك في كلام الشارح.

(٤) (**ولو بعدمية جزئها أو بإضافتها**) أشار بـ«**لو**» إلى أن الخلاف يجري فيهما أيضا، **وعدمية جزء العلة** : بأن تكون العلة مركبة من جزأين مثلا، وأحدهما عدمي : كأن يعلل تعين الدية المغلظة في شبه العمد بأنه : قتل بفعل مقصود لا يقتل غالبا، قاله العطار [٢/ ٢٨١]، **ومثال تعليل الثبوتي بالإضافي** : تعليل ولاية الإجبار بالأبوة، قاله العطار [٢/ ٢٨٢] أيضا.

(٥) (**في الحكم**) بمعنى النسبة؛ بدليل المثال الآتي في قوله : «**ضرب فلان عبده**»، فلا يتقيد الحكم بالشرعي. عطار [٢/ ٢٨١].

(٦) (**فلا يجوز حكمت بكذا لعدم كذا أو للأبوة**) **قال المحلي** : «ومن أمثلة التعليل الثبوتي بالعدمي ما يقال : «**يجب قتل المرتد؛ لعدم إسلامه**» وإن صح أن يقال : «**لكفره**» كما يصح أن يعبر عن عدم العقل بـ«**الجنون**»؛ لأن المعنى الواحد قد يعبر عنه بعبارتين : [١] منفية [٢] ومثبتة، ولا مشاحة في التعبير». اهـ

(٧) (**بناء على أن الإضافي عدمي**) نظرا إلى أنه لا وجود لها في الخارج. اهـ عطار [٢/ ٢٨١- ٢٨٢] أي وإن كان ثابتا في الذهن.

(٨) (**وذلك**) أي عدم جواز كونها عدمية في الثبوتي.

(٩) (**والعدمي أخفى من الثبوتي**) تقدم جوابه نقلا عن البناني.

(١٠) (**وأجيب بمنع صحة التعليل بذلك**) أي بعدم الامتثال في المثال المذكور أي ولا يصح التعليل بالعدم ممن لا يتأتى منه الفعل كالجمادات مثلا، وهو فاسد. اهـ بناني [٢/ ٢٤٠].

* **والخلافُ** في العدمِ المُضافِ[١] ، بخِلافِ العدمِ المُطلَقِ[٢]، لا يجوزُ[٣] التّعليلُ به **قطعًا**؛ لأنّ نسبتَه إلى جميعِ المَحالِّ على السّواءِ[٤]، فلا يُعقَلُ كونُه عِلّةً.

* **ويجوزُ وِفاقًا**[٥] [١]**تعليلُ الثّبوتيِّ بمثلِه** : كتعليلِ حرمةِ الخمرِ بالإسْكارِ، [٢]**والعَدميِّ بمثلِه** : كتعليلِ عدمِ صِحّةِ التَّصرُّفِ بعدمِ العقلِ، [٣]**والعدميِّ بالثُّبوتيِّ** : كتعليلِ ذلك[٦] بالإسرافِ.

* * *

* **(وَيَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِمَا لَا يُطَّلَعُ عَلَى حِكْمَتِهِ)** : كتعليلِ الرِّبويِّ بالطُّعْمِ أوغيرِه[٧].

* **(وَيَثْبُتُ الحُكْمُ فِيمَا يُقْطَعُ بِانْتِفَائِهَا[٨] فِيهِ لِلْمَظِنَّةِ[٩] فِي الْأَصَحِّ[١٠])** : كجوازِ القَصْرِ بالسّفرِ[١١] لِمن رَكِبَ سفينةً قَطَعَتْ به مَسافةَ القَصْرِ في لحظةٍ[١٢] بلا مَشَقّةٍ.

وقيلَ : لا يَثْبُتُ، وعليه الجدليّون[١٣]؛ إذ لا عبرةَ بالمَظنّةِ عندَ تَحقُّقِ انْتِفاءِ المَئِنّةِ[١٤].

وعلى الأوّلِ يجوزُ الإلحاقُ لِلمظنّةِ : كإلحاقِ الفِطْرِ بالقصرِ فيما ذُكِرَ[١٥].

* **فما مَرَّ**[١٦] -: مِن أنه يُشترَطُ في الإلحاقِ بالعلّةِ اشْتِمالُها على حكمةٍ- [١]شَرْطٌ في الجملةِ[١٧] [٢]أو لِلقطعِ[١٨] بجوازِ الإلحاقِ.

---

(١) **(في العدم المضاف)** كما في «**ضربته لعدم امتثاله**».

(٢) **(العدم المطلق)** عن الإضافة كما يقال : «**ضربته للعدم**».

(٣) **(لا يجوز)** الأولى : «**فلا يجوز**».

(٤) **(إلى جميع المحال)** بتشديد اللام جمع : «**محلّ**»، وقوله : **(على السواء)** خبر «**أن**»، أي فهو لا يختص بمحل.

(٥) **(ويجوز وفاقا)** محترز كلام المتن. اهـ

(٦) **(كتعليل ذلك)** أي عدم صحة التصرف.

(٧) **(أو غيره)** أي كالثمنية في الأثمان. اهـ عطار [٢/ ٢٨٢].

(٨) **(بانتفائها)** أي الحكمة.

(٩) **(للمظنة)** متعلق بقوله : «**يثبت**»، و«**المظنة**» : الموضع الذي يظن فيه وجود الحكمة.

(١٠) **(في الأصح)** وعليه الغزالي وصاحبه محمد بن يحيى كما في «**جمع الجوامع**».

(١١) **(كجواز القصر بالسفر إلخ)** أي على رأي الغزالي وابن يحيى الموافق للمعروف عندنا، **ومثله** : استبراء الصغيرة؛ **إذ حكمة وجوب الاستبراء** : تحقق براءة الرحم به، وهي منتفية فيها؛ لأن البراءة متحققة فيها بدون استبراء، وليس ثبوت الحكم في ذلك مطردا، بل قد يرجّح فيه انتفاؤه كمن قام من النوم متيقنا طهارة يده، ولا يكره له غمسها في ماء قليل قبل غسلها ثلاثا، خلافا لإمام الحرمين، **وعلى رأي الغزالي** -من ثبوت الحكم فيما ذكر- يجوز الإلحاق كإلحاق الفطر بالقصر؛ للمظنة، فما مرّ -من أنه يشترط في الإلحاق بالعلة اشتمالها على حكمة- **شرط في الجملة أو للقطع بجواز الإلحاق**. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٢٩٢]، ونقله العطار [٢/ ٢٨٢]، وسقط من «**العطار**» قوله : «**في الجملة أو**»، وسيأتي بعض ذلك هنا.

(١٢) **(في لحظة)** المراد : قطعة من الزمن تسع سفره. اهـ بناني [٢/ ٢٤٢].

(١٣) **(وعليه الجدليون)** : نسبة إلى «**الجدل**»، وهو : تعارض يجري بين متنازعين لتحقيق حق أو إبطال باطل أو تقوية ظن. اهـ بناني [٢/ ٢٤٢].

(١٤) **(عند تحقق انتفاء المئنة)** «**المئنة**» كما قال في «**الصحاح**» : العلامة، وفي «**المغرب**» ما يوافقه حيث قال : «ورد في الأثر عن ابن مسعود : «**تقصير الخطبة وتطويل الصلاة من مئنة فقه الرجل**»، قال أبو عبيدة : معناه : مما يعرف به فقه الرجل، وهي : «**مفعلة**» من «**إن**» التأكيدية، ومعناه : مكان يقال فيه إنه كذا. اهـ بمعناه. اهـ بخطه. اهـ بناني [٢/ ٢٤٢].

(١٥) **(فيما ذكر)** من المثال، فيجوز الفطر لمن ركب سفينة إلخ.

(١٦) **(فما مر)** في قوله [ص ٣٢] : «**وشرط للإلحاق بها أن تشتمل على حكمة**»، وقد مر هناك مثل هذا التنبيه.

(١٧) **(شرط في الجملة)** أي في بعض الصور. اهـ

(١٨) **(أو للقطع)** أي أو شرط للقطع إلخ. اهـ

* **ثُمّ ثبوتُ الحكمِ** فيما ذُكِرَ(١) غيرُ مُطَّرِدٍ، بل قد يَنْتَفِي: كمَن قامَ مِن النّومِ مُتيقِّنًا طهارةَ يدِه، فلا تَثْبُتُ كراهةُ غَمْسِها في ماءٍ قليلٍ قبلَ غسلِها ثلاثًا، بل تَنْتَفِي، **خِلافًا لإمامِ الحرَمَيْنِ**، والتّرجيحُ مِن زيادتي.

* * *

(وَالْأَصَحُّ جَوَازُ التَّعْلِيلِ بِـ)ـالعِلّةِ **(الْقَاصِرَةِ)** -وهي: الّتي لا تَتعدَّى محلَّ النَّصِّ(٢)- **(لِكَوْنِهَا** [١] **مَحَلَّ الْحُكْمِ**(٣) [٢] **أَوْ جُزْأَهُ**(٤)**)** الخاصَّ: بأن لا يُوجَدَ في غيرِه ([٣] **أَوْ وَصْفَهُ**(٤) **الْخَاصَّ)**: بأن لا يَتّصِفَ به غيرُه.

*[١] **فالأوّلُ**(٥): كتعليلِ حرمةِ الرِّبا في الذَّهَبِ بكونِه ذَهَبًا(٦)، وفي الفِضّةِ كذلك(٧).

* [٢] **والثّاني**(٨): كتعليلِ نقضِ الوضوءِ في الخارجِ(٩) مِن السّبيلَيْنِ بالخروجِ منهما(١٠).

* [٣] **والثّالثُ**(١١): كتعليلِ حرمةِ الرِّبا في النَّقْدَيْنِ(١٢) بكونِهما قِيَمَ الأشياءِ(١٣).

وخَرَجَ بـ«ـ**الخاصّ**» في الصّورتَيْنِ(١٤): غيرُه(١٥)، فلا قصورَ فيه: [١] **كتعليلِ الحَنَفيّةِ النَّقْضَ** فيما ذُكِرَ(١٦) بخروجِ النَّجِسِ مِن البَدَنِ الشّامِلِ لما يَنْقُضُ(١٧) عندَهم مِن الفَصْدِ(١٨) ونحوِه، ....

---

(١) **(فيما ذكر)** أي فيما يقطع بانتفاء الحكمة فيه.

(٢) **(وهي التي لا تتعدى محل النص)** أي كما في قولنا: «**يحرم الربا في البر لكونه برا**» و«**يحرم الخمر لكونه خمرا**»؛ فإن العلة فيهما قاصرة لا تتجاوز محل النص إلى غيره. اهـ بناني [٢/ ٢٤٢].

(٣) **(لكونها محل إلخ)** بيان لصور العلة القاصرة. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤١٢].

(٤) **(أو جزأه)** بالنصب عطف على «**المحل**»، أي: جزأ محل الحكم، ومثله قوله: **(أو وصفه)** أي: وصف محل الحكم.

(٥) **(فالأول)** أي العلة التي هي محل الحكم. (٦) **(بكونه ذهبا) فيه**: أن الكون ذهبا وصف لمحل الحرمة لا نفسه، ففي التمثيل به نظر، قاله العلامة، **وأجاب سم**: بما حاصله: أن في التعبير بمثل ذلك تسامحا معتادا، يقولون: «**يحرم الربا في الذهب لكونه ذهبا**»، والعلة في الحقيقة ما وقع خبرا للكون المذكور، لا الكون، وسر ذلك أن قولنا: «**يحرم الربا في الذهب للذهب**» لا يخلو عن ركاكة، فتأمل مقاصد الأئمة، ما أحسنها. اهـ **قال البناني** [٢/ ٢٤٣]: «ولا يخفى ضعف جوابه».

(٧) **(وفي الفضة كذلك)** أي بكونها فضة. اهـ (٨) **(والثاني)** أي العلة التي هي جزأ محل الحكم.

(٩) **(في الخارج)** أي في مسألته، ولو قال: «**تعليل نقض الخارج من السبيلين الوضوء**» لكان أخصر وأوضح. اهـ بناني [٢/ ٢٤٣]. (١٠) **(بالخروج منهما)** أي لأن الخروج منهما جزء معنى «**الخارج منهما**»؛ إذ معنى «**الخارج**»: [١] ذات ثبت لها [٢] الخروج. اهـ «**حاشية الشارح**» [مخطوط: ص ٢١٩]، ونقله البناني [٢/ ٢٤٣] وكذا العطار [٢/ ٢٨٤] وعبارته: «قوله: **(بالخروج منهما)** أي لأن الخروج منهما جزء معنى «**الخارج منهما**»؛ إذ معنى «**الخارج**»: [١] ذات ثبت لها [٢] وصف الخروج، فالخارج هو محل الحكم أعني النقض؛ إذ هو الناقض، ولا يتوهم أن محل الحكم هو الوضوء حتى لا يصح التمثيل؛ لأن الوضوء محل الانتقاض». اهـ وسقط هذا الموضع من «**حاشية الشارح**» في مطبوعتها.

(١١) **(والثالث)** أي العلة التي هي وصف محل الحكم. (١٢) **(في النقدين)** أي الذهب والفضة.

(١٣) **(بكونها قيم الأشياء)** أي حيث يقال: «**قيمة هذا الشيء عشرة دنانير**» مثلا، دون أن يقال: «**قيمته عشرة ثياب**» مثلا، وهذا بالنظر للأصل في العرف؛ فإن الأصل المتعارف هو التقويم بأحد النقدين دون غيرهما، فسقط ما يقال: إنه قد يقع التقويم بغيرهما، فليس الوصف خاصا بالنقدين. اهـ بناني [٢/ ٢٤٣].

(١٤) **(في الصورتين)** أي صورتي الجزء والوصف. اهـ (١٥) **(غيره)** أي غير الخاص.

(١٦) **(فيما ذكر)** أي في الخارج من السبيلين. (١٧) **(الشامل)** نعت لـ«ـ**لخروج**» **(لما ينقض)** أي لخروج ما ينقض، قاله العلامة الناصر، ونقله البناني [٢/ ٢٤٣]. (١٨) **(من الفصد)** أي من دم الفصد؛ لأن الناقض الدم الخارج، لا الفصد كما لا يخفى، وهو بيان لـ«ـ**ما**» من قوله: «**لما ينقض**». اهـ بناني [٢/ ٢٤٤].

[٢]وكتعليلِ رِبويّةِ البُرِّ بالطُّعْمِ(١).

وقيلَ : يَمْتَنِعُ التّعليلُ بالقاصِرةِ مُطْلَقًا(٢)؛ لعدمِ فائدتِها(٣).

وقيلَ : يَمْتَنِعُ إن لم تكن ثابتةً بنصٍّ أو إجماعٍ(٤)؛ لذلك(٥).

* (وَ) نحنُ لا نُسلِّمُ ذلك(٦)، بل (مِنْ فَوَائِدِهَا : [١]الْمُنَاسَبَةُ(٧)) بينَ الحكمِ ومَحلِّه(٨)، فيكونُ أَدْعَى لِلقبـولِ(٩) ([٢] وَتَقْوِيَةُ النَّصِّ) الدّالِّ على معلولِها : بأن يكونَ ظاهرًا، لا قطعيًّا(١٠).

* * *

* (وَ) الأصحُّ : جوازُ التّعليلِ (بِاسْمٍ لَقَبٍ(١١)) ....

(١) (بالطعم) فإنه وصف عام؛ لوجوده في غير البر. اهـ عطار [٢/ ٢٨٤].

(٢) (وقيل) أي قال قوم كما في «جمع الجوامع» (يمتنع التعليل بالقاصرة مطلقا) أي ثبتت بنص أو إجماع أو لا، وأورد الشهاب : أن الثابتة بالنص أو الإجماع لا يمكن إنكارها، قال سم : وهو إشكال وارد، ويمكن الجواب : بأن المراد أنهم . اهـ عطار [٢/ ٢٨٢]، وقال : «معنى «المنع» في جانب النص : أنه لا يجوز أن يراد بها النص، لا أنه إذا ورد بها النص يقال : «هذه ممنوعة»؛ إذ منع النص بعد وقوعه لا يستقيم». اهـ

(٣) (لعدم فائدتها) يأتي جوابه.

(٤) (وقيل) أي قال الحنفية كما في «جمع الجوامع» (يمتنع إلخ).

(٥) (لذلك) أي لعدم فائدتها.

(٦) (لا نسلم ذلك) أي عدم الفائدة. اهـ

(٧) (بل من فوائدها) معرفة (المناسبة) أي فليست الفائدة منحصرة في التعدية، وهو إشارة إلى الجواب عن احتجاج المانعين للتعليل بها بعدم فائدتها. اهـ عطار [٢/ ٢٨٢].

﴿تكملة﴾ : عبر بـ«ـمِن» إشارة إلى أنه لم يستوف فوائد العلة القاصرة التي ذكرها صاحب «جمع الجوامع»، وهي أربعة : اثنتان منها هما اللتان ذكرهما الشارح هنا، [٣]والثالثة : منع الإلحاق بمحل معلولها حيث يشتمل على وصف متعد لمعارضتها له ما لم يثبت استقلاله بالعلية، [٤]والرابعة : زيادة الأجر عند قصد الامتثال لأجلها؛ لزيادة النشاط فيه حينئذ بقوة الإذعان لقبول معلولها، قاله والد صاحب «جمع الجوامع».

(٨) (بين الحكم) كحرمة الخمر، وقوله : (ومحله) أي كونه خمرا. اهـ عطار [٢/ ٢٨٢].

(٩) (فيكون) أي الحكم المعلل بالعلة المذكورة (أدعى للقبول) من الحكم الذي لم يعلل؛ لحصول معرفة المناسبة بين الحكم ومحله في الأول، دون الثاني. اهـ بناني [٢/ ٢٤٢].

* قال العطار [٢/ ٢٨٢- ٢٨٣] : «قوله : (فيكون أدعى للقبول) أورد أن : «أفضل العبادات أحمزها»، ومعرفة المناسب تؤدي إلى التخفيف، والتعبد بعدمها أفضل، فلا حاجة إلى معرفة المناسبة؛ لأنه يؤدي إلى أنه إنما عبد لتلك المناسبة، كذا اعترض الكوراني، ويجاب : بأن النظر للمناسبة من حيث أمر الله، لا من حيث ذاتها، وهو أشد في الامتثال؛ لامتثال النص وامتثال حكمة الشارع، وهذا هو المراد هنا. اهـ وقوله : «أفضل العبادات أحمزها» -بالحاء المهملة والزاي- روي حديثا، قال العجلوني في «كشف الخفا» [/] : «قال في «الدرر» تبعا للزركشي : «لا يعرف»، وقال ابن القيم في «شرح المنازل» : «لا أصل له»، وقال المزي : «هو من غرائب الأحاديث، ولم يرو في شيء من الكتب الستة»، وقال القاري في «الموضوعات الكبرى» : «معناه صحيح؛ لما في «الصحيحين» عن عائشة : «الأجر على قدر التعب»». انتهى. اهـ وكرر العطار هذا الحديث في «حاشيته» في خمسة مواضع، وفي بعضها قال : «قال ﷺ : «أفضل العبادات أحمزها» أي : أشقها أو أشدها على النفس».

(١٠) (بأن يكون ظاهرا لا قطعيا) حتى يحتاج إلى التقوية، وإلا فالنص القطعي قوي بنفسه؛ لعدم قبوله التأويل، وفيه : أن مراتب النص واليقين تتفاوت. اهـ عطار [٢/ ٢٨٣]، ونحوه في «البناني» [٢/ ٢٤٣].

(١١) (باسم) بالتنوين (لقب) المراد بـ«ـاللقب» : ما ليس بمشتق ولا شبه صوري؛ بدليل مقابلته بهما [١]علما كان [٢]أو اسم جنس [٣]أو مصدرا وإن اقتصر الشارح على الأولين في «مسألة : المفاهيم حجة لغة». اهـ «حاشية الشارح» [٣/ ٢٩٧].

: كتعليلِ الشّافعيِّ نجاسةَ بولِ ما يُؤْكَلُ لَحْمُه بأنه بولٌ[١] كبولِ الآدميِّ.

وقيلَ : لا يجوزُ؛ لأنا نَعْلَمُ بالضّرورةِ أنه لا أَثَرَ في حرمةِ الخمرِ لِتسميتِه : «**خَمْرًا**»، بخلافِ مُسمّاهُ[٢] مِن كونِه مُخامِرًا لِلعقلِ؛ فإنّه تعليلٌ بالوصفِ.

***

(**وَ**) الأصحُّ جوازُ التّعليلِ (**بِالمُشْتَقِّ**[٣]) المأخوذِ [١]مِن فِعْلٍ[٤] : كـ«**السّارِقِ**» في قولِه تعالى : ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ**﴾[] الآيةَ، [٢]أو مِن صفةٍ[٤] : كـ«**أَبْيَض**»؛ فإنّه مأخوذٌ مِن «**البَياضِ**».

وقيلَ : يَمْتَنِعُ فيهما[٥].

وزَعَمَ «**الأصلُ**» الاِتِّفاقَ على الجوازِ في الأوّلِ[٦][٦] والتّعليلَ بالثّاني مِن بابِ الشَّبَهِ الصُّورِيِّ[٧] : كقياسِ الخيلِ على البِغالِ في عدمِ وجوبِ الزّكاةِ، وسيَأْتِي الخلافُ فيه[٨].

***

* (**وَ**) **الأصحُّ** : جوازُ التّعليلِ شرعًا وعقلًا لِلحكمِ الواحدِ الشّخصيِّ[٩] ....

---

(١) (**بأنه بول**) **فيه** : أنه يرجع إلى التعليل بالوصف، **وجوابه** : أن المراد باللقب : ما ليس بمشتق إلى آخر ما تقدم. اهـ عطار [٢/ ٢٨٤].

(٢) (**بخلاف مسماه**) أي وصف مسماه، فهو على حذف مضاف كما يفيده قوله : «**من كونه مخامرا للعقل**»؛ فإن الكون مخامرا وصف لمسمى «**الخمر**»، لا نفس المسمى؛ إذ هو المشتد من عصير العنب. اهـ بناني [٢/ ٢٤٥]، ونحوه في «**العطار**» [٢/ ٢٨٥]، وقال : «**والظاهر** : أن الخلاف لفظي؛ فإن التعليل بمجرد الاسم لا يصح، بل من حيث معناه». اهـ

(٣) (**بالمشتق**) أي اللفظ المشتق.

(٤) قوله : (**المأخوذ من فعل**) مع قوله : (**أو من صفة**) يجوز أن يكون المراد الفعل النحوي والصفة النحوية، ولا مانع؛ إذ دائرة الأخذ أوسع من دائرة الاشتقاق، [٢]وأن لا يكون المراد ذلك، بل المراد بالفعلِ : اللغويُّ، وهو الحدث الصادر باعتبار فاعله، وبالصفةِ : المعنى القائم بموصوفها بغير اختيار كالبياض والسواد لـ«**البياض**» و«**الأسود**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٢٩٨].

* **وقال العطار** [٢/ ٢٨٥] : «قوله : (**المأخوذ من فعل إلخ**) إشارة إلى أن المراد : الفعل الاصطلاحي والصفة المعنوية، ودائرة الأخذ أوسع من دائرة الاشتقاق، **فلا يرد** : أن المشهور أن الاشتقاق من المصادر لا الأفعال، وإرادة الفعل اللغوي – وهو الحدث الصادر باختيار فاعله– وبالصفة المعنى القائم بالموصوف بغير اختيار كالبياض والسواد لـ«**الأبيض**» و«**الأسود**» خلاف المتبادر». اهـ

(٥) (**يمتنع فيهما**) في [١]المأخوذ من الفعل [٢]والمأخوذ من الصفة.

(٦) (**في الأول**) أي المأخوذ من الفعل.

(٦) (**وزعم الأصل إلخ**) أي حيث قال : «**أما المشتق** –أي المأخوذ من الفعل– **فوفاق**»، قال الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ٢٩٨] : «قوله : (**فوفاق**) ممنوع، ففي «**التقريب**» لسليم الرازي حكاية قول بالمنع، نبه عليه الزركشي وغيره». اهـ

(٧) (**والتعليل بالثاني**) وهو المأخوذ من الصفة (**من باب الشبه الصوري**) **وجه كونها ونحوهما من الشبه الصوري** : أنه لا مناسبة فيها لجلب مصلحة ولا لدرء مفسدة. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٢٩٨].

(٨) (**وسيأتي الخلاف فيه**) أي التعليل بالشبه الصوري في **المسلك السادس من مسالك العلة** [ص].

(٩) (**الواحد الشخصي**) خرج به الواحد بالنوع، فيجوز تعدد علله بحسب تعدد أشخاصه بلا خلاف : كتعليل حل قتل زيد بالردة، وعمرو بالقود، وبكر بالزنا. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٢٩٩]، **قال العطار** [٢/ ٢٨٥] : «كذا قالوا، وإذا تأملت وجدت عدم التعدد؛ لأن كل حكم معلل بعلة، وأما النوع وهو القدر المشترك بين أفراد القتل فلم يعلل، وإنما التعليل لأفراده

(بِعِلَلٍ شَرْعِيَّةٍ(١)**)** : اثْنَتَيْنِ فأكثرَ مُطلَقًا(٢) ؛ لأنها علاماتٌ(٣)، ولا مانِعَ مِن اجْتِماعِ علاماتٍ على شيءٍ واحدٍ **(وَهُوَ وَاقِعٌ)** كما في [١]اللَّمْسِ [٢]والمَسِّ [٣]والبولِ المُوجِبِ كلٌّ منها لِلحدثِ(٤).

وقيلَ : يجوزُ ذلك في العِلَلِ المنصوصةِ دون المُستنبَطةِ(٥)؛ لأنّ الأوصافَ المُستنبَطةَ الصّالحَ كلٌّ منها لِلعِلِّيّةِ يجوزُ أن يكونُ مجموعُها العِلّةَ(٦) عندَ الشّارعِ(٧)، فلا يَتَعَيَّنُ اسْتِقلالُ كلٍّ منها بالعِلِّيّةِ(٨) بخلافِ ما نُصَّ على اسْتِقْلالِهِ بها.

وأُجيبَ : بأنه يَتَعَيَّنُ الاِسْتِقْلالُ(٨) بالاِسْتِنْباطِ(٩) أيضًا.

وقيلَ : يَمْتَنِعُ شرعًا مُطلَقًا(١٠)؛ **إذ لو**جازَ شرعًا .. **لوَقَعَ** لكنّه لم يَقَعْ(١١).

قُلنا : بتقديرِ تسليمِ اللُّزومِ لا نُسَلِّمُ عدمَ وقوعِه(١٢)؛ لما مَرَّ مِن عِللِ الحَدَثِ.

وقيلَ : يَمْتَنِعُ عقلًا، وهو الّذي صحّحَه «**الأصلُ**»(١٣).

وقيلَ : يجوزُ في التّعاقُبِ(١٤) دونَ المَعيّةِ؛ لِلزومِ المُحالِ الآتي لها(١٥)، بخلافِ التَّعاقُبِ؛ لأنّ الّذي يُوجَدُ فيه بالثّانيةِ -مَثَلًا- مِثْلُ الأوّلِ، لا عينُه(١٦).

فتدبر». اهـ

(١) **(بعلل شرعية)** أي متعلقة بأحكام شرعية. اهـ

(٢) **(مطلقا)** أي في المنصوصة والمستنبطة والتعاقب والمعية كما يفيده التفصيل الآتي بعده. اهـ بناني [٢/ ٢٤٦].

(٣) **(لأنها)** أي العلل الشرعية **(علامات)** أي لا مؤثرات حتى يلزم اجتماع مؤثرين على أثر واحد. اهـ عطار [٢/ ٢٨٥].

(٤) **(الموجب كل منها للحدث)** أي فكل واحد علة لإيجاب الحدث يستقل به.

(٥) **(دون المستنبطة)** أي فلم يجزم بالجواز فيها؛ بدليل التعليل؛ إذ لو كان جازما بالنفي ما صح التعليل. اهـ عطار [٢/ ٢٨٥].

(٦) **(يجوز أن يكون مجموعها العلة)** أي في نفس الأمر وإن اعتبر المجتهد كلا منها علة برأسها. اهـ عطار [٢/ ٢٨٥].

(٧) **(عند الشارع)** أي وإن كان كل منها علة عند المجتهد؛ إذ العبرة باعتبار الشارع. اهـ عطار [٢/ ٢٨٦].

(٨- ٨) **(فلا يتعين استقلال إلخ)** أي فلا يجزم به، بل يحتمل ويحتمل، وقوله : «**بأنه يتعين الاستقلال**» إلخ أي فلا فارق بينهما. اهـ عطار [٢/ ٢٨٥].

(٩) **(بالاستباط)** أي استنباط العقل كل وصف بالعلية. اهـ عطار [٢/ ٢٨٦].

(١٠) **(مطلقا)** أي منصوصة كانت أو مستنبطة في التعاقب أو في المعية. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٠١]، ونقله العطار [٢/ ٢٨٦].

(١١) **(لكنه لم يقع)** أي فلم يجز. اهـ بناني [٢/ ٢٤٦].

(١٢) **(بتقدير تسليم إلخ)** وإلا فالجواز لا يستلزم الوقوع. اهـ عطار [٢/ ٢٨٦]، وعبارة «**البناني**» [٢/ ٢٤٦] : «أي لا نسلم أولا أنه يلزم من الجواز الوقوع، فالاستدلال على على عدم الجواز بعدم الوقوع لا يصح، ولئن سلمنا ذلك فلا نسلم عدم الوقوع، فالجواب الذي ذكره الشارح منع للاستثنائية، وهي قوله : «**لكنه لم يقع**»». اهـ

(١٣) **(وهو الذي صححه الأصل)** حيث قال : «**والصحيح : القطع بامتناعه عقلا مطلقا؛ للزوم المحال من وقوعه كجمع النقيضين**». اهـ

(١٤) **(في التعاقب)** أي تعاقب العلل : بأن يكون العلة أحدهما على البدل، لا ذكرهما في زمانين كما قرّر؛ لأنه غير ملتفت إليه؛ إذ الملتفت إليه علة الحكم. اهـ عطار [٢/ ٢٨٦].

(١٥) **(للزوم المحال الآتي)** وهو تحصيل الحاصل **(لها)** أي للمعية.

(١٦) **(لأن الذي يوجد بالثانية)** أي العلة الثانية **(مثلا مثل)** الحكم **(الأول لا عينه)** أي وحينئذ خرج عن محل النزاع؛ لأن محله الواحد بالشخص. اهـ شربيني [٢/ ٢٤٧]، وفي «**البناني**» [٢/ ٢٤٧] : «**قد يقال** : هذا ممكن في المعية : بأن توجد أمثال دفعة، فليتأمل. **سم**». اهـ

وعلى **مَنْعِ التَّعدُّدِ** فما يَذْكُرُه المُجيزُ(١) : مِن التَّعدُّدِ : [١] **إمّا** أن يُقالَ فيه : «**العِلّةُ مجموعُ الأُمورِ أو أحدُها لا بعينِه**(٢)»، [٢] **أو** يُقالَ فيه : «**الحكمُ مُتعدِّدٌ**» بمعنَى : أنّ الحكمَ المُستنِدَ إلى واحدٍ منها غيرُ المُستنِدِ إلى آخَرَ وإنِ اتَّفقا نوعًا كما قيلَ بكلٍّ مِن ذلك(٣).

* **أمّا العِلَلُ العقليّةُ**(٤) .. **فيَمْتَنِعُ تَعدُّدُها مُطلَقًا**(٥)؛ لِلزومِ المُحالِ منه(٦) كالجمعِ بينَ النّقيضَيْنِ(٧)؛ فإنّ الشّيءَ باسْتِنادِهِ إلى كلٍّ منها يَسْتَغْنِي عنِ الباقي، فيَلْزَمُ أن يكونَ [١] **مُستغْنِيًا** عن كلٍّ منها(٨) [٢] **وغيرَ مُستَغْنٍ** عنه(٨)، وذلك جَمْعٌ بين النّقيضَيْنِ(٩)، ويَلْزَمُ في التّعاقُبِ مُحالٌ آخَرُ(١٠)، **وهو** : تحصيلُ الحاصِلِ(١١) حيثُ يُوجَدُ بما عدا الأولى(١٢) عينُ ما وُجِدَ بها(١٣).

وفارَقَتِ العِلَلُ العَقْليّةُ الشّرعيّةَ(١٤) على الأصحِّ : بأنّ المُحالَ المذكورَ(١٥) إنّما يَلْزَمُ فيها(١٦) لإفادتِها وجودَ المعلولِ، **بخلافِ الشّرعيّةِ**(١٧) الّتي هي مُعرِّفاتٌ؛ فإنّها إنّما تُفيدُ العلمَ به(١٨) سواءٌ أُفسِّرَ «**المُعرِّفُ**» [١] بما يَحْصُلُ به التّعريفُ [٢] أمْ بما مِن شأنِه التّعريفُ.

---

(١) (**فما يذكره المجيز**) وهم الجمهور مطلقا وغيرهم على التفصيل السابق. اهـ عطار [٢/ ٢٨٨].

(٢) (**العلة مجموع الأمور**) أي في المعية، وقوله : (**أو أحدها لا بعينه**) أي في التعاقب. اهـ عطار [٢/ ٢٨٨- ٢٨٩].

(٣) (**كما قيل بكل من ذلك**) أي من القولين.

(٤) (**أما العلل العقلية**) المؤثرة كما أشار إلى ذلك بقوله : «**لإفادتها وجود المعلول**»، قال العضد : «**العلة العقلية**» هي : ما يفيد وجود أمر. اهـ عطار [٢/ ٢٨٨]، وهذا مقابل ما في المتن.

(٥) (**مطلقا**) يعني قطعا. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤١٥].

(٦) (**للزوم المحال منه**) أي من تعددها على معلول واحد. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤١٥].

(٧) (**كالجمع بين النقيضين**) إتيانه بـ«**الكاف**» يقتضي عدم انحصار المحال في الجمع بين النقيضين، وقد نبه عليه الشارح بقوله : «**ويلزم في التعاقب محال آخر**» أي لا في المعية. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٠١]، ونقله العطار [٢/ ٢٨٨].

(٨) (**فيلزم أن يكون مستغنيا**) أي من حيث عدم استناده لغيره، وقوله : (**وغير مستغن عنه**) أي من حيث استناده. اهـ عطار [٢/ ٢٨٨]، ونقله في «**طريقة الحصول**» [ص ٤١٥] لكنه سقط منها لفظ «**عدم**» من قول العطار : «**من حيث عدم**» إلخ.

(٩) (**وذلك جمع بين النقيضين**) **لا يقال** : شرط التناقض اتحاد الجهة، وهي هنا مختلفة؛ **لأنا نقول** : اختلاف الجهة يتوقف على أن الأحكام متعددة متماثلة، وهنا واحد متحد بالشخص. اهـ عطار [٢/ ٢٨٨].

(١٠) (**ويلزم في التعاقب محال آخر**) أي مع اللازم المذكور من الجمع بين النقيضين، وأشار الشارح بقوله : «**في التعاقب**» إلى أنه لا يلزم تحصيل الحاصل في المعية؛ إذ الغرض أنهما حصلا معا. اهـ عطار [٢/ ٢٨٨].

(١١) (**تحصيل الحاصل**) وهو حصول المقصود. اهـ عطار [٢/ ٢٨٩].

(١٢) (**بما عدا الأولى**) من العلة الثانية والثالثة وهكذا. اهـ

(١٣) (**عين ما وجد بها**) أي بالأولى، **قال العطار** [٢/ ٢٨٨] : «أجيب عنه : بأنه مثله لا عينه». اهـ

(١٤) (**الشرعية**) وهي : ما يفيد العلم بوجود أمر كما أشار إليه بقوله : «**فإنها إنما تفيد العلم به**».

(١٥) (**بأن المحال المذكور**) وهو اجتماع النقيضين وتحصيل الحاصل. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤١٧].

(١٦) (**فيها**) أي العلل العقلية.

(١٧) (**بخلاف**) العلل (**الشرعية**) أي فلا يلزم فيها المحال المذكور : من الجمع بين النقيضين وتحصيل الحاصل. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٠٢]، **قال العطار** [٢/ ٢٨٨] : «لأنه لا مانع من تعدد العلامات». اهـ وقال الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ٢٨٨] : «**لكن قد يقال** : إن الثاني -يعني تحصيل الحاصل- لازم فيها؛ بناء على تفسير «**المعرف**» بما يحصل به التعريف، **ويجاب** : بأن العلم المفاد بالعلة الثانية -مثلا- مثل العلم المفاد بالأولى لا عينه، وقصارى ذلك أن الثانية مؤكد للأولى». اهـ

(١٨) (**فإنها**) أي العلل الشرعية لا تفيد وجود المعلول، و(**إنما تفيد العلم**

* **(وَعَكْسُهُ)** -وهو تعليلُ أحكامٍ[1] بعِلّةٍ- **(جَائِزٌ وَوَاقِعٌ[2])** جَزْمًا؛ بناءً على الأصحِّ مِن تفسيرِ «**العِلّةِ**» بـالمُعرِّفِ (۱]**إِثْبَاتًا**[3] **كَالسَّرِقَةِ)**؛ فإنّها علّةٌ [۱]**لوجوبِ** القطعِ [۲]**ولوجوبِ الغُرْمِ** إن تَلِفَ المسروقُ ([۲]**وَنَفْيًا**[3] : **كَالحَيْضِ)**؛ فإنّه علّةٌ لعدمِ جوازِ [۱]الصّومِ [۲]والصّلاةِ وغيرِهما.

* **أمّا على تفسيرِ «العلّةِ» بـ«الباعثِ»** فكذلك[4] على الأصحِّ.

وقيلَ : يَمتنِعُ تعليلُها بعلّةٍ؛ بناءً على اشتراطِ المُناسَبةِ فيها؛ لأنّ مُناسَبتَها[5] لحكمٍ تُحصِّلُ المقصودَ[6] منها : بترتيبِ الحكمِ عليها[7]، **فلو** ناسَبَتْ آخَرَ .. **لَزِمَ** تحصيلُ الحاصلِ[8].

قُلنا : لا نُسلِّمُ ذلك[9]؛ لجوازِ تَعدُّدِ المقصودِ[6][10] كما في السّرقةِ المُرَتَّبِ عليها القطعُ[11]؛ زَجْرًا عنها، والغُرْمُ؛ جَبْرًا لِما تَلِفَ مِن المالِ[11].

وقيلَ : يَمْتَنِعُ ذلك[12] إن تضادّتِ الأحكامُ[13] : كالتّأبيدِ لِصحّةِ البيعِ وبُطلانِ الإجارةِ[14]؛ ....

به) أي بالمعلول.

(١) **(تعليل أحكام)** اثنين فأكثر. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤١٦].

(٢) قول المتن : **(وعكسه جائز وواقع قطعا)** لما ذكر جواز تعدد العلل مع اتحاد المعلل أشار إلى أن عكسه جائز، بل واقع قطعا تفريعا على تفسير «**العلة**» بالمعرف وهو الحق، وأما على تفسيرها بالباعث -وهو المرجوح- فواقع أيضا على الأصح كما يأتي للشارح، **قال العطار** [٢/ ٢٨٩] : «ومثلوه [١]**بغروب الشمس**؛ فإنه علة لجواز الإفطار ووجوب المغرب، [٢]**وبطلوع فجر يوم من رمضان**؛ فإنه علة لحرمة الفطر ووجوب الصبح». اهـ

(٣) **(إثباتا ونفيا)** أي في : نفس الإثبات والنفي، أي : في الكلام المشتمل عليهما، ويجوز أن يكونا تمييزين محوَّلين عن المضاف إليه، أي : وقوع إثبات حكمين أو نفيهما، ولا إشكال في تمثيل الشارح للنفي بحرمة الصلاة والصوم؛ لأن الحرمة وإن كانت حكما ثابتا فهي نفي في المعنى؛ فإن النهي يشبه النفي. اهـ عطار [٢/ ٢٨٩].

(٤) **(فكذلك)** أي جائز وواقع. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤١٦].

(٥) **(لأن مناسبتها إلخ)** علة للبناء على اشتراط المناسبة. اهـ عطار [٢/ ٢٨٩].

(٦) **(تحصل المقصود)** أي الحكمة، وكذا قوله : «**تعدد المقصود**» المراد به الحكمة. اهـ بناني [٢/ ٢٤٨].

(٧) **(بترتيب إلخ)** تصوير للمقصود، فالباء للتصوير، ويحتمل السببية. اهـ عطار [٢/ ٢٨٩].

(٨) **(تحصيل الحاصل)** وهو حصول المقصود. اهـ عطار [٢/ ٢٨٩].

(٩) **(لا نسلم ذلك)** أي لزوم تحصيل الحاصل. اهـ

(١٠) **(لجواز تعدد المقصود)** إذ لا بعد في أن يشتمل الوصف الواحد على مصالح جمة، فالحاصل ثانيا غير الحاصل أولا. اهـ عطار [٢/ ٢٨٩].

(١١) **(كما في السرقة المترتب عليها القطع)** أي وجوب القطع، والمقصود منه الزجر عنها، وقوله : **(والغرم)** أي وجوب الغرم، والمقصود منه الجبر لما تلف من المال، فتعدد المقصود لتعدد الحكم. اهـ عطار [٢/ ٢٨٩].

(١٢) **(يمتنع ذلك)** تعليل الأحكام بعلة.

(١٣) **(إن تضادت الأحكام)** بخلاف ما إذا لم تتضادّ، فلا يمتنع تعليلها بعلة، بل يجوز، قال الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ٣٠٤] : «كالسرقة لوجوب القطع والغرم، وكالحيض لحرمة الصوم والصلاة وغيرهما». اهـ ونقله العطار [٢/ ٢٨٩]

(١٤) **(وبطلان الإجارة)** لأن شرطها : أن تتحد بزمن. اهـ عطار [٢/ ٢٨٩]، **وقال** : «وفيه : أنه لا تضاد هنا؛ لأن شرطه اتحاد المحل، والبيع لا يضاد الإجارة؛ لأن البيع نقل الذوات، والإجارة نقل المنافع، فلا يلزم من تصحيح الأول تصحيح الثاني، وبهذا تعلم رد قوله : «**لأن الشيء**» إلخ؛ لأن التناسب للمتضادين بجهتين مختلفتين». اهـ

لأنّ الشّيءَ الواحدَ لا يُناسِبُ الُمتضادّاتِ(١).

***

* (وَ) شُرِطَ (**لِلْإِلْحَاقِ**) بالعلّةِ (**أَنْ لَا يَكُونَ ثُبُوتُهَا مُتَأَخِّرًا عَنْ ثُبُوتِ حُكْمِ الْأَصْلِ**(٢) **فِي الْأَصَحِّ**) سواءٌ أُفُسِّرَتْ بـ«**ـالباعثِ**» أمْ بـ«**ـالمُعرِّفِ**»؛ لأنّ [١] **الباعثَ** على الشّيءِ [٢] **أوِ المُعرِّفَ** له لا يَتأَخَّرُ عنه(٣).

وقيلَ : يجوزُ تأخُّرُ ثبوتِها؛ بناءً على تفسيرِها بـ«**ـالمُعرِّفِ**» كما يُقالُ : «**عَرَقُ الكلبِ نَجِسٌ كلُعابِه؛ لأنه مُستَقْذَرٌ**»؛ لأنّ اسْتِقْذارَه إنّما يَثْبُتُ بعدَ ثبوتِ نجاستِه(٤).

قُلنا : قولُه : «**بناءً على تفسيرِها بالمُعرِّفِ**» إنّما يَتِمُّ بتفسيرِ «**المُعرِّفِ**» [١] بما مِن شأنِه التّعريفُ، [٢] لا بتفسيرِه بما يَحْصُلُ به التّعريفُ الّذي هو المُرادُ؛ لِئلّا يَلْزَمَ عليه تعريفُ المُعرِّفِ(٥)، **وعلى** تفسيرِه بالأوّلِ(٦) **فتعريفُ** المُتأخِّرِ لِلمُتقدِّمِ جائزٌ وواقعٌ؛ إذِ الحادثُ يُعرِّفُ القديمَ كالعالَمِ لوجودِ الصّانعِ تعالى.

***

---

(١) (**لا يناسب المتضادات**) بناء على أن «**العلة**» بمعنى الباعث. اهـ عطار [٢/ ٢٨٩].

(٢) (**أن لا يكون ثبوتها متأخرا عن ثبوت حكم الأصل**) قال الشهاب : **فإن قلت** : العلة المستنبطة من الحكم كيف تكون معرفة له، وهي متأخرة؟ **قلت** : من حيث إفادة أن محله أصل يقاس عليه؛ فإنه شيء متأخر عن العلة المذكورة. اهـ

(٣) (**لأن الباعث على الشيء أو المعرف له لا يتأخر عنه**) أي لأن الباعث [١] **لو** تأخر .. **لزم** وجود الحكم بدون باعث، [٢] **ولو تأخر** المعرِّف .. **لزم** تعريف المعرف؛ إذ الفرض أن الحكم عُرف قبل ثبوت علته، وكل من اللازمين محال، لكن الثاني إنما يتم إذا فسر «**المعرّف**» بأنه الذي يحصل به التعريف، أما إذا فسر بما من شأنه التعريف فلا، كما لا يتم قوله : «**بناء على تفسيرها بالمعرف**» إلا بتفسير «**المعرّف**» بما من شأنه التعريف، لا بتفسيره بالذي يحصل به التعريف؛ إذ سبق إحدى العلتين بالتعريف مانع من حصول التعريف بما بعده؛ لأنه تحصيل للحاصل، بخلاف تفسير «**المعرّف**» بما من شأنه التعريف؛ لأن تعريف المتأخر حينئذ للمتقدم جائز وواقع؛ إذ الحادث يعرف -بهذا المعنى- القديم كالعالم لوجود الصانع. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٠٥]، ونقله العطار [٢/ ٢٨٩].

(٤) (**لأن استقذاره إنما ثبت بعد ثبوت نجاسته**) تبع الشارح في هذا الجلال المحلي، قال في «**الحاشية**» [٣/ ٣٠٥] : «فيه نظر؛ لأن الاستقذار لا يستلزم النجاسة، ولأن ثبوتها مقارن لثبوتها كما نبه عليه شيخنا الكمال ابن الهمام، ثم مثل للمتأخر بتعليل ولاية الأب على صغير عرض له جنون بالجنون؛ لأن ولايته قبله ليس بظاهر، ولأن ولاية الجنون ليست عين ولاية الصغير، فليست قبل الجنون، بل بعده، أو مقارن له. اهـ ونقل بعضه البناني [٢/ ٢٤٨].

وعبارة العطار [٢/ ٢٩٠- ٢٩١] : «قوله : (**لأن استقذاره إلخ**) فيه نظر؛ **إذ يجوز** [١] مقارنته [٢] أو تقدمه، على أن الاستقذار لا يتوقف على النجاسة؛ ألا ترى مخاط الآدمي؛ فإنه مستقذر مع طهارته، **وما قيل** : إن المراد الاستقذار الشرعي ففيه أنه [١] إن أريد به النجاسة لزم تعليل الشيء بنفسه، [٢] وإن أريد غيرها فلا يندفع البحث، وقد مثل الكمال بن الهمام للتأخر بتعليل ولاية الأب على صغير عرض له جنون بالجنون؛ لأن ولايته قبله، **قال زكريا** : «وليس بظاهر؛ لأن ولاية الجنون ليست عين» إلخ.

(٥) (**لئلا يلزم عليه**) أي على تفسيره بما يحصل به التعريف (**تعريف المعرف**) إذ الفرض أن الحكم عُرف قبل ثبوت علته، وهذا اللازم محال كما مر.

(٦) (**وعلى تفسيره**) أي المعرف (**بالأول**) أي بما من شأنه التعريف.

* (وَ) شُرِطَ للإلحاقِ بالعلّةِ (**أَنْ لَا تَعُودَ عَلَى الْأَصْلِ**) الّذي اسْتُنْبِطَتْ منه (**بِالْإِبْطَالِ**) لحكمِه؛ لأنه مَنْشَؤُها، فإِبْطالُها له إبطالٌ لها[(١)] : كتعليلِ الحَنفيّةِ وجوبَ الشّاةِ في الزّكاةِ بدَفْعِ حاجةِ الفقيرِ؛ فإنّه مُجوِّزٌ لإخراجِ قيمةِ الشّاةِ مُفْضٍ إلى عدمِ وجوبِها عَيْنًا بالتّخييرِ بينَها وبين قيمتِها[(٢)].

(**وَيَجُوزُ عَوْدُهَا**) على الأصلِ (**بِالتَّخْصِيصِ**) له (**فِي الْأَصَحِّ غَالِبًا**)، فلا يُشترَطُ عدمُه : كتعليلِ الحكمِ[(٣)] في آيةِ : ﴿**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ [النساء : ٤٣] بأنّ اللّمسَ مَظِنّةُ التّمتُّعِ -أي التّلذُّذِ[(٤)]-؛ فإنّه يُخرِجُ[(٥)] مِن النّساءِ المَحارِمَ[(٦)]، فلا يَنْقُضُ لمسُهنّ الوضوءَ[(٧)].

وقيلَ : لا يجوزُ ذلك، فيُشترَطُ عدمُ التّخصيصِ، فيَنْقُضُ لمسُ المحارمِ الوضوءَ؛ عَمَلًا بالعمومِ[(٨)].

والتّصحيحُ مِن زيادتي[(٩)].

* **وخَرَجَ** [١] بـ«**بالتّخصيصِ**» التّعميمُ، فيجوزُ العودُ به[(١٠)] قَطْعًا : كتعليلِ الحكمِ في خبرِ «**الصّحيحَيْنِ**» [خ، م] : «**لا يَحْكُمُ أحدٌ بينَ اثْنَيْنِ وهو غَضْبانُ**» بتشويشِ الفكرِ[(١١)]؛ فإنّه يَشْمَلُ غيرَ الغَضَبِ[(١٢)] أيضًا، [٢] وبزيادتي «**غالبًا**» :

---

(١) (**فإبطالها له إبطال لها**) فلو صححناها لزم اجتماع النقيضين. اهـ شربيني [٢/ ٢٤٨].

قوله : (**فإبطالها له إبطال لها**) أي : يستلزمه. اهـ عطار [٢/ ٢٩١]، **وقال** : «**واعترض** : بأنها قد تكون أعم منه، ولا يلزم من إبطال الأخص إبطال الأعم؛ لجواز ثبوتها مع فرد آخر يتحقق به الأعمية كدفع الحاجة المتحقق مع وجوب الشاة ومع جوازها، وجواز القيمة توسيع فهو للوجوب لا إبطال له، فيرجع لقولهم : «**يستنبط من النص معنى يعمه**»؛ إذ قد يستنبط من وجوب الشاة دفع الحاجة الموجب لتعميم الوجوب في واحد من الشاة وبدلها الذي هو جواز كل منهما بخصوصه، فلم يبطل إلا وجوبها من حيث المخصوص لا مطلقا، فقوله : «**مفض**» إلخ ممنوع، بل هو من الاستنباط من الخاص معنى يعمه. اهـ عطار [٢/ ٢٩١].

(٢) (**كتعليل الحنفية وجوب الشاة في الزكاة**) أجيب من طرفهم : بأن هذا ليس عودا بالإبطال، إنما يكون عودا به لو أدى إلى رفع الوجوب، وليس كذلك، بل هو توسيع للوجوب؛ بناء على أنه يستنبط من النص معنى يعمه كما في الحط عن المكاتب مع الإيتاء، ويفرق بأن ما قالوه ليس مثل ذلك؛ لأنه خروج عن الجنس والنوع بالكلية بخلاف الحط مع الإيتاء. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٠٦].

(٣) (**كتعليل الحكم**) أي وهو نقض الوضوء. اهـ بناني [٢/ ٢٤٩]، وفي «**العطار**» [٢/ ٢٩١] : «أي وجوب التيمم المستفاد من قوله تعالى : ﴿**فتيمموا**﴾». اهـ

(٤) (**مظنة التمتع أي التلذذ**) بسبب ثوران الشهوة باللمس. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٠٧].

(٥) (**فإنه**) أي التعليل (**يخرج من النساء المحارم**) وهذا إنما يتمشى على قول الجدليين السابق لا على قول الغزالي وصاحبه ابن يحيى كما لا يخفى. اهـ عطار [٢/ ٢٩١].

(٦) (**المحارم**) بالنصب مفعول : «**يخرج**» بضم الياء وكسر الراء.

(٧) (**فلا ينقض لمسهن الوضوء**) أي لعدم حصول الالتذاذ به. اهـ بناني [٢/ ٢٤٩].

(٨) (**عملا بالعموم**) أي عموم النص وهو الآية من غير نظر للعلة. اهـ عطار [٢/ ٢٩١].

(٩) (**والترجيح من زيادتي**) ولم يرجح صاحب «**الأصل**» لاختلاف الترجيح في الفروع، قال المحلي : «ولاختلاف الترجيح في الفروع أطلق المصنف -يعني صاحب «**الأصل**»- القولين». اهـ

(١٠) (**فيجوز العود به**) لأنه لا يعود بإبطال شيء في الأصل بخلاف التخصيص. اهـ عطار [٢/ ٢٩١].

(١١) (**بتشويش الفكر**) متعلق بـ«**تعليل**»، و«**التشويش**» : التخليط كما في «**المختار**». اهـ بناني [٢/ ٢٤٩].

(١٢) (**فإنه يشمل غير الغضب**) أي كالجوع والعطش القويين، وكذا القرح الشديد ونحو ذلك. اهـ بناني [٢/ ٢٤٩].

تعليلُ نحوِ الحكمِ في خبرِ : «**النّهي عن بيعِ اللّحمِ بالحيوانِ**» بأنه بيعُ رِبويٍّ بأصلِه؛ فإنّه يَقْتَضِي جوازَ البيعِ بغيرِ الجنسِ : مِن مأكولٍ وغيرِه(١) كما هو أحدُ قَوْلَي الشّافعيِّ، لكنْ أظهرُهما المنعُ؛ نَظَرًا لِلعمومِ.

* * *

* (وَ) شُرِطَ لِلإلحاقِ بالعلّةِ (**أَنْ لَا تَكُونَ**) العِلّةُ (**الْمُسْتَنْبَطَةُ**(٢) **مُعَارَضَةً بِمُنَافٍ**(٣)) لِمقتضاها(٤) (**مَوْجُودٍ فِي الْأَصْلِ**(٥))؛ إذ لا عَمَلَ لها معَ وجودِه إلّا بمُرجِّحٍ.

ومُثِّلَ له بقولِ الحَنفيِّ في نَفْيِ وجوبِ التّبييتِ(٦) في صومِ رمضانَ : «**صومُ عَيْنٍ**(٧)، **فيَتأدَّى بالنّيّةِ قبلَ الزّوالِ كالنَّفْلِ**(٨)»، فيُعارِضُه الشّافعيُّ بأنه : «**صومُ فَرْضٍ**(٩)، **فيُحْتاطُ فيه، بخلافِ النَّفْلِ**»، وهو مِثالٌ لِلمُعارِضِ في الجملةِ(١٠)، وليسَ مُنافِيًا(١١)، ....

(١) (**من مأكول وغيره**) تعميم في غير الجنس. اهـ عطار [٢/ ٢٩١].

(٢) (**وأن لا تكون العلة المستنبطة معارضة إلخ**) قيد بـ«**المستنبطة**» لأن المنصوصة أو المجمع عليها إذا قارنتها أخرى كاللمس والمس في نقض الوضوء لا تعارض بينهما؛ لأن الشرع جعل كلا منهما علة مستقلة، بخلاف مظنونة المجتهد؛ إذ بظهور أخرى مثلها يجب التوقف كالشهادة إذا عورضت بأخرى يتوقف فيها إلى أن تترجح إحداهما. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٠٩]، ونقله العطار [٢/ ٢٩١].

* **قال العلامة الناصر قدس سره** : «هذا في الحقيقة هو القياس المسمى فيما تقدم بـ«**مركب الأصل**» كقياس حلي البالغة على حلي الصبية في عدم الزكاة؛ لأنه حلي مباح، فهذا الوصف علة مستنبطة معارض من الحنفي بمعارض مناف لمقتضاها من نفي الزكاة في الفرع موجود ذلك المنافي في الأصل فقط، وكذا هو أيضا في الحقيقة القياس المسمى فيما تقدم بـ«**مركب الوصف**» كقياس : «**إن تزوجت فلانة فهي طالق**» على «**فلانة التي أتزوجها طالق**» في عدم وقوع الطلاق بعد التزوج؛ لأنه تعليق للطلاق قبل ملكه، فهذ الوصف علة مستنبطة يعارضها الحنفي بمعارض مناف لمقتضاها موجود في الأصل وهو تنجيز الطلاق، فهو تكرار مع ما تقدم، ولا يدفعه اختلاف العبارة». اهـ ووافقه الشهاب على ذلك، ولم يزد سم في جواب هذا الاعتراض على التمحل والتعسف. اهـ بناني [٢/ ٢٤٩- ٢٥٠]، وقال العطار [٢/ ٢٩١] : «وأجاب سم بأن ما تقدم من حيث اندراجه في القياس، وما هنا من حيث أن عدمه شرط في العلة، ولا يخفى أن الجواب غير حاسم». اهـ

(٣) (**بمناف**) أي بمعارض مناف كما في «**جمع الجوامع**».

(٤) (**بمناف لمقتضاها**) **يفهم** : أن المنافاة بين الوصف المعارِض وبين مقتضى المستنبطة، **والمفهوم** من المثالين الآتيين : المنافاة بين المقتضَيَيْنِ أي مقتضَى المستنبطة ومقتضَى الوصف المعارِض، لا بين الوصف المعارِض ومقتضى المستنبطة. اهـ عطار [٢/ ٢٩١].

(٥) (**موجود في الأصل**) المراد بـ«**الأصل**» محل الحكم، لا الحكم. اهـ بناني [٢/ ٢٥٠].

(٦) (**في نفي وجوب التبييت**) أي في الاستدلال على نفي وجوب التبييت إلخ.

(٧) (**صوم عين**) أي صوم فرض عين. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٠٩]، وفي «**العطار**» [٢/ ٢٩١] : أي [١] مطلوب من كل مكلف على التعيين، [٢] أو أن وقته متعين له، فلو نوى غيره وقع عنه عندهم، ويصح ضبطه ماضيا مبنيا للمفعول من التعيين أي عُيِّنَ زمانه كعاشوراء وعرفة؛ فإنه صوم عُيِّنَ زمنه. اهـ

(٨) (**فيتأدى بالنية قبل الزوال**) هو الحكم، وقوله : (**كالنفل**) هو الأصل المقيس عليه. اهـ بناني [٢/ ٢٥٠].

(٩) (**صوم فرض**) هو المعارض المنافي لمقتضى العلة المستنبطة. اهـ بناني [٢/ ٢٥٠].

(١٠) (**في الجملة**) فإنها معارضة بحسب ما يترتب على كل. اهـ عطار [٢/ ٢٩١].

(١١) (**وليس منافيا**) قد يمنع كونه غير مناف بأن البناء على الاحتياط -الذي هو مقتضى العلة المعارض بها- ينافي البناء على السهولة التي هو مقتضى القياس المذكور، وقد يدفع المنع المذكور بأن كون الصوم فرضا وإن ناسبه مطلق الاحتياط لا يقتضي خصوص هذا الاحتياط الذي هو تبييت النية، ولذا اختلف الأئمة في وجوب التبييت، بل يقال : إن الوصف الآخر =

ولا موجودًا في الأصلِ[١].

* وخَرَجَ بـ«**بالأَصْلِ**» : الفرعُ، فلا يُشترَطُ انْتِفاءُ وجودِ ذلك فيه[٢] لِصحّةِ العلّةِ.

وقيلَ : يُشترَطُ[٣] أيضًا.

ومُثِّلَ له[٤] بقولِنا في مسحِ الرّأسِ[٥] : «**رُكْنٌ**[٦] **في الوضوءِ، فيُسَنُّ تثليثُه كغَسْلِ الوجهِ**[٧]»، فيُعارِضُه الخَصْمُ بقولِه : «**مَسْحٌ، فلا يُسَنُّ تثليثُه كالمسحِ على الخُفَّيْنِ**»، وهو مثالٌ لِلمُعارِضِ في الجملةِ، وليسَ مُنافِيًا[٨].

* **وإنّما ضُعِّفَ** هذا الشّرطُ[٩] وإن لم يَثْبُتِ الحكمُ في الفرعِ عندَ انْتِفائِه؛ **لأنّ** الكلامَ في شروطِ العلّةِ[١٠]، وهذا[١١] شرطٌ لثبوتِ الحكمِ في الفرعِ، لا لِلعلّةِ الّتي الكلامُ فيها.

* **وإنّما قُيِّدَ** المُعارِضُ بـ«**بالمُنافِي**»؛ لأنه قد لا يُنافِي كما سيأتي[١٢]، فلا يُشترَطُ انْتِفاؤُه، ويجوزُ أن يكونَ هو علّةً أيضًا؛ بناءً على جوازِ التّعليلِ بعِلَلٍ.

* * *

* (**وَ**) شُرِطَ لِلإلحاقِ بالعلّةِ (**أَنْ لَا تُخَالِفَ**[١٣] [١] **نَصًّا** [٢] **أَوْ إِجْمَاعًا**)؛ لِتقدُّمِهما على القياسِ، ....

-أعني الكون صوم عين- لا يقتضي خصوص هذه السهولة التي هي جواز النية نهارا، بل هو صالح لها ولمقابلها، فلا شيء من الوصفين منافيا للآخر. اهـ

(١) (**ولا موجودا في الأصل**) أي لأن الفرضية التي عارضت العينية ليست موجودة في النفل. اهـ بناني [٢/ ٢٥٠].

(٢) (**انتفاء وجود ذلك**) أي المعارض المنافي (**فيه**) أي في الفرع.

(٣) (**يشترط**) أي ألا تكون العلة معارضة بمعارض مناف موجود في الفرع وإن وجد في الأصل، **قال المحلي** : «لأن المقصود من ثبوتها ثبوت الحكم في الفرع، ومع وجود المنافي فيه المستند إلى قياس آخر لا يثبت». اهـ قال **العطار** [٢/ ٢٩٢] : «قوله : (**المستند إلى قياس آخر**) : بأن يثبت في الفرع علة توجب خلاف الحكم بالقياس على أصل آخر، وقوله : (**لا يثبت**) أي الحكم في الفرع يعني إلا مع ترجيح عليه كما قدمه». اهـ

(٤) (**ومثل له**) أي للمعارض المنافي الموجود في الفرع. اهـ عطار [٢/ ٢٩٢].

(٥) (**في مسح الرأس**) أي في إثبات تثليث مسح الرأس. اهـ عطار [٢/ ٢٩٢- ٢٩٣].

(٦) (**ركن**) خبر مبتدإ محذوف، والجملة مقول القول، والعلة المستنبطة هي قوله : «**ركن**». اهـ عطار [٢/].

(٧) (**فيسن تثليثه كغسل الوجه**) أي بجامع الركنية في كل، فقوله : «**ركن في الوضوء**» هو العلة المستنبطة، وقوله : «**فيسن تثليثه**» هو الحكم، وقوله : «**كغسل الوجه**» هو الأصل المقيس عليه، والوصف المعارض به هذه العلة هو قوله الآتي : «**مسح**». اهـ بناني [٢/ ٢٥٠].

(٨) (**ليس منافيا له**) أي لأنه لا منافاة بين الركن والمسح، بل بين مقتضاهما؛ إذ الأول يقتضي سن التثليث والثاني عدمه. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٠٩]، **قال العطار** [٢/ ٢٩٣] : «**وقد يجاب** : بأن المراد لا منافاة بين العلتين وإن كان بين مقتضاها تناف». اهـ

(٩) (**هذا الشرط**) وهو انتفاء وجود المعارض المنافي في الفرع.

(١٠) (**لأن الكلام إلخ**) أي في هذا البحث (**في شروط العلة**) بل في شروط الإلحاق بها أي بسببها، والإلحاق بسببها هو إثبات الحكم في الفرع بسببها فشروطه شروطه. اهـ عطار [٢/ ٢٩٣].

(١١) (**وهذا**) أي هذا الشرط.

(١٢) (**كما سيأتي**) أي قريبا في قوله : «**والمعارض هنا**» إلخ، وسينبه عليه الشارح ثم أيضا. اهـ

(١٣) (**وأن لا تخالف**) بالمثناة فوق أي : العلة من حيث مقتضاها، وهو الحكم الذي يترتب عليها، ويجوز قراءته بالياء، **والمعنى** : أن لا يخالف الإلحاق. اهـ عطار [٢/ ٢٩٣].

[١] **فمُخالَفةُ النّصِّ** : كقولِ الحَنَفيِّ : «**المرأةُ مالكةٌ لبُضْعِها، فيصحُّ نكاحُها بغيرِ إذنِ وليِّها؛ قياسًا على بيعِ سلعتِها**[(١)]»، فإنّه مُخالِفٌ لِخبرِ أبي داودَ[٢٠٨٣] وغيرِه : «**أيُّما امْرأةٍ نَكَحَتْ نفسَها بغيرِ إذنِ وليِّها .. فنكاحُها باطِلٌ**»، [٢] **ومُخالَفةُ الإجْماعِ** : كقياسِ صلاةِ المُسافِرِ على صومِه[(٢)] في عدمِ الوجوبِ[(٣)] بجامعِ السّفرِ الشّاقِّ؛ فإنّه مُخالِفٌ لِلإجماعِ[(٤)] على وجوبِ أدائِها عليه.

❊ ❊ ❊

❊ (وَ) أن (**لَا تَتَضَمَّنَ**) العلّةُ (**الْمُسْتَنْبَطَةُ زِيَادَةً عَلَيْهِ**) أي على النّصِّ أوِ الإجماعِ (**مُنَافِيَةً مُقْتَضَاهُ**[(٥)]) : بأن يَدُلَّ النّصُّ -مَثَلًا- على علِّيّةِ وصفٍ، **ويزيدَ** الاستِنْباطُ قَيْدًا فيه مُنافِيًا لِلنَّصِّ[(٦)]، فلا يُعمَلُ بالاستِنْباطِ؛ لِتَقدُّمِ النّصِّ عليه.

والتّقييدُ بـ«**الْمُستنبَطةِ**» مِن زيادتي.

❊ ❊ ❊

❊ (وَ) شُرِطَ لِلإلحاقِ بالعلّةِ (**أَنْ تَتَعَيَّنَ**) في الأصحِّ، فلا تَكْفِي المُبهَمةُ؛ لأنّ العلّةَ مَنْشَأُ التّعدِيَةِ[(٧)] المُحقِّقةِ لِلقياسِ الّذي هو الدّليلُ، ومِن شأنِ الدّليلِ أن يكونَ مُعَيَّنًا، فكذا مَنْشَأُ المُحقِّقِ له[(٨)].

وقيلَ : يكفِي المُبهَمةُ -مِن أَمْرَيْنِ فأكثرَ- المُشتَرَكةُ بينَ المقيسِ والمقيسِ عليه.

❊ ❊ ❊

❊ (**لَا أَنْ لَا تَكُونَ**) العِلّةُ (**وَصْفًا مُقَدَّرًا**[(٩)])، فلا يُشترَطُ في الأصحِّ ....

---

(١) (**قياسا على بيع سلعتها**) والجامع مطلق الملك. اهـ عطار [٢/ ٢٩٤]، يقال : «**سلعة**» بالكسر في سلعة المتاع وسلعة الجسد، وأما بالفتح فهي الشجة قاله في «**المصباح**». اهـ بناني [٢/ ٢٥١].

(٢) (**كقياس صلاة المسافر على صومه**) هذا المثال مثال تقديري. اهـ بناني [٢/ ٢٥١].

(٣) (**في عدم الوجوب**) أي في جواز الترك بالمرة ويقضى بعد ذلك. اهـ عطار [٢/ ٢٩٤].

(٤) (**فإنه مخالف للإجماع**) لم يجعله مخالفا للنص وهو : ﴿**أقيموا الصلاة**﴾ [] لأنه ليس نصا في حالة السفر؛ لجواز التخصيص، على أن مخالفة الإجماع لا تنافي مخالفة النص. اهـ عطار [٢/ ٢٩٤].

(٥) (**مقتضاه**) أي حكمه. اهـ عطار [٢/ ٢٩٤].

(٦) (**ويزيد الاستنباط قيدا فيه**) أي في الوصف (**منافيا للنص**) أي : لمقتضاه أي : لحكمه، ولم يمثل له هنا ولا في «**العضد**»، **ويمكن التمثيل له** : بأن ينص على أن عتق العبد الكتابي لا يجزئ؛ لكفره، فيعلل بأنه عتق كافر يَتَدَيَّنُ بدينٍ، فهذا القيد ينافي حكم النص المفهوم منه، وهو إجزاء عتق المؤمن المفهوم منه بالمخالفة وعدم إجزاء عتق المجوسي المفهوم بالموافقة الأولى. اهـ ناصر. اهـ عطار [٢/ ٢٩٤]، وبناني [٢/ ٢٥٢]، قال البناني : «وقوله : «**فهذا القيد ينافي النص**» إلخ أي بالنظر إليه على حدته بدون ضميمته إلى علة النص». اهـ

(٧) (**منشأ التعدية**) أي تعدية حكم الأصل للفرع (**المحققة للقياس**) أي الموجدة له باعتبار الواقع من تحقق الكل بالجزء؛ بناء على دخولها فيه، وهذا لا ينافي كون القياس محققا لها باعتبار الفهم، ثم إن هذا ظاهر على تعريف القياس بالمساواة لا بالحمل؛ إذ التعدية نفس الحمل. اهـ عطار [٢/ ٢٩٥].

(٨) (**فكذا منشأ المحقق**) أي منشأ التعدية المحققة (**له**) والمنشأ هو العلة؛ لأن التعدية ناشئة عن العلة. عطار [٢/ ٢٩٥].

(٩) (**وصفا مقدرا**) أي فرضيا لا حقيقة له في الخارج. اهـ عطار [٢/ ٢٩٥].

: كتعليلِ جوازِ التّصرُّفِ بالمِلْكِ الّذي هو معنًى مُقَدَّرٌ شرعيٌّ في محلِّ التّصرُّفِ[١].

وقيلَ : يُشترَطُ ذلك، ورجّحه «**الأصلُ**» تَبَعًا للإمامِ الرّازيِّ.

***

* (**وَلَا أَنْ لَا يَشْمَلَ دَلِيلُهَا حُكْمَ الْفَرْعِ بِعُمُومِهِ أَوْ خُصُوصِهِ**[٢])، فلا يُشترَطُ في الأصحِّ؛ لجوازِ تَعدُّدِ الأدلّةِ.

* **وقيلَ** : يُشترَطُ ذلك؛ للاِسْتِغْنَاءِ حينَئِذٍ عنِ القياسِ بذلك الدّليلِ، ورجّحه «**الأصلُ**».

* **مِثالُ الدّليلِ في العمومِ** : خبرُ مُسلِمٍ : «**الطَّعامُ بالطَّعامِ مِثْلًا بمِثْلٍ**»؛ فإنّه دالٌّ على عِلِّيّةِ الطُّعْمِ[٣]، فلا حاجةَ[٤] -على هذا القولِ- في إثباتِ رِبَوِيّةِ التُّفّاحِ -مَثَلًا- إلى قياسِه على البُرِّ بجامعِ الطُّعْمِ؛ للاِسْتِغْنَاءِ عنه بعمومِ الخبرِ.

ومِثالُه في الخصوصِ : خبرُ : «**مَن قاءَ أو رَعَفَ**[٥] **فلْيَتَوَضَّأْ**»؛ فإنّه دالٌّ على عِلِّيّةِ الخارجِ النَّجِسِ في نقضِ الوضوءِ، فلا حاجةَ لِلحَنَفِيِّ[٦] إلى قياسِ القَيْءِ أوِ الرُّعافِ على الخارجِ مِن السّبيلَيْنِ في نقضِ الوضوءِ بجامعِ الخارجِ النّجِسِ؛ للاِسْتِغْنَاءِ عنه بخصوصِ الخبرِ[٧].

***

* ([١]**وَلَا الْقَطْعُ فِي**) صورةِ العِلّةِ (**الْمُسْتَنْبَطَةِ بِحُكْمِ الْأَصْلِ**[٨]) : بأن يكونَ دليلُه قطعيًّا -مِن كتابٍ أوسُنّةٍ مُتواتِرةٍ[٩] أو إجماعٍ قَطْعيٍّ-.

* ([٢]**وَلَا الْقَطْعُ بِوُجُودِهَا فِي الْفَرْعِ**[١٠]) ....

(١) (**معنى مقدرا**) أي مفروض وجوده، وقوله : (**شرعا**) أي قدره الشرع، وقوله : (**في محل**) متعلق بـ«**مقدر**»، والمحل هو المملوك. اهـ بناني[٢/ ٢٥٣] مع العطار [٢/ ٢٩٥].

(٢) (**بعمومه**) : بأن يعم الأصلَ وفروعا كثيرة، وقوله : (**أو خصوصه**) : بأن يكون خاصا بالأصل والفرع الواحد، فاندفع ما يقال : «**إذا كان خاصا كيف يتعدى؟**». اهـ عطار [٢/ ٢٦١].

(٣) (**فإنه دال على علية الطعم**) أي وعلى ربوية التفاح بالعموم، فلا حاجة لما قيل : كان المناسب أن يقول : «**على ربوية التفاح**»؛ لأن الكلام في تناول دليلها حكم الفرع. اهـ عطار [٢/ ٢٩٦].

(٤) (**فلا حاجة إلخ**) **قال الشهاب عميرة** : من هنا يعلم أن قول الفقهاء في الفرع : «**نص في الحديث على البر، ويقاس عليه ما في معناه من المطعومات**» غيرُ صحيح؛ نظرا إلى هذا الشرط، **وأجاب سم** : بأنه علم مما سبق أن الجمهور على خلاف هذا الشرط، وأن المصنف -يعني التاج السبكي- رجح ذلك في «**شرح المختصر**»، وكلام الفقهاء المذكور مبني عليه فهو صحيح. اهـ عطار [٢/ ٢٩٦].

(٥) (**من قاء**) من باب «**باع**» (**أو رعف**) بفتح العين، وضمها لغة ضعيفة. اهـ عطار [٢/ ٢٩٦].

(٦) (**فلا حاجة للحنفي إلخ**) قد يقال : يحتاج إليه؛ لأن الحديث قد لا يكون مسلما، فيلزم الخصم بالقياس، وقرره بعض مشايخنا. اهـ بناني [٢/ ٢٥٤].

(٧) (**بخصوص الخبر**) أي خصوصه بالفرع. اهـ بناني [٢/ ٢٥٤].

(٨) (**ولا القطع في صورة العلة المستنبطة بحكم الأصل**) ذكره له في شروط العلة صحيح ومناسب في الجملة لبعض ما عطف عليه، لكن الأنسب ذكره في شروط حكم الأصل. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣١٦]، ونقله العطار [٢/ ٢٩٦].

(٩) (**من كتاب أو سنة متواترة**) فيه : أن قطعي المتن لا يتسبب عنه القطع بمدلوله؛ لأن قطعي المتن قد يكون ظني الدلالة، قاله العلامة، ويمكن أن يجاب : بأن المراد بالقطعي هنا : قطعي الدلالة كما يدل عليه المقام. اهـ بناني [٢/ ٢٥٤].

(١٠) (**بوجودها**) أي العلة المستنبطة.

[٣] **وَلَا انْتِفَاءُ مُخَالَفَتِهَا**(١) **مَذْهَبَ الصَّحَابِيِّ**)، فلا تُشترَطُ في الأصحِّ، بـل يَكْفِـي الظَّـنُّ بـذَيْنِكَ(٢)؛ [١، ٢] **لأنـه**(٣) غايـةُ الاِجْتِهادِ فيما يُقصَدُ به العَمَلُ(٤).

وقيلَ : يُشترَطُ القطعُ بهما؛ لأنّ الظَّنَّ يَضْعُفُ بكثرةِ المُقدِّماتِ(٥)، فرُبّما يَزولُ.

* [٣] **وأمّا مذهبُ الصّحابيِّ** فليسَ بحُجّةٍ، فلا يُشترَطُ انْتِفاءُ مُخالَفةِ العِلّةِ له.

وقيلَ : يُشترَطُ؛ لأنّ الظّاهرَ اسْتِنادُه إلى النّصِّ الّذي اسْتُنْبِطَتْ منه العِلّةُ.

* ([٤] **وَلَا انْتِفَاءُ الْمُعَارِضِ لَهَا**(٦)) في الأصلِ، فلا يُشترَطُ (**فِي الْأَصَحِّ**)؛ بناءً على جوازِ تَعدُّدِ العِلَـلِ كـما هـو رأيُ الجمهورِ.

وقيلَ : يُشترَطُ؛ بناءً على منع ذلك، ولأنه لا عَمَلَ لِلعِلّةِ حينَئذٍ(٧) إلّا بمُرجِّحٍ.

والتّقييدُ بـ«**الْمُسْتَنْبَطَةِ**» في الأَرْبَعِ(٨) مِن زيادتي.

* * *

* (وَ«**الْمُعَارِضُ**» **هُنَا**) -بخِلافِه فيما مَرَّ(٩) حيثُ وُصِفَ بـ«**الْمُنَافِي**»(١٠)- (: **وَصْفٌ** [١] **صَالِحٌ لِلْعِلِّيَّـةِ كَصَـلَاحِيَةِ الْمُعَارَضِ**) -بفتحِ الرّاء- لها(١١) ([٢] **وَمُفْضٍ لِلِاخْتِلَافِ**) بين الْمُتناظِرَيْنِ (**فِي الْفَرْعِ** : [١] **كَالطُّعْمِ** [٢] **مَعَ الْكَيْلِ فِي الْبُرِّ**)، فكلٌّ منهما [١] صالحٌ لِلعِلِّيّةِ فيه(١٢) [٢] مُفْضٍ للاِخْتِلافِ بينَ الْمُتناظِرَيْنِ (**فِي التُّفَّاحِ**) -مَثَلًا- **فعندَنا** : رِبَوِيٌّ كالبُرِّ بعِلّـةِ الطُّعْمِ، **وعندَ الخَصْمِ**(١٣) -الْمُعارِضِ بأنّ العِلّةَ الكيلُ- : ليسَ برِبَوِيٍّ؛ لِانْتِفاءِ الكيلِ فيهِ، وكلٌّ منهما يَحْتاجُ إلى ترجيحِ وصفِه على وصفِ الآخَرِ(١٤).

---

(١) (**ولا انتفاء**) بالرفع عطفا على «**القطع**».

(٢) (**الظن بذينك**) أي [١] بحكم الأصل في المستنبطة [٢] وبوجودها في الفرع. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤٢١].

(٣) (**لأنه**) أي الظن.

(٤) (**فيما يقصد به العمل**) وهو الفروع العملية. اهـ عطار [٢/ ٢٩٦].

(٥) (**بكثرة المقدمات**) المراد بـ«**المقدمات**» هنا : [١] ظن حكم الأصل [٢] وظن علية الوصـف الحاصـل بالاسـتنباط [٣] وظن وجودها في الفرع. اهـ بناني [٢/ ٢٥٤]، **وقال العطار** [٢/ ٢٩٦] : «قوله : (**بكثرة المقدمات**) أي المعارضة له، **وقيل** : المراد بالمقدمات الوسائل والمعونات؛ فإن ما كثرت وسائله أضعف من غيره». اهـ

(٦) (**المعارض لها**) أي للعلة المستنبطة، وسيأتي المراد به.

(٧) (**حينئذ**) أي حين إذ وجد المعارض. اهـ

(٨) (**في الأربع**) أي المسائل الأربع، وهي المذكورة بقوله : «**ولا القطع في المستنبطة**» إلى قوله : «**ولا انتفاء المعارض**».

(٩) (**بخلافه**) أي المعارض، وهو محترز قوله : «**هنا**» (**فيما مر**) وهو قوله : «**وأن لا تكون المستنبطة معارضة بمناف**» إلخ.

(١٠) (**حيث وصف بالمنافي**) حيث تعليلية. اهـ بناني [٢/ ٢٥٥].

(١١) (**لها**) أي للعلية، وهو متعلق بـ«**صلاحية**».

(١٢) (**فكل منهما صالح للعلية فيه**) أي في البر، فكل من الوصفين المذكورين ينافي الآخر في مقتضـاه بالنسـبة إلى حكـم الأصل، وهو البر، وحكمه حرمة الربا. اهـ عطار [٢/ ٢٩٧].

(١٣) (**وعند الخصم**) إن أراد أبا حنيفة -وهو الظاهر- فغير مسلم؛ لأن التفاح عنده ربوي لكن لعلة أخرى هي الكيـل أو الوزن؛ إذ علة الربا عنده إما الكيل أو الوزن، **ويجاب** : بأن المراد بـ«**الخصم**» مجتهد أداه اجتهاده إلى أن العلـة الكيـل. اهـ عطار [٢/ ٢٩٧].

(١٤) (**وكل منهما يحتاج إلخ**) أي يحتاج في ثبوت علته إلى ترجيحها على علة الآخر في الأصل؛ ليرتب عليه مدعاه في الفرع. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣١٨]، ونقله العطار [٢/ ٢٩٨].

* **(وَالْأَصَحُّ)** أنه **(لَا يَلْزَمُ الْمُعْتَرِضَ نَفْيُ وَصْفِهِ**(١)**)** -أي بيانُ انْتِفائِه(٢)- **(عَنِ الْفَرْعِ)** مُطلَقًا(٣)؛ لِحصولِ مقصودِه(٤) -: مِن هَدْمِ ما جَعَلَه المُستدِلُّ العِلّةَ(٥)- بمُجَرَّدِ المُعارَضةِ(٦).

وقيلَ : يَلْزَمُه ذلك مُطلَقًا(٣)؛ لِيُفيدَ انْتِفاءَ الحكمِ عنِ الفَرْعِ(٧) الّذي هو المقصودُ(٨).

وقيلَ : يَلْزَمُه إن صَرَّحَ بالفَرْقِ بين الأصلِ والفرعِ في الحكمِ(٩) : فقالَ -مَثَلًا- : «**لا رِبا في التُّفّاحِ، بخلاف البُرِّ**»، وعارَضَ عِلّيّةَ الطُّعْمِ فيه(١٠)؛ لأنه بتصريحِه بالفَرْقِ الْتَزَمَه(١١).

***

* **(وَ)** أنه **(لَا)** يَلْزَمُه **(إِبْدَاءُ أَصْلٍ)** يَشْهَدُ لوصفِه بالاِعْتِبارِ(١٢)؛ لما مَرَّ(١٣).

وقيلَ : يَلْزَمُه ذلك حتّى تُقْبَلَ مُعارَضَتُه(١٤) : كأن يقولَ(١٥) : «**العِلّةُ في البُرِّ الطُّعْمُ دون القُوتِ؛ بدليلِ المِلْحِ، فالتُّفّاحُ -مَثَلًا(١٦)- رِبَوِيٌّ**».

---

(١) **(لا يلزم المعترض نفي وصفه)** أي كأن يقول للمستدل : «**والوصف الذي عارضتُ به وصفك في الأصل منتف في الفرع**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣١٩]، وفي «**البناني**» [٢/ ٢٥٥] : «كأن يقول : «**العلة عندي الكيل، وليس التفاح مكيلا**». اهـ

(٢) **(أي بيان انتفائه)** بين به أن «**النفي**» في كلام المتن بمعنى «**الانتفاء**»، فاحتاج إلى لفظة «**بيان**»، ولو حمله على فعل الفاعل لما احتاج إلى ذلك. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٢١٨].

(٣- ٣) **(مطلقا)** أي صرح بالفرق بين الأصل والفرع في الحكم أم لا؛ بدليل التفصيل في الثالث. اهـ بناني [٢/ ٢٥٦].

(٤) **(لحصول مقصوده)** أي المعترض، وقوله : «**من هدم**» إلخ بيان للمقصود. اهـ بناني [٢/ ٢٥٦].

(٥) **(من هدم ما جعله المستدل إلخ)** وانتفاء الحكم وعدمه شيء آخر. اهـ عطار [٢/ ٢٩٨].

(٦) **(بمجرد المعارضة)** متعلق بـ«**حصول**». اهـ

(٧) **(عن الفرع)** وهو التفاح مثلا. اهـ

(٨) **(ليفيد انتفاء الحكم الذي هو)** أي الانتفاء **(المقصود)** أي مقصود المعترض، **قال البناني** [٢/ ٢٥٦] **والعطار** [٢/ ٢٩٨] : «**ورد** : بأن حصول المقصود من الهدم يصيرهما متعارضين، ولا حكم مع التعارض». اهـ

(٩) **(إن صرح بالفرق إلخ)** ويلزم من تصريحه بالفرق بينهما في الحكم الفرق بينهما في العلة أي علة الربا مثلا ثابتة في الأصل دون الفرع. اهـ عطار [٢/ ٢٥٦].

قوله : **(إن صرح)** بالبناء للفاعل أي المعترض.

(١٠) **(وعارض علية الطعم فيه)** جملة «**عارض**» حالية، وصاحب الحال ضمير «**قال**» العائد على المعترض، وإليه يعود ضمير «**عارض**» أيضا، وانظر لم ذكر هذه الحال مع الاستغناء عنها بأن الموضوع في المعارضة، وضمير : «**فيه**» يعود لـ«**الأصل**» أي : عارض علية الطعم في الأصل بأن قال : «**العلة الكيل**» مثلا. اهـ بناني [٢/ ٢٥٦].

(١١) **(لأنه)** علة لقوله : «**يلزمه**». اهـ بناني، وقوله : **(التزمه)** أي انتفاء الوصف الذي عارض به عن الفرع. اهـ عطار.

(١٢) **(إبداء أصل)** أي دليل **(يشهد)** أي يدل **(لما عارض به)** أي للوصف الذي عارض إلخ، وقوله : **(بالاعتبار)** متعلق بـ«**يشهد**» أي يشهد للوصف الذي عارض به بأنه المعتبر دون غيره. اهـ عطار [٢/ ٢٩٨] وبناني [٢/ ٢٥٦]، وقال البناني : «أي لا يلزم المعترض ذكر دليل يدل على أن ما عارض به من الوصف معتبر في العلية». اهـ

(١٣) **(لما مر)** من حصول مقصوده من هدم ما جعله المستدل العلة بمجرد المعارضة.

(١٤) **(حتى تقبل معارضته)** أي لأجل قبول معارضته، فـ«**حتى**» تعليلية، والفعل بعدها منصوب بـ«**أن**» مضمرة. اهـ بناني [٢/ ٢٥٦].

(١٥) **(كأن يقول العلة إلخ)** مثال للمعارضة في حد ذاتها؛ فإن هذا لا يظهر كل الظهور إلا من المستدل على ربوية البر دون المعترض. اهـ عطار [٢/ ٢٩٨].

(١٦) **(فالتفاح مثلا)** أي والخوخ والمشمش. اهـ بناني [٢/ ٢٥٦].

* (وَلِلْمُسْتَدِلِّ الدَّفْعُ) أي دفعُ المُعارَضةِ بأَوْجُهٍ ثلاثةٍ وإن عَدَّها «الأصلُ» أربعةً :

([١] بِالمَنْعِ) أي منعِ وجودِ الوصفِ المُعارَضِ به في الأصلِ(١) ولو بالقَدْحِ(٢) : [١] كأن يقولَ في دفعِ مُعارَضةِ الطُّعْمِ بالكيلِ(٣) في الجَوْزِ(٤) -مَثَلًا- : «لا نُسَلِّمُ أنه مكيلٌ؛ لأنّ العِبْرةَ بعادةِ زَمَنِ النَّبيِّ ﷺ، وكانَ إِذْ ذاكَ(٥) موزونًا أو معدودًا»، [٢] وكأن يَقْدَحَ في عِلِّيّةِ الوصفِ بِبَيانِ خَفائِه أو عدمِ انْضِباطِه(٦) أو غيرِ ذلك(٧) مِن مُفْسِداتِ العِلّةِ.

([٢] وَبِبَيَانِ اسْتِقْلَالِ(٨) وَصْفِهِ) أي المُستدِلِّ (فِي صُورَةٍ(٩) وَلَوْ) كانَ البيانُ ([١] بِظَاهِرٍ عَامٍّ(١٠)) كما يكونُ [٢] بالإجماعِ [٣] أو بالنَّصِّ القاطعِ [٤] أو بالظّاهرِ الخاصِّ (إِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ(١١)) أي المُستدِلُّ (لِلتَّعْمِيمِ) : كأن يُبَيِّنَ استِقْلالَ الطُّعْمِ المُعارَضِ بالكيلِ في صورةٍ بخبرِ مُسلِمٍ : «الطَّعامُ بالطَّعامِ مِثْلًا بمِثْلٍ»، والمُستقِلُّ مُقَدَّمٌ على غيرِه.

فإن تَعَرَّضَ لِلتّعميمِ(١٢) كقولِه : «فتَثْبُتُ رِبَوِيّةُ كلِّ مطعومٍ» .. خَرَجَ عنْ إثباتِ الحكمِ بالقياسِ الّذي هو بصددِ الدّفعِ عنه إلى إثباتِه بالنّصِّ، وتَبْقَى المُعارَضةُ سالمةً مِن القَدْحِ، فلا يَتِمُّ القياسُ.

([٣] وَبِالمُطَالَبَةِ) لِلمُعْتَرِضِ ([١] بِالتَّأْثِيرِ(١٣)) لوصفِه إن كانَ مُناسِبًا ([٢] أَوِ الشَّبَهِ(١٤)) إن كانَ غيرَ مُناسِبٍ، هذا ([١] إِنْ لَمْ يَكُنْ) دليلُ المُستدِلِّ على العِلّيّةِ (سَبْرًا(١٥)) : بأن كانَ مُناسِبًا أو شَبَهًا(١٦)؛ ....

---

(١) (في الأصل) متعلق بـ«ـوجود». اهـ

(٢) (ولو بالقدح) أي ولو كان المنه بالقدح أي الطعن في علية الوصف المعارض به.

(٣) (بالكيل) متعلق بـ«ـمعارضة». اهـ (٤) (في الجوز) وهو الأصل المعارض في علته. اهـ بناني [٢/ ٢٥٦].

(٥) (وكان إذ ذاك) أي إذ زمن النبي ﷺ، والخبر محذوف أي : موجود. اهـ عطار [٢/ ٢٩٩].

(٦) (ببيان خفائه إلخ) أي وذلك مناف لما تقدم في شروط العلة من كونها وصفا ظاهرا منضبطا، ومثال ذلك : أن يعلل المستدل وجوب الحد في الزنا بإيلاج فرج في فرج محرم شرعا مشتهى طبعا، فيقول المعترض : «العلة إنما هو العلوق»، فللمستدل القدح في هذه العلة بكونها خفية، ومثال القدح بعدم الانضباط أن يعلل المستدل جواز القصر بسفر أربعة برد فأكثر، فيقول المعترض : «إنما العلة المشقة»، فللمستدل أن يقدح في هذه العلة بكونها غير منضبطة. اهـ بناني [٢/ ٢٥٦].

(٧) (أو غير ذلك) ككونه عدميا. اهـ «حاشية الشارح» [٣/ ٣٢١].

(٨) (وببيان استقلال إلخ) قال سم : في ذكر «الاستقلال» إشارة إلى تصوير المعارضة بإبداء إن وصف المستدل جزءا من العلة وأن ما أبداه المعترض جزء آخر لها. اهـ عطار [٢/ ٢٩٩]، ومثله في «البناني» [٢/ ٢٥٧].

(٩) (في صورة) كالجوز : بأن قال المستدل : «الجوز ربوي للقوت»، فقال المعترض : «بل القوت والكيل»، فتكون العلة التي ذكرها المعترض مركبة بدليل قوله : «استقلال». اهـ عطار [٢/ ٢٩٩]

(١٠) (بظاهر عام) أي بدليل ظاهر عام، وغيره هو الظاهر الخاص. اهـ بناني [٢/ ٢٥٧]، قال العطار [٢/ ٢٩٩] : قوله : «بظاهر عام» بالوصف والإضافة. اهـ

(١١) (إن لم يتعرض) قيد في مدخول «لو». اهـ بناني [٢/ ٢٥٧] وعطار [٢/ ٣٠٠].

(١٢) (فإن تعرض للتعميم) ينبغي أن يكون التعرض لدخول الفرع فقط : كأن قال : «فتثبت الربوية في هذا المطعوم» كالتعرض للتعميم المذكور في الخروج عما نحن فيه، قاله سم. اهـ بناني [٢/ ٢٥٨].

(١٣) (بالتأثير) أي تأثير وصف المعترض في الحكم كحرمة الربا. اهـ عطار [٢/ ٢٩٩].

(١٤) (أو الشبه) وهو ما دل على وصف قائم بالفاعل وليس اختياريا. اهـ عطار [٢/ ٢٩٩].

(١٥) (أو سبرا) سيأتي أنه حصر الأوصاف في الأصل وإبطال ما لا يصلح منها للعلية، فيتعين الباقي لها. اهـ بناني [٢/ ٢٥٧]. (١٦) (بأن كان مناسبا أو شبها) اعترضه العلامة الناصر -رحمه الله- : بأن دليل =

لِتَحْصُلَ مُعارَضتُه بمِثْلِه(١)، [٢] فإن كانَ سَبْرًا .. فلا مُطالَبَةَ له بذلك(٢)؛ إذْ مُجَرَّدُ الاِحْتِمالِ قادِحٌ فيه(٣).

***

* (وَلَوْ قَالَ) المُستدِلُّ لِلمُعترِضِ (: «ثَبَتَ الحُكْمُ) في هذه الصّورةِ(٤) (مَعَ انْتِفَاءِ وَصْفِكَ) الّذي عارَضْتَ به وصفي عنها» (.. لَمْ يَكْفِ(٥)) في الدّفعِ(٥) (وَإِنْ وُجِدَ) -ولو بفرضِ المُتناظِرَيْنِ(٦)- (مَعَهُ) -أي معَ انْتِفاءِ وصفِ المُعترِضِ عنها- (وَصْفُهُ) أي وصفُ المُستدِلِّ فيها(٧)؛ [١] لِاسْتِوائِهِما في انْتِفاءِ وصفَيْهِما(٨) إن لم يُوجَدْ معَ ما ذُكِرَ(٩) وصفُ المُستدِلِّ، [٢] وبناءً على جوازِ تَعدُّدِ العِلَلِ(١٠) مُطلَقًا(١١).

وقيلَ : يَكْفي في الشِّقِّ الثّاني(١٢)؛ بناءً على امْتِناعِ تَعدُّدِ العِلَلِ(١٣)، ....

العلية المناسَبةُ كما سيأتي في «المسالك»، لا المناسبُ؛ بل المناسب هو نفس الوصف الذي هو العلة، لا دليل العلة، فكان الصواب أن يقول : «بأن كان مناسبة»، ويمكن الجواب وإن كان بعيدا بأن ضمير «كان» راجع لـ«وصف المستدل» المدلول عليه بالسياق، والتقدير : إن لم يكن دليل المستدل على علية وصفه سبرا بأن كان وصفه مناسبا أو شبها؛ فإنه إذا كان أحدهما لم يكن دليله سبرا، بل مناسبة أو شبها. اهـ بناني[٢/ ٢٥٧] ومثله في «العطار» [٢/ ٢٩٩]، والجواب المذكور لابن قاسم.

(١) (لتحصل معارضته) -عبارة المحلي : «معارضة الشيء»- (بمثله) كأنه علة لمحذوف يفهم من الكلام، والتقدير : وإنما كان الوجه المذكور من أوجه الدفع وهو مطالبة المعترض بتأثير وصفه أو شبهه مشروطا بكون وصف المستدل مناسبا أو شبها لتحصل إلخ. اهـ بناني[٢/ ٢٥٧].

(٢) (فلا مطالبة له) أي للمعترض (بذلك) أي بالتأثير أو الشبه.

(٣) (إذ مجرد الاحتمال قادح فيه) -أي في السبر- لأن الوصف يدخل في السبر بمجرد احتمال كونه مناسبا وإن لم تثبت مناسبة فيه. اهـ «حاشية الشارح» [٣/ ٣٢١]، ونقله العطار [٢/ ٢٩٩] والبناني [٢/ ٢٥٧].

(٤) (ولو قال المستدل للمعترض ثبت الحكم) أي بدليل آخر (في هذه الصورة إلخ) صورة المسألة : أن المعارض أبدى الوصف على سبيل الاستقلال أخذا من قول الشارح : «بناء على امتناع تعدد العلل»، أفاده البناني[٢/ ٢٥٨]، وقال العطار [٢/ ٣٠٠] : «يؤخذ من التمثيل الآتي أنه شامل لما إذا كان الذي أبداه المعترض جزء علة فهذا أعم مما قبله؛ لأنه فيما إذا كان الذي أبداه المعترض علة مركبة». اهـ

(٥) (لم يكف) أي قول المستدل المذكور أي لم يكف مطلقا؛ بدليل قوله : «وإن وجد» إلخ (في الدفع) أي دفع المعارضة.

(٦) (ولو) وجد (بفرض المتناظرين) أي كما لو وجد حقيقة. (٧) (فيها) أي في تلك الصورة. اهـ

(٨) (لاستوائهما) أي المستدل والمعترض (في انتفاء وصفيهما) أي عن تلك الصورة، أي فكما تفسد علة المعترض تفسد علة المستدل. اهـ (٩) (مع ما ذكر) أي مع انتفاء وصف المعترض عنها.

(١٠) (وبناء على جواز تعدد العلل) لأن انتفاء وصف المعترض لا يقدح؛ لجواز أن يكون للحكم علتان إذا انتفت إحداهما خلفتها الأخرى، قال سم : وقد يستشكل فيما إذا وجد وصف المستدل في تلك الصورة دون وصف المعترض؛ فإن جواز التعليل بعلتين مما يناسب علية وصف المستدل؛ لأن وصف المعترض بتقدير عليته أيضا لا ينافي علية وصف المستدل؛ لجواز تعدد العلة على هذا التقدير، إلا أن يقال : الجواز المذكور لا يستلزم الوقوع، ولا يمنع احتمال أن العلة هناك وصف المعترض دون وصف المستدل أو شيء آخر أو أشياء غيرهما. اهـ عطار [٢/ ٢٩٦].

(١١) (مطلقا) لم يوجد مع ما ذكر وصف المستدل أو لا. اهـ «طريقة الحصول» [ص ٤٢٤]، وهو عائد إلى قوله : «بناء».

(١٢) (يكفي) -أي قول المستدل المذكور- أي في دفع المعارضة (في الشق الثاني) وهو ما إذا وجد وصف المستدل مع انتفاء وصف المعترض عنها، ويأتي مثاله نقلا عن البناني[ص ٥٣ تعليق رقم ١].

(١٣) (بناء على امتناع تعدد العلل) مفهومه : أنه لا يكفي في الدفع؛ بناء على جواز التعليل بعلتين، وقد يستشكل؛ إذ الفرض دعوى المستدل وجود الحكم في الصورة المذكورة، فإذا فرض مع ذلك وجود وصفه فيها دون وصف المعترض،

بخلافِه في الأوّلِ لا يَكْفِي(١)؛ لِاسْتِوائِهما فيما مَرَّ(٢)، **وهذا** رَجَّحَه «**الأصلُ**»، ثُمّ ذَكَرَ في انْتِفاءِ(٣) وصفِ المُستدِلِّ زيادةً على عدمِ الاِكْتِفاءِ مَبْنِيَّةً على ما صَحَّحَه مِن امْتِناعِ التّعليلِ بعِلّتَيْنِ، **وحاصلُها**(٤) **معَ الإيضاحِ** : أنّ المُستدِلَّ يَنْقَطِعُ بما قالَه(٥)؛ لِاعْتِرافِه فيه بإلغاءِ وصفِه(٦) حيثُ ساوَى وصفَ المُعترِضِ فيما قَدَحَ هو به فيه(٧).

***

* **(وَلَوْ أَبْدَى الْمُعْتَرِضُ)** في الصّورةِ الّتي أَلْغَى وصفَه فيها المُستدِلُّ **(مَا)** أي وصفًا **(يَخْلُفُ الْمُلْغَى**(٨) **سُمِّيَ)** ما أبداهُ(٩) (: «**تَعَدُّدَ الْوَضْعِ**»)؛ لِتَعدُّدِ ما وُضِعَ -أي بُنِيَ- عليه الحكمُ عندَه مِن وصفٍ بعدَ آخَرَ(١٠) **(وَزَالَتْ)** بما أبداه **(فَائِدَةُ الْإِلْغَاءِ)** -وهي : سلامةُ وصفِ المُستدِلِّ عنِ القَدْحِ فيه(١١)- ....

فكيف لا يندفع الاعتراض عنه مع أنه لا بد للحكم من وجود علة؛ إذ الكلام في حكم معلل ولم يوجد إلا وصف المستدل، اللهم إلا أن يقال : إبداء المعترض الوصف أورث شكا فيما أبداه المستدل؛ لجواز أن تكون العلة شيئا آخر توجد في الصورة المذكورة. اهـ سم. اهـ عطار [٢/ ٣٠٠] وبناني [٢/ ٢٥٨].

(١) **(بخلافه)** أي قول المستدل المذكور **(في)** الشق **(الأول)** وهو ما إذا لم يوجد مع انتفاء وصف المعترض عنها وصف المستدل **(لا يكفي)** أي قول المستدل المذكور، **قال البناني** [٢/ ٢٥٨] : «**صورتها** : أن يقول المستدل : «**يحرم الربا في التمر -مثلا- لعلة القوت والادخار**»، فيقول المعترض : «**بل العلة الوزن**»، فيقول المستدل : «**ثبت الحكم مع انتفاء وصفك في الملح**»، فهذا الدفع غير كاف؛ لاستواء المستدل والمعترض في انتفاء وصفيهما عن الصورة المنقوض بها، وهي الملح». اهـ ومثال ما إذا وجد وصف المستدل : ما لو كان بدل الملح -في المثال المذكور- البرَّ؛ فإن وصف المستدل موجود فيه منتف عنه وصف المعترض، قاله البناني.

(٢) **(فيما مر)** أي من انتفاء وصفيهما.

(٣) **(في انتفاء)** أي في شأن انتفاء إلخ.

(٤) **(وحاصلها)** أي الزيادة.

(٥) **(بما قاله)** أي بإيراده الصورة التي ليس فيها وصفه. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤٢٥]، قال العطار [٢/ ٣٠١] : «**عبارة الشيخ خالد** : ينقطع بإيراده الصورة التي ليس فيها وصفه لو جوزنا التعليل بعلتين». اهـ

(٦) **(لاعترافه فيه)** أي فيما قاله **(بإلغاء وصفه)** أي لأن المستدل قصد بمعارضة المعارض بتخلف وصفه إسقاطه وإبطاله، فإذا كان التخلف موجودا عنده في وصفه أيضا فقد اعترف بسقوطه وبطلانه أيضا. اهـ بناني [٢/ ٢٥٩].

(٧) **(فيما قدح هو به)** «**ما**» عبارة عن «**انتفاء**»، وضمير «**هو**» للمستدل، وضمير «**به**» لـ«**ما**»، وضمير «**فيه**» لوصف المعترض، **والتقدير** : حيث ساوى وصف المستدل وصف المعترض في انتفاء قدح به المستدل في وصف المعترض. اهـ بناني [٢/ ٢٥٩].

(٨) **(ولو أبدى المعترض ما يخلف الملغى إلخ) مثال ذلك** : ما لو علل المستدل ربوية البر بالطعمية، فعارضه المعترض بأن العلة الكيل، فقدح المستدل فيها بثبوت الحكم دونها في التفاح، فتكون ملغاة، فأبدى المعترض علة أخرى تخلف هذه العلة التي ألغاها المستدل : بأن قال : «**إن التفاح وإن لم يكن مكيلا فهو موزون، فقد خلف الكيل فيه الوزن، والعلة عندي أحد الشيئين من الكيل والوزن**». اهـ بناني [٢/ ٢٥٩].

(٩) **(سمي ما أبداه)** أي المعترض **(تعدد الوضع)** ظاهره : أن المسمى «**تعدّدَ الوضع**» هو الوصف المبدَى مع أن المسمى بذلك هو الإبداء فيما يظهر، ويدل عليه كلام الشارح الآتي بعد، فتحمل العبارة على حذف المضاف أي «**إبداء ما أبداه**». اهـ بناني [٢/ ٢٥٩].

(١٠) **(عليه)** متعلق بـ«**وضع**»، وأما قوله : «**بني**» فتفسير لـ«**وضع**»، وقوله : «**من وصف**» بيان ما وضع أي : بني عليه الحكم، وفي قوله : «**من وصف بعد آخر**» إشارة إلى أنه ليس المراد من التعدد اجتماع الأوصاف مع كونها علة، بل أراد وضع وصف بعد آخر؛ لئلا يكون من تركيب العلة. اهـ عطار [٢/ ٣٠٢].

(١١) **(وهي سلامة وصف المستدل إلخ)** أي فيستدل بالعلية وترتبها على الألفاظ ظاهرا، ويتبين بإبداء المعارض الخلف الذي لم يلغه المستدل بما ذكر عدم ترتبها. اهـ عطار [٢/ ٣٠٢].

(مَا لَمْ يُلْغِ الْمُسْتَدِلُّ الخَلَفَ[(١)] [١]بِغَيْرِ دَعْوَى قُصُورِهِ[(٢)(٣)] [٢]أَوْ) دعوى (ضَعْفِ مَعْنَى المَظِنَّةِ[(٤)]) المُعلَّلِ بها أي : ضعفِ المعنى الّذي اعْتُبِرَتِ المَظِنّةُ له (وَسَلَّمَ) المُستدِلُّ (أَنَّ الخَلَفَ مَظِنَّةٌ) وذلك : [١]بأن لم يَتَعرَّضِ[(٥)] المُستدِلُّ لإلغاءِ الخَلَفَ، [٢]أو تَعَرَّضَ له بدعوى قصورِه[(٦)]، [٣]أو بدعوى ضعفِ معنى المَظِنّةِ[(٧)] فيه وسَلَّمَ ما ذُكِرَ[(٨)]، بخلافِ ما [١] إذا ألغاه بغيرِ الدَّعْوَيَيْنِ[(٩)] [٢]أو بالثّانيةِ[(١٠)] ولم يُسَلِّمْ ما ذُكِرَ[(٨)]، فلا تزولُ فائدةُ إلغائِه.

(وَقِيلَ دَعْوَاهُمَا) أي القصورِ وضعفِ معنى المَظنّةِ معَ التّسليمِ (إِلْغَاءٌ) لِلخَلَفِ أيضًا[(١١)]؛ بناءً في الأولى[(١٢)] على امْتِناعِ التّعليلِ بالقاصرةِ، وفي الثّانيةِ[(١٣)] على تأثيرِ ضعفِ المعنى في المَظنّةِ، فلا تزولُ فيهما فائدةُ الإلغاءِ الأوّلِ.

---

(١) (ما لم يلغ المستدل الخلف إلخ) قيد في «زالت فائدة الإلغاء». اهـ عطار [٢/ ٣٠٢].

* قال البناني [٢/ ٢٦٠] : «حاصل ما أشار إليه : أن محل كون الخلف المذكور مزيلا لفائدة الإلغاء من سلامة وصف المستدل من القدح فيه [١]إذا سكت المستدل عن إلغائه أصلا، [٢]أو ألغاه بكونه قاصرا، [٣]أو بضعف معنى المظنة فيه، ففي هذه الأقسام الثلاثة يبقى ما ثبت للخلف من إزالة فائدة الإلغاء ويستمر الاعتراض منتهضا على المستدل، ولا يفيده إلغاء الخلف بدعوى كونه قاصرا أو بدعوى ضعف معنى المظنة فيه، وأما إذا ألغاه بغير هذين : كأن ألغاه بانتفائه عن صورة مع وجود الحكم فيها : كأن يقول له : «ثبتت ربوية البيض مع كونه غير موزون» فلا تزول حينئذ فائدة إلغائه الأول، وينتهض الدليل على المعترض.

ومثال إلغاء الخلف المذكور بدعوى قصوره : ما لو جعل المعترض الخلف في التفاح بدل الوزن الكون تفاحا مثلا، فيلغيه المستدل بكونه قاصرا على التفاح.

ومثال الإلغاء بدعوى ضعف معنى المظنة فيه -أي ضعف حكمة المظنة المعلل بها- : ما لو قال المعترض : «العلة عندي في جواز القصر للمسافر مفارقة أهله»، فيلغي المستدل هذه العلة بوجود الحكم في صورة مع انتفائها؛ فإن المسافر بأهله يجوز له القصر كغيره، فيقول المعترض : «خلف هذه العلة مظنة المشقة»، فيدعي المستدل ضعف معنى المظنة كضعف المشقة للمسافر إذا كان ملكا مثلا.

هذا إيضاح ما أشار إليه». اهـ كلام البناني.

(٢) (بغير دعوى قصوره إلخ) أي بأي طرق من طرق الإلغاء غير دعوى كون الخلف قاصرا ودعوى ضعف المظنة. اهـ

(٣) (بغير دعوى قصوره أيضا) أي : كأن ألغاه بانتفاء الخلف في صورة مع وجود الحكم فيها كما مر عن البناني، وقد مر أيضا نقلا عنه مثال الإلغاء بدعوى القصور.

(٤) (أو دعوى ضعف) عطف على مدخول «غير» أي : أو بغير دعوى إلخ، وقد مر مثال الإلغاء بدعوى ضعف المظنة.

(٥) (وذلك بأن لم يتعرض إلخ) تصوير لقول المتن : «ما لم يلغ المستدل» إلخ.

(٦) (أو تعرض له بدعوى قصوره إلخ) بنى ذلك [١]على أن قصوره لا يخرجه عن صلاح العلية [٢]وعلى أنه لا يرجح الوصف المتعدي على القاصر كما سيأتي، [٣]وعلى أن ضعف المعنى في المظنة لا يضر كما في ضعف المشقة للملك المترفه في السفر، وزاعم خلاف ذلك بناه على خلاف ذلك. اهـ «حاشية الشارح» [٣/ ٣٢٥]، ونقله العطار [٢/ ٣٠٢].

(٧) (أو بدعوى ضعف معنى المظنة) أي حكمة المظنة، فالمراد بـ«المعنى» الحكمة التي تضمنتها المظنة. اهـ بناني.

(٨-٨) (ما ذكر) أي أن الخلف مظنة.

(٩) (الدعويين) بياءين تثنية «دعوى» بقلب آخره ياء؛ قال في «الخلاصة» :

آخر مقصور تثني اجعله يا * إن كان عن ثلاثة مرتقيا

(١٠) (أو بالثانية) وهي دعوى ضعف معنى المظنة. اهـ

(١١) (أيضا) أي كدعوى غيرهما.

(١٢) (في الأولى) أي دعوى القصور.

(١٣) (وفي الثانية) أي دعوى ضعف معنى المظنة.

مِثالُ تَعدُّدِ الوَضْعِ : ما يأتي[١] -فيما يُقالُ[٢]- : «**يَصِحُّ أمانُ العبدِ لِلحَرْبِيِّ كالحُرِّ بجامعِ الإسلامِ والتّكليفِ؛ فإنّهما مَظِنّتا إظهارِ مصلحةِ الإيمانِ : مِن بَذْلِ الأمانِ**[٣]»، فيَعْتَرِضُ الحَنَفيُّ باعْتِبارِ الحُرّيّةِ[٤] معهما؛ فإنّها مَظِنّةُ فراغِ القلبِ لِلنَّظَرِ، بخلافِ الرِّقّيّةِ؛ لِاشْتِغالِ الرّقيقِ بخدمةِ سيّدِه، فيُلْغِي الشّافعيُّ الحُرّيّةَ بثبوتِ الأمانِ بدونِها في العبدِ المأذونِ له[٥] في القِتالِ اتِّفاقًا، **فيُجِيبُ الحَنَفيُّ** : بأنّ الإِذْنَ له خَلَفُ الحُرّيّةِ[٦]؛ لأنه مَظِنّةُ بَذْلِ وُسْعِه في النَّظَرِ في مصلحةِ القتالِ والإيمانِ.

* * *

* (**وَلَا يَكْفِي**) في دفعِ المُعارَضةِ (**رُجْحَانُ وَصْفِ المُسْتَدِلِّ**) على وصفِها[٧] بمُرَجِّحٍ[٨] : ككونِه أَنْسَبَ أو أَشْبَهَ[٩] مِن وصفِها[٧]؛ بناءً على جوازِ تَعدُّدِ العِلَلِ، فيجوزُ أن يكونَ كلٌّ مِن الوَصْفَيْنِ علّةً[١٠].

وقيلَ : يَكْفِي؛ بناءً على منعِ التَّعدُّدِ[١١]، ورجّحَه «**الأصلُ**».

* * *

* (**وَقَدْ يَعْتَرِضُ**) على المُستدِلِّ[١٢] (**بِاخْتِلَافِ جِنْسِ الحِكْمَةِ**[١٣]) في الفرعِ والأصلِ ....

---

(١) (**ما يأتي**) أي في جملة المقول الآتي.

(٢) (**فيما يقال**) صلة «**يأتي**»، ثم قد يقال : لو قال بدل قوله : «**ما يأتي فيما يقال**» هنا وفيما يأتي : «**ما يقال**» لكان أخصر وأوضح، **ويجاب** : بأن الممثل له ليس هو ما يقال إلخ، بل هو ما يأتي فيه من جواب المعترض هنا واعتراضه فيما يأتي. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٢٦] ونقله العطار [٢/ ٣٠٢-٣٠٣]، **قال العطار** : وظاهر هذا التمثيل أن تصور المسألة بما إذا كان المعترض ينازع في استقلال وصف المستدل بالعلية فقط. اهـ

(٣) (**من بذل الأمان**) أي أن تلك المصلحة ماشئة من بذل المال، فـ«**من**» ابتدائية. اهـ بناني [٢/ ٢٦١].

(٤) (**باعتبار الحرية**) أي فيعتبر الإسلام والعقل والحرية في الوصفية، وتجعل الحرية جزء علة، فيرد عليه أمان العبد المأذون له، فيقول الحنفي : «**الإذن خلف الحرية**». اهـ

(٥) (**في العبد المأذون له**) فهذه صورة ألغى فيها المستدل وصف المعترض. اهـ عطار [٢/ ٣٠٣].

(٦) (**بأن الإذن خلف الحرية**) وذلك لأن إذن السيد لعبده في التصرفات يدل على أن رأيه سديد. اهـ عطار [٢/ ٣٠٣].

(٧- ٧) (**وصفها**) أي المعارضة. (٨) (**بمرجح**) أي عند المعترض. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٢٧].

(٩) (**أو أشبه**) أي أشد شبها، و«**الشبه**» : اعتبار الشرع الوصف في بعض الأحكام. اهـ عطار [٢/ ٣٠٣].

(١٠) (**فيجوز أن يكون إلخ**) أي ورجحان أحدهما لا ينافي علية الآخر؛ إذ يجوز أن يكون بعض العلل أرجح من بعض. اهـ بناني [٢/ ٢٦١] وعطار [٢/ ٣٠٣]، **قال العطار** : «**وبحث فيه سم** : بأنه إذا جاز ما ذكر فما فائدة المعارضة بوصف المعترض مع صحة التعليل بكل منهما على ذلك التقدير؟ **وأجاب** : بأن الفائدة تظهر فيما إذا نفى المستدل الحكم عن الفرع لعدم وجود علته فيه وعارضه المعترض بوجود وصف في الفرع يقتضي تعدي الحكم إليه». اهـ

(١١) (**بناء على منع التعدد**) أي تعدد العلل، هذا إنما يظهر إذا كان مدعى المعترض استقلال وصفه، **أما لو** ادعى أنه جزء العلة وأن العلة هي المجموع مما أبداه المستدل وما أبداه هو .. **فلا؛ لأن** رجحان وصف المستدل حينئذ لا ينافي جزئية وصف المعترض؛ إذ بعض أجزاء العلة قد يترجح على بعض بكونه مثلا أشد اقتضاء للحكم ومناسبة له من الباقي. سم. اهـ بناني [٢/ ٢٦١].

(١٢) (**وقد يعترض إلخ**) هذا اعتراض على الحكمة، وما قبله اعتراض على العلة. اهـ عطار [٢/ ٣٠٣].

(١٣) (**باختلاف جنس الحكمة**) أي المصلحة أو العلة، فالثلاث مترادفة. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤٢٧]، ونحوه في «**العطار**» [٢/ ٣٠٣].

(وَإِنِ اتَّحَدَ الجَامِعُ[(١)]**)** بينَ الفرعِ والأصلِ كما يأتي فيما يُقالُ[(٢)] : «**يُحَدُّ اللّائطُ كالزّاني بجامعِ إيلاجِ فَرْجٍ فِي فرجٍ مُشتَهًى طَبْعًا مُحَرَّمٍ شرعًا**»، فيُعتَرَضُ : بأنّ الحكمةَ في حُرْمةِ اللِّواطِ الصِّيانةُ عن رذيلتِه، وفي حرمةِ الزِّنا دفعُ اخْتِلاطِ الأنسابِ المُؤَدِّي هو إليه[(٣)]، وهما مُختلِفتانِ، فيجوزُ أن يَخْتَلِفَ حكمُهما : بأن يُقْصَرَ الحدُّ على الزّنا، فيكونُ خصوصُه مُعتبَرًا في علّةِ الحَدِّ[(٤)].

(فَيُجَابُ) عنِ الاعْتِراضِ **(بِحَذْفِ خُصُوصِ الْأَصْلِ**[(٥)] **عَنِ الاِعْتِبَارِ)** في العِلّةِ بطريقٍ مِن طُرُقِ إبطالِها[(٦)]، فيُسَلِّمُ أنّ العِلّةَ هي القَدْرُ المُشترَكُ فقط كما مَرَّ في المثالِ، لا معَ خصوصِ الزِّنا فيه.

* * *

* **(وَالْعِلَّةُ إِذَا كَانَتْ** [١]**وُجُودَ مَانِعٍ)** مِن الحكمِ : كأُبُوَّةِ القاتلِ المانعةِ مِن وجوبِ قتلِه بولدِه [٢]**أَوِ انْتِفَاءَ شَرْطٍ)** : كعَدَمِ إحصانِ الزّاني المُشترَطِ لوجوب رَجْمِه **(لَا تَسْتَلْزِمُ**[(٧)] **وُجُودَ الْمُقْتَضِي**[(٨)] **فِي الْأَصَحِّ)**.

وقيلَ : تَسْتَلْزِمُه، وإلّا[(٩)] كانَ انْتِفاءُ الحكم لِانْتِفاءِ المُقْتَضِي، لا لِما فُرِضَ[(١٠)] مِن وجودِ مانعٍ أوِ انْتِفاءِ شرطٍ[(١١)].

قُلنا : يجوزُ أن يكونَ انْتِفاؤُه لِما فُرِضَ أيضًا[(١٢)]؛ لجوازِ تَعدُّدِ العِلَلِ.

* * *

---

(١) **(وإن اتحد الجامع)** أي القدر المشترك **(بين الأصل والفرع)**.

(٢) **(كما يأتي فيما يقال)** فيه ما مر في نظيره آنفا. اهـ

(٣) **(المؤدي هو)** أي الزنا **(إليه)** أي إلى الاختلاط. اهـ بناني [٢/ ٢٦٢].

(٤) **(فيكون خصوصه إلخ)** بأن يقال : «**يحد الزاني؛ لأنه أولج فرجا في فرج على وجه الزنا، فلا يصح القياس؛ لعدم وجود الجامع**». اهـ عطار [٢/ ٣٠٤].

(٥) **(بحذف خصوص الأصل)** كالزنا في المثال. اهـ عطار [٢/ ٣٠٤].

(٦) **(بطريق من طرق إبطالها)** أي العلة الآتي بعضها في «**السبر والتقسيم**»، ومن جملتها : بيان أن الوصف مطرد، أي : لا مفهوم له، فيمكن أن يقال ذلك هنا، فيقال : «**قولنا على وجه الزنا لا مفهوم له**». اهـ عطار [٢/ ٣٠٤].

(٧) **(لا تستلزم إلخ)** مثلا إذا كانت العلة في عدم القصاص من الأب بقتل ابنه الأبوةَ لا يلزم من ذلك وجود القتل المقتضي للقصاص، بل يعلل عدم القصاص بالأبوة وإن لم يوجد القتل، **وقال الجمهور** : لا يعلل عدم القصاص حينئذ بالأبوة؛ لأن القصاص إنما انتفى لعدم وجود القتل لعدم القصاص لانتفاء المقتضي، لا لوجود المانع الذي هو الأبوة. اهـ عطار [٢/ ٣٠٤].

(٨) **(وجود المقتضي)** أي العلة الطالبة للحكم، وهو دخول الوقت في حق الحائض لا تصلي مثلا. اهـ عطار [٢/ ٣٠٤].

(٩) **(وإلا)** أي وإن لم يستلزم ذلك. اهـ

(١٠) **(لا لما فرض إلخ)** فالرجم مثلا إنما انتفى لعدم وجود الزنا، لا لعدم الإحصان؛ فإن وجود الحكم إنما يستند إلى مقضيه، فاستناد انتفائه إلى انتفاء مقتضيه أولى منه إلى انتفاء شرطه أو وجود مانعه، وبهذا التقرير يندفع ما يقال : إن الجمهور يجوزون التعليل بعلتين، فلا يصح هذا النفي. اهـ عطار [٢/ ٣٠٤].

(١١) **(من وجود مانع)** أي مانع من ثبوت الحكم : كنفي القصاص عن الأب بقتل ولده لمانع وجودي وهي الأبوة، وقوله : **(أو انتفاء شرط)** كانتفاء رجم البكر لعدم الإحصان المشترط في وجوب الرجم. اهـ عطار [٢/ ٣٠٥].

(١٢) **(أيضا)** أي كجواز انتفائه لغير مفروض. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤٢٨].

﴿(مَسَالِكُ العِلَّةِ[1])﴾

أيْ هذا مَبْحَثُ الطُّرُقِ الدّالّةِ[2] على عِلِّيّةِ الشّيءِ[3]

* [١] (**الْأَوَّلُ : الْإِجْمَاعُ**[4]) : [١] **كالإجماعِ** على أنّ العلّةَ في خبرِ «**الصّحيحَيْنِ**» [خ، م] : «**لا يَحْكُمُ أحدٌ بين اثْنَيْنِ وهو غَضْبانُ**» تشويشُ الغضبِ لِلفكرِ[5]، فيُقاسُ بالغَضَبِ غيرُه ممّا يُشَوِّشُ الفكرَ نحوُ جُوعٍ وشِبَعٍ مُفْرِطَيْنِ، [٢] **وكالإِجماعِ** على أنّ العلّةَ في تقديمِ الأخِ الشّقيقِ في الإرثِ على الأخِ للأبِ **اخْتِلاطُ** النَّسَبَيْنِ فيه، فيُقاسُ به[6] تقديمُه عليه في وِلايةِ النّكاحِ وصلاةِ الجنازةِ ونحوِهما[7].

* * *

* [٢] (**الثَّانِي**) **مِن مَسالِكِ العلّةِ** : ([١] **النَّصُّ الصَّرِيحُ**[8]) : بأن لا يَحْتَمِلَ غيرَ العلّيّةِ ([١] **كَـ«لِعِلَّةِ كَذَا»**، [٢] **فَـ«لِسَبَبِ) كذا**[9]»، ([٣] **فَـ«مِنْ أَجْلِ) كذا**»، ([٤] **فَنَحْوُ «كَيْ»**) التّعليليّةِ[10] ([٥] **وَ«إِذَنْ»**[11]) ....

﴿**مسالك العلة**﴾

(١) (**مسالك العلة**) سميت : «**مسالك**» لأنها توصل إلى المعنى المطلوب استعار المسالك الحسية للمعنوية بجامع التوصل إلى المطلوب، ففيه استعارة تصريحية. اهـ بناني [٢/ ٢٦٣].

(٢) (**أي هذا مبحث الطرق الدالة إلخ**) أشار بذلك إلى أن «**المسلك**» بمعنى «**الطريق**»، فهو اسم مكان، لا اسم زمان، ولا مصدر، أي : موضع السلوك، وأن إضافة «**المسالك**» إلى «**العلة**» من قبيل إضافة الدال إلى المدلول. اهـ بناني [٢/ ٢٦٣].

(٣) (**على علية الشيء**) أشار بذلك إلى أنها تدل على كون الشيء علة لا على ذات ذلك الشيء. اهـ بناني [٢/ ٢٦٣].

﴿**المسلك الأول : الإجماع**﴾

(٤) (**الأول الإجماع**) وقدم الإجماع على النص -كابن الحاجب وصاحب «**الأصل**»- قال المحلي : لتقدمه عليه عند التعارض على الأصح الآتي أي في مباحث الترجيح، لأن الإجماع على خلاف النص دليل على قدح في ذلك النص إما بضعف أو نسخ، وعكس البيضاوي فقدم النص وثنى بالإجماع لأن النص أصل للإجماع والإيماء من جملة النص.

(٥) (**تشويش الغضب للفكر**) **قال الناصر** : قد مر أن العلة وصف ضابط لحكمة لا نفس الحكمة، فالمطابق له أن العلة غضب لا التشويش، **وأجاب سم** : بمنع ذلك، وأنه يجوز أن يجعل نفس التشويش هو العلة، ويصدق عليه أنه وصف ضابط لحكمة، وهي خوف الميل عن الحق إلى خلافه، بل صرح الفخر في «**محصوله**» بخطإ القول بأن العلة هي الغضب، وأقره شراحه. اهـ عطار [٢/ ٣٠٥].

(٦) (**فيقاس به**) أي بتقديمه في الإرث. اهـ

(٧) (**وصلاة الجنازة**) أي الإمامة فيها (**ونحوهما**) أي كتحمل الدية. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤٢٨].

﴿**المسلك الثاني : النص**﴾

(٨) (**النص الصريح**) أي القطعي كما يدل عليه تفسير الشارح بقوله : «**بأن لا يحتمل غير العلية**». اهـ بناني [٢/ ٢٦٤]، وقابل به الظاهر، وابن الحاجب أدرج فيه الظاهر وقابل بالصريح التنبيه والإيماء، وأدرج الثلاثة في النص، وكل صحيح، لكن ما صنعه المصنف أقعد. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٣٢]، ونقله العطار [٢/ ٣٠٥].

(٩) (**كلعلة كذا فلسبب كذا**) تركهما ابن الحاجب لندرة وقوعهما في القرآن والسنة، وإن كانا أصرح الأشياء. اهـ عطار [٢/ ٣٠٦].

(١٠) (**فنحو كي التعليلية**) لا ينافي صراحتها في التعليل مجيئها بمعنى «**أن**» المصدرية؛ لأن محل كونها للتعليل الذي هي صريحة فيه إذا لم تكن مصدرية. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٣٢]، ونحوه في «**العطار**» [٢/ ٣٠٦].

(١١) (**وإذن**) جعلها من الصريح؛ بناء على أنها للجزاء دائما لا غالبا. اهـ عطار [٢/ ٣٠٦].

: [١] كقولِه تعالى : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾(١) [المائدة : ٣٢]، [٢] ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾(٢) [الحشر : ٧]، ﴿إِذًا لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾(٣) [الإسراء : ٧٥].

وفيها عُطِفَ بالفاءِ(٤) –هنا وفيها يأتي– إشارةٌ إلى أنه دون ما قبلَه رتبةً، بخلافِ ما عُطِفَ بالواوِ(٥).

([٢] وَ) النّصُّ (**الظَّاهِرُ**(٦)) : بأن يَحْتَمِلَ غيرَ العِلِّيّةِ احْتِمالًا مرجوحًا(٧) (: [١] **كَاللَّامِ** [١] **ظَاهِرَةً**) : نحوُ : ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [إبراهيم : ١] ([٢] **فَمُقَدَّرَةً**) : نحوُ : ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ﴾(٨) إلى قولِه : ﴿أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾(٩) [القلم : ١٠- ١٤] أي : لأنْ(١٠).

([٢] **فَالْبَاءِ**(١١)) : نحوُ : ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ –أي : لأجلِها– ﴿لِنتَ لَهُمْ﴾ [النساء : ١٦٠].

(**فَالْفَاءِ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ**)، وتكون فيه في الحكمِ(١٢) : كقولِه تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة : ٣٨]، وفي الوصفِ(١٣) : كخبرِ «**الصّحيحَيْنِ**» [خ : ١٢٦٧، م : ٢٨٨٣] في المُحرِمِ الّذي وَقَصَتْه ناقتُه ....

---

(١) (**من أجل ذلك الآية**) أي من أجل قتل قابيل لأخيه. اهـ بناني [٢/ ٢٦٤]، ومثله قوله عليه الصلاة والسلام : «**إنما جعل الاستئذان لأجل البصر**» أي : إنما شرع عند الدخول في دار لئلا يقع النظر على ما حرم النظر إليه، وقوله عليه الصلاة والسلام : «**إنما نهيتكم عن لحوم الأضاحي لأجل الدافة**» أي : إنما نهيتكم عن ادخارها لتفرقوها بالتصدق على المستحقين لما فيه من كثرة الثواب، و«**الدافة**» : جماعة يذهبون مهلا لطلب الكلإ في سنة القحط من «**الدفيف**»، وهو الدبيب أي السير اللين، **والمراد في الحديث** : القافلة السيارة، كذا ذكر الأستاذ، وفي «**الصحاح**» : «**الدافة**» : الجيش يدفون نحو العدو أي يدبون. اهـ قاله البدخشي في «**شرح المنهاج**». اهـ عطار [٢/ ٣٠٦].

(٢) (**كي لا يكون دولة**) أي أن الفيء الذي أفاءه الله على رسوله إنما خمس وصرف إلى المصارف المبينة في الآية كيلا يكون دولة، وهي –بالفتح والضم– : ما يدول ويدور للإنسان من الجد، والجمع : «**دولات**» و«**دول**»، **وقال أبو عبيدة** : بالضم : اسم لشيء يتداول بعينه، أي : إنما فعل ذلك لئلا يختص بهذه الأموال الأغنياء يتداولونها بينهم، فيكون مرة لهذا أو مرة لذاك، قاله البدخشي، ثم يحتمل أن تكون اللام مقدرة فتكون «**كي**» مصدرية، فلا يكون نصا في التعليل إلا أن يقال الأصل عدم التقدير أو يقال : إنها أبدا دالة على التعليل . اهـ عطار [٢/ ٣٠٦].

(٣) (**إذا لأذقناك ضعف الحياة**) أي إذ ركنت إليهم، و«**ضعف الحياة**» و«**ضعف الممات**» : عذابهما. اهـ بناني [٢/ ٢٦٤].

(٤) (**وفيما عطفه إلخ**) الأولى : «**وفي عطفه**»؛ لأن الإشارة بالعطف بالفاء لا في المعطوف بها، **وأجيب** : بأن المراد المعطوف من حيث العطف، أو يحمل على حذف مضاف أي : «**وفي عطف ما عطفه**». اهـ عطار [٢/ ٣٠٦].

(٥) (**بخلاف ما عطفه بالواو**) أي فليس فيه الإشارة، وكونه في رتبته أو لا شيء آخر. اهـ عطار [٢/ ٣٠٦].

(٦) (**والنص الظاهر**) عطف على الصريح، فهو قسيم له، وقسم من النص، فالمراد بالنص هنا : مطلق اللفظ. اهـ ناصر. اهـ عطار [٢/ ٣٠٦].

(٧) (**احتمالا مرجوحا**) ولو مجازا على ما ذكره العبري في «**شرح المنهاج**». اهـ عطار [٢/ ٣٠٦].

(٨) (**ولا تطع كل حلاف**) نزلت في الوليد بن المغيرة. اهـ بناني [٢/ ٢٦٥].

(٩) (**أن كان ذا مال وبنين**) فـ«**أن كان ذا مال**» إلخ حمله على الطغيان في ارتكاب هذه القبائح، وهو الغيرة. اهـ عطار.

(١٠) (**أي لأن**) جعل المقدر اللام دون باء السببية؛ لأنها الأصل في التعليل. اهـ عطار [٢/ ٣٠٦].

(١١) (**فالباء**) للتعليل معنى مجازي لما فيه من تلاصق العلة والمعلول لما حقق أن حقيقتها الإلصاق، وبقية المعاني متفرعة عليه، قال البدخشي في «**شرح المنهاج**» : الحق أن معنى ظهور التعليل في هذه الحروف تبادر الذهن إلى فهم التعليل منها في أمثال هذه المواضع ولو بدلالة السياق، لا أنها موضوعة للتعليل بخصوصه دون غيره من المعاني. اهـ عطار [٢/ ٣٠٧].

(١٢) (**في الحكم**) أي داخلة عليه. اهـ عطار [٢/ ٣٠٧].

(١٣) (**وفي الوصف**) أي العلة التي يترتب عليها الحكم؛ لأن قوله : «**فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا**» علة لقوله : «**لا تمسوه**

: «**لا تُمِسُّوه طِيبًا، ولا تُخَمِّرُوا رأسَه**[1]؛ **فإنّه يُبْعَثُ يومَ القيامةِ مُلَبِّيًا**».

(**فَـ**)ـفي كلامِ (**الرَّاوِي الْفَقِيهِ**[2]، **فَـ**)ـفي كلامِ الرّاوى (**غَـيْرِهِ**) أي غيرِ الفقيهِ، [١] وتكونُ فيهما[3] في الحكمِ فقط[4]، [٢] **وقال بعضُ المُحقِّقِين**[5] : «في الوصفِ فقط؛ لأنّ الرّاويَ يَحْكِي ما في الوجودِ[6]»، **وذلك**[7] : كقول عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ : «**سَها رسولُ اللّـهِ ﷺ، فسَجَدَ**» : رواه أبو داودَ [١٠٣٥] وغيرُه، وكلٌّ مِن القولَيْنِ[8] صحيحٌ، **وإن** كانَ الأوّلُ أَظْهَرَ معنًى، والثّاني أَدَقَّ كما بَيَّنْتُه في «**الحاشِيَةِ**»[9] [٣/ ٣٣٤- ٣٣٥].

طيبا، ولا تخمروا رأسه»؛ فإن النهي يفيد التحريم الذي هو من الأحكام الشرعية، وقوله : ﴿**فاقطعوا**﴾ صيغة إيجاب، والإيجاب حكم شرعي، وقد دخلت الفاء عليه. اهـ نجاري. اهـ عطار [٢/ ٣٠٧].

(١) (**لا تمسوه**) بضم المثناة الفوقية وكسر الميم، والهاء مفعول أول، و«**طيبا**» مفعول ثان، وقوله : «**ولا تخمروا**» أي تغطوا، يقال : «**خمر رأسه**» أي : غطاه، والعلة هي البعث يوم القيامة ملبيا، فوجب إبقاء أثر الإحرام. اهـ عطار [٢/ ٣٠٧].

(٢) (**فالراوي الفقيه**) أي المجتهد. اهـ بناني [٢/ ٢٦٥] وعطار [٢/ ٣٠٧].

(٣) (**فيهما**) أي في كلام الراوي فقيها أو غيره. اهـ بناني [٢/ ٢٦٥] وعطار [٢/ ٣٠٧].

(٤) (**في الحكم فقط**) أي في متعلق الحكم، وهو طلب السجود في الحديث، لا تعلق الحكم أو ترتبه؛ لأن الحكم من أقسام الكلام القديم المستحيل عليه التأخير المستلزم للحدوث، **قال الناصر** : والسر فيه أن الراوي إنما يحكي بالفاء ما كان في الوجود أوّلا فأوّلا يكون الفاء للترتيب والتعقيب، فمدخولها في كلامه لا يكون إلا متأخرا عما قبلها، والوصف المترتب عليه الحكم سابق في الوجود على الحكم، فلا يكون مدخولها إلا الحكم لا الوصف، وأما الشارع فإنه ليس بحاك لما في الوجود، بل منشئ للحكم، ولا مانع من إنشاء الحكم ثم بيان علته كعكسه. اهـ عطار [٢/ ٣٠٧].

(٥) (**وقال بعض المحققين**) هو العلامة التفتازاني. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٣٤] ونقله العطار [٢/ ٣٠٧] وقال : «وقصد الشارح بذلك التوفيق بين كلامه وكلام الأصوليين، وعبارته في «**تلويحه**» [] هكذا :

«النص : [١] **إما صريح**، وهو ما دل بوضعه، [٢] **وإما إيماء**، وهو أن يلزم من مدلول اللفظ، وله مراتب : **منها** : ما صرح فيه بالعلية : مثل : «**لعلة كذا**» و«**لأجل كذا**» و«**كي يكون**»، ومنها : ما ورد فيه حرف ظاهر في التعليل : مثل «**لكذا**» أو «**بكذا**» و«**أن كان كذا**»؛ فإن هذه الحروف قد تجيء لغير العلية كلام العاقبة، وباء المصاحبة، و«**إن**» المستعملة في مجرد الشرط والاستصحاب، **ومنها** : ما دخل فيه الفاء في كلام الشارع : [١] **إما في الوصف** : مثل : «**زملوهم بكلومهم ودمائهم؛ فإنهم يحشرون وأوداجهم تشخب دما**»، [٢] **وإما في الحكم** : نحو : ﴿**السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾، **والحكمة فيه** : أن الفاء للترتيب والباعث مقدم في العقل متأخر في الخارج، فيجوز دخول الفاء على كل منهما للاعتبارين، وهذا دون ما قبله؛ لأن الفاء للتعقيب، ودلالته على العلية استدلالية، **ومنها** : ما دخل فيه الفاء في لفظ الراوي : مثل : «**سها فسجد**» و«**زنى ماعز فرجم**»، وهذا دون ما قبله لاحتمال الغلط إلا أنه لا ينفي الظهور. انتهى. اهـ

(٦) (**يحكي ما في الوجود**) أي حسا، والكائن في الوجود إنما هو المحكوم به وهو وصف، بخلاف الحكم، وهو هنا ندب السجود؛ فإنه ليس بكائن في الوجود حسا، وكأن المراد بالمحكوم به ما يتعلق به الحكم، **وعبارة العلامة** : «على الوصف الذي يتعلق به الحكم». اهـ أي أعم من أن يكون محكوما به أو عليه. اهـ بناني [٢/ ٢٦٦].

(٧) (**وذلك**) أي مثال الفاء في كلام الراوي على القولين.

(٨) (**من القولين**) أي القول بأنها فيه في الحكم فقط والقول بأنها فيه في الوصف فقط.

(٩) (**كما بينته في الحاشية**) قال المحلي : «**ومن قال من المتأخرين** : إنها في ذلك في الوصف فقط؛ لأن الراوي يحكي ما كان في الوجود .. **لم يرد** بالوصف فيه الوصف الذي يترتب عليه الحكم كما في الأول، فالفاء فيما ذكر للسببية التي هي بمعنى العلية». اهـ قال الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ٣٣٤- ٣٣٥] :

«قوله : (**لم يرد بالوصف فيه إلخ**) لم يبين الشارح -يعني المحلي- مراده، وقد بينه شيخنا شيخ الإسلام القاياتي -أخذا من

(فَـ«ـإِنَّ») المكسورةِ المُشدَّدةِ: كقولِه تعالى: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [نوح: ٢٦] الآيةَ(١).

وتَعْبِيري بـ«ـالفاءِ» في الأخيرةِ مِن زيادتي.

(وَ«إِذْ»): نحوُ: «**ضَرَبْتُ العبدَ؛ إِذْ أساءَ**» أيْ: لإساءتِه.

(وَمَا مَرَّ فِي) مبحثِ (الْحُرُوفِ) ممّا يَرِدُ لِلتّعليلِ غيرِ المذكورِ هنا، وهو «**بَيْدَ**»، و«**حتّى**»، و«**على**»، و«**في**»، و«**مِن**»، فلتُراجعْ.

* **وإنّما لم تكنِ المذكوراتُ**(٢) مِن الصّريحِ لِمجيئِها لغيرِ التّعليلِ(٣): [١]كالعاقِبةِ في «**اللّامِ**»، [٢]والتّعدِيَةِ في «**الباءِ**»(٤)، [٣]ومُجرَّدِ العطفِ في «**الفاءِ**»، [٤]ومُجرَّدِ التّأكيدِ في «**إنّ**»، [٥]والبدلِ في «**إذْ**» كما مرَّ في «**مبحثِ الحروفِ**».

* * *

* [٣] **(الثَّالِثُ) مِن مَسالِكِ العِلّةِ: (الْإِيمَاءُ**(٥)**، وَهُوَ) لغةً**: الإشارةُ الخَفيّةُ، **واصْطِلاحًا: (اقْتِرَانُ وَصْفٍ مَلْفُوظٍ**(٦) **بِحُكْمٍ**(٧) ....

كلام العضد [العضد على ابن الحاجب: ٢/ ٢٣٤] في دخول الفاء في كلام الشارع- **بما حاصله**: أن الكائن في الوجود ترتب الباعث المشتمل عليه الوصف على الحكم، وهو المسوغ لدخول الفاء على الوصف، والمسوغ لدخولها على الحكم ترتبه في العقل على الباعث، فالوصف في المثال هو السجود، وقد اشتمل على حكمة مقصودة للشارع باعثة على الحكم، وهي جبر خلل الصلاة، والحكم ندب السجود، ثم قال: «هكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام»، **وهو كما ترى دقيق**.

وقوله: «**باعثة على الحكم**» أي على امتثال الأمر به، **فإن قلت**: كيف عمل بقول الراوي: «**سها فسجد**» ونحوه مع أنه إذا قال: «**هذا منسوخ**» لا يعمل به؛ لجواز كونه عن اجتهاد؟ **قلنا**: هذا من قبيل فهم الألفاظ لغة لا يرجع بها للاجتهاد، بخلاف نحو «**هذا منسوخ**»، ولهذا إذا قال: «**أمر رسول الله ﷺ بكذا**» أو «**نهى عن كذا**» يعمل به؛ حملا على الرفع لا على الاجتهاد ومن منع في هذا إنما قال: يحتمل الخصوصية». اهـ

﴿**تنبيه**﴾ قول الشارح في «**الحاشية**» المار: «**وهو المسوغ لدخول الفاء**» إلى قوله: «**وهو كما ترى دقيق**» كتب في المطبوع موصولا مع «**شرح المحلي**»، فيظن أنه من كلام المحلي، وليس كذلك، بل هو كلام الشارح كما في المخطوط، فليتنبه.

(١) (**الآية**) [١]بالنصب، أي: «**خذ -أو اقرأ- الآية**»، [٢]أو بالرفع، أي: «**الآية معروفة**»، [٣]وجوز الجر، أي: «**إلى آخر الآية**»، **ورُدّ**: بأنه يلزمه حذف الجار وإبقاء عمله، وهو لا يجوز قياسا في مثل ذلك. اهـ «**شرح الأذكار**» [٢/ ٣٦]، والمراد منها قوله: ﴿**ديارا * إنك إن تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا إلا فاجرا كفارا**﴾ [نوح: ٢٦- ٢٧].

(٢) (**وإنما لم تكن المذكورات**) أي من اللام والباء والفاء إلخ. اهـ

(٣) (**لمجيئها لغير التعليل**) يرد عليه «**كي**»؛ فإنها تأتي لغيره، وكأنه لم يبال بذلك؛ لأن مجيئها قليل، على أنها دالة على المقدور الذي يدل على التعليل. اهـ عطار [٢/ ٣٠٨].

(٤) (**والتعدية في الباء**) اللائق بتمثيله للباء أن يقال: «**والمقابلة**»؛ لأنها في مثاله محتملة احتمالا مرجوحا، والتعدية غير محتملة. اهـ عطار [٢/ ٣٠٨].

﴿**المسلك الثالث: الإيماء**﴾

(٥) (**الإيماء**) أي من الشارع إلى العلة، فتفسيره بقوله: «**وهو اقتران**» إلخ تفسير باللزوم؛ لأنه يلزم من إيماء الشارع الاقتران، وفي الحقيقة الاقتران صفة للوصف. اهـ عطار [٢/ ٣٠٩].

(٦) (**ملفوظ**) أي مصرح بعليته وإن احتاج لتقدير كما سيأتي. اهـ عطار [٢/ ٣٠٩].

(٧) (**بحكم**) أي ملفوظ أو مستنبط كما يفهم من قوله: «**ولو مستنبطا**» فالصور أربع؛ لأن الوصف والحكم [١]إما ملفوظان، [٢]أو مستنبطان، [٣]أو الوصف ملفوظ والحكم مستنبط، [٤]وعكسه، ولكن إذا كان الوصف والحكم مستنبطين

وَلَوْ كانَ الحكمُ **(مُسْتَنْبَطًا)** كما يكونُ ملفوظًا **(لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلتَّعْلِيلِ**[١] **هُوَ)** أي الوصفُ **(أَوْ نَظِيرُهُ**[٢]**)** لِنظيرِ الحكمِ حيثُ يُشارُ بالوصفِ والحكمِ إلى نظيرِهما[٣] أي لو لم يكنْ ذلك[٤] مِن حيثُ اقْتِرانُه بالحكمِ[٥] لِتعليلِ الحكمِ بهِ[٦] **(.. كَانَ)** ذلك الاِقْتِرانُ **(بَعِيدًا**[٧]**)** مِن الشّارعِ لا يليقُ بفصاحتِه وإتيانِه بالألفاظِ في مَحالِّها.

* * *

* **والإيماءُ** [١١] **كَحُكْمِهِ**[٨]**)** أي الشّارعِ **(بَعْدَ سَماعِ وَصْفٍ)** كما في خبرِ الأعرابيِّ: «**واقَعْتُ أهلي في نَهارِ رَمَضانَ**»، فقالَ النّبيُّ ﷺ: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً**»[٩] -إلى آخِرِه-: رواه ابنُ ماجَهْ [١٦٧١] بمعناه، وأصله في «**الصّحيحَيْنِ**» [خ: ١٩٣٦، م: ٢٥٩٠]، فأَمْرُه[١٠] بالإعتاقِ عندَ ذِكْرِ الوِقاعِ يَدُلُّ على أنه عِلّةٌ له[١١]، وإلّا لَخَلا السّؤالُ عنِ الجوابِ[١٢]، وذلك بعيدٌ، فيُقَدَّرُ السّؤالُ[١٣] في الجوابِ فكأنه قالَ: «**واقَعْتَ فأَعْتِقْ**».

يكون ليس بإيماء. اهـ عطار [٢/ ٣٠٩].

(١) **(للتعليل)** أي لتعليل الحكم أو نظيره؛ بدليل قوله: «**أو نظيره**»؛ فإن نظير الوصف إنما يعلل به نظير الحكم كما سيأتي إيضاحه في المثال الآتي، فلو قال: «**لو لم يكن هو أو نظيره لتعليل الحكم أو نظيره**» كان أوضح. اهـ بناني [٢/ ٢٦٧].

(٢) **(أو نظيره)** أي نظير الوصف إن كان نظير فـ«**أو**» للتنويع. اهـ عطار [٢/ ٣٠٩].

(٣) **(حيث يشار إلخ)** أي وإنما يلتفت للنظير حيث يشار، وإلا اقتصر على الحكم الأصلي. اهـ عطار [٢/ ٣٠٩].

(٤) **(لو لم يكن ذلك)** أي الوصف أو النظير. اهـ بناني [٢/ ٢٦٧].

(٥) **(من حيث اقترانه)** فالضمير للوصف من حيث اقترانه لا من حيث ذاته. اهـ عطار [٢/ ٣٠٩]، **وقال البناني** [٢/ ٢٦٧]: «قوله: **(من حيث اقترانه بالحكم)** أي أو بنظير الحكم». اهـ

(٦) **(لتعليل الحكم به)** بالوصف أي أو لتعليل نظير الحكم بنظير الوصف من حيث اقترانه بنظير الحكم، ولكن الاقتران في الحكم مصرح به في كلام الشارع، وفي نظير الحكم مقدر مشار إليه، فالاقتران فيه حكمي كما أشار له الشارح أو لا. اهـ بناني مع عطار [٢/ ٢٦٧].

(٧) **(كان ذلك الاقتران بعيدا) بحث فيه سم فيما كتبه بهامش الكمال**: بأن الواجب بفصاحة الشارع ووضعه الألفاظ في محلها أن لا يأتي بلفظ إلا لفائدة معتبرة، والفائدة المذكورة لم تنحصر في التعليل، بل يجوز أن تكون الفائدة بيان محل الحكم، فإن ادعى أن هذا خلاف الظاهر فهو ممنوع لا دليل عليه، وإن سلم في بعض المواضع لم يسلم في جميعها. اهـ عطار [٢/ ٣٠٩].

(٨) **(كحكمه)** أي: كالاقتران الحاصل في حكمه بعد إلخ، وكذا يقدر في الباقي؛ لأن القصد التمثيل إلى الإيماء. اهـ عطار [٢/ ٣٠٩] ونحوه في «**البناني**» [٢/ ٢٦٨]، **قال الشارح في «الحاشية»** [٣/ ٣٣٧]: «الكاف فيه للاستقصاء بالنظر إلى الإيماء المتفق عليه، وللتمثيل بالنظر إلى مطلق الإيماء، وعلى الأول يحمل حصر من حصر الإيماء في مدخولاتها. اهـ ونقله العطار.

(٩) **(فقال أعتق رقبة)** فوجوب الإعتاق حكم قارن وصفا، وهو الوقاع. عطار [٢/ ٣٠٩].

(١٠) **(فأمره)** أي فالاقتران الذي تضمنه أمره. اهـ عطار [٢/ ٣٠٩].

(١١) **(على أنه)** أي الوقاع **(علة له)** أي للإعتاق، فوجوب الإعتاق حكم قارنه وصف وهو الوقاع. اهـ بناني [٢/ ٢٦٨].

(١٢) **(وإلا لخلا السؤال إلخ)** أي وهو قوله: «**واقعت أهلي**». اهـ بناني [٢/ ٢٦٨]، **قال العطار** [٢/ ٣١٠]: «جعله سؤالا باعتبار المقصود منه، وإن لم يكن سؤالا بحسب الصورة، **قال الناصر**: وهذه اللام تقع في جواب «**إن**» الشرطية في كلام المصنفين كثيرا سهوا وتوهما أنها في جواب «**لو**». اهـ

(١٣) **(فيقدر السؤال إلخ)** الداعي إلى هذا التقدير تحقق الاقتران بين الوصف والحكم في كلام واحد؛ إذ الاقتران بينهما في كلامين غير معقول وجعله ملفوظا بعليته حينئذ من حيث وقوعه في هذا المسلك. اهـ عطار [٢/ ٣١٠].

([٢]**وَذِكْرِهِ فِي حُكْمٍ**[(١)] **وَصْفًا لَوْ لَمْ يَكُنْ عِلَّةً**) له (**لَمْ يُفِدْ**) ذكرُه : كقولِه ﷺ : «**لا يَحْكُمُ أحدٌ بينَ اثْنَيْنِ وهو غَضْبانُ**»، فتقييدُه المنعَ مِن الحكمِ بحالةِ الغَضَبِ المُشوِّشِ لِلفكرِ يدُلُّ على أنه عِلّةٌ له[(٢)]، وإلّا لَخَلا ذكرُه عنِ الفائدةِ[(٣)]، وذلك بعيدٌ.

([٣]**وَتَفْرِيقُهُ بَيْنَ حُكْمَيْنِ بِصِفَةٍ**[(٤)]) :

[١]إمّا (**مَعَ ذِكْرِهِمَا**) : كخبرِ «**الصّحيحَيْنِ**» [خ ٢٨٦٣، م ٤٥٦١] : «**أنه ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، ولِلرَّجُلِ -أي صاحبِه- سَهْمًا**»، فتفريقُه[(٥)] بينَ هذَيْنِ الحكمَيْنِ[(٦)] بهاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ[(٧)] لو لم يكنْ لِعِلّيّةِ كلٍّ منهما لكانَ بعيدًا[(٨)].

([٢]**أَوْ**) معَ (**ذِكْرِ أَحَدِهِمَا**) فقط : كخبرِ التِّرمِذيِّ [٢١٠٩] : «**القاتِلُ لا يَرِثُ**» أي بخلافِ غيرِه المعلومِ إرثُه، فالتّفريقُ بينَ عدمِ الإرْثِ المذكورِ والإرْثِ المعلومِ بصفةِ القتلِ[(٩)] في الأوّلِ لو لم يكن لِعِلّيّتِه له لَكانَ بعيدًا[(١٠)].

([٣]**أَوْ**) **تفريقِه بين حكمَيْنِ** :

[١]إمّا (**بِشَرْطٍ**) : كخبرِ مُسلِمٍ[(١١)] : «**الذّهبُ بالذّهبِ والفِضّةُ بالفِضّةِ والبُرُّ بالبُرِّ والشّعيرُ بالشّعيرِ والتَّمْرُ بالتَّمْرِ**

---

(١) (**وذكره في حكم**) أي معه. اهـ بناني [٢/ ٢٦٨]، وفي «**العطار**» [٢/ ٣١٠] : «أي معه أو في متعلقه». اهـ

(٢) (**يدل على أنه**) أي الغضب (**علة**) لا ينافي ما تقدم من أن العلة هي تشويش الفكر بالإجماع؛ لأن المراد بالغضب هنا لازمه، وهو تشويش الفكر، فالوصف كاشف، والحكمة خوف الميل في الحكم. اهـ عطار [٢/ ٣١٠].

(٣) (**وإلا لخلا ذكره عن الفائدة**) **قال العلامة** : عليه منع ظاهر؛ لإمكان أن يكون ذكره لإفادة محل الحكم، والعلة غيره كتشويش الفكر كما مر. اهـ قلت : كون ذكره لإفادة محل الحكم بعيد جدا مع الإتيان به في الحديث بعنوان الوصفية، وأما ما أجاب به سم فلا يخفى أنه تعسف، وأما جوابه الثاني فساقط، فراجعه وتأمل. اهـ

(٤) (**وتفريقه**) مصدر مضاف إلى فاعله، والضمير يعود على الشارع، والمراد بـ«**تفريقه**» : فرقه، وبـ«**الصفة**» : الصفة الأصولية، وهي : اللفظ المقيد لغيره وليس غاية، ولا شرطا، ولا استثناء، والمراد : جنس الصفة؛ فإن في المثال الأول تفريقا بين صفتين، وأما الثاني -وهو لا يرث القاتل إلخ- ففيه صفة واحدة. اهـ عطار [٢/ ٣١٠].

(٥) (**فتفريقه**) أي فالاقتران الذي تضمنه تفريقه إلخ. اهـ بناني [٢/ ٢٦٨].

(٦) (**هذين الحكمين**) وهما [١] جعل سهم [٢] وجعل سهمين. اهـ عطار [٢/ ٣١٠].

(٧) (**بهاتين الصفتين**) هما الفرسية والرجولية لا الفرس والرجل؛ لأنهما لقبان لا مدخل للتسمية بهما في الحكمين. اهـ بناني [٢/ ٢٦٨] وعطار [٢/ ٣١٠]، **وقال العطار** : ثم أصل الاستحقاق **عندنا معاشر الشافعية** منوط بأحد أمرين : [١] إما بالقتال وإن لم يحضر بنيته، [٢] وإما بالحضور بنية القتال وإن لم يقاتل، وأما خصوص كونه للفارس سهمين وللراجل سهم فعلته الفرسية والرجلية كما أشار إليه الشارح، وهو ما دل عليه الحديث، فاندفع قول الناصر إن كلا منهما ليس علة لما ذكر، بل العلة القتال. اهـ

(٨) (**لكان بعيدا**) أي لكان التفريق من حيث تضمنه الاقتران، وكذا يقال فيما بعده. اهـ عطار [٢/ ٣١١].

(٩) (**بصفة القتل**) لم يقل هنا : «**بهاتين الصفتين : القتل وعدمه**»؛ إذ عدمه ليس علة للإرث، بل علته النسب أو السبب، قاله الناصر. اهـ عطار [٢/ ٣١١] ونقله أيضا البناني [٢/ ٢٦٨]، وفي مطبوع «**العطار**» : «**ليس عمله**»، والتصحيح من البناني.

(١٠) (**لعليته له**) أي لعلية القتل لعدم الإرث، وقوله : (**لكان بعيدا**) أي عن الفصاحة والبلاغة حيث يذكر شيئا لغير حكمه. اهـ عطار [٢/ ٣١١].

(١١) (**كخبر مسلم إلخ**) موضع التمثيل منه قوله : «**فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم**»، قاله الكمال. اهـ بناني [٢/ ٢٦٨]، ونحوه في «**العطار**» [٢/ ٣١١].

والمِلْحُ بالمِلْحِ مِثْلًا بمِثْلٍ سواءً بسَواءٍ(١) **يدًا بيَدٍ، فإذا اخْتَلَفَتْ هذه الأَجْناسُ فبِيعوا كيفَ شِئْتُم إذا كانَ يدًا بيَدٍ»**، فالتّفريقُ(٢) بينَ منعِ البَيْعِ(٣) في هذه الأشياءِ مُتفاضِلًا(٤) وجوازِه عندَ اخْتِلافِ الجنسِ لو لم يكنْ لِعِلِّيّةِ الِاخْتِلافِ لِلجوازِ لَكانَ بعيدًا(٥).

[٢] **(أَوْ غَايَةٍ)** : كقولِه تعالى : ﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**(٦)﴾ [البقرة : ٢٢٢] أي : فإذا تَطَهَّرْنَ فلا منعَ مِن قُرْبانِهِنَّ(٧) كما صَرَّحَ به عَقِبَه بقولِه : ﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ**﴾ [البقرة : ٢٢٢]، فتفريقُه بينَ المَنْعِ مِن قُرْبانِهِنّ في الحيضِ(٨) وجوازِه في الطُّهْرِ لو لم يكنْ لِعِلِّيّةِ الطُّهْرِ لِلجوازِ لكانَ بعيدًا(٩).

[٣] **(أَوِ اسْتِثْنَاءٍ)** : كقولِه تعالى : ﴿**فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**(١٠) **إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ**(١١)﴾ [البقرة : ٢٣٧] أي : الزّوجاتُ عنِ النِّصْفِ، فلا شيءَ لهنّ(١٢)، فتفريقُه بين ثبوتِ النِّصْفِ لهنّ وانْتِفائِه عندَ عَفْوِهِنّ عنه لو لم يكنْ لِعِلّيّةِ العَفْوِ للاِنْتِفاءِ لَكانَ بعيدًا(١٣).

---

(١) **(مثلا بمثل سواء بسواء)** الجمع بينهما للتأكيد، أو الأول في المكيل، والثاني في الموزون، أو عكسه، وقوله : **(يدا بيد)** أي مقابضة، ويلزمه الحلول. اهـ عطار [٢/ ٣١١].

(٢) **(فالتفريق)** أي فالاقتران الذي تضمنه التفريق. اهـ عطار [٢/ ٣١١].

(٣) **(منع البيع)** أي المفهوم من قوله ﷺ : «**مثلا بمثل**» إلخ. اهـ عطار [٢/ ٣١١].

(٤) **(متفاضلا)** حال من «**البيع**» بمعنى «**المبيع**»، أو هو من قبيل وصف الشيء بحال متعلقه. اهـ عطار [٢/ ٣١١]، **وقال البناني** [٢/ ٢٦٨] : «ولو قال : «**متفاضلة**» فيكون حالا من «**الأشياء**» كان أوضح وأحسن». اهـ

(٥) **(لو لم يكن لعلية الاختلاف للجواز لكان بعيدا)** أي وأما المنع عند عدم الاختلاف فليست علته الاتحاد كما قد يتوهم بل ما قيل إنه التضييق على الناس. اهـ بناني [٢/ ٢٦٨].

(٦) **(حتى يطهرن)** أي يغتسلن. اهـ بناني [٢/ ٢٦٩].

(٧) **(فإذا تطهرن فلا منع من قربانهن)** بيان للتفريق بالغاية الذي لا يحصل إلا بالمفهوم، وتقدير المفهوم المذكور كذلك لا يخرج عن الغاية، وإنما يخرج عنها لو كان القصد به بيان نفس الغاية، فاندفع اعتراض العلامة هنا. اهـ بناني [٢/ ٢٦٩].

* **وقال العطار** [٢/ ٣١١] : «التفريق بالغاية إنما هو باعتبار مفهومها؛ إذ هي نفسها لا يحصل بها تفريق، فتقدير الشرط إنما هو لبيان مفهومها، وليس في ذلك تنبيها عن أن الشرط مقدر، فلا يرد قول الناصر : إن تقدير الشرط يخرجه عن الغاية إلى التفريق بالشرط، ولا قول الشهاب : هلا كان التفريق بالشرط؛ لأنه إنما يتم على اعتبار تقديره، ولو سلم فلا مانع من اعتباره أيضا لكنهم سلكوا الأول لأجل التمثيل بالغاية». اهـ

(٨) **(في الحيض)** الأولى : «**قبل التطهر**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٣٩]، ونقله العطار [٢/ ٢٦٩]، قال العطار : «لأنه إذا انقطع حيضها ولم يتطهر بالاغتسال لا يجوز له وطؤها، خلافا للحنفية». اهـ

(٩) **(لو لم يكن لعلية الطهر للجواز لكان بعيدا)** أي وأما منع قربانهن في الحيض فليست علته الحيض، بل خروج الولد مجذوما. اهـ بناني [٢/ ٢٦٩].

(١٠) **(فنصف ما فرضتم)** أي يجب لهن. اهـ بناني [٢/ ٢٦٩].

(١١) **(إلا أن يعفون)** الواو لام الكلمة، والنون للنسوة، فهو مبني على السكون، ونون النسوة فاعل، خلافا لبعض من جعل النون نون الرفع والواو فاعلا تعود على الأزواج، ويلزم عليه فساد في اللفظ من حيث إبطال عمل الناصب -وهو «**أن**»-، وفي المعنى أيضا كما لا يخفى. اهـ عطار [٢/ ٣١١].

(١٢) **(فلا شيء لهن)** أي من نصف وغيره. اهـ عطار [٢/ ٣١١].

(١٣) **(لو لم يكن لعلية العفو للانتفاء لكان بعيدا)** أي وأما ثبوت النصف لهن فعلته العقد لا عدم العفو كما قد يتوهم.

[٤](أَوِ اسْتِدْرَاكٍ) : كقولِه تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّـهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ(١)﴾ [البقرة : ٨٩] إلى آخِرِه(٢)، فتفريقُه بينَ عدمِ المُؤاخَذةِ بالأَيْمانِ(٣) والمُؤاخَذةِ بها عندَ تعقيدِها لو لم يكن لِعِلِّيَّةِ التّعقيدِ لِلمُؤاخَذةِ لكانَ بعيدًا(٤).

([٤]وَتَرْتِيبِ حُكْمٍ عَلَى وَصْفٍ(٥)) : كـ«أَكْرِمِ العلماءَ»، فترتيبُ الإِكرامِ على العلمِ لو لم يكن لِعِلِّيَّةِ العلمِ له لَكانَ بعيدًا.

([٥]وَمَنْعِهِ) أيِ الشّارعِ (مِمَّا قَدْ يُفَوِّتُ(٦) المَطْلُوبَ) : كقولِه تعالى : ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّـهِ(٧) وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة : ٩]، فالمنعُ مِن البيعِ وقتَ نِداءِ الجمعةِ الّذي قد يُفَوِّتُها(٨) لو لم يكنْ(٩) لَمِظَنّةِ تفويتِها(١٠) لكانَ بعيدًا(٩).

وهذه الأَمْثِلةُ أَسْلَمُ ما اتُّفِقَ على أنه إيماءٌ، وهو أن يكونَ الوصفُ والحكمُ ملفوظَيْنِ(١١).

اهـ بناني [٢/ ٢٦٩].

(١) (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) «اللغو» عندنا معاشر المالكية هو : حلف الشخص على ما يظنه بأن يحلف معتمدا على ظنه، وعند الشافعية : إجراء القسم على اللسان بدون قصد كقول الشخص : «بلى والله» و«لا والله» ولا قصد له، وعليه فالتعقيد هو قصد القسم، وعلى مذهبنا هو الحلف مع الجزم بالمحلوف عليه، (قلت) : وعدم المؤاخذة باللغو بتفسيره على مذهبنا ظاهر لعذر الحالف باعتماده على الظن المكتفى به بالجملة، وأما على ما فسر به الشافعية فقد يقال : الوجه المؤاخذة به؛ لتلاعبه بإجراء لفظ الجلالة على لسانه حيث لا قصد، والقول بأن القصد به حينئذ التبرك لا يخفى سقوطه. اهـ بناني [٢/ ٢٦٩].

(٢) (إلى آخره) وهو قوله : ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾ [البقرة : ٨٩].

(٣) (فتفريقه بين عدم المؤاخذة بالأيمان) التي هي لغو. اهـ عطار [٢/ ٣١١].

(٤) (لو لم يكن إلخ) أي وأما عدم المؤاخذة عند عدم التعقيد فعلته عذر الحالف باعتماده على ظنه على قولنا، وعدم كونه يمينا على قول الشافعية. اهـ بناني [٢/ ٢٦٩].

(٥) (على وصف) أي سواء كان الوصف مناسبا أو لا، وهو مختار القاضي البيضاوي، واستدل عليه بأنه لو قيل : «أكرم الجاهل وأهن العالم» نسب إلى القبح، وليس ذلك لمجرد الأمر بإكرام الجاهل وإهانة العالم؛ فإنه قد يحسن لشرف الجاهل بنسب أو شجاعة مثلا ولفسق العالم وخبثه ودناءة نفسه وحَسَبه، فالاستقباح لسبق التعليل إلى الفهم من جعل الجهل علة للإكرام والعلم علة للإهانة، فمطلق الترتيب مفيد لعلية الوصف للحكم في هذه الصورة، واعترض : بأنه لو سلم دلالته على التعليل هنا في هذه الصورة فلا يستلزم دلالتها عليه في الكل؛ إذ المثال الجزئي لا يصحح القاعدة الكلية، وأجيب : بأنه إذا دل عليها في هذه الصورة يجب أن يدل عليها في الجميع دفعا للاشتراك؛ لأنه لو كان دالا على غير العلية في بعض الصور لاشترك، وهو خلاف الأصل، ورده الخنجي بأنه إنما يلزم الاشتراك لو دل التركيب على عدم العلية في غير هذه الصورة، وهو ممنوع؛ إذ لا يلزم من عدم الدلالة الدلالة على العدم. اهـ وقيل : إنما يفيد الترتيب إذا كان الوصف مناسبا. اهـ عطار [٢/ ٣١٢].

(٦) (مما قد يفوت) أي فعل يفوت. اهـ عطار [٢/ ٣١٢].

(٧) (فاسعوا إلى ذكر الله) مثال للمطلوب. اهـ عطار [٢/ ٣١٢].

(٨) (الذي يفوتها) نعت للبيع. اهـ بناني [٢/ ٢٧٠].

(٩-٩) (لو لم يكن - لكان) ضمير «يكن» و«كان» للمنع، كذا قال سم، وفيه : أن الذي هو مظنة التفويت البيع لا المنع، وأما اعتراضه بكون الموصوف بالبعد هو اقتران المنع بالوصف لا المنع الذي هو الحكم فأمره سهل؛ لجواز أن يكون في العبارة حذف دل عليه المقام أي : «لكان اقتران الوصف به بعيدا»، وقد أجاب هو عنه بما يقرب من هذا. اهـ بناني [٢/ ٢٧٠].

(١٠) (لمظنة تفويتها) أي لأجل كون التشاغل بالبيع عن السعي مظنة لتفويت الجمعة المعبر عنها في الآية بـ«ـذكر الله»؛ لاشتمالها عليه. اهـ عطار [٢/ ٣١٢].

(١١) (ملفوظين) أي منصوص عليهما، لا مستنبطين، والمقدر من قبيل الملفوظ. اهـ عطار [٢/ ٣١٢].

* وخَرَجَ بـ«**بالملفوظِ**»(١) -أي فِعْلًا أو قُوّةً(٢)- الوصفُ المُستَنْبَطُ، فليسَ اقْتِرانُه بالحكمِ إيماءً قَطْعًا(٣) [١]إن كانَ الحكمُ مُستَنْبَطًا أيضًا، [٢]وإلّا(٤) فليسَ بإيماءٍ في الأصحِّ، [٣]بخلافِ عَكْسِه -**وهو** : الوصفُ الملفوظُ والحكمُ المُستَنْبَطُ-؛ فإنّه(٥) -كما عُلِمَ(٦)- إيماءٌ في الأصحِّ(٧)؛ تنزيلًا لِلمُستَنْبَطِ مَنزِلةَ الملفوظِ، وفارَقَ(٥) ما قبلَه(٨) باسْتِلْزامِ الوَصْفِ الحكمَ(٩) فيه(٥)، بخلافِ ما قبلَه؛ لِجوازِ كونِ الوصفِ أَعَمَّ(١٠)، ....

---

(١) (**وخرج بالملفوظ**) أي الوصف الملفوظ في قوله : «**اقتران وصف ملفوظ**».

(٢) (**أو قوة**) أي الملفوظ بالقوة، وهو المقدر؛ لأنه فى قوة الملفوظ. اهـ قال الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ٣٣٦] : «كمثال الغاية بقوله تعالى : ﴿**ولا تقربوهن حتى يطهرن**﴾ [البقرة : ٢٢٢]؛ فإن الوصف والحكم فيه مقدران، قيل : وإنما جعل الوصف في الغاية مقدرا مع أن لفظه مذكور بقوله : ﴿**بقوله**﴾، وجعل في الاستثناء مذكورا بقوله : ﴿**أن يعفون**﴾؛ لأنه في الأول ذكر غاية لما قبله من المنع، لا لترتب حكمه عليه، فيحتاج إلى تقديره، وفي الثاني ذكرها مخرجا مما قبله لترتب حكمه عليه. اهـ

(٣) (**فليس اقترانه**) أي الوصف (**بالحكم إيماء قطعا**) **قال المحقق العضد** : «[١] **إذا** ذكر كل من الوصف والحكم فإنه إيماء اتفاقا، [٢] **فإن** ذكر الوصف واستنبط الحكم مثل أن يذكر حل البيع وتستنبط منه الصحة كما في قوله تعالى : ﴿**وأحل الله البيع**﴾، [٣] **أو بالعكس** مثل أن يذكر حرمة الخمر ويستنبط الإسكار في مثل حرمة الخمرة فقد اختلف في أنه هل يكون إيماء حتى يقدم على المستنبطة بلا إيماء عند التعارض فعند البعض كلاهما إيماء، وعند البعض ليس شيء منهما بإيماء، وعند آخرين الأول إيماء دون الثاني، والأول مبني على أن الإيماء اقتران الحكم والوصف وإن قدر أحدهما، والثاني على أنه لا بد فيه من ذكرهما ليتحقق الاقتران، **والثالث** على أن إثبات مستلزم الشيء يقتضي إثباته والعلة كالحل تستلزم. اهـ عطار [٢/ ٣١٢].

(٤) (**وإلا**) أي وإن لم يكن الحكم مستنبطا أيضا : بأن كان ملفوظا.

(٥) (**فإنه**) أي العكس، وكذا الضمير في قوله : «**فارق**» و«**الحكم فيه**».

(٦) (**كما علم**) من قوله : «**وهو اقتران وصف ملفوظ بحكم ولو مستنبطا**».

(٧) (**إيماء في الأصح**) فيقدم عند التعارض على المستنبط بلا إيماء. اهـ

﴿**فائدة**﴾ حاصل صور اقتران الوصف بالحكم أربع : [١] اقتران الوصف الملفوظ بالحكم الملفوظ، وهو إيماء اتفاقا، [٢] واقتران الوصف الملفوظ بالحكم المستنبط، وهو إيماء في الأصح، [٣] واقتران الوصف المستنبط بالحكم المستنبط، وهو ليس بإيماء اتفاقا، [٤] واقتران الوصف المستنبط بالحكم الملفوظ، وهو ليس بإيماء في الأصح، وكلها ذكره الشارح في المتن والشرح، **وهذا جدول الصور** :

صور اقتران الوصف بالحكم			
الوصف الملفوظ بالحكم الملفوظ	الوصف الملفوظ بالحكم المستنبط	الوصف المستنبط بالحكم الملفوظ	الوصف المستنبط بالحكم المستنبط
إيماء اتفاقا	إيماء في الأصح	ليس إيماء في الأصح	ليس إيماء اتفاقا

(٨) (**ما قبله**) وهو ما اذا ذكر الحكم وكان الوصف مستنبطا.

(٩) (**باستلزام الوصف الحكم**) فكأنهما منصوصان. اهـ عطار [٢/ ٣١٢].

(١٠) (**لجواز كون الوصف أعم**) أي من الحكم، فلا يستلزمه؛ لأنه يوجد بدونه؛ تحقيقا لمعنى العموم. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٤١]، ونقله العطار [٢/ ٣١٢] **وقال** : «كتعليل الربويات بالكيل؛ فإنه يوجد في الجنس مع أنه غير ربوي». اهـ

قال العلامة -ووافقه الشهاب- : الصواب أن يقول : «**لجواز كون الحكم أعم**» أي من الوصف؛ لأن الحكم لازم للعلة، واللازم إنما يستلزم ملزومه إذا كان اللازم مساويا له أو أخص، لا أعم، وذكر ما يؤيد كلام العضد، **وأجاب سم** : بما حاصله : أن المراد بأعمية الوصف كون الوصف المستنبط أعم مما هو الوصف في الواقع؛ بناء على خطإ المستنبط، فلا يكون مستلزما له؛ لعدم استلزام العام للخاص، وحينئذ فيلزم أن يكون الوصف المستنبط المذكور أعم من الحكم وغير مستلزم له؛ لعدم

مِثالُه[1] : قولُه تعالى : ﴿**وَأَحَلَّ اللَّـهُ الْبَيْعَ**﴾ [البقرة :]، فحِلُّه مُستَلْزِمٌ لِصِحّتِه[2]، **ومِثالُ ما قبلَه**[3] : تعليلُ حكمِ الرِّبَويّاتِ[4] بالطُّعْمِ أو غيرِه، **والنِّزاعُ**[5] -كما قالَ العَضُدُ- لفظيٌّ مَبْنيٌّ على تفسيرِ «**الإيماءِ**»[6].

* **وأمّا مِثالُ النّظيرِ**[7] فكخبرِ «**الصّحيحَيْنِ**» [خ ١٩٥٣، م ٢٦٩١] : «أنّ امرأةً قالتْ : «يا رسولَ اللّهِ إنّ أُمِّي ماتَتْ، وعليها صومُ نَذْرٍ أفأَصُومُ عنها؟»، فقالَ : «**أرَأَيْتِ لو كانَ على أُمِّكِ دَيْنٌ فقَضَيْتِه أكانَ يُؤَدِّي ذلك عنها؟**»، قالتْ : «**نَعَمْ**»، قالَ : «**فصُومِي عن أُمِّكِ**» أي فإنّه يُؤَدِّي عنها : سَأَلَتْه عن دَيْنِ اللّهِ[8] على المَيِّتِ وجوازِ قضائِه عنه، فذَكَرَ لها دَيْنَ الآدَميِّ عليه، وأَقَرَّها على جوازِ قضائِه عنه، وهما نَظيرانِ، فلو لم يكنْ جوازُ القضاءِ فيهما لِعِلِّيّةِ الدَّيْنِ له[9] لكانَ بعيدًا[10].

* (**وَلَا تُشْتَرَطُ**) في الإيماءِ (**مُنَاسَبَةُ**) الوصفِ (**المُومَى إِلَيْهِ**) لِلحكمِ[11] (**فِي الْأَصَحِّ**)؛ بناءً على أنّ «**العِلّةَ**» بمعنَى «**المُعرِّفِ**».

وقيلَ : تُشترَطُ؛ بناءً على أنها بمعنَى «**الباعثِ**».

استلزامه علة الحكم في الواقع، فلا يتحقق الاقتران حينئذ. اهـ بناني [٢/ ٢٧٠].

(١) (**مثاله**) أي الوصف الملفوظ والحكم المستنبط. اهـ

(٢) (**فحله**) أي البيع (**مستلزم لصحته**) فحله هو الوصف الملفوظ في الآية، وصحته هو الحكم المستنبط منها. اهـ «**حاشية الشارح**»، ونقله العطار [٢/ ٣١٣]، والبناني [٢/ ٢٧١] أيضا عن الكمال.

(٣) (**ومثال ما قبله**) أي الوصف المستنبط والحكم الملفوظ. اهـ

(٤) (**كتعليل الربويات**) أي حكمها كحرمة المفاضلة في بيع بعضها ببعض، فالربويات -بمعنى حرمة المفاضلة فيها- هي الحكم الملفوظ، والطعم أو غيره من القوت أو الكيل هو الوصف المستنبط. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٤١].

(٥) (**والنزاع**) أى الخلاف فى أنهما إيماء، وأنهما غير إيماء، وأن الأول ليس بإيماء، والثاني إيماء. اهـ «**طريقة الحصول**».

(٦) (**مبني على تفسير الإيماء**) أي : [١] **فالقول الأول** -: أنهما معا إيماء- مبني على أن «**الإيماء**» : اقتران الحكم والوصف سواء كانا مذكورين أو أحدهما مذكورا والآخر مقدرا، [٢] **والثاني** -أنهما غير إيماء- مبني على أنه لا بد من ذكرهما؛ إذ به يتحقق الاقتران، [٣] **والثالث المفصل** مبني على أن إثبات مستلزم الشيء يقتضى إثباته، والعلة كالحل تستلزم المعلول كالصحة، فتكون بمثابة المذكور، فيتحقق الاقتران، واللازم حيث ليس إثباته إثباتا لملزومه بخلاف ذلك أي يقتضي إثبات الملزوم، فلا يكون الملزوم في حكم المذكور، فلا يتحقق الاقتران. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص].

(٧) (**وأما مثال النظير**) أي المنصوص الذي هو النظير، أي المنصوص تقديرا الذي هو نظير للمنصوص لفظا، فالوصف الملفوظ به في المثال دين الآدمي، والحكم جواز أدائه عنه، والوصف النظير دين الله تعالى، والحكم الذي قارنه جواز أدائه عن الآدمي كدينه. اهـ بناني [٢/ ٢٧١]، ونحوه في «**العطار**» [٢/ ٣١٣].

(٨) (**سألته عن دين الله إلخ**) فدين الآدمي هو الوصف الملفوظ، ونظيره : دين الله، والحكم الذي قارنه دين الآدمي هو فإنه يؤدي عنها، **قال الكمال** : وفي المثال تنبيه أيضا على أركان القياس الأربعة : **فالأصل** : دين العباد، **والفرع** : دين الله سبحانه، **والحكم** : جواز القضاء، **وعلته في كل منهما** : كونه دينا. اهـ عطار [٢/ ٣١٣].

(٩) (**لعلية الدين له**) أي لكون الدين علة لجواز القضاء. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٣٤٢].

(١٠) (**لكان**) أي اقتران الجواز بالدين (**بعيدا**).

(١١) (**ولا تشترط مناسبة المومى إليه**) الخلاف فيه بالنظر إلى الظاهر، وإلا فالمناسبة معتبرة في نفس الأمر قطعا؛ للاتفاق على امتناع خلو الأحكام من الحكمة [١] إما تفضلا [٢] أو وجوبا على الخلاف الكلامي نبه عليه الزركشي وغيره. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٤٣]، وسيأتي مثله هنا.

وقيلَ -وهو مُختارُ ابْنِ الحاجبِ- : تُشترَطُ إنْ فُهِمَ التّعليلُ منها : كقولِه ﷺ : «**لا يَقْضِي القاضي وهو غَضْبانُ**»؛ لأنّ عدمَ المُناسَبةِ فيما شُرِطَ فيه المُناسَبةُ تَناقُضٌ، بخلافِ ما إذا لم يُفْهَمْ منها؛ لِأنّ التّعليلَ يُفْهَمُ مِن غيرِها.

* **قالَ المُصنِّفُ في «شرحِ المُختَصَرِ»** -تَبَعًا لِلعَضُدِ- : «**والمُرادُ** مِن «**المُناسَبةِ**» : ظهورُها، وأمّا نفسُها فلا بُدَّ منها في العِلّةِ الباعثةِ دون الأَمارَةِ المُجرَّدةِ[١]»، ومرادُهما بـ«**ـالعِلّةِ الباعثةِ**» : العِلّةُ المُشتمِلةُ على حكمةٍ تَبْعَثُ على الاِمْتِثالِ[٢].

* * *

* [٤] **(الرّابعُ) مِن مَسالِكِ العِلّةِ** : (**«السَّبْرُ»**) -وهو لغةً : الاِخْتِبارُ[٣] - (**وَ«التَّقْسِيمُ»**) -وهو : إظهارُ الشّيءِ الواحدِ على وجوهٍ مُختلِفةٍ-.

(**وَهُوَ**) أي ما ذُكِرَ مِن السَّبْرِ والتّقسيمِ[٤] اصْطِلاحًا (: [١] **حَصْرُ أَوْصَافِ الْأَصْلِ**[٥]) المقيسِ عليه (**[٢] وَإِبْطَالُ**[٦] **مَا لَا يَصْلُحُ**) منها لِلعِلّيّةِ، (**فَيَتَعَيَّنُ**[٧] **الْبَاقِي**) لها : كأن يُحصَرَ أوصافُ البُرِّ[٨] في قياسِ الذُّرَةِ عليه في الطُّعْمِ وغيرِه، ويُبْطَلَ ما عدا الطُّعْمِ بطريقِه[٩]، فيَتَعَيَّنُ الطُّعْمُ لِلعِلِّيّةِ.

---

(١) **(دون الأمارة المجردة)** أي فلا تجب فيها نفس المناسبة.

(٢) **(ومرادهما بالعلة الباعثة المشتملة على حكمة تبعث على الامتثال)** وهو موافق لما مر [ص ٢٩] عن والد المصنف -أي التقي السبكي- : أن من عبر بـ«**ـالباعث**» أراد الباعث للمكلف على الامتثال، ووجه هذه التفرقة أن من قال : إنها المعرف يقول : «المدار على دلالة الإيماء عليها؛ لأن المقصود تعريف، والحكمة الباعثة للمكلف قد تخفى، ولا دخل لها في العلية»، ومن قال : إنها الباعث للشارع على شرع الحكم يقول : «ليس المقصود مجرد التعريف، بل مع بيان وجه مشروعية الحكم؛ إذ له دخل في العلية، فلا بد من معرفته حتى يكون الإيماء صحيحا». اهـ تقريرات الشربيني [٢/ ٢٧١].

﴿**المسلك الرابع : السبر والتقسيم**﴾

(٣) **(السبر لغة الاختبار)** فيه تسامح؛ إذ حقيقة السبر : التتبع. اهـ عطار [٢/ ٣١٣].

(٤) **(أي ما ذكر من السبر والتقسيم)** فالتسمية بمجموع الاسمين. اهـ محلي، أي فهما لقب لشيء واحد، قال الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ٣٤٤] : «وهذا بمنزلة «**أصول الفقه**» علما»، ثم قال : «و«**السبر**» نوعان؛ لأن الناظر [١] **يختبر** -أي يعتبر- أولا هل بالمحل أوصاف، ثم بعد وجودها يقسمها، [٢] **ثم يعتبر** ثانيا الصالح منها للعلية، وبالاعتبار الأول -لسبقه- كان السبر مقدما على التقسيم». اهـ

وقال المحلي : «وقد يقتصر -أي في التسمية- على «**السبر**». اهـ وقال البناني [٢/ ٢٧١] : «وقد يقتصر على «**التقسيم**» كما فعل البيضاوي في «**منهاجه**». اهـ

* قال السعد في «**حاشية العضد**» : «عند التحقيق الحصر راجع إلى التقسيم، والسبر إلى الإبطال، وذلك لأنه إذا قال : «**بحثت عن أوصاف البر، فلم أجد ثم ما يصلح للعلية في بادئ الأمر إلا الطعم أو القوت أو الكيل، لكن الطعم أو القوت لا يصلحان عند التأمل، فتعين الكيل**» فقد حصر ما يصلح للعلية فيما ذكره على وجه التقسيم بـ«**ـأو**»، وبين ببحثه الذي هو الاختبار بطلان ما عدا الكيل». اهـ

(٥) **(وهو حصر أوصاف الأصل)** هذا تفسير باللازم، وإلا فالسبر التتبع. اهـ عطار [٢/ ٣١٣].

(٦) **(وإبطال)** تفسير للتقسيم. اهـ عطار [٢/ ٣١٣].

(٧) **(فيتعين)** بالنصب عطفا على الاسم الصريح، فيكون من تتمة التعريف، وبالرفع على الاستئناف. اهـ عطار [٢/ ٣١٣].

(٨) **(كأن يحصر أوصاف البر)** أي كأن يحصر المستدل إلخ. اهـ بناني [٢/ ٢٧١].

(٩) **(بطريقه)** أي طريق الإبطال، وسيأتي طرقه قريبا. اهـ

(**وَيَكْفِي**) في دَفْعِ منعِ المُعترِضِ حَصْرَ الأوصافِ الّتي ذَكَرَها المُستدِلُّ[(١)] (**قَوْلُ المُسْتَدِلِّ**) في المُناظَرةِ[(٢)] في حَصْرِها[(٣)] (: «**بَحَثْتُ، فَلَمْ أَجِدْ**) **غيرَها**»؛ [١] لِعدالتِه [٢] معَ أهليّةِ النَّظَرِ[(٤)] (**أَوِ** «**الْأَصْلُ عَدَمُ غَيْرِهَا**»)، فيَنْدَفِعُ عنه بذلك منعُ الحَصْرِ.

وتَعْبيري بـ«**أَوْ**» كما في «**مُختصَرِ ابْنِ الحاجِبِ**» وبعضِ نُسَخِ «**الأَصْلِ**» أَوْلَى مِن تعبيرِه في أَكْثَرِها بالواوِ[(٥)].

(**وَالنَّاظِرُ**) لنفسِه[(٦)] (**يَرْجِعُ**) في حَصْرِ الأَوْصافِ (**إِلَى ظَنِّهِ**)، فيَأْخُذُ به، ولا يُكابِرُ نفسَه (**فَإِنْ كَانَ الحَصْرُ وَالْإِبْطَالُ**) أيْ كلٌّ منهما[(٧)] (**قَطْعِيًّا**[(٨)] **فَـ**)ـهذا المَسْلَكُ (**قَطْعِيٌّ**[(٩)]، **وَإِلَّا**) : بأن كانَ كلٌّ منهما ظَنِّيًا أو أحدُهما قَطْعِيًّا والآخَرُ ظَنِّيًّا (**فَظَنِّيٌّ، وَهُوَ**) أيِ الظَّنِّيُّ (**حُجَّةٌ**) لِلنّاظِرِ لِنفسِه[(١٠)] والمُناظِرِ غيرَه (**فِي الْأَصَحِّ**)؛ لوجوبِ العملِ بالظَّنِّ[(١١)].

وقيلَ : ليسَ بحُجّةٍ مُطلَقًا[(١٢)]؛ لِجوازِ بُطلانِ الباقي[(١٣)].

---

(١) (**ويكفي في دفع منع المعترض حصر الأوصاف إلخ**) : بأن يقول المعترض : «**يمكن أن يكون في الأصل وصف آخر**» ولم يبده. اهـ بناني [٢/ ٢٧٢].

(٢) (**في المناظرة**) متعلق بـ«**ـقول**». اهـ بناني [٢/ ٢٧٢].

(٣) (**في حصرها**) متعلق بـ«**ـالمناظرة**» أو بدل منه أو متعلق بـ«**ـيكفي**». اهـ بناني [٢/ ٢٧٢] وعطار [٢/ ٣١٤].

(٤) (**لعدالته إلخ**) علة للكفاية. اهـ عطار [٢/ ٣١٤]، وقوله : «**مع أهل النظر**» -قال البناني [٢/ ٢٧٢] :- «أشار بذلك إلى أن العلة مركبة من العدالة مع الأهلية المذكورة، والمراد : عدالة الرواية؛ لأن هذا إخبار محض». اهـ **وقال العطار** [٢/ ٣١٤] : «وإنما اشترطت عدالته لأنه مخبر في قوله : «**بحثت فلم أجد**»، **وقضيته** : أن غير العدل لا يكفي قوله ما ذكر، وله اتجاه؛ لأن غير العدل لا يقبل قوله شرعا». اهـ

(٥) (**أولى من تعبيره في أكثرها**) أي نسخ «**الأصل**» (**بالواو**) لأنه -أي التعبير بالواو- يقتضي أنه لا بد من الجمع بين مدخولها وما قبلها، وليس كذلك. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٤٥].

(٦) (**لنفسه**) أي للعمل في خاصة نفسه ولمن قلده. اهـ عطار [٢/ ٣١٤].

(٧) (**أي كل منهما**) أحوجه إلى ذلك إفراد خبر «**كان**» مع تثنية اسمها لكون العطف بالواو. اهـ عطار [٢/ ٣١٤].

(٨) (**قطعيا**) أي لقطعية دليله : بأن قطع العقل أن لا علة إلا كذا. اهـ بناني [٢/ ٢٧٢] وعطار [٢/ ٣١٤].

(٩) (**فقطعي**) وهو قليل في الأحكام الشرعية. اهـ عطار [٢/ ٣١٤].

(١٠) (**لنفسه**) متعلق بـ«**ـالناظر**»، ومعنى كونه حجة للناظر : أنه موجب للعمل في حقه وقاطع لخصمه، ثم إن فيه نوع تكرار مع قوله : «**ويكفي قول المستدل**» إلخ وقوله : «**والناظر يرجع**» إلخ، وكأنه اغتفره لتفاصيل الأقوال. اهـ عطار [٢/ ٣١٤].

(١١) (**لوجوب العمل بالظن**) **لقائل أن يقول** : إن وجوب العمل بالظن إنما هو في حق الظان ومقلديه دون غيره -كما سيأتي في توجيه الرابع-، فكيف يكون حجة على المناظر، وهو من حيث المناظرة لا يلزمه تقليد ذلك الظان؟، **ويجاب** : بأن هذا ليس من باب التقليد، بل هو من باب إقامة الدليل على الغير، وإن لم يفد إلا مجرد الظن؛ لوجوب العمل بالدليل الظني، فيتوجه عليها، ثم يدفعه بطريقه. اهـ سم. اهـ عطار [٢/ ٣١٤] ونحوه في «**البناني**» [٢/ ٢٧٢].

(١٢) (**مطلقا**) أي للناظر أو للمناظر أجمع أم لا، فالإطلاق يفسره ما قبله وما بعده. اهـ عطار [٢/ ٣١٤- ٣١٥].

(١٣) (**لجواز بطلان الباقي**) أي الذي أبقاه بلا إبطال، يعني : ولجواز كون الحكم بلا علة أو بعلة خفيت، وهي غير هذه الأوصاف. اهـ نجاري. اهـ عطار [٢/ ٣١٥].

وقيلَ : حُجّةٌ لهما إن أُجمِعَ على تعليلِ ذلك الحكمِ في الأصلِ[١]؛ حَذَرًا مِن أداءِ بُطلانِ الباقي إلى خطإِ المُجمِعِينَ[٢].

وقيلَ : حُجّةٌ لِلنّاظِرِ دون المُناظِرِ؛ لأنّ ظَنَّه لا يقومُ حُجّةً على خَصْمِه[٣].

(فَإِنْ أَبْدَى الْمُعْتَرِضُ) على الحصرِ الظَّنِّيِّ[٤] **(وَصْفًا زَائِدًا)** على الأوصافِ[٥] **(لَمْ يُكَلَّفْ بِبَيَانِ صَلَاحِيَتِهِ لِلتَّعْلِيلِ[٦])**؛ لأنّ بُطلانَ الحَصْرِ بإبدائِه كافٍ في الاعْتِراضِ، فعلى المُستدِلِّ دفعُه بإبطالِ التّعليلِ به[٧].

(وَلَا يَنْقَطِعُ الْمُسْتَدِلُّ[٨]) بإبدائِه **(حَتَّى يَعْجِزَ عَنْ إِبْطَالِهِ[٩] فِي الْأَصَحِّ)**؛ لأنه لم يَدَّعِ القَطْعَ في الحصرِ، فغايةُ إبداءِ الوَصْفِ منعٌ لِمُقدِّمةٍ مِن الدّليلِ[١٠]، والمُستدِلُّ لا يَنْقَطِعُ بالمنعِ[١٠]، لكن يَلْزَمُه دفعُه[١٠][١١]؛ لِيَتِمَّ دليلُه[١٠]، فيَلْزَمُه إبطالُ الوصفِ المُبْدَى عن أن يكونَ عِلّةً[١٢]، **فإن** عَجَزَ عن إبطالِه انْقَطَعَ.

وقيلَ : يَنْقَطِعُ بإبدائِه؛ لأنه ادَّعَى حَصْرًا، وقد أَظْهَرَ المُعترِضُ بُطلانَه.

قُلنا : لا يَظْهَرُ إلّا بالعَجْزِ عن دَفْعِه.

وذِكْرُ الخِلافِ مِن زيادتي.

---

(١) **(إن أجمع على تعليل ذلك الحكم)** أي على أنه من الأحكام المعللة لا التعبدية. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٤٧]، ونقله البناني [٢/ ٢٧٢] والعطار [٢/ ٣١٥].

(٢) **(حذرا من أداء بطلان الباقي إلخ)** يرد بمنع أنه يؤدي إلى ذلك؛ إذ لا يلزم من إجماعهم على تعليل الحكم الإجماع على أنه معلل مما أبطل. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٤٧]، ونقله البناني [٢/ ٢٧٢]، وكذا العطار [٢/ ٣١٥] مع الرد حيث قال : «قوله : **(حذرا من أداء بطلان الباقي)** أي للعلية بعد إبطال غيره، وقوله : **(إلى خطإ المجمعين)** لعدم التعليل بعدم العلة، فاندفع ما قاله شيخ الإسلام : من أنه يرد بمنع أنه يؤدي إلى ذلك؛ إذ لا يلزم» إلخ.

(٣) **(لأن ظنه لا يقوم إلخ)** كأن الظن من حيث الحصر، أو من حيث الإبطال، فغاير ما تقدم في الجملة. اهـ عطار [٢/ ٣١٥].

(٤) **(على الحصر)** متعلق بـ«**المعترض**»، أي : حصر المستدل **(الظني)** بالجر صفة «**الحصر**».

(٥) **(وصفا زائدا على الأوصاف)** مثاله : أن يزيد على حصر المستدل أوصاف الخمر في الحمرة والسيلان والإسكار الإرواءَ بها مثلا. اهـ بناني [٢/ ٢٧٢].

(٦) **(لم يكلف)** أي المعترض **(ببيان صلاحيته للتعليل)** بإقامة الدليل على الصلاحية. اهـ عطار [٢/ ٣١٥].

(٧) **(فعلى المستدل دفعه)** أي بطلان الحصر **(بإبطال التعليل به)** أي بذلك الوصف. اهـ عطار [٢/ ٣١٥].

(٨) **(ولا ينقطع المستدل إلخ)** قال الزركشي [تشنيف : ٢/ ٨٠] : **وقيل** : ينقطع؛ لأنه ادعى حصرا ظهر بطلانه، ثم نقل عن المصنف أنه **قال** : «وعندي أنه ينقطع إن كان ما اعترض به مساويا في العلة لما ذكره في حصره وأبطله؛ إذ ليس ذكر المذكور وإبطاله أولى من ذلك المسكوت عنه المساوي». اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٤٨]، ونقله العطار [٢/ ٣١٥].

(٩) **(حتى يعجز عن إبطاله)** أي التعليل به أو الوصف بإبطال التعليل به. اهـ عطار [٢/ ٣١٥].

(١٠) **(فإن غاية إبدائه)** أي الوصف الزائد **(منع مقدمة من الدليل)** وهي الحصر **(والمستدل لا ينقطع بالمنع)** لأن المنع مطالبة بالدليل **(ولكن يلزمه دفعه)** أي المنع **(ليتم دليله)** بإثبات المقدمة الممنوعة. اهـ عطار [٢/ ٣١٥]، **وقال البناني** [٢/ ٢٧٢] : «قوله : **(منع لمقدمة من الدليل)** أي طلب للدليل عليها». اهـ

(١١) **(ولكن يلزمه دفعه)** أي دفع منع المقدمة بدليل يبطل عليّة الوصف المبدى. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٤٨]، ونقله البناني [٢/ ٢٧٣] والعطار [٢/ ٣١٥].

(١٢) **(عن أن يكون)** متعلق بـ«**الإبطال**» بتضمينه معنى «**الإخراج**»، فعدّاه بـ«**عن**». بناني [٢/ ٢٧٣] وعطار [٢/ ٣١٥].

* **(فَإِنِ اتَّفَقَا**[(١)]**)** -أيِ المُتناظِرانِ- **(عَلَى إِبْطَالِ غَيْرِ وَصْفَيْنِ)** مِن أوصافِ الأصلِ واخْتَلَفا في أيِّهما العِلّةُ[(٢)] **(.. كَفَاهُ)** أيِ المُستدِلَّ **(التَّرْدِيدُ بَيْنَهُمَا)** مِن غيرِ احْتِياجٍ إلى ضَمِّ غيرِهما إليهما في التّرديدِ؛ لِاتِّفاقِهما على إبطالِه، فيقولُ : «**العِلّةُ إمّا هذا أو ذاك، لاجائزٌ أن تكونَ ذاكَ؛ لكذا، فتَعَيَّنَ أن تكونَ هذا**».

* **(**[١]**وَمِنْ طُرُقِ الْإِبْطَالِ**[(٣)]**)** لِعِلِّيّةِ الوَصْفِ **(بَيَانُ أَنَّ الْوَصْفَ طَرْدِيٌّ)** -أي مِن جِنْسٍ[(٤)] ما عُلِمَ مِن الشّارعِ إلغاؤُه- [١]إمّا مُطلَقًا : **(كَالطُّولِ) والقِصَرِ**[(٥)] في الأَشْخاصِ؛ فإنّهما لم يُعتبَرا في شيءٍ مِن الأحكامِ[(٦)]، فلا يُعلَّلُ بهما حُكْمٌ، [٢]**(وَ)** إمّا مُقَيَّدًا بذلك الحكمِ : **(كَالذُّكُورَةِ) والأنوثةِ (فِي الْعِتْقِ)**؛ فإنّهما لم يُعتبَرا فيه، فلا يُعلَّلُ بهما شيءٌ مِن أحكامِه الدّنيويّةِ[(٧)] وإنِ اعْتُبِرا في الشّهادةِ والقضاءِ والإرثِ وغيرِها وفي العتقِ بالنَّظَرِ لِأحكامِه الأُخْرَويّةِ[(٨)]؛ فقد رَوَى التِّرْمِذيُّ : «**مَن أَعْتَقَ عبدًا مُسْلِمًا أَعْتَقَه اللّهُ مِن النّارِ، ومَن أَعْتَقَ أَمَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ أَعْتَقَه اللّهُ مِن النّارِ**»[(٩)].

وتَعبِيري هنا -وفيما يأتي في السّادِسِ[(١٠)]- بـ«**الطَّرْدِيِّ**» أَوْلَى مِن تعبيرِه فيهما بـ«**الطَّرْدِ**»؛ لِأنّ الطَّرْدَ مِن مَسالِكِ العِلّةِ على رأيٍ كما سيأتي.

* * *

* **(**[٢]**وَ)** مِن طُرُقِ الإِبْطالِ **(أَنْ لَا تَظْهَرَ**[(١١)] **مُنَاسَبَةُ)** الوصفِ **(المَحْذُوفِ**[(١٢)]**)** ....

---

(١) **(فإن اتفقا)** متعلق بقوله فيما تقدم : «**وهو حصر الأوصاف**» إلخ، أي : فمحل حصر الأوصاف وإبطالها كلها ما لم يتفقا على إبطال ما عدا وصفين، وإلا فلا حاجة إلى إبطال الكل. اهـ عطار [٢/ ٣١٥] وبناني [٢/ ٢٧٣].

(٢) **(في أيهما العلة)** أي في الوصف الذي هو العلة، فيتعين أن تكون «**أي**» موصولة، وحذف صدر صلتها، لا استفهامية؛ لأن لها الصدارة، وقد تقدم معمولها -وهو «**اختلفا**»- عليها. اهـ عطار [٢/ ٣١٥].

(٣) **(ومن طرق الإبطال إلخ)** مرتبط بقوله : «**إبطال ما لا يصلح**» إلخ. اهـ عطار [٢/ ٣١٥] وبناني [٢/ ٢٧٣].

(٤) **(من جنس)** أي من أفراده. اهـ عطار [٢/ ٣١٥].

(٥) **(كالطول والقصر)** نظروا فيهما للأشخاص، وإلا فقد يعتبران في الترخص وعدمه في السفر. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٤٩]، **لكن قال العطار** [٢/ ٣١٦] : «**لا يقال** : قد اعتبرا في مسافة القصر في السفر؛ لأنا نقول : المراد الطول والقصر المتعلقان بالآدميين». اهـ

(٦) **(فإنهما لم يعتبرا في شيء من الأحكام)** لا في القصاص ولا الكفارة ولا الإرث ولا العتق في غيرها. اهـ محلي، وقوله : **(لا في القصاص)** أي فيقتل الطويل بالقصير وعكسه. اهـ بناني [٢/ ٢٧٣]، وقوله : **(ولا الكفارة)** أي ولو بغير عتق ككسوة وصوم وفدية حج بحيوان، فلا يعتبر طول أو قصر في العتيق، ولا فيمن يعطي الكسوة، ولا في نهار الصوم، ولا في حيوان الفدية، وقوله : **(ولا العتق)** أي ولو في غير الكفارة كالوصية بعتق عبد ونذره. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٤٩]، ونقله العطار [٢/ ٣١٦] وبعضه البناني [٢/ ٢٧٣].

(٧) **(شيء من أحكامه الدنيوية)** أي كالكتابة والتدبير. اهـ بناني [٢/ ٢٧٣].

(٨) **(لأحكامه الأخروية)** أي كالأجر. اهـ

(٩) **(من أعتق إلخ)** ففي الحديث دلالة على أفضلية إعتاق الذكر على الأنثى. اهـ

(١٠) **(في السادس)** أي المسلك السادس من مسالك العلة.

(١١) **(أن لا تظهر)** أي للمستدل. اهـ «**طريقة الحصول**».

(١٢) **(أن لا تظهر مناسبة الوصف المحذوف)** أي الذي حذفه المستدل عند عدم ظهور المناسبة فيه؛ فإن الحذف إنما يثبت له بعد ظهور عدم مناسبته، ففي تسميته «**محذوفا**» قبل ظهور عدم مناسبته تجوز. اهـ بناني [٢/ ٢٧٣].

-أي الّذي حَذَفَه المُستدِلُّ عنِ الاعْتِبارِ- لِلحُكْمِ[١] بعدَ بَحْثِه[٢] عنها؛ لانْتِفاءِ مُثْبِتِ العِلِّيّةِ[٣]، بخلافِه في الإِيماءِ[٤].

(**وَيَكْفِي**) في عدمِ ظهورِ مُناسَبتِه (**قَوْلُ المُسْتَدِلِّ** : «**بَحَثْتُ، فَلَمْ أَجِدْ**» فيه (**مُوهِمَ مُنَاسَبَةٍ**») -أي ما يُوهِمُ مُناسَبتَه-؛ لِعدالتِه معَ أَهْلِيّةِ النَّظَرِ[٥].

(**فَإِنِ ادَّعَى المُعْتَرِضُ أَنَّ**) الوصفَ (**المُبَقَّى**) أي الّذي بَقَّاه المُستدِلُّ (**كَذٰلِكَ**) أيْ لم تَظْهَرْ مُناسَبتُه (.. **فَلَيْسَ لِلْمُسْتَدِلِّ بَيَانُ مُنَاسَبَتِهِ**)؛ لأنه انْتِقالٌ مِن طريقِ السَّبْرِ إلى طريقِ المُناسَبةِ[٦]، وذلك يُؤَدِّي إلى الانْتِشارِ[٧] المحذورِ[٨] (**لٰكِنْ لَهُ تَرْجِيحُ سَبْرِهِ**[٩]) على سبرِ المُعترِضِ النّافي[١٠] لِعِلِّيّةِ المُبْقَى كغيرِه[١١] (**بِمُوَافَقَةِ التَّعْدِيَةِ**[١٢]) لِسَبْرِه حيثُ يكونُ[١٣] المُبْقَى مُتعَدِّيًا؛ إذ تَعْدِيةُ الحكمِ مَحلَّه[١٤] أَفْيَدُ مِن قصورِه عليه[١٥].

* * *

(١) (**للحكم**) متعلق بـ«**ـمناسبة**». اهـ بناني [٢/ ٢٧٣] وعطار [٢/ ٣١٦].

(٢) (**بعد بحثه**) متعلق بـ«**ـتظهر**». اهـ بناني [٢/ ٢٧٣]، وقال العطار [٢/ ٣١٦] : «قوله : (**بعد بحثه**) ظرف للمنفي أي الظهور بعد البحث انتفى، ويصح كونه ظرفا للنفي أي : انتفى الظهور بعد البحث». اهـ

(٣) (**لانتفاء مثبت العلية**) أي وهو ظهور المناسبة. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٥٠]، ونقله العطار [٢/ ٣١٦]، وهو علة لقوله : «**ومن طرق الإبطال أن لا تظهر**» إلخ. اهـ بناني [٢/ ٢٧٣].

(٤) (**بخلافه في الإيماء**) أي لما مر أنه لا يشترط فيه ظهور المناسبة، وإنما اشترط هن ؛ لأنه لما تعددت فيه الأوصاف احتيج إلى بيان صلاحية بعضها للعلية بظهور المناسبة فيه، فاشتراطه هنا لعارض، لا بناء على أن العلة بمعنى الباعث، فلا ينافي ما مر من ترجيح أنها بمعنى المعرف. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٥٠]، **قال العطار** [٢/ ٣١٦] : «فقوله : (**بخلافه في الإيماء**) أي عدم الظهور في الإيماء ،فلا يقدح فيه. اهـ ومثله في «**البناني**» [٢/ ٢٧٣].

(٥) (**لعدالته**) علة لقوله : «**يكفي**». اهـ وقد تقدم نظيره [ص ٦٧].

(٦) (**من طريق السبر**) الإضافة بيانية أي : من طريق هو السبر إلى طريق هو المناسبة. اهـ بناني [٢/ ٢٧٣].

(٧) (**إلى الانتشار**) في المناظرة. اهـ

(٨) (**المحذور**) لأنه مظنة الغضب والحمية، فيؤدي إلى إخفاء الحق. اهـ عطار [٢/ ٣١٦].

(٩) (**لكن له ترجيح سبره**) كأن يقول له : «**إن علتي متعدية في سائر المحلات، بخلاف علتك؛ فإنها قاصرة على بعض المحلات**»، فهو يسلم له بعدم مناسبة وصفه جدلا، لكن أفحمه بمرجح؛ لوصفه على وصفه. اهـ عطار [٢/ ٣١٦].

(١٠) (**النافي**) نعت لـ«**ـلمعترض**» أو لـ«**ـسبر المعترض**». اهـ عطار [٢/ ٣١٦].

(١١) (**كغيره**) تشبيه في المنفي. اهـ عطار [٢/ ٣١٦].

(١٢) (**بموافقة التعدية**) أي بموافقة سبره للتعدية أي تعدية الحكم، **قال التفتازاني** : «ومن وجوه الترجيح ترجيح وصف المستدل بكونه موافقا لتعدية الحكم وكون وصف المعترض موافقا لعدم التعدية؛ لأن التعدية أولى لعموم حكمها وكثرة فائدتها». اهـ عطار [٢/ ٣١٦]، ونحوه في «**البناني**» [٢/ ٢٧٤].

(١٣) (**حيث يكون**) ظرف للتعدية، قيد بذلك؛ لأن المناظرة قد تكون في ثبوت علة الحكم من غير قياس على محل الحكم. اهـ نجاري. اهـ عطار [٢/ ٣١٦].

(١٤) (**محله**) مفعول «**تعدية الحكم**». اهـ عطار [٢/ ٣١٦].

(١٥) (**أفيد**) أي أكثر فائدة (**من قصوره**) أي الحكم (**عليه**) أي على محله.

* [٥] (الخَامِسُ) مِن مَسالِكِ العِلّةِ : (المُنَاسَبَةُ) وهي لغةً : المُلايَمَةُ[١]، واصْطِلاحًا : [١]مُلاءَمةُ الوصفِ المُعَيَّنُ لِلحكمِ، [٢]أوْ ما يُعْلَمُ[٢] مِن تعريفِ «المُناسِبِ» الآتي[٢]، [٢]ويُسمَّى هذا المَسْلَكُ بـ«ـالإِخالةِ» أيضًا كما ذَكَرَه «الأَصْلُ»، سُمِّيَ بها ذلك لِأنّ بمُناسَبتِه الوصفَ يُخالُ -أيْ يُظَنُّ- أنّ الوصفَ عِلّةٌ، [٣]ويُسمَّى بـ«ـالمَصْلَحَةِ»، [٤] وبـ«ـالاِسْتِدْلالِ»، [٥]وبـ«ـرعايةِ المَقاصِدِ» أيضًا.

* (وَيُسَمَّى اسْتِخْرَاجُهَا) أيِ العلّةِ المُناسِبةِ (: «تَخْرِيجَ المَنَاطِ»)؛ لأنه إبداءُ ما نِيطَ به الحكمُ[٣]، فـ«ـالمَناطُ»[٤] مِن «النَّوْطِ»، وهو : التّعليقُ، أمّا «تنقيحُ المَناطِ» و«تحقيقُه» فسَيَأْتِيانِ[٥].

* (وَهُوَ) -أي «تخريجُ المَناطِ»- (: تَعْيِينُ الْعِلَّةِ[٦] بِإِبْدَاءِ[٧]) -أي إظْهارِ- (مُنَاسَبَةٍ) بينَ العِلّةِ المُعيَّنةِ والحكمِ (مَعَ الاِقْتِرانِ بَيْنَهُمَا : كَالْإِسْكَارِ[٨]) في خبرِ مُسْلِمٍ [٥١٨٢، ٥١٨٥، ٥١٨٨] : «كلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ»، فهو -لإزالتِه العقلَ المطلوبَ حفظُه- ....

﴿المسلك الخامس : المناسبة﴾

(١) (الملايمة) أي الموافقة كما في «نهاية ابن الأثير»، وعبارته فيها : «وفي حديث ابن أم مكتوم : «ولي قائد لا يلاومني» كذا جاء في رواية بالواو، وأصله الهمز من «الملاءمة»، وهي : الموافقة، يقال : «هو يلائمني» بالهمز ثم يخفف فيصير ياء، وأما الواو فلا وجه لها إلا أن يكون «يفاعلني» من «اللوم»، ولا معنى له في هذا الحديث. اهـ بالحرف، وبهامش هذه النسخة أيضا ما صورته : «قوله : «الملاءمة» قال في «القاموس» [ن س ب] : «و«المناسبة» : المشاكلة، ونيسب بينهما نيسبة أقبل وأدبر بالنميمة وغيرها»، وقال في فصل اللام من باب الميم [ل أ م] : «و«لاءمه ملاءمة»: وافقه، وسهم لأم : عليه ريش لؤام، أي : يلائم بعضها بعضا، وهو لئيمه ولئامه -بكسرهما- أي : مثله، وشبهه، وجمعهما : «ألآم» و«لئام»، و«اللئم» -بالكسر- : الصلح، والاتفاق، والعسل، وبالفتح : الشخص، واسم، و«اللؤام» كـ«ـغراب» : الحاجة. إلخ، وظاهره : أن «الملاءمة» بالهمز، فليراجع وليحرر. اهـ جوهري [ص ٢١٦].

(٢) (أو ما يعلم) أي أو ملاءمة ما يعلم إلخ. اهـ «طريقة الحصول» [ص ٤٣٨]، أي فهو معطوف على «الوصف»، وقوله : (الآتي) أي قريبا في قوله : والمناسب : وصف ظاهر منضبط» إلخ، فيقال في تعريف «المناسبة» : «هو ملاءمة وصف ظاهر منضبط» إلخ.

(٣) (لأنه) أي الاستخراج (إبداء ما نيط به الحكم) أي إبداء وصف تعلق به الحكم. اهـ بناني [٢/ ٢٧٤].

قوله : (لأنه إبداء ما نيط به الحكم) قال العلامة : أي لأن استخراج المناسبة إبداء ما نيط به الحكم، وفيه شيء؛ لأن إبداء ما نيط به الحكم إبداء المناسب المتحقق به استخراج المناسبة. اهـ وأجيب : بأن ضمير «لأنه» ليس عائدا على «الاستخراج» كما هو مبنى الاعتراض، بل هو عائد على «تخريج المناط»، غايته : أنه يلزم حذف مقدمة من الدليل لظهورها، والمعنى : لأن تخريج المناط -أي معناه- : إبداء ما نيط به الحكم لازم لذلك الاستخراج، فسمي ذلك الاستخراج «تخريج المناط» تسمية له باسم لازمه، قاله سم. اهـ بناني [٢/ ٢٧٤].

(٤) (فالمناط) اسم مكان «النوط»، وهو : الربط، سمي به الوصف للمبالغة، ولا يخفى أن استخراج الوصف المناسب استخراج للمناسبة؛ لاشتمال المناسب على الذات والوصف. اهـ عطار [٢/ ٣١٧]، وهو بفتح الميم.

(٥) (فسيأتيان) في المسلك التاسع، وهو تنقيح المناط.

(٦) (تعيين العلة) بأن يقول : «علة الحكم هي هذا الوصف». اهـ عطار [٢/ ٣١٧].

(٧) (تعيين العلة إلخ) «التعيين» تفسير للتخريج، و«العلة» تفسير للمناط، وقوله : (بإبداء مناسبة) قيد أول، وقوله : (مع الاقتران) قيد ثان. اهـ

(٨) (كالإسكار) أي استخراج علية الإسكار من النص الدال على تحريم الخمر. اهـ عطار [٢/ ٣١٧].

مُناسِبٌ لِلحُرمةِ[١]، وقدِ اقْتَرَنَ بها[٢].

وخَرَجَ بـ«ـإبداءِ **المُناسَبةِ**» : ترتيبُ الحكمِ على الوصفِ -الّذي هو مِن أقسامِ الإيماءِ-، وغيرُ ذلك كالطَّرْدِ والشَّبَهِ، وبـ«ـ**الاقْتِرانِ**» : إبْداءُ المُناسَبةِ في المُسْتَبْقَى في السَّبْرِ.

* **(وَيُحَقَّقُ)** -بالبناءِ لِلمفعولِ- **(اسْتِقْلَالُ الْوَصْفِ)** المُناسِبِ في العِلِّيّةِ[٣] **(بِعَدَمِ غَيْرِهِ[٣])** مِن الأوصافِ **(بِالسَّبْرِ[٣])** لا بقولِ المُستدِلِّ : «**بَحَثْتُ، فلم أَجِدْ غيرَه**» و«**الأَصْلُ عَدَمُه**»[٤]، بخلافه في السَّبْرِ[٥]؛ لأنه لا طريق له ثَمَّ سِواه، ولأنّ المقصودَ هنا : **إثباتُ** اسْتِقْلالُ وصفٍ صالحٍ لِلعِلِّيّةِ، وثَمَّ : **نَفْيُ** ما لا يَصْلُحُ لها[٦].

* **(وَ«المُناسِبُ»)** -المأخوذُ مِن «**المُناسَبةِ**» المُتقدِّمةِ- (: **وَصْفٌ**) -ولو حِكْمةً- **(ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ[٧] يَحْصُلُ عَقْلًا مِنْ تَرْتِيبِ الحُكْمِ[٨] عَلَيْهِ مَا يَصْلُحُ كَوْنُهُ مَقْصُودًا[٩] لِلشَّارِعِ)** في شرعيّةِ ذلك الحكمِ[٨] **(مِنْ حُصُولِ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعِ مَفْسَدَةٍ[١٠])**.

* و«**الوَصْفُ**» فيه[١١] [١]**شاملٌ** لِلعِلّةِ إذا كانتْ حكمًا شرعيًّا؛ لأنه[١٢] وصفٌ لِلفعلِ القائمِ هو به[١٣]، ....

---

(١) **(مناسب للحرمة)** لإزالته ما يطلب حفظه. اهـ عطار [٢/ ٣١٧].

(٢) **(وقد اقترن بها)** أي في القضية. اهـ

(٣) **(في العلية)** متعلق بـ«ـالاستقلال»، و«**بعدم**» متعلق بـ«ـيحقق»، وقوله : «**بالسبر**» متعلق بـ«ـعدم»، أو أن «**بعدم**» متعلق بـ«ـالاستقلال» وقوله : «**بالسبر**» متعلق بـ«ـيحقق». اهـ **قال العطار** [٢/ ٣١٧] : «وليس المراد به السبر بالمعنى المتقدم كما يشير له الشارح، بل الاستقراء التام أي التتبع الحقيقي، فاندفع ما قال زكريا -يعني الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ٣٥٤]- : «قد يقال : في إثبات المستدل استقلال الوصف بعدم غيره المثبت له بالسبر انتقال من طريق المناسبة إلى طريق السبر، وهو ممنوع؛ للانتشار المحذور»، **قال العطار** : «ولا حاجة إلى جوابه بقوله : «إن الممنوع منه الانتقال من المسلك إلى آخر كما تقدم، وهنا لم ينتقل منه، بل تمّم دليله بمسلك آخر». اهـ

(٤) **(والأصل عدمه)** هو بالعطف بالواو كما نبه عليه في «**الحاشية**» [٣/ ٣٥٤].

(٥) **(بخلافه)** أي قول المستدل المذكور **(في السبر)** فإنه كاف فيه. اهـ

(٦) **(لأن المقصود هنا إثبات إلخ)** أي فلا بد من مستند، وقوله : **(وثم نفي إلخ)** أي : والمقصود ثم نفي إلخ، أي فيكفي قوله : «**لم يثبت**» إلخ. اهـ

(٧) **(هو وصف ظاهر إلخ)** نظر فيه الإسنوي بأن المناسب [١] قد يكون ظاهرا منضبطا، [٢] وقد لا يكون؛ بدليل صحة انقسامه إليهما، حيث قالوا : «إن كان ظاهرا منضبطا اعتبر في نفسه، وإن كان خفيا أو غير منضبط اعتبرت مظنته». اهـ **ويجاب** : بأن التقييد بالظهور والانضباط باعتبار ما يصلح بنفسه للتعليل. اهـ سم. اهـ عطار [٢/ ٣١٩] وبناني [٢/ ٢٧٦].

(٨-٨) قوله : **(من ترتيب الحكم)** مع قوله : **(في شرعية ذلك الحكم)** المراد بـ«ـالحكم» في الموضعين : المحكوم به من حيث إنه محكوم به. اهـ عطار [٢/ ٣١٩].

(٩) **(ما يصلح كونه مقصودا)** فاعل «**يحصل**»، و«**المقصود**» هو : الحكمة. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٥٨]، وقال البناني قوله : **(ما يصلح إلخ)** أي حكمة تصلح إلخ. اهـ

(١٠) **(من حصول مصلحة إلخ)** «**المصلحة**» : اللذة أو سببها، و«**المفسدة**» : الألم أو سببه، وكل منهما دنيوي وأخروي. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٥٨]، ونقله العطار [٢/ ٣١٩]، وهو بيان لـ«ـما». اهـ بناني [٢/ ٢٧٧].

(١١) **(فيه)** أي التعريف. اهـ

(١٢) **(لأنه)** أي الحكم الشرعي حال كونه علة. اهـ

(١٣) **(القائم هو)** أي ذلك الوصف **(به)** أي بالفعل.

[٢] **وشاملٌ** لِلحكمةِ، فيكونُ لِلحكمةِ إذا عُلِّلَ بها حكمةٌ : كحِفْظِ النَّفْسِ؛ فإنّه حكمةٌ لِلانْزِجارِ الّذي هو حكمةٌ لِتَرَتُّبِ وجوبِ القصاصِ على القتلِ عُدْوانًا، وإن جازَ أن يكونا حكمتَيْنِ له(١).

وخَرَجَ بـ«**يَحْصُلُ**» إلخ : [١] الوصفُ المُبْقَى في السَّبْرِ، [٢] والمدارُ في الدَّوَرانِ، وغيرُهما مِن الأوصافِ الّتي تَصْلُحُ لِلعِلِّيّةِ ولا يَحْصُلُ عقلًا مِن ترتيبِ الحكم عليها ما ذُكِرَ(٢).

وقيلَ : هو المُلائِمُ لِأَفْعالِ العُقلاءِ(٣) عادةً، واخْتارَه «**الأصلُ**».

وقيلَ : هو ما يَجْلِبُ نَفْعًا أو يَدْفَعُ ضَرَرًا(٣).

وقيلَ : هو ما لو عُرِضَ على العقولِ لَتَلَقَّتْه بالقبولِ.

وهذه الأقوالُ مُقارِبةٌ لِلأَوّلِ(٤)، وإنّما اخْتَرْتُه على ما اخْتارَه «**الأصلُ**» [١] لأنه قولُ المُحقِّقين، [٢] ولأنه أَنْسَبُ بقولي(٥) -كغَيْري- :

* (**فَإِنْ كَانَ الْوَصْفُ خَفِيًّا أَوْ غَيْرَ مُنْضَبِطٍ .. اعْتُبِرَ مُلَازِمُهُ**(٦)) الّذي هو ظاهرٌ مُنضبِطٌ(٧) (**وَهُوَ الْمَظِنَّةُ**) له، فيكونُ هو العِلّةَ : [١] كالوطءِ(٨) مَظِنَّةً لِشُغْلِ الرَّحِمِ المُرَتَّبِ عليه وجوبُ العِدّةِ في الأصلِ حِفْظًا لِلنَّسَبِ، لكنّه لمّا خَفِيَ نِيطَ وجوبُها بمَظِنّتِه، [٢] وكالسَّفَرِ(٨) مَظِنّةً لِلمَشقّةِ المُرَتَّبِ عليها التَّرَخُّصُ في الأَصْلِ، لكنّها لمّا لم تَنْضَبِطْ نِيطَ التَّرَخُّصُ بمَظِنَّتِها.

* (**وَحُصُولُ الْمَقْصُودِ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ**(٩)) ....

---

(١) (**أن يكونا**) أي الانزجار وحفظ النفس (**حكمتين له**) أي لوجوب القصاص على القتل عدوانا، قال الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ٣٥٩] : «ولا منافاة بينهما؛ لأن الثاني مقصود بالذات، والأول بالعرض؛ لكونه طريقا للثاني». اهـ

(٢) (**ولا يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليها ما ذكر**) أي ما يصلح كونه مقصودا للشارع إلخ، قال الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ٣٥٨] : «ولا يلزم من ذلك خلو هذه الأوصاف عن اشتمالها على حكمة». اهـ

(٣) قوله : (**وقيل هو الملائم لأفعال العقلاء**) مع قوله : (**وقيل هو ما يجلب إلخ**) نظر فيهما الأسنوي بأنهم نصوا على أن القتل العمد العدوان مناسب لمشروعية القصاص مع أن هذا الفعل الصادر من الجاني لا يصدق عليه أنه فعل ملائم لأفعال العقلاء عادة ولا أنه وصف جالب للنفع أو دافع للضرر، بل الجالب أو الدافع إنما هو المشروعية. اهـ ويجاب : بأن المراد أنه ملائم لأفعال العقلاء من حيث ترتب الحكم عليه وجالب أو دافع من تلك الحيثية، فليتأمل. سم. اهـ بناني [٢/ ٢٧٥].

(٤) (**وهذه الأقوال**) الثلاثة (**مقاربة للأول**) **قال البناني** [٢/ ٢٧٦] : «والأقوال -أي الأربعة- كلها متحدة في الماصدق، وإنما غرض المصنف -يعني التاج السبكي- من تعدادها نقل الأقوال عن أصحابها، لا تضعيفها». اهـ

(٥) (**أنسب بقولي**) مقوله قوله الآتي : «**فإن كان الوصف خفيا**» إلخ، ووجه الأنسبية أن قوله : «**فإن كان الوصف خفيا**» إلخ كالاحتراز من قوله في تعريف «**المناسب**» : «**وصف ظاهر**» إلخ، وذكر التعريف يناسب ذكر احترازاته.

(٦) (**اعتبر ملازمه**) أي عادة، والمراد بـ«**الملازم**» : الملزوم، وهو السفر في المثال، فيكون التعليل به، لا باللازم الذي هو المشقة؛ لعدم انضباطه. اهـ عطار [٢/ ٣٢٠].

(٧) (**الذي هو ظاهر إلخ**) فيه إيماء إلى وجه اعتبار الملازم. اهـ عطار [٢/ ٣٢٠].

(٨-٨) (**كالوطء**) مثال لمظنة الخفي، وقوله : (**كالسفر**) مثال لمظنة غير المنضبط.

(٩) (**وحصول المقصود من شرع الحكم**) المراد بـ«**الحكم**» : المحكوم به كما يدل عليه التمثيل، والمقصود هو الحكمة أي : وقد تحصل الحكمة المقصودة من شرع المحكوم به يقينا إلخ. اهـ بناني [٢/ ٢٧٧].

: [١] **قَدْ يَكُونُ يَقِينًا**[(١)] : **كَالمِلْكِ فِي الْبَيْعِ**[(٢)])؛ لأنه المقصودُ مِن شَرْعِ البيعِ، ويَحْصُلُ منه يقينًا.

([٢] **وَ**) قد يكونُ (**ظَنًّا : كَالانْزِجَارِ فِي الْقِصَاصِ**[(٣)])؛ لأنه المقصودُ مِن شرعِ القِصاصِ، ويَحْصُلُ منه ظنًّا؛ فإنّ المُمْتنِعِين عنه أكثرُ مِن المُقْدِمِينَ عليه[(٤)].

([٣] **وَ**) قد يكونُ (**مُحْتَمِلًا**[(٥)]) كاحْتِمالِ انْتِفائِه : [١] إمّا (**سَوَاءً**[(٦)] : **كَالانْزِجَارِ فِي حَدِّ الخَمْرِ**) على تَناوُلِها؛ لأنه المقصودُ مِن شرعِ الحدِّ عليه، وحصولُ الانْزِجارِ منه وانْتِفاؤُه مُتَساوِيانِ بتَساوِي المُمْتَنِعِين عن تَناوُلِها والمُقْدِمِين عليه فيما يَظْهَرُ لنا[(٧)].

([٢] **أَوْ مَرْجُوحًا**) لِأَرْجَحِيّةِ انْتِفائِه (: **كَالتَّوَالُدِ فِي نِكَاحِ الْآيِسَةِ**[(٨)])؛ لأنه هو المقصودُ مِن شرعِ النّكاحِ، وانْتِفاؤُه في نكاحِها أَرْجَحُ مِن حصولِه[(٩)].

* (**وَالْأَصَحُّ جَوَازُ التَّعْلِيلِ بِالْأَخِيرَيْنِ**[(١٠)]) مِن الأَرْبعةِ -أي : [١] **بالمقصودِ** المُتساوِي الحصولِ والانْتِفاءِ، [٢] **والمقصودِ** المرجوحِ الحصولِ-؛ [١] نَظَرًا إلى حصولِهما في الجُملةِ، [٢] وقياسًا على السَّفَرِ في جوازِ القَصْرِ لِلمُتَرَفِّهِ[(١١)] في سَفَرِه المُنْتَفِي فيه المَشَقّةُ الّتي هي حِكمةُ التَّرَخُّصِ[(١٢)]؛ نَظَرًا إلى حصولِها في الجملةِ.

---

(١) (**يقينا**) أي حصولا يقينا أي متيقنا. اهـ بناني [٢/ ٢٧٧].

(٢) (**كالملك في البيع**) وحكم البيع هو الحل، والوصف -وهو العلة- الاحتياج إلى المعاوضة، والحكمة هي الملك. اهـ بناني [٢/ ٢٧٧].

(٣) (**كالانزجار في القصاص**) والحكم هو وجوب القصاص، والوصف -وهو العلة- القتل العمد العدوان، والحكمة هي الانزجار. اهـ

(٤) (**فإن الممتنعين عنه أكثر من المقدمين عليه**) لأن الغالب من حال المكلف أنه إذا علم أنه إذا قتل كف نفسه عن القتل. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٦٠] ونقله العطار [٢/ ٢٧٧].

(٥) (**محتملا**) بكسر الميم أي : ممكنا ثبوته ونفيه. اهـ بناني [٢/ ٢٧٧].

(٦) (**سواء**) نعت «**محتملا**» أي : مساويا لاحتمال انتفائه. اهـ عطار [٢/ ٢٧٧].

(٧) (**فيما يظهر لنا**) أي لا في نفس الأمر؛ لتعذر الاطلاع عليه، فهو تقريبي، لا تحقيقي. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٦٠]، ونقله البناني [٢/ ٢٧٨] والعطار [٢/ ٢٧٧].

(٨) (**كالتوالد في نكاح إلخ**) والحكم هنا هو جواز النكاح، والعلة الاحتياج إليه، والحكمة التوالد. اهـ بناني [٢/ ٢٧٨].

(٩) (**وانتفاؤه في نكاحها أرجح من حصوله**) لا يقال : «**بل انتفاؤه مقطوع به؛ لأن اليأس ينافي التوالد**»؛ لأنا لا نسلم ذلك؛ إذ اليأس إنما يبعده كما يستفاد من كلام الفقهاء. سم. اهـ بناني [٢/ ٢٧٨].

(١٠) (**والأصح جواز التعليل بالأخيرين**) **قضيته** : جواز التعليل بالحكمة، **ومحله** : إذا انضبطت؛ بقرينة قوله قبل : «**فإن كان الوصف خفيا أو غير منضبط**» إلخ، ويؤخذ من ذلك : أن الحكمة إذا علل بها يكون لها حكمة. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٦٠]، ونقله العطار [٢/ ٣٢٠].

(١١) (**كجواز القصر للمترفه**) نظير للذي قبله، فيكون دليلا له كما صنع ابن الحاجب، **والمعنى** : كجواز القصر لمن ذكر حيث اعتبر فيه السفر مع انتفاء المشقة فيه ظنا أو شكا، والجامع بينه وبين ذينك انتفاء المقصود، وإن لم يعلل به في هذا. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٦١]، ونقله العطار [٢/ ٣٢٠]، وقال : «**وقال الناصر** : إنه تنظير لما قبله في الاعتبار لأجل الحصول في الجملة، وإلا فما قبله المنتفي فيه على السواء أو الرجحان هو المقصود من شرع الحكم إذ هو التحقيق، وهو حاصل». اهـ

(١٢) (**هي حكمة الترخص**) **قال الشهاب عميرة** : إذا نظرت في هذا الكلام مع ما قبله -أعني : قوله : «**والأصح جواز**

وقيلَ : لا يجوزُ التّعليلُ بهما؛ لِأنّ أوّلَهما مَشكوكُ الحصولِ، وثانيَهما مرجوحُه.

أمّا أوّلُ الأَرْبعةِ وثانيها فيجوزُ التّعليلُ بهما قَطْعًا[١].

***

* **(فَإِنْ فَاتَ)** المقصودُ[٢] مِن شرعِ الحكمِ **(قَطْعًا)** في بعضِ الصُّوَرِ **(فَالْأَصَحُّ)** : أنه **(لَا يُعْتَبَرُ)** فيه[٣] المقصودُ؛ لِلقَطْعِ بانْتِفائِه.

وقالتِ الحَنفيّةُ : يُعتبَرُ[٤] حتّى يَثْبُتَ فيه[٣] الحكمُ وما يَتَرَتَّبُ عليه[٥] كما سَيَظْهَرُ.

(سَوَاءٌ) في الاِعْتِبارِ وعدمِه[٦] ([١١]**مَا**) أيِ الحكمُ الّذي **(فِيهِ تَعَبُّدٌ : كَاسْتِبْرَاءِ أَمَةٍ**[٧] **اشْتَرَاهَا بَائِعُهَا)** لِرجلٍ منه[٨] **(فِي المَجْلِسِ)** أي مجلسِ البيعِ، فالمقصودُ مِنِ اسْتِبْراءِ الأَمَةِ المُشتَرَاةِ مِن رَجُلٍ وهو معرفةُ براءةِ رَحِمِها منه[٩] المسبوقةُ[١٠] بالجهلِ بها فائتٌ[١١] قطعًا في هذه الصّورة؛ لِانْتِفاءِ الجهلِ فيها قطعًا، وقدِ اعْتَبَرَه الحَنَفيّةُ[١٢] فيها تقديرًا حتّى يَثْبُتَ فيها الاِسْتِبْراءُ، وغيرُهم[١٣] لم يَعْتَبِرْه، وقالَ بالاِسْتِبْراءِ[١٤] فيها تَعَبُّدًا كما في المُشتراةِ مِن امْرأةٍ؛ لِأنّ الاِسْتِبْراءَ فيه نوعُ تَعَبُّدٍ[١٥] كما عُلِمَ في مَحَلِّه.

التعليل» إلى آخر كلام الشارح- تحصل لك منه أن المقصود من شرع الترخص المشقة، وهو في الحقيقة انتفاؤها. اهـ انتهى. عطار [٢/ ٣٢٠].

(١) **(أما أول الأربعة إلخ)** هذا مقيد لمحل الخلاف المتقدم في جواز التعليل بالحكمة، أو هو بالنسبة إلى القول بجواز التعليل بها إن انضبطت؛ لأن الظاهر أن الكلام هنا مفرع عليه. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٦١]، ونقله العطار [٢/ ٣٢٠].

(٢) **(فإن فات المقصود)** الذي هو الحكمة. اهـ عطار [٢/ ٣٢١].

(٣-٣) **(لا يعتبر فيه)** أي في بعض الصور. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٦٢]، وكذا الضمير في قوله : «**حتى يثبت فيه**»، قال العطار [٢/ ٣٢١] : «**قوله الأصح لا يعتبر**» أي لا يقدر حصوله في ذلك البعض». اهـ

(٤) **(يعتبر)** أي يقدر حصوله في المحل؛ نظرا للمظنة. اهـ عطار [٢/ ٣٢١].

(٥) **(وما يترتب عليه)** الضمير راجع لـ«**المقصود**» أو لـ«**الحكم**»، والمراد الترتب عليه ولو بواسطة ترتبه على المقصود منه. اهـ عطار [٢/ ٣٢١]، وعبارة البناني [٢/ ٢٧٩] : «قوله : **(وما يترتب عليه)** عطف على «**الحكم**» أو على «**المقصود**»». اهـ

(٦) **(سواء في الاعتبار)** أي كما عند الحنفية **(وعدمه)** أي كما عندنا. اهـ عطار [٢/ ٣٢١].

(٧) **(كاستبراء أمة)** أي كوجوب استبرائها. اهـ عطار [٢/ ٣٢١] ومثله «**البناني**» [٢/ ٢٨١].

(٨) **(لرجل)** متعلق بـ«**بائعها**»، وقوله : **(منه)** متعلق بـ«**اشتراها**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٦٣] ونقله البناني [٢/ ٢٨١] والعطار [٢/ ٣٢١].

(٩) **(وهو معرفة إلخ)** بيان للمقصود وهو الحكمة. اهـ بناني [٢/ ٢٨١].

(١٠) **(المسبوقة)** نعت لـ«**معرفة**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٦٣] ونقله العطار [٢/ ٣٢١].

(١١) **(فائت)** خبر «**فالمقصود**»، وفي المطبوع ونسخة «**طريقة الحصول**» [ص ٤٤٣] : «**ثابت**»، وهو غلط، والتصحيح من «**شرح المحلي**».

(١٢) **(وقد اعتبره الحنفية)** أي اعتبروا المعرفة المسبوقة بالجهل أي قدروها. اهـ بناني [٢/ ٢٨١].

(١٣) **(وغيرهم)** وهم الشافعية.

(١٤) **(وقال بالاستبراء)** إشارة إلى أنه لا خلاف في الحكم، وإنما الخلاف في كونه تعبدا أو لا. اهـ عطار [٢/ ٣٢٢].

(١٥) **(فيه نوع تعبد)** وإن كان المقصود منه العلم ببراءة الرحم. اهـ عطار [٢/ ٣٢٢].

([٢]**وَمَا**) أي والحكمُ الّذي (**لَا**) تَعَبُّدَ فيه (: **كَلُحُوقِ نَسَبِ**[١] **وَلَدِ المَغْرِبِيّةِ بِالمَشْرِقِيِّ**) عندَ الحَنَفيّةِ حيثُ قالوا : «**مَن تَزَوَّجَ بالمشرقِ امْرأةً وهي بالمَغْرِبِ فأَتَتْ بوَلَدٍ يَلْحَقُه**[٢]»، فالمقصودُ مِن التّزوُّجِ[٣] -وهو حصولُ النُّطْفةِ في الرَّحِمِ؛ لِيَحْصُلَ العُلوقُ، فيَلْحَقُ النّسب- فائتٌ[٣] قطعًا في هذه الصّورةِ؛ لِلقطعِ -عادةً- بعدمِ تَلاقِي الزَّوْجَيْنِ، وقدِ اعْتَبَرَه الحنَفيّةُ[٤] فيها؛ لوجودِ مَظِنَّتِه -وهو التَّزَوُّجُ- حتّى يَثْبُتَ[٥] اللُّحوقُ، وغيرُهم[٦] لم يَعْتَبِرْه، وقالَ : «لا عِبْرَةَ بمَظنّتِه[٧] معَ القطعِ بانْتِفائِه وعدمِ التَّعَبُّدِ فيه، فلا لحوقَ».

* * *

* (**وَالمُنَاسِبُ**[٨]) مِن حيثُ شرعُ الحكمِ له[٩] **ثلاثةُ أقسامٍ** : ([١]**ضَرُورِيٌّ**، [٢]**فَحَاجِيٌّ**، [٣]**فَتَحْسِينِيٌّ**) عُطِفا معَ ما يأتي في أقسامِ «**الضّروريِّ**» بالفاءِ لِيُفيدَ أنّ كلًّا منها[١٠] دون ما قبلَه في الرُّتْبةِ[١١].

* [١](**وَ**«**الضَّرُورِيُّ**») وهو : ما تَصِلُ الحاجةُ إليه إلى حَدِّ الضّرورةِ[١٢] (: [١]**حِفْظُ الدِّينِ**[١٣]) ....

---

(١) (**كلحوق نسب**) في العبارة مضاف محذوف أي : كحكم لحوق النسب أي الحكم المترتب عليه لحوق النسب، وظاهر التمثيل أن اللحوق المذكور مثال للحكم الذي فات منه المقصود، وليس كذلك؛ إذ هو التزوج. اهـ بناني [٢/ ٢٨٠].

(٢) (**يلحقه**) خبر المبتدإ، وهو قوله : «**من تزوج**». اهـ بناني [٢/ ٢٨٠]، **ومذهب الشافعي** : أنه لا بد من مضي مدة يمكن ذهابه إليها وعلوقها منه فيها. اهـ عطار [٢/ ٣٢٢].

(٣) (**فالمقصود من التزوج**) أي الحكمة منه، وقوله : (**فائت**) خبر «**المقصود**». اهـ بناني [٢/ ٢٨٠].

(٤) (**وقد اعتبره الحنفية**) أي فرضوا حصوله وقدروه كما مر. اهـ بناني [٢/ ٢٨٠]، **وقال العطار** [٢/ ٣٢٢] : «قوله : (**وقد اعتبره**) عطف على «**فالمقصود فائت**» أو حال من الضمير في «**فائت**». اهـ

(٥) (**حتى يثبت**) ابتدائية أو تعليلية. اهـ عطار [٢/ ٣٢٢]، **وقال البناني** [٢/ ٢٨١] : «قوله : (**حتى يثبت اللحوق**) أي فيثبت اللحوق، فـ«**حتى**» للتفريع». اهـ

(٦) (**وغيرهم**) وهم الشافعية. اهـ بناني [٢/ ٢٨١].

(٧) (**لا عبرة بمظنته**) أي المقصود. اهـ عطار [٢/ ٣٢٢].

(٨) (**والمناسب**) أراد بـ«**المناسب**» هنا الحكمة لا الوصف المناسب الذي هو علة الحكم؛ بدليل الأمثلة الآتية، بخلاف المناسب الآتي في قوله : «**ثم المناسب**» إلخ؛ فإن المراد به العلة على ما سيجيء، **ومعنى كلام المتن** : أن المصلحة من حيث شرع الحكم لأجلها تنقسم إلى ضرورية وحاجية إلخ. اهـ بناني [٢/ ٢٨١]، ونحوه في «**العطار**» [٢/ ٣٢٢] مختصرا.

(٩) (**من حيث شرع الحكم له**) أي من حيث مقصود شرع الحكم لأجله أي ترتبه عليه وتعلقه به. اهـ عطار [٢/ ٣٢٢].

(١٠) (**ليفيد أن كلا منها إلخ**) بناء على أن المعاطيف بحرف مرتب كل على ما قبله لا على الأول. اهـ عطار [٢/ ٣٢٢]، وقال البناني [٢/ ٢٨٢] : «**قال الشهاب** : هذا يفيدك أن ما تقرر في العربية من أن الراجح كون المتعاطفات وإن كثرت معطوفة على الأول خاص بالواو، وهو ظاهر». اهـ

(١١) (**دون ما قبله في الرتبة**) أي فيقدم ما قبله عليه عند التعارض، وقد اجتمعت أقسام المناسب في النفقة، فنفقة النفس ضرورية، والزوجة حاجية، والأقارب تحسينية، ويعبر عن الحاجي بـ«**المصلحي**» كما صنع البيضاوي. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٦٤] ونقله العطار [٢/ ٣٢٢]، وقال : «فإنه قال : «**ومصلحي كنصب الولي للصغير كي لا تضيع حقوقه**». اهـ

(١٢) (**إلى حد الضرورة**) من إضافة الأعم إلى الأخص، والمراد حدها الأول، لا غايتها ونهايتها؛ بدليل تفاوت الأقسام المذكورة مع اشتراكها في البلوغ إلى حد الضرورة، فلو كان المراد نهاية الضرورة لم يصدق بغير أعلاها. اهـ نجاري. اهـ عطار [٢/ ٣٢٢].

(١٣) (**حفظ الدين إلخ**) عبارة «**الأصل**» : «**كحفظ الدين**». اهـ قال الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ٣٦٤] : «الكاف فيه

المشروعُ له قتلُ الكفّارِ(١) ([٢]**فَالنَّفْسِ**) أي حفظُها المشروعُ له القَوَدُ(٢) ([٣]**فَالْعَقْلِ**) أيْ حفظُه المشروعُ له حدُّ السُّكْرِ(٣) ([٤]**فَالنَّسَبِ**) أي حفظُه المشروعُ له حدُّ الزِّنا(٤) ([٥]**فَالمَالِ**) أي حفظُه المشروعُ له حدُّ السَّرِقةِ وحدُّ قطعِ الطّريقِ(٥) ([٦]**فَالْعِرْضِ**) أي حفظُه المشروعُ له عقوبةُ القَذْفِ(٦) والسَّبِّ(٧)، وهذا(٨) زادَه «**الأَصْلُ**» -كالطُّوفيِّ(٩)- على الخمسةِ السّابقةِ المُسمّاةِ بـ«**المَقاصِدِ**» و«**الكُلِّيّاتِ**» الّتي قالُوا(١٠) فيها: «**إنّها لم تُبَحْ في مِلّةٍ مِن المِلَلِ**»، والمُرادُ مجموعُها(١١)، وإلّا(١١) فالخمرُ أُبيحَت في صدرِ الإسلامِ.

وعَطْفِي لـ«**العِرْضِ**» بالفاءِ أَوْلَى مِن عطفِ «**الأصلِ**» -كالطُّوفيِّ- له بالواوِ(١٢).

* (**وَمِثْلُهُ**) -أيِ الضّروريِّ- (**مُكَمِّلُهُ**(١٣))، ....

استقصائية؛ لأن الكليات المرادة هنا محصورة فيما ذكره. اهـ ونقله العطار [٢/ ٣٢٢]، ومن هنا يعلم وجه حذفه الكاف.

(١) (**المشروع له قتل الكفار**) أي فالحكم قتل الكفار، والعلة الكفر، والحكمة حفظ الدين. اهـ بناني [٢/ ٢٨١] ونحوه في «**العطار**» [٢/ ٣٢٢].

(٢) (**المشروع له القود**) فالقصاص -أي وجوبه- الحكم، وعلته القتل العمد العدوان، والحكمة المشروع لها ذلك الحكم حفظ النفوس. اهـ بناني [٢/ ٢٨١].

(٣) (**المشروع له حد السكر**) فالحد -أي وجوبه- الحكم، وعلته شرب المسكر، والحكمة المشروع لها وجوب الحد على ذلك حفظ العقل. اهـ بناني [٢/ ٢٨١].

(٤) (**المشروع له حد الزنا**) الحكم وجوب الحد، والعلة الزنا، والحكمة حفظ النسب. اهـ بناني [٢/ ٢٨١].

(٥) (**المشروع له حد السرقة وحد قطع الطريق**) الحكم فيهما وجوب الحد، والعلة في الأول السرقة، وفي الثاني قطع الطريق، والحكمة المشؤوع لها الحكم المذكور فيهما حفظ المال. اهـ بناني [٢/ ٢٨١].

(٦) (**المشروع له عقوبة القذف**) الحكم وجوب العقوبة، والعلة القذف، والحكمة حفظ العرض. اهـ بناني [٢/ ٢٨١]، وقوله: (**عقوبة القذف**) شامل للحد والتعزير؛ لأنه الواجب في قذف غير المحصن في الإيذاء في العرض بغير قذف، قاله الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ٣٦٤] ونقله العطار [٢/ ٣٢٢].

(٧) (**والسب**) أي عقوبته وهو التعزير؛ لأنه الواجب في قذف غير المحصن في الإيذاء في العرض بغير قذف كما مر.

(٨) (**وهذا**) أي العرض.

(٩) (**كالطوفي**) نجم الدين سليمان الحنبلي.

(١٠) (**التي قالوا**) أي العلماء.

(١١) (**والمراد**) أي بالمقاصد الستة في قولهم: «**إن المقاصد الستة لم تبح في ملة من الملل**» (**مجموعها**) أي مجموع المقاصد الستة، لا جميعها (**وإلا**) أي وإن لم يكن المراد بها مجموعها: بأن يكون المرا بها جميعها فلا يصح قولهم المذكور؛ (**فـ**)ـإن (**الخمر**) قد (**أبيحت في صدر**) أي أول (**الإسلام**).

(١٢) (**أولى من عطف الأصل كالطوفي له بالواو**) لأن العطف بالواو يقتضي أن العرض في رتبة المال، بخلاف العطف بالفاء؛ فإنه يقتضي أنه دون رتبة المال، قال الشارح في «**حاشيته على شرح الأصل**» [٣/ ٣٦٥]: «**قال الزركشي**: «**والظاهر**: أن الأعراض تتفاوت: [١]**فمنها**: ما هو من الكليات، وهو الأنساب، وهي أرفع من الأموال؛ فإن حفظها تارة بتحريم الزنا وتارة بتحريم القذف المفضي إلى الشك في الأنساب، وتحريم الأنساب مقدم على الأموال، [٢]**ومنها**: ما هو دونها، وهو ما عدا الأنساب. اهـ **قال الشارح**: «فقوله: «**ومنها ما هو دونها**» أي ومن الأعراض ما هو دون الكليات، فهو دون الأموال، لا في رتبتها كما زعمه المصنف». اهـ ونقله العطار [٢/ ٣٢٢].

(١٣) (**مكمله**) معنى كونه مكملا له أنه لا يستقل ضروريا بنفسه، بل بطريق الانضمام، فله تأثير فيه، لكنه لا بنفسه، وإنما يكون في حكم الضروري مبالغة في مراعاته. اهـ عطار [٢/ ٣٢٣].

فيكونُ في رُتبتِه(١) (: [١] كَالحَدِّ بـ)ـتَناوُلِ (قَلِيلِ المُسْكِرِ(٢))؛ إذ قليلُه يَدْعُو إلى كثيرِه المُفوِّتِ لحفظِ العقلِ(٣)، فبُولِغَ في حفظِه بالمنعِ مِن القليلِ والحدِّ عليه كالكثيرِ(٤)، [٢] وكعقوبةِ الدّاعِينَ إلى البِدَعِ(٥)؛ لأنها تَدْعُو إلى الكفرِ المُفوِّتِ لحفظِ الدِّينِ، [٣] وكالقَوَدِ في الأطرافِ؛ لأنّ إزالتَها تَدْعُو إلى القتلِ المُفوِّتِ لحفظِ النّفسِ.

* * *

* [٢] (وَ«الحَاجِيُّ»(٦)) -وهو: ما يُحتاجُ إليه ولا يَصِلُ إلى حدِّ الضّرورةِ(٧)- (: [١] كَالْبَيْعِ، فَالْإِجَارَةِ(٨)) المشروعَيْنِ لِلمِلْكِ(٩) المُحتاجِ إليه ولا يَفُوتُ بفواتِه(١٠) لو لم يُشْرَعا شيءٌ مِن الضّروريّاتِ السّابقةِ.

وعَطَفْتُ «الإجارةَ» بالفاءِ لأنّ الحاجةَ إليها دونَ الحاجةِ إلى البيعِ(١١).

* (وَقَدْ يَكُونُ) الحاجيُّ (ضَرُورِيًّا(١٢)) في بعضِ صُوَرِه (: [١] كَالْإِجَارَةِ لِتَرْبِيَةِ الطِّفْلِ)؛ ....

---

(١) (فيكون في رتبته) لكن الطريق التبع. اهـ عطار [٢/ ٣٢٣].

(٢) (كالحد بتناول قليل المسكر) أي كحكمة حد إلخ، فهو على حذف المضاف؛ لأن القصد التمثيل للمكمل وهو الحكمة لا الحكم الذي هو الحد، وحاصل ما أشار إليه: أن الحكم في المثال المذكور وجوب الحد، وعلته كون القليل يدعو إلى الكثير كما أشار الشارح بقوله: «فإن قليله» إلخ، والحكمة المشروع لها الحكم المذكور حفظ العقل بالامتناع مما يجر إلى ما يفوته، وهذا الحفظ مكمل لحفظ العقل ومؤكد له ومبالغ فيه بسببه، وقد أشار الشارح إلى ذلك بقوله: «فبولغ في حفظه» إلخ، فتأمله. اهـ بناني [٢/ ٢٨٢].

(٣) (فإن قليله يدعو إلى كثيره) فيه إشارة إلى أن الوصف المناسب هنا هو كون القليل يدعو إلى الكثير المفوت، والحكم هو الحد المترتب عليه، والمقصود من شرع الحد المبالغة في الحفظ بالحفظ من الدعاء إلى المفوت، فجعل المبالغة في الحفظ مسببة عن الحد وما عطف عليه، فعلم أنها الحكمة المقصودة من شرع ذلك الحد. اهـ نجاري. اهـ عطار [٢/ ٣٢٣] وقد مر نحوه.

(٤) (فبولغ في حفظه إلخ) أي فالمراد بالتكميل المبالغة فيما يقتضيه. اهـ عطار [٢/ ٣٢٣].

(٥) (وكعقوبة الداعين إلى البدع) هو الحكم، والعلة البدعة، والحكمة المشروع لها ذلك حفظ الدين. اهـ بناني [٢/ ٢٨١].

(٦) (والحاجي) أي المقصود الحاجي، وقد عرفت أن «المقصود» في هذا الموضع بمعنى «الحكمة»، فقوله: «كالبيع» أي كالمقصود من البيع؛ لأن المراد التمثيل للحكمة، وكذا يقدر في نظيره. اهـ عطار [٢/ ٣٢٣].

(٧) (ولا يصل إلى حد الضرورة) بهذا القدر تميَّزَ الضروري عن الحاجي اصطلاحا؛ لصدق الحاجي لغة بالضروري؛ إذ هو في اللغة: ما يحتاج إليه مطلقا وصلت الحاجة إلى حد الضرورة أم لا. اهـ عطار [٢/ ٣٢٣].

(٨) (كالبيع فالإجارة) أي كحكمة البيع فحكمة الإجارة؛ لأن التمثيل للحاجي الذي هو من أقسام الحكمة، والحكمة في البيع ملك الذات، والحكم الجواز، والعلة الحاجة إلى المعاوضة كما مر، وفي الإجارة ملك المنفعة، والعلة الاحتياج كما تقدم، والحكم الجواز، ويدل على تقدير المضاف قول الشارح: «المشروعين للملك المحتاج» إلخ. اهـ بناني [٢/ ٢٨٢]، وفي «العطار» [٢/ ٣٢٣]: «فالحكم البيع والإجارة، والعلة حاجة الإنسان، والحكمة التمكن من الملك، فقوله: «كالبيع» على حذف مضاف أي: كمناسب الملك». اهـ

(٩) (للملك) أي ملك الرقبة أو المنفعة. اهـ عطار [٢/ ٣٢٣].

(١٠) (ولا يفوت بفواته) أي الملك. اهـ عطار [٢/ ٣٢٣].

(١١) (لأن الحاجة إلى البيع) أي لأن أفراد البيع المحتاج إليها أكثر من أفراد الإجارة؛ إذ قد يحتاج لأفراد بالبيع ولا تصح الإجارة فيها كثيرا: كرغيف يأكله أو ماء يشربه ونحو ذلك، ولا يتأتى ذلك بالإجارة. اهـ عطار [٢/ ٣٢٣].

(١٢) (وقد يكون إلخ) جواب عما يقال: «كيف يكون الحاجي ضروريا مع أن الحاجي قسيم الضروري؟»، وحاصل الجواب: أن اتصافه بالضرورة بحسب العروض، وكونه حاجيا الأصل. اهـ عطار [٢/ ٣٢٣].

فإنّ مِلْكَ المنفعةِ فيها(١) -وهي تربيتُه- يَفُوتُ بفواتِه(٢) -لو لم تُشْرَعِ الإجارةُ- حفظُ نَفْسِ الطِّفْلِ(٣).

* (وَ) مثلُ الحاجيِّ (**مُكَمِّلُهُ : كَخِيَارِ الْبَيْعِ**(٤)) المشروعِ لِلتَّرَوِّي كُمِّلَ به(٥) البيعُ؛ لِيَسْلَمَ عنِ الغَبْنِ(٦).

* * *

* [٣] (وَ«**التَّحْسِينِيُّ**») -**وهو** : ما اسْتُحْسِنَ عادةً مِن غيرِ احْتِياجٍ إليه- **قِسْمانِ**(٧) :

([١] **مُعَارِضٌ لِلْقَوَاعِدِ**) الشّرعيّةِ -أي لشيءٍ منها- (: **كَالْكِتَابَةِ**(٨))؛ فإنّها غيرُ مُحتاجٍ إليها؛ إذ لو مُنِعَتْ ما ضَرَّ(٩)، لكنّها مُستَحْسَنةٌ عادةً؛ لِلتَّوسُّلِ بها إلى فَكِّ الرَّقَبةِ مِن الرِّقِّ، وهي خارمةٌ لِقاعدةِ : «**امْتِناعِ بيعِ الشّخصِ بعضَ مالِه ببعضٍ آخَرَ**(١٠)»؛ إذ ما يُحصِّلُه المُكاتَبُ في قُوّةِ(١١) مِلكِ السَّيِّدِ له بتعجيزِه نفسَه(١٢).

([٢] **وَغَيْرُهُ**) أي : وغيرُ المُعارِضِ لشيءٍ مِن القواعدِ (: **كَسَلْبِ الْعَبْدِ أَهْلِيَّةَ الشَّهَادَةِ**(١٣))؛ فإنّه غيرُ مُحتاجٍ إليه؛ إذ لو ثَبَتَ لِلعبدِ الأَهْليّةُ ما ضَرَّ، لكنّه مُستَحْسَنٌ عادةً؛ ....

---

(١) (**فإن ملك المنفعة فيها**) أي في الإجارة. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٦٦].

(٢) (**يفوت بفواته**) **المرادُ** : أن فوات ملك المنفعة لو لم تشرع الإجارة مظنة لفوات حفظ نفس الطفل، فهو بهذا الاعتبار ضروري، والتبرع نادر [وكل سنة ومن الجعالة] غير موثوق بتحصيله المقصود، **فاندفع ما يقال** : إنه قد يفوت ملك المنفعة، ولا يفوت حفظ نفس الطفل : بأن يوجد متبرع أو من يربيه بجعل. اهـ كمال. اهـ عطار [٢/ ٣٢٣].

(٣) (**حفظ نفس الطفل**) فاعل «**يفوت**»، والجملة خبر «**إن**» من قوله : «**فإن ملك**» إلخ. اهـ بناني [٢/ ٢٨٢]، وقال الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ٣٦٦] : «قوله : (**حفظ نفس الطفل**) فاعل «**يفوت**» أي : يفوت حفظها بفوات تلك المنفعة، **واعترض** : بأنه قد تفوت المنفعة ولا يفوت حفظ نفس الطفل بأن يوجد متبرع أو من يربيه لجعل أو يباشر الولي تربيته أو يشتري له أمة تربيه؟ **ويجاب** : بأن مرادهم أن فوات ملك المنفعة مظنة لفوات حفظ نفس الطفل لو لم تشرع الإجارة واعتبار المظنة لا يؤثر فيه مع وجودها فوات المنية. اهـ

(٤) (**كخيار البيع**) أي كمناسب خيار البيع. اهـ عطار [٢/ ٣٢٣]، وعبارة «**البناني**» [٢/ ٢٨١] : «أي كحكمة خيار البيع؛ لما تقدم في قوله : «**كحد قليل المسكر**»، والحكمة المذكورة هي التروي كما أشار له الشارح، وهي مكملة للحكمة المقصودة من البيع وهي ملك الذات؛ لأن ما ملك بعد التروي والنظر في أحواله ملكه أتم وأقوى مما ملك بدون ذلك؛ لسلامة المالك في الأول من الغبن فيه، دون الثاني؛ فقد لا يسلم فيه من ذلك». اهـ

(٥) (**كمل به**) أي بالتروي لا بالخيار وإن أوهمته العبارة، والصواب أن يقول : «**كمل به الملك**» بدل «**البيع**»؛ إذ هو الحاجي، فيطابق قوله : «**ومكمله**» أي الحاجي، قاله العلامة. اهـ بناني [٢/ ٢٨٢].

(٦) (**ليسلم عن الغبن) وجه كونه مكملا** : أن الغبن يوجب الرد، فيفوت ما شرع البيع لأجله. اهـ عطار [٢/ ٣٢٣].

(٧) (**قسمان**) خبر قوله : «**والتحسيني**».

(٨) (**كالكتابة**) أي كحكمة الكتابة، والكتابة الحكم، والعلة التوسل إلى فك الرقبة من الرق، والحكمة الجري على ما ألف من محاسن العادات، قاله الشهاب. اهـ بناني [٢/ ٢٨٣].

(٩) (**إذ لو منعت ما ضر**) فإن المال للسيد انتزاعه العتق ويكون بدون شيء. اهـ عطار [٢/ ٣٢٤]، وفي العبارة شيء.

(١٠) (**بعض ماله**) وهو رقبة العبد (**ببعض آخر**) وهو نجوم الكتابة. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤٤٥].

(١١) (**في قوة إلخ**) إنما قال : «**في قوة**» لأنه ليس في ملكه؛ إذ قد أحرز نفسه وماله. اهـ عطار [٢/ ٣٢٤].

(١٢) (**بتعجيزه نفسه**) أي عن نجوم الكتابة. اهـ

(١٣) (**كسلب العبد أهلية الشهادة**) أي كحكمة سلب العبد إلخ، والسلب المذكور هو الحكم، وعلته الرقية، والحكمة نقص الرقيق عن منصب الشهادة الملزوم كما أشار له الشارح. اهـ بناني [٢/ ٢٨٣].

لِنَقْصِ الرّقيقِ عن هذا المَنْصِبِ الشّريفِ المُلْزِمِ(١) لِلحقوقِ، بخلافِ الرِّوايةِ(٢).

* * *

* (**ثُمَّ المُناسِبُ**(٣)) مِن حيثُ اعْتِبارُه(٤) وجودًا وعدمًا **أربعةُ أقسامٍ** : [١] «**مُؤَثِّرٌ**»، [٢] و«**مُلائِمٌ**»، [٣] و«**غَرِيبٌ**»، [٤] و«**مُرسَلٌ**»؛ لأنه(٥) :

([١] **إِنِ اعْتُبِرَ عَيْنُهُ فِي عَيْنِ الحُكْمِ** [١] **بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ**(٦) .. **فَـ«ـالمُؤَثِّرُ»**(٧))؛ لِظهورِ تأثيرِه بما اعْتُبِرَ به(٨)، والمُرادُ بـ«**ـالعَيْنِ**» : النّوعُ، لا الشّخصُ منه(٩).

[١] **فالاِعْتِبارُ بالنّصِّ** : كتَعليلِ نَقْضِ الوضوءِ(١٠) بمَسِّ الذَّكَرِ؛ فإنّه مُستفادٌ مِن خَبَرِ التِّرْمِذيِّ وغيرِه : «**مَن مَسَّ ذَكَرَه .. فلْيَتَوَضَّأْ**».

[٢] **والاِعْتِبارُ بالإجماعِ** : كتعليلِ وِلايةِ المالِ على الصّغيرِ بالصِّغَرِ؛ فإنّه مُجمَعٌ عليه.

([٢] **أَوِ**) اعْتُبِرَ عينُه في عَيْنِ الحكمِ (**بِتَرْتِيبِ الحُكْمِ عَلَى وِفْقِهِ**(١١)) حيثُ ثَبَتَ الحكمُ معه(١٢) ....

---

(١) (**الملزم**) أي الذي هو سبب لإلزام الحقوق لأهلها على المشهود عليه. «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٦٧]، وعطار [٢/ ٣٢٤].

(٢) (**بخلاف الرواية**) فإنه لا إلزام فيها. اهـ عطار [٢/ ٣٢٤].

(٣) (**ثم المناسب**) أي الوصف المناسب المعلل به أي العلة المناسبة، لا الحكمة. اهـ عطار [٢/ ٣٢٤] وبناني [٢/ ٢٨٣].

(٤) (**من حيث اعتباره**) أخذه من قوله : «**إن اعتبر بنص أو إجماع**»، **وحاصل هذا التقسيم** : أنه إما [١] أن يعلم اعتبار الشرع له، [٢] أو يعلم إلغاؤه، [٣] أو لا يعلم واحد منهما، [١] **فالأول** يعلل به بلا نزاع، [٢] **والثاني** عكسه، [٣] **والثالث** لا يعلل به عند الأكثر. اهـ عطار [٢/ ٣٢٤].

(٥) (**لأنه إن اعتبر إلخ**) بيان لوجه حصره في الأربعة.

(٦) (**بنص أو إجماع**) أي على العلة، والباء سببية، ويشكل بما تقدم من أن المناسب مأخوذ من «**المناسبة**» التي هي تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة من ذاته، لا بنص ولا غيره، فكيف ينقسم المناسب إلى معتبر بنص أو إجماع وإلى غيره؟ [١] **وأجيب** : بأن المناسب المنقسم أعم من المناسب المأخوذ من «**المناسبة**» المعرّفة بما ذكر، [٢] **وأجيب أيضا** : بأن فهم المناسبة من ذات المناسب لا ينافي اعتباره بنص أو إجماع. اهـ عطار [٢/ ٣٢٤].

(٧) (**فالمؤثر**) أي فهو الوصف المسمى بـ«**ـالمؤثر**». اهـ عطار [٢/ ٣٢٥].

(٨) (**لظهور تأثيره**) أي مناسبته (**بما اعتبر به**) أي بسبب ما اعتبر به من نص أو إجماع. اهـ بناني [٢/ ٢٨٣]، **وقال العطار** [٢/ ٣٢٥] : «وليس المراد بـ«**ـالمؤثر**» الموجب، بل المراد به متى وجد وجد الحكم». اهـ وقال : «**بما اعتبر**» متعلق بـ«**ـظهور**».

(٩) (**النوع لا الشخص**) إذ ليس المراد بنقض الوضوء نقض مشخص، ولا المس في الحديث مس بخصوصه، بل المراد أيّ نقض كان ومسّ أيّ ذكر كان. اهـ عطار [٢/ ٣٢٥].

(١٠) (**نقض الوضوء**) ليس حكما من الأحكام، وأما الحكم لازمه، وهو حرمة الصلاة، وهذا على أن المراد الحكم التكليفي، وهو غير لازم؛ لجواز أن يكون المراد الحكم الوضعي ونقض الوضوء حكم وضعي. اهـ عطار [٢/ ٣٢٥].

(١١) (**بترتيب الحكم**) أي بسبب ترتيب الحكم (**على وفقه**) أي الوصف، والمراد بترتب الحكم على الوصف ثبوته معه في المحل كما أشار له الشارح بقوله : «**حيث ثبت الحكم معه**»، فهو بيان لمعنى ترتب الحكم على وفق الوصف الذي هو سبب الاعتبار المذكور، لا بيان لمعنى الاعتبار. اهـ بناني [٢/ ٢٨٤].

(١٢) (**حيث ثبت الحكم معه**) تصوير للترتيب، فالشارع رتب عين هذا الحكم على عين هذا الوصف بمعنى : أنه أفاد هذا الحكم مع هذا الوصف من غير إفادة أنه علة، **فالمراد بالترتب** : مجرد الموافقة في الثبوت، ولم يذكره الشارع على أنه علة فتعتبر عين هذا الوصف في عين هذا الحكم، وطريقة اعتبار الشارع [١] الجنس في الجنس، [٢] أو العين في الجنس، [٣] أو

: بأن أَوْرَدَه الشّرعُ على وِفْقِه(١)، لا بأنْ نُصَّ على العِلّةِ أو أُوْمِئَ إليها(٢)، وإلّا(٣) لم تكنِ العِلّةُ مُستفادةً مِن المُناسَبَةِ (..

[١] **فَإِنِ اعْتُبِرَ**) بنَصٍّ أوْ إِجماعٍ ([١] **الْعَيْنُ فِي الجِنْسِ**(٤) [٢] **أَوْ عَكْسُهُ**(٥) [٣] **أَوِ الجِنْسُ بِالجِنْسِ**(٦)) وكلٌّ منهما أعلى ممّا بعدَه(٧) (**فَـ«ـالمُلَائِمُ»**(٨))؛ لِمُلاءَمتِه لِلحكمِ(٩) ([٢] **وَإِلَّا**) أيْ وإِن لم يُعْتَبَرْ بما ذُكِرَ(١٠) شيءٌ مِن ذلك(١٠) (**فَـ«ـالْغَرِيبُ»**).

وهذا مِن زِيادتي(١١) تَبَعًا لابنِ الحاجبِ، **ومَثَّلَ له**(١٢) : بتعليلِ توريثِ المبتوتةِ(١٣) في مَرَضِ المَوْتِ(١٤) بالفعلِ المُحرَّمِ(١٥) لغَرَضٍ فاسِدٍ، وهو(١٦) الطّلاقُ البائنُ لِغَرَضِ عدمِ الإِرْثِ؛ قياسًا على قاتِلِ مُوَرِّثِه حيثُ لم يَرِثْه بجامعِ ارْتِكابِ فعلٍ مُحَرَّمٍ، وفي ترتيبِ الحكمِ عليه تحصيلُ مَصْلَحةٍ، وهو نَهْيُهما(١٧) عنِ الفعلِ الحرامِ، لكنْ لم يَشْهَدْ له(١٨)

العكس، (**معه**) أي الوفق، فهو مثل القضية الاتفاقية التي قال بها المناطقة. اهـ عطار [٢/ ٣٢٥]، وفي «**طريقة الحصول**» [ص ٤٤٦] : «قوله : (**معه**) أي مع المناسبة». اهـ

(١) (**على وفقه**) أي المناسب. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤٤٦].

(٢) (**لا بأن نص**) أي في محل فيه ذلك بلا نص عليه ولا إيماء إليه. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤٤٦].

(٣) (**وإلا**) أي بأن نص على العلة أو أومئ إليها. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤٤٦].

(٤) (**فإن اعتبر العين في الجنس**) أي اعتبر عين الوصف في جنس الحكم.

(٥) (**أو عكسه**) أي أو اعتبر جنس الوصف في عين الحكم. اهـ

(٦) (**أو الجنس بالجنس**) أي أو اعتبر جنس الوصف في جنس الحكم. اهـ وعبارة «**الأصل**» : «**باعتبار جنسه في جنسه**».

(٧) (**وكل منهما**) أي [١] اعتبار العين في الجنس [٢] واعتبار الجنس في العين (**أعلى مما بعده**) وهو اعتبار الجنس في الجنس، **وحاصل أقسام الاعتبار بالترتيب ثلاثة** : [١] (**أولها**) -وهو أعلاها- : اعتبار عين الوصف في عين الحكم بترتيب الحكم على وفقه وقد اعتبر عين الوصف في جنس الحكم بالنص أو الإجماع، [٢] (**والثاني**) : اعتبار عين الوصف في عين الحكم بترتيب الحكم على وفقه وقد اعتبر جنس الوصف في عين الحكم بالنص أو الإجماع، [٢] (**والثالث**) : اعتبار عين الوصف في عين الحكم بترتيب الحكم على وفقه وقد اعتبر جنس الوصف في جنس الحكم بالنص أو الإجماع.

قال الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ٣٧٠] : «والقسم الأول أولى بترتيب الحكم عليه من القسم الثاني؛ لأن الإبهام في العلة أكثر محذورا منه في المعلول». اهـ

(٨) (**فالملائم**) أي فهو الوصف المسمى بـ«**ـالملائم**». اهـ

(٩) (**لملاءمته للحكم**) أي من حيث الجنس. اهـ عطار [٢/ ٣٢٦].

(١٠) (**أي وإن لم يعتبر بما ذكر**) أي بالنص والإجماع (**شيء من ذلك**) أي العين والجنس : بأن لم يثبت اعتباره لا عينا في عين أو جنس، ولا جنسا في جنس أو عين بنص أو إجماع. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤٤٦].

(١١) (**وهذا**) أي الغريب (**من زيادتي**) على «**الأصل**»، وزاده عليه أيضا في «**الحاشية**» [٣/ ٣٧٠] حيث قال : «وخرج بـ«**ـاعتبار المناسب بأحد الأقسام الثلاثة بالنص أو الإجماع**» ما إذا لم يعتبر بذلك؛ فإنه حينئذ يسمى «**غريبا**» لا «**ملائما**» كما ذكره العضد [شرح المختصر : ٢/ ٢٤٢] تبعا لابن الحاجب». اهـ

(١٢) (**ومثل له بتعليل توريث المبتوتة إلخ**) **توضيح المثال** : أن يقال في البات في المرض -وهو من يطلق امرأته طلاقا بائنا في مرض موته لئلا ترثه- : «يعارض بنقيض مقصوده، فيحكم بإرثها؛ قياسا على القاتل حيث عورض بنقيض مقصوده، وهو أن يرث، فحكم بعدم إرثه، والجامع بينهما : كونهما فعلا محرما لغرض فاسد، فهذا له وجه مناسبة، وفي ترتيب الحكم عليه تحصيل مصلحة وهو: الخ». اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤٤٧].

(١٣) (**المبتوتة**) وهي المطلقة طلاقا بائنا.

(١٤) (**في مرض الموت**) متعلق بـ«**ـالمبتوتة**».

(١٥) (**بالفعل المحرم**) متعلق بـ«**ـتعليل**».

(١٦) (**وهو**) أي الفعل المحرم لغرض فاسد.

(١٧) (**نهيهما**) أي الباتّ والقاتل. اهـ

(١٨) (**له**) أي للترتيب المذكور. اهـ

أصلٌ بالاِعْتِبارِ بنَصٍّ أو إجماعٍ.

* [١] **ومِثالُ الأَوّلِ**(١) مِن أقسامِ «**المُلائِمِ**» : تعليلُ وِلايةِ النِّكاحِ بالصِّغَرِ(٢) حيثُ تَثْبُتُ معه(٣) وإِنِ اخْتُلِفَ في أنها [١] له(٤) [٢] أَوْ لِلبِكارةِ [٣] أَوْ لهما(٥)، وقدِ اعْتُبِرَ(٦) في جنسِ الوِلايةِ(٧) حيثُ اعْتُبِرَ في ولايةِ المالِ بالإجماعِ(٨) كما مَرَّ(٩).

* [٢] **ومِثالُ الثّاني**(١٠) : تعليلُ جوازِ الجَمْعِ حالةَ المَطَرِ في الحَضَرِ بالحَرَجِ حيثُ [اعْتُبِرَ] معَه(١١)، وقدِ اعْتُبِرَ جنسُه(١٢) في جوازِه(١٣) في السَّفَرِ بالنّصِّ(١٤)؛ إذِ الحَرَجُ جامعٌ لِحَرَجِ السَّفَرِ والمَطَرِ.

* [٣] **ومِثالُ الثّالثِ**(١٥) : تعليلُ القَوَدِ في القتلِ بمُثَقَّلٍ بالقتلِ العَمْدِ العُدْوانِ حيثُ ثَبَتَ معَه، ....

---

(١) **(ومثال الأول)** أي اعتبار العين بالترتيب وقد اعتبر العين في الجنس. اهـ محلي [٢/ ٣٢٦].

(٢) **(تعليل ولاية النكاح)** أي على الصغيرة **(بالصغر)** أى يثبت في الأب -مثلا- ولاية النكاح على الصغيرة كما يثبت له عليها ولاية المال بجامع الصغر، فالوصف الصغر، وهو أمر واحد ليس جنسا تحته نوعان، فليس من اعتبار الجنس، والحكم الولاية، وهوجنس. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤٤٦].

(٣) **(حيث تثبت)** أي الولاية **(معه)** أي مع وصف الصغر، وهو تقييد لتحقق الترتيب؛ فإنها إن لم تثبت معه -كالولاية في الكبيرة- لا ترتيب حتى يستدل به، قاله الشربيني في «**تقريراته**» [٢/ ٢٨٤].

(٤) **(في أنها)** أي الولاية **(له)** أي للصغر.

(٥) **(أو لهما)** أي للصغر والبكارة معا.

(٦) **(وقد اعتبر)** أي الصغر. اهـ بناني [٢/ ٢٨٤]، وهو مبني للمفعول، وفاعله محذوف تقديره : «**وقد اعتبر الشارع الصغر**»، قال العطار [٢/ ٣٢٦] : «قوله : **(وقد اعتبر)** أي الشارع، والمناسب لما يأتي أن يقول : «**أي من المجمعين**»، ولكن لما كان الإجماع مستندا لنص الشارع عبر بـ«**الشارع**». اهـ ونحوه في «**البناني**» [٢/ ٢٨٤]، وقال : جملة «**وقد اعتبر**» جملة حالية.

(٧) **(في جنس الولاية)** أي لأنه جامع لولاية النكاح وولاية المال. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٧١]، قال البناني [٢/ ٢٨٤] : «**وقال الشهاب** : كأنهم نظروا إلى مجرد تعليل الولاية بالصغر وقطعوا النظر عن المال؛ إذ لو كان خصوص المال ملحوظا في المعلول لم ينهض هذا حجة على اعتبار الصغر في ولاية النكاح». اهـ

(٨) **(حيث اعتبر إلخ)** بيان لاعتبار الصغر في جنس الولاية بالإجماع؛ لأن الإجماع على اعتباره في ولاية المال إجماع على اعتباره في جنس الولاية كما قاله السعد التفتازاني. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٧١]، ونقله العطار [٢/ ٣٢٦] وفيه : «لأن الإجماع على اعتباره في ولاية المال إجماع على اعتباره في جنس الولاية؛ لأن الجنس موجود في ضمن الفرد». اهـ

(٩) **(كما مر)** قريبا في قوله [ص ٨١] : «**كتعليل ولاية المال على الصغير بالصغر؛ فإنه مجمع عليه**». اهـ

(١٠) **(ومثال الثاني)** وهو اعتبار العين في العين وقد اعتبر الجنس في العين. اهـ محلي [٢/ ٣٢٦].

(١١) **(حيث اعتبر معه)** هكذا في النسخ، والمناسب بسابقه ولاحقه أن يقول : «**حيث ثبت معه**» كما أشار هو إليه في «**الحاشية**» [٣/ ٣٧١]، وأعني بالسابق قوله المار : «**تعليل ولاية النكاح بالصغر حيث تثبت معه**»، وباللاحق قوله الآتي : «**تعليل القود في القتل بمثقل بالقتل العمد العدوان حيث ثبت معه**».

(١٢) **(وقد اعتبر جنسه)** حيث اعتبر حرج السفر في جواز الجمع فيه بالإجماع كما قال التفتازاني؛ لأن الإجماع على اعتبار ذلك إجماع على اعتبار جنس الحرج في جواز الجمع في السفر، فجاز الجمع بالمطر للحرج. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٧١].

وفي «**العطار**» [٢/ ٣٢٦] : «قوله : **(وقد اعتبر جنسه)** أي الحرج الشامل لحرج السفر والمطر وغيرهما». اهـ

(١٣) **(في جوازه)** أي في عين هذا الحكم؛ فإن الجمع بين الصلاتين شيء واحد. اهـ عطار [٢/ ٣٢٦].

(١٤) **(بالنص)** عدل إليه عن قول المحلي [٢/ ٢٨٤] : «**بالإجماع**»؛ لأن فيه خلافا لبعضهم كما نبه هو في «**الحاشية**» [٣/ ٣٧١] وإن كان إجماعا عندنا وعند أكثر العلماء.

(١٥) **(ومثال الثالث)** أي اعتبار العين في العين وقد اعتبر الجنس في الجنس. اهـ محلي [٢/ ٣٢٦].

وقدِ اعْتُبِرَ جنسُه(١) في جنسِ القَوَدِ(٢) : حيثُ اعْتُبِرَ(٣) في القتلِ بمُحدَّدٍ بالإجماعِ؛ **إذِ القتلُ العَمْدُ العدوانُ** جامعٌ لِلقتلِ [١] بمُثقَّلٍ [٢] وبمُحدَّدٍ، **والقَوَدُ** جامعٌ لِلقَوَدِ [١] بالمُثقَّلِ [٢] وبالمُحدَّدِ.

***

([٣] **وَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ**) أيِ المُناسِبُ(٤) (.. [١] **فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى إِلْغَائِهِ**) فهو مُلْغًى (**فَلَا يُعَلَّلُ بِهِ**(٥)) قطعًا : كما في جِماعِ مَلِكٍ نهارَ رَمضانَ؛ فإنّ حالَه(٦) يُناسِبُ التّكفيرَ ابْتِداءً بالصّومِ(٦)؛ لِيَرْتَدِعَ به، دونَ الإعتاقِ؛ إذ يَسْهُلُ عليه بذلُ المالِ في شهوةِ الفَرْجِ، وقد أَفْتَى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى بْنِ كثيرٍ اللَّيْثِيُّ المَغْرِبيُّ المالكيُّ(٧) مَلِكًا بالمَغْرِبِ(٧) جامَعَ في نهارِ رمضانَ بصومِ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ؛ نَظَرًا إلى ذلك(٨)، لكنّ الشّارعَ ألغاه بإيجابِه الإعْتاقَ ابْتِداءً(٩) مِن غيرِ تَفْرِقةٍ بينَ مَلِكٍ وغيرِه،

---

(١) (**وقد اعتبر جنسه**) أي جنس القتل العمد العدوان؛ لأنه جامع للقتل بمثقل والقتل بمحدد، فهو جنس لهما، وقوله : (**في جنس القود**) أي لأنه جنس جامع للقود في القتل بمحدد وللقود في القتل بمثقل، وقوله : (**حيث اعتبر في القتل بمحدد**) هو على حذف مضاف أي : في قود القتل بمحدد؛ بقرينة قوله قبله : (**وقد اعتبر جنسه في جنس القود**) فإن هذا بيان له ودليل عليه، ولو صرح بذلك المضاف كان أوضح كما أشار له العلامة. اهـ بناني [٢/ ٢٨٤]، وبعضه في «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٧٢].

(٢) (**في جنس القود**) أي فإنه جنس للقود في القتل بالمحدد والمثقل، وقد ذكروا لكل من [١] الحكم [٢] والوصف أجناسا [١] عالية [٢] وقريبة [٣] ومتوسطة، [١] **فالجنس العالي للحكم الخاص** هو : الحكم، وأخص منه الوجوب مثلا، ثم وجوب العبادة، ثم وجوب الصلاة، ثم المكتوبة، **والجنس العالي للوصف الخاص** : كونه وصفا يناط به الحكم، وأخص منه المناسبة، ثم المصلحة الضرورية، ثم حفظ النفس وهكذا، ومعلوم أن الظن الحاصل باعتبار خصوص الوصف في خصوص الحكم لكثرة ما به الاشتراك أقوى من الظن الحاصل باعتبار العموم فما كان الاشتراك فيه بالجنس السافل فهو أقوى ظنا، ودونه ما كان الاشتراك فيه بالتوسط، ثم ما كان الاشتراك فيه بالعالي. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٧٢].

(٣) (**حيث اعتبر**) أي القتل العمد العدوان. اهـ عطار [٢/ ٣٢٦].

(٤) (**وإن لم يعتبر أي المناسب**) أي لم يعتبر بنص ولا إجماع ، ولا بترتيب كما تقدم أي : لم يوجد على اعتباره أعم من أن يوجد ما يدل على إلغائه أم لا؛ بدليل التفصيل المذكور بعده بقوله : «**فإن دل**» إلخ أشار له الشهاب. اهـ بناني [٢/ ٢٨٥]، ونحوه في «**العطار**» [٢/ ٣٢٦] وفيه : «**ومعنى عدم اعتباره** : عدم دلالة الدليل على اعتباره أي : لم يدل دليل على عدم اعتباره، وليس المراد أنه قام الدليل على عدم اعتباره، وإلا لم يشمل المرسل». اهـ

(٥) (**فإن دل دليل على إلغائه فلا يعلل به**) ويسمى بـ«**الغريب**» كما ذكره الشارح بعد، وتسميته به مع جعل المصنف له قسيما للمرسل هو المنقول، لا ما اقتضاه كلام العضد تبعا لابن الحاجب من أنه قسيم الملائم، والغريب بمعنيين أخريين، ومن أن الثلاثة أقسام المرسل. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٣٣٧٣].

(٦) (**فإن حاله**) أي من صعوبة الصوم وسهولة الإعتاق عليه (**يناسب التكفير ابتداء بالصوم**) فالوصف الملغى حاله كما أشار إليه بعد، ويجوز أن يكون جماعه. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٧٣]، ونقله العطار [٢/ ٣٢٦]، ونحوه في «**البناني**» [٢/ ٢٨٥].

(٧) (**يحيى بن يحيى المغربي**) هو من أصحاب الإمام مالك، وكان إمام أهل الأندلس، والملك الذي أفتاه هو صاحبها، **واسمه** : عبد الرحمن بن الحكم الأموي المعروف بـ«**المرتضى**»، ولما أفتاه بذلك قيل له بعد أن خرج من عنده : «**لم لم تفته بمذهب مالك؟** -وهو التخيير بين الإعتاق والصوم والإطعام-، فقال : «**لو فتحنا هذا الباب سهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبة، ولكن حملته على أصعب الأمور؛ لئلا يعود**»». اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٧٤]، ونقله البناني [٢/ ٢٨٥].

(٨) (**نظرا إلى ذلك**) أي إلى أن حاله يناسب التكفير بالصوم ابتداء، **قال القرافي** : «وهو الأوفق بكون مشروعية الكفارات للزجر، ولم يفته يحيى على أنه أمر لا يجوز غيره». اهـ أي فكأنه أفتاه بمذهب الإمام مالك. اهـ عطار [٢/ ٣٢٧].

(٩) (**بإيجابه الإعتاق ابتداء**) هو مذهبنا معاشر الشافعية. اهـ عطار [٢/ ٣٢٧].

وفي «**الحاشِيَةِ**» [٣/ ٣٧٤] زيادةٌ على ذلك(١)، ويُسمَّى هذا القِسْمُ بـ«**ـالغَرِيبِ**»(٢)؛ لِبُعْدِه عنِ الاِعْتِبارِ.

([٢]**وَإِلَّا**) أي وإن لم يَدُلَّ دليلٌ على إلغائِه كما لم يَدُلَّ على اعْتِبارِه (.. **فَـ«ـالمُرْسَلُ»**)؛ لإرسالِه -أي إطلاقِه- عمّا يَدُلُّ على اعْتِبارِه أو إِلْغائِه، ويُعَبَّرُ عنه [١] بـ«**ـالمَصالِحِ المُرْسَلَةِ**»(٣) [٢] وبـ«**ـالاِسْتِصْلاحِ**» [٣] وبـ«**ـالمُناسِبِ المُرْسَلِ**».

* (**وَرَدَّهُ الْأَكْثَرُ**) مِن العلماءِ مُطلَقًا(٤)؛ لِعدمِ ما يَدُلُّ على اعْتِبارِه(٥).

وقَبِلَه الإمامُ مالكٌ مُطلَقًا(٤)؛ رِعايةً لِلمَصْلحةِ(٦) حتّى جَوَّزَ ضربَ(٧) المُتَّهَمِ(٨) بالسّرقةِ لِيُقِرَّ.

---

(١) (**وفي الحاشية زيادة على ذلك**) قد نقلناها عنها آنفا.

(٢) (**بالغريب**) أي المناسب الغريب. اهـ عطار [٢/ ٣٢٧].

(٣) (**بالمصالح المرسلة**) أي المطلقة عن الإلغاء والاعتبار. اهـ عطار [٢/ ٣٢٧].

(٤) (**مطلقا**) هو مقابل التقييد الآتي أي : سواء كان في العبادات أو غيرها، كذا قيل هنا، لكن المفهوم من «**المنهاج**» و«**شرحه**» خلافه؛ فإنه قال : «**إذا كان ضروريا قطعيا كليا اعتبر، وأما مالك فقد اعتبره مطلقا**»، قال شارحه : «أي سواء اشتمل على هذه القيود أو لا». اهـ عطار [٢/ ٣٢٧].

(٥) (**لعدم ما يدل على اعتباره**) لاختلاف الجنس القريب، فجاز اختلاف الحكم. اهـ شربيني [٢/ ٢٨٥].

(٦) (**رعاية للمصلحة**) فإن اعتبار جنس المصالح يوجب ظن اعتباره؛ لأنه إذا ظن أن في الحكم مصلحة غالبة على المفسدة -ومعلوم أن كل مصلحة كذلك معتبرة شرعا- لزم ظن أن هذه المصلحة معتبرة، والعمل بالظن واجب، ولأن الصحابة -رضي الله عنهم- قنَعوا في إثبات الأحكام بمعرفة المصالح وفاقا، ولم يلتفتوا إلى الشرائط المعتبرة عند فقهاء الزمان في القياس والأصل والفرع؛ إذ المقصود من الشرائع المصالح كما علم بالاستقراء، فيلزم اعتبار المناسب المرسل، وإن لم توجد الشرائط الثلاثة كذا في «**المنهاج**» و«**شرحه**» للعلامة البدخشي، **لكن قال الإمام الغزالي** : «إذا وجب اتباع المصالح لزم تغيير الأحكام عند تبدل الأشخاص وتغير الأوقات واختلاف البقاع عند تبدل المصالح، وهذا يفضي إلى تغير الشرع»، ثم قال : «**والصحيح** : أن الاستدلال بالمرسل في الشرع لا يتصور حتى يتكلم فيه بنفي أو إثبات؛ إذ الوقائع لا حصر لها، وكذا المصالح، وما من مسألة تعرض إلا وفي الشرع دليل عليها إما بالقبول أو بالرد؛ فإنا نعتقد استحالة خلو واقعة عن حكم الله تعالى؛ فإن الدين قد كمل، وقد استأثر الله برسوله، وانقطع الوحي، ولم يكن ذلك إلا بعد كمال الدين؛ قال الله عز وجل ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم**﴾ [المائدة : ٣]، **والذي يدل على عدم تصوره** : أن أحكام الشرع تنقسم [١] **إلى مواقع التعبدات**، والمتبع فيها النصوص وما في معناها، وما لم ترشد النصوص إليه فلا تعبد به، [٢] **وإلى ما ليس من التعبدات**، وهو ينقسم [١] **إلى ما يتعلق بالألفاظ** : كالأيمان والمعاملات والطلاق، وقد أحالنا الشرع في موجباتها إلى قضايا العرف فيها بنفي أو إثبات إلا ما استثناه الشارع -عليه الصلاة والسلام- كالاكتفاء بالعثكال الذي عليه مائة شمراخ إذا حلف أن يضرب مائة؛ لما ورد في قصة أيوب -عليه السلام- ولم ينسخ في شرعنا، [٢] **وإلى ما يتعلق بغير الألفاظ**، وهو منقسم [١] **إلى ما ينضبط** في نفسه كالنجاسات والمحظورات وطرق تلقي الملك، فهذه الأقسام منضبطة ومستنداتها معلومة، [٢] **وإلى ما لا ينضبط إلا بالضبط في مقابلة** كالأشياء الطاهرة والأفعال المباحة تنضبط بضبط النجاسة والحظر، وكذلك الأملاك منتشرة تنضبط بضبط طرق النقل، والإبداء محرم على الاسترسال من غير ضبط وينضبط بضبط ما استثنى الشرع في مقابلته، فالوقائع إن وقعت في جانب الضبط ألحقت به، وإن وقعت في الجانب الآخر ألحقت به، وإن ترددت بينهما وتجاذبها الطرفان ألحقت بأقربهما، ولا بد وأن يلوح الترجيح لا محالة، فخرج منه أن كل مصلحة تتخيل في كل واقعة محبوسة بالأصول المتعارضة لا بد أن تشهد الأصول بردها أو قبولها. اهـ عطار [٢/ ٣٢٧- ٣٢٨].

(٧) (**حتى جوز ضرب المتهم بالسرقة ليقر**) فالحكم : الجواز، والوصف المناسب التهمة، والحكمة الإقرار، وهذا -أي جواز ضرب المتهم ليقر- قول ضعيف عندنا كما هو مقرر. اهـ بناني [٢/ ٢٨٥].

(٨) (**المتهم**) بالشهرة لا بسوء الظن، قال الإمام الغزالي : **فإن قيل** : ما الفرق بين مذهبكم ومذهب مالك -رضي الله

وعُورِضَ : بأنه قد يكونُ بريئًا[(١)]، وتَرْكُ الضّربِ لِمُذْنِبٍ أَهْوَنُ مِن ضربِ بَريءٍ[(٢)].

ورَدَّه قومٌ في العباداتِ؛ إذ لا نَظَرَ فيها لِلمَصْلَحةِ، بخلافِ غيرِها كالبَيْعِ والنّكاحِ والحَدِّ.

* **ومَحَلُّ الخِلافِ المذكورِ**[(٣)] : إذا عُلِمَ اعْتِبارُ العَيْنِ في الجنسِ أو عكسُه أوِ الجنسِ في الجنسِ، وإلّا فهو مردودٌ قطعًا كما ذَكَرَه **العَضُدُ** [شرح المختصر : ٢/ ٢٤٢] تبعًا لابنِ الحاجبِ.

* **(وَلَيْسَ مِنْهُ)** أي مِن المُناسِبِ المُرْسَلِ **(مَصْلَحَةٌ ضَرُورِيَّةٌ**[(٤)] **كُلِّيَّةٌ**[(٥)]**)** أي مُتعلِّقةٌ بكلِّ الأمّةِ[(٦)] **(قَطْعِيَّةٌ**[(٧)] **أَوْ ظَنِّيَّةٌ قَرِيبَةٌ مِنْهَا)** لِدَلالةِ الدّليلِ على اعْتِبارِها[(٨)] ....

عنه- حيث انتهى الأمر به في اتباع المصالح إلى القتل في التعزير والضرب بمجرد التهمة وقتل ثلث الأمة لاستصلاح ثلثيها ومصادرة الأغنياء وقطع اللسان في الهذر عند المصلحة، وما الذي منعكم من اتباعها والعمل بها، والحاجة قد تمس إلى التعزير بالتهمة؛ فإن الأموال محبوبة، والسارق لا يقر، وإثباتها بالبينة أمر عسر، ولا وجه لإظهارها إلا بالضرب، وهذه مصلحة ظاهرة إلى غير ذلك مما عداها؟

قلنا : الفرق بيننا أننا انتبهنا لأصل عظيم لم يكترث مالك به، وهو أنا قدمنا إجماع الصحابة على قضية المصلحة، وكل مصلحة نعلم على القطع وقوعها زمن الصحابة -رضي الله عنهم- وامتناعهم عن القضاء بموجبها فهي متروكة، ونعلم على القطع أن الأعصار لا تنفك عن السرقة، وكان ذلك يكثر في زمن الصحابة، ولم يعزروا بالتهمة، ولم يقطعوا لسانا في الهذر مع كثرة الهذارين، ولا صادروا غنيا مع كثرة الأغنياء، وكل ما امتنعوا عنه نمتنع عنه، ومالك لم يتنبه لهذا الأصل.

فإن قيل : روي أن عمر -رضي الله عنه- صادر عمرو بن العاص على نصف المال وخالد بن الوليد وقال لمن مد يده إلى لحيته ليأخذ القذى منها أبن ما أبنت، وإلا أبنت يدك وقطع اليد لا يوجبونه في مثله، ولا المصادرة، وقد فعله؟

قلنا : إنه لو لم يبن ما أبان ما قطع يده لكن ذكره تهويلا وتخويفا وتعظيما لأبهة الإمامة كي لا يباسط فتضعف حشمته في الصدور وأما مصادرة خالد وعمرو فلا تدل على جواز المصادرة مطلقا ؛ لأن عمر -رضي الله عنه- كان أعلم بأحوالهم وكان يتجسس بالنهار ويتعسس بالليل فلعله اطلع على أمر خفي سوغ له ذلك وذلك مسلم فلا ينبغي أن يتخذ ذلك ذريعة إلى مصادرة الأغنياء على الإطلاق.

فإن قيل : أليس قد روي أن عليا -رضي الله عنه- كان يشق بطون أصابع الصبيان في السرقة لأجل المصلحة وأنتم تركتم هذه المصلحة.

قلنا : هذه المسألة في مظنة الاجتهاد؛ لأن الشق اليسير قريب من الضرب في التخويف، والصبيان يضربون على السرقة، فنحن راعينا معنى أظهر منه فلذلك تركناه. اهـ عطار [٢/ ٣٢٨].

(١) **(قد يكون بريئا)** فيلزم ضرب بريء. اهـ عطار [٢/ ٣٢٨].

(٢) **(وترك الضرب إلخ)** أي اللازم على عدم الضرب، وقد كان مذنبا في الواقع لكن الإمام مالكا -رضي الله عنه- رأى أنه لو لم يضرب لزم ضياع الأموال. اهـ عطار [٢/ ٣٢٨].

(٣) **(ومحل الخلاف المذكور إلخ)** نبه عليه أيضا في «**الحاشية**» [٣/ ٣٧٦]، ونقله العطار [٢/ ٣٢٧].

(٤) **(ضرورية)** أي دعت إليها الضرورة : بأن تكون واحدة من الخمسة التي هي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال. اهـ عطار [٢/ ٣٢٩].

(٥) **(كلية) المراد بكونها كلية** : أن لا تكون مخصوصة ببعض المسلمين دون بعض. اهـ عطار [٢/ ٣٢٩].

(٦) **(بكل الأمة)** أي المسلمين. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤٥٠].

(٧) **(قطعية) المراد بكونها قطعية** : أن يكون الجزم بوجودها حاصلا اهـ عطار [٢/ ٣٢٩].

(٨) **(لدلالة الدليل)** أي العام كما قال «**البناني**» [٢/ ٢٨٥] **(على اعتبارها)** الدليل هو : أن حفظ الكلي أهم في نظر الشرع من حفظ الجزئي. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٧٨]، ونقله البناني [٢/ ٢٨٥] والعطار [٢/ ٣٢٩].

(**فَهِيَ حَقٌّ كُلِّيٌّ قَطْعًا**[١]).

واشْتَرَطَها[٢] **الغزاليُّ** لِلقطعِ بالقولِ بالمُناسِبِ المُرْسَلِ[٣]، لا لأصلِ القولِ به، فجَعَلَها منه معَ القطعِ بقبولِها[٣].

مِثالُها[٤] : رَمْيُ الكُفّارِ المُتَتَرِّسِين بأَسْرانا في الحربِ المُؤَدِّي إلى قتلِ التُّرْسِ معَهم إذا [١] قُطِعَ [٢] أو ظُنَّ ظَنًّا قريبًا مِن القَطْعِ [١] **بأنهم** إن لم يُرْمَوْا اسْتَأْصَلُونا بالقتلِ التُّرْسَ[٥] وغيرَه، [٢] **وبأنهم** إنْ رُمُوا سَلِمَ غيرُ التُّرْسِ، فيجوزُ رَمْيُهم لِحفْظِ باقي الأُمّةِ، بخلافِ [١] **رَمْي** أهلِ قَلْعةٍ تَتَرَّسُوا بمُسلِمين؛ لأنّ فَتْحَها ليسَ ضَروريًّا، [٢] **ورَمْي** بعضِنا مِن سفينةٍ في بَحْرٍ لِنجاةِ الباقِين؛ لأنّ نجاتَهم ليستْ كُلِّيًّا[٦]، [٣] **ورَمْي** المُتترِّسين في الحربِ إذا لم يُقْطَعْ أو لم يُظَنَّ ظَنًّا قريبًا مِن القَطْعِ باسْتِئْصالِهم لنا، فلا يجوزُ الرَّمْيُ في شيءٍ مِن الثّلاثِ وإن أُقْرِعَ في الثّانيةِ[٧]؛ لأنّ القَرْعةَ لا أصلَ لها شرعًا في ذلك[٨].

* * *

* (**وَالمُنَاسَبَةُ تَنْخَرِمُ**[٩]) -أي تَبْطُلُ- ....

(١) (**فهي**) أي المصلحة المذكورة (**حق كلي قطعا**) أي وليست من المرسلة. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤٥٠].

(٢) (**واشترطها الغزالي**) أي اشترط تلك الأمور الثلاثة في المصلحة. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٧٩] ونقله البناني [٢/ ٢٨٦]، وفي «**العطار**» [٣/ ٣٢٩] : «قوله (**واشترطها**) أي المصلحة المذكورة». اهـ

(٣) (**للقطع بالقول بالمناسب المرسل إلخ**) أي اشترط هذه الأمور الثلاثة في المرسل للقطع بالعمل به، لا لأصل القول به، وقوله : (**فجعلها منه**) أي جعل المصلحة المذكورة من المرسل مع القطع بقبولها، وهذا مقابل لقوله : «**وليس منه**» إلخ.

قال الشهاب : ولكن انظر ما مذهب الغزالي في المرسل إذا لم تكن المصلحة بهذه الصفات هل يقول به كمالك أم لا؟. اهـ **قال سم** : الذي يفهم من قول المصنف -يعني التاج السبكي- : «**لا لأصل القول به**» أنه يقول به، وهو ظاهر تقرير الكمال، لكن اقتصار الشارح على قوله : «**فجعلها منه مع القطع بقبولها**» قد يفهم عدم قوله به. اهـ قلت : الذي يفيده صنيع المصنف بل تكاد أن تصرح عبارته به- أن الغزالي قائل بالمرسل إذا لم تكن المصلحة بالصفات المذكورة؛ إذ لو كان مذهب الغزالي أنه لا يقول بالمرسل إلا إذا كانت المصلحة بتلك الصفات لكان سياق الحكاية عنه أن يقول : «**وقبله الغزالي إن كانت المصلحة ضرورية**» إلخ، وأما قول الشارح : «**فجعلها منه مع القطع بقبولها**» فمعناه : أن كون المصلحة بتلك الصفات لا يخرجها عن الإرسال، وهذا لا يفهم منه عدم قوله بالمرسل إذا لم تكن المصلحة بتلك الصفات قطعا، وليس معناه أنه جعل المرسل ما كانت فيه المصلحة بتلك الصفات حتى يفهم منه عدم القول به إذا لم تكن كذلك كما هو واضح، ويدل لما قلناه قول شيخ الإسلام بعد قول الشارح [حاشية : ٣/ ٣٧٩] : «**فجعلها منه**» : «أي ويمنع قول غيره أنها مما دل الدليل على اعتباره، ويريد بالدليل الدليل الخاص». اهـ فتأمل. اهـ بناني [٢/ ٢٨٦].

(٤) (**مثالها**) أي المصلحة المقطوعة أو المظنونة ظنا قريبا من القطع كما يفيده كلام الشارح بعد. اهـ بناني [٢/ ٢٨٦].

(٥) (**الترس**) بالنصب بدل من المفعول في «**استأصلونا**».

(٦) (**ليست كليا**) أي متعلقا بكل الأمة.

(٧) (**وإن أقرع في الثانية**) وهي مسألة السفينة، قال العطار [٢/ ٣٣١] : «**قيل** : هذه الغاية للرد على المالكية؛ فإنه يقرع عندهم لأجل نجاة الباقين، لكن بعد رمي الأموال غير الرقيق، ولا فرق عندهم بين الحر والرقيق». اهـ

(٨) (**لأن القرعة لا أصل لها شرعا في ذلك**) أي في رمي بعض وترك بعض. اهـ بناني [٢/ ٢٨٧].

(٩) (**والمناسبة تنخرم إلخ**) مثال ذلك : مسافر سلك الطريق البعيد لا لغرض غير القصر؛ فإنه لا يقصر على الأظهر؛ لأن المناسب -وهو السفر البعيد- عورض بمفسدة وهي العدول عن القريب الذي لا قصر فيه لا لغرض غير القصر حتى كأنه حصر قصده في ترك ركعتين من الرباعية. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٨٠]، ونقله البناني [٢/ ٢٨٧]، والعطار [٢/ ٣٣١]، وقال :

(**بِمَفْسَدَةٍ**[١] **تَلْزَمُ**) الحكمَ ([١]**رَاجِحَةٍ**) على مصلحتِه[٢] ([٢]**أَوْ مُسَاوِيَةٍ لَـهَا فِي الْأَصَحِّ**)؛ لأنّ دَرْءَ المَفاسِدِ مُقدَّمٌ على جَلْبِ المَصالِحِ.

وقالَ الإمامُ الرّازيُّ ومُتابِعوه : لا تَنْخَرِمُ بها معَ مُوافَقتِهم على انْتِفاءِ الحكمِ[٣]، فهو عندَهم لوجودِ المانِعِ، وعلى الأوّلِ لِانْتِفاءِ المُقْتَضِي، فالخُلْفُ لَفْظِيٌّ[٤].

* * *

* [٦] (**السَّادِسُ**) **مِن مَسالِكِ العِلّةِ** : (**«الشَّبَهُ»، وَهُوَ : مُشَابَهَةُ وَصْفٍ** [١]**لِلْمُنَاسِبِ** [٢]**وَالطَّرْدِيِّ**) وهذا التّفسيرُ مِن زيادتي (**وَيُسَمَّى الْوَصْفُ بِـ«ـالشَّبَهِ» أَيْضًا**[٥]).

* (**وَهُوَ**[٦] **مَنْزِلَةٌ**) أي ذُو منزلةٍ[٧] (**بَيْنَ مَنْزِلَتَيْهِمَا**) أيْ مَنزِلَتَي المُناسِبِ والطَّرْدِيِّ[٨] (**فِي الْأَصَحِّ**)؛ لأنه يُشْبِهُ الطَّرْدِيَّ مِن حيثُ إنّه غيرُ مُناسِبٍ بالذّاتِ، ويُشْبِهُ المُناسِبَ بالذّاتِ مِن حيثُ الْتِفاتُ الشّرعِ إليه في الجملةِ[٩] : كالذُّكورةِ والأُنوثةِ في القضاءِ والشّهادةِ.

وقيلَ : هو المُناسِبُ بالتّبَعِ[١٠] ....

«**والحاصل** : أن المشقة في السفر المناسب للقصر ترتب عليها مصلحة التخفيف بالقصر، فإذا عدل عن طريق قصيرة إلى طويلة كان ذلك مفسدة؛ لدخوله على إسقاط شطر الصلاة بدون عذر، فقد عارضت هذه المفسدة مصلحة القصر». اهـ

(١) (**بمفسدة**) أي باشتمال الوصف المناسب على مفسدة معارضة لما فيه من المصلحة، وإنما انخرمت لقضاء العقل بأنه لا مصلحة مع وجود المفسدة؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. اهـ عطار [٢/ ٣٣١].

(٢) (**على مصلحته**) أي على علة مصلحته أو على مقتضى مصلحته. اهـ عطار [٢/ ٣٣١].

(٣) (**مع موافقتهم على انتفاء الحكم**) فيه تنبيه على أن الخلاف لفظي يرجع إلى أن هذا الوصف هل يبقى فيه مع ذلك مناسبة أم لا؟ مع الاتفاق على ذلك. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٨٠]، ونقله العطار [٢/ ٣٣١].

(٤) (**فالخلف لفظي**) لموافقة الإمام غيره على انتفاء الحكم في ذلك، وإنما الخلاف في علة الانتفاء ما هي؟ فالإمام يقول : «**هي وجود المانع**»، وغيره يقول : «**هي انتفاء المقتضي**». اهـ بناني [٢/ ٢٨٧].

﴿**المسلك السادس : الشبه**﴾

(٥) (**ويسمى الوصف بالشبه أيضا**) أي كما يسمى به المسلك. اهـ

(٦) (**وهو**) أي الشبه بمعنى الوصف كما يدل له قوله : «**ذو منزلة**».

(٧) (**ذو منزلة**) لأن الشبه بمعنى الوصف. اهـ عطار [٢/ ٣٣٢].

(٨) (**أي منزلتي المناسب والطردي**) عدل إليه عن تعبير صاحب «**الأصل**» بـ«ـ**الطرد**» لما ذكره في «**الحاشية**» [٣/ ٣٨٢] قال : «عبر كإمام الحرمين وغيره بـ«ـ**الطرد**»، وعبر الآمدي وغيره بـ«ـ**الطردي**» بالياء، قال العراقي : «وهو أحسن؛ فإن الطرد بلا ياء من مسالك العلة على رأي كما سيأتي»، أي فإطلاقه على الوصف وعلى المسلك يوقع في لبس». اهـ

(٩) (**من حيث التفات الشرع إليه**) أي إثباتا أو نفيا؛ بدليل ما بعده؛ فإن الأنوثة التفت إليها من حيث نفيها في نحو القضاء لا العتق. اهـ عطار [٢/ ٣٣٢].

(١٠) (**بالتبع**) أي بالاستلزام، مثل له الإسنوي بتعليل وجوب النية في التيمم بكونه طهارة يقاس عليه الوضوء؛ فإن الطهارة من حيث هي لا تناسب اشتراط النية، وإلا اشترطت في الطهارة عن النجس، لكن تناسبه من حيث إنها عبادة، والعبادة مناسبة لاشتراط النية. اهـ **وتعقبه سم** : بأنه إذا كان المناسب لاشتراط النية جهة العبادة فهلا اشترطت في الطهارة عن النجس لتحقق تلك الجهة فيها؛ لأنها عبادة، إلا أن يقال : إنها من حيث هي لم توضع للتعبد، وقد لا تكون واجبة ولا مندوبة كإزالتها عن أرض؛ فإنها قد تزال دفعا للاستقذار. اهـ **وأورد** : أنه [١] **إن أراد** أنه يجمع بالمستلزم من غير التفات للازم

: كالطَّهارةِ لِاشْتِراطِ النِّيَّةِ[١]؛ فإنّها إنّما تُناسِبُه[٢] بواسطةِ أنها عبادةٌ، بخلافِ المُناسِبِ بالذّاتِ[٣] : كالإسكارِ لِحرمةِ الخَمْرِ.

* **(وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ**[٤]**)** : بأن يُصارَ إلى قياسِه[٥] ([١]**إِنْ أَمْكَنَ قِيَاسُ الْعِلَّةِ)** المُشتمِلِ على المُناسِبِ بالذّاتِ ([٢] **وَإِلَّا**[٦]**)** : بأن تَعَذَّرَتِ العِلّةُ بتَعذُّرِ المُناسِبِ بالذّاتِ : بأن لم يُوجَدْ غيرُ قياسِ الشَّبَهِ (.. **فَهُوَ حُجَّةٌ فِي غَيْرِ)** الشَّبَهِ **(الصُّورِيِّ**[٧] **فِي الْأَصَحِّ)**؛ نَظَرًا لِشَبَهِه بالمُناسِبِ، وقدِ احْتَجَّ به الشّافعيُّ في مَواضِعَ : **منها** : قولُه في إيجابِ النِّيّةِ في الوضوءِ كالتّيمُّمِ : «**طَهارتانِ أنّى تَفْتَرِقانِ**»[٨].

وقيلَ : مردودٌ؛ نَظَرًا لِشَبَهِه بالطَّرْدِيِّ[٩].

* **(وَأَعْلَاهُ)** أي قياسِ الشَّبَهِ[١٠] ([١] : **قِيَاسُ مَا)** -أي شَبَهٍ- **(لَهُ أَصْلٌ وَاحِدٌ**[١١]**)** : كأن يُقالَ في إزالةِ الخَبَثِ : «**هي طهارةٌ لِلصّلاةِ، فيَتَعَيَّنُ الماءُ كطهارةِ الحَدَثِ**»، فطهارةُ الخَبَثِ تُشْبِهُ الطَّرْدِيَّ مِن حيثُ عَدَمُ ظهورِ المُناسبةِ بينَها وبين تَعَيُّنِ الماءِ، وتُشْبِهُ المُناسِبَ بالذّاتِ مِن حيثُ إنّ الشّرعَ اعْتَبَرَ طهارةَ الحَدَثِ بالماءِ في الصّلاةِ وغيرِها.

المناسب بالذات ففيه أنه كيف يقال بغير المناسب مع وجوده، [٢] **وإن أراد** أنه يجمع بالمناسب بالذات ففيه أنه ليس حينئذ من قياس الشبه، [٣] **وإن أراد** أن الجمع بالمستلزم باعتبار لازمه المناسب بالذات لدلالته عليه فالجمع حينئذ بذلك المناسب بالذات، غاية الأمر أنه اكتفى بما دل عليه. اهـ عطار [٢/ ٣٣٢- ٣٣٣].

(١) **(كالطهارة لاشتراط النية)** أي فالطهارة مستلزمة للمناسب لاشتراط النية وهو العبادة. اهـ «**طريقة الحصول**».

(٢) **(فإنها)** أي الطهارة **(إنما تناسبه)** أي الاشتراط. اهـ عطار [٢/ ٣٣٣].

(٣) **(بخلاف المناسب بالذات) لعل المراد بالمناسبة بالذات** : ظهور العلة إذا عرضت على ذوي العقول السليمة. اهـ عطار [٢/ ٣٣٣].

(٤) **(ولا يصار إليه)** يفهم من هذا أنه إذا اجتمعت جهات القياس يصار إلى أقواها. اهـ بناني [٢/ ٢٨٨] وعطار [٢/ ٣٣٣].

(٥) **(بأن يصار إلى قياسه)** فيه إشارة إلى أنه كان مقتضى الظاهر أن يقول : «**ولا يصار إلى قياسه**»؛ ليوافق قوله : «**إن أمكن قياس العلة**»؛ إذ المقابلة إنما تحصل بين القياسين، لا بين الشبه والقياس، لكنه أقام المسبب مقام السبب؛ فإن الصيرورة إلى قياسه سبب للصيرورة إليه. اهـ عطار [٢/ ٣٣٣].

(٦) **(وإلا)** أي وإن لم يمكن قياس العلة. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤٥٢].

(٧) **(في غير قياس الشبه الصوري)** سيأتي في ذكر المحترز.

(٨) **(طهارتان أنى تفترقان)** فعلل وجوب النية بكونها طهارة؛ لأن الشارع اعتبرها وحدها حيث رتب عليها وجوب النية في جميع الأغسال الواجبة، بل وغيرها للاعتداد بها، وألغى كونها بالتراب؛ إذ لم يعتبره في شيء من ذلك، فيظن منه المناسبة على قياس ما تقدم. اهـ «**تقريرات الشربيني**» [٢/ ٢٨٨].

(٩) **(وقيل)** أي قال أبو بكر الصيرفي وأبو إسحاق الشيرازي كما في «**الأصل**» **(مردود)** قال البناني [٢/ ٢٨٨] : «يلزم على قول الصيرفي والشيرازي تعطل الحكم؛ لأن الفرض عدم وجود غير قياس الشبه، فالأحسن ما قاله الإمام الشافعي». اهـ

(١٠) **(وأعلاه أي قياس الشبه)** أي على القول بحجيته. اهـ محلي [٢/ ٣٣٣].

(١١) **(وأعلاه)** مطلقا **(قياس ما له أصل واحد)** أي لسلامة أصله من معارضة أصل آخر له. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٨٤]، ونقله البناني [٢/ ٢٨٨] والعطار [٢/ ٣٣٣].

([٢]فَـ)ـقياسُ (**غَلَبَةِ الْأَشْبَاهِ**[١] **فِي الْحُكْمِ وَالصِّفَةِ**[٢]) **وهو** : إلحاقُ فَرْعٍ مُتَرَدِّدٍ بينَ أصلَيْنِ بأحدِهما الغالبُ[٣] شَبَهُه به في الحُكْمِ والصِّفةِ على شَبَهِه بالآخَرِ فيهما : كإلحاقِ العبدِ بالمالِ[٤] في إيجابِ القِيمةِ بقَتْلِه بالغةً ما بَلَغَتْ؛ لأنّ شَبَهَه بالمالِ في الحُكْمِ والصِّفةِ أكثرُ مِن شَبَهِه بالحُرِّ[٥] فيهما[٦] : **أمّا الحكمُ** فلِكونِه يُباعُ ويُؤْجَرُ ويُعارُ ويُودَعُ وتَثْبُتُ عليه اليدُ، **وأمّا الصِّفةُ** فلِتَفاوُتِ قيمتِه بحسبِ تَفاوُتِ أوصافِه جَوْدةً ورَداءةً وتَعَلُّقِ الزّكاةِ بقيمتِه إذا اتُّجِرَ فيه.

([٣]فَـ)ـقياسُ غَلَبَةِ الأَشْباهِ في (**الحُكْمِ**[٧]، [٤]**فَـ**)ـقياسُ غلبتِها في (**الصِّفَةِ**)، وهذانِ معَ الأوّلِ[٨] ومعَ التّرجيحِ والتّقييدِ بغيرِ الصُّوريِّ مِن زيادتي.

أمّا الصُّوريُّ[٩] -: كقياسِ الخَيْلِ على البِغالِ والحميرِ في عدمِ وجوبِ الزّكاةِ لِلشَّبَهِ الصُّوريِّ بينَهما- فليسَ بحُجّةٍ في الأصحِّ.

***

(١) (**فقياس غلبة الأشباه**) بالغين المعجمة المفتوحة، و«**الأشباه**» جمع «**شبه**»، جعله نوعا من قياس الشبه الذي هو من مسالك العلة، **وقال العضد** : ليس نوعا من الشبه، بل حاصله تعارض مناسبين رجح أحدهما أي فهو من مسلك المناسب لا من المسلك المسمى بـ«**بالشبه**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٨٣].

* **قال الشربيني** [٢/ ٢٨٨] : «قوله : (**قياس غلبة الأشباه**) أي القياس الذي فيه أشباه أي أوصاف شبهية على غيرها، فمجموعها هو العلة في الإلحاق». اهـ

(٢) (**في الحكم**) كبيعه وإجارته وإعارته وغير ذلك (**والصفة**) كقلة القيمة وكثرتها باعتبار الصفات. اهـ عطار [٢/ ٣٣٣].

(٣) (**الغالب**) صفة لـ«**أحدهما**» أي بأحدهما الذي يغلب شبه الفرع به. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٨٤].

(٤) (**كإلحاق العبد**) وهو الفرع (**بالمال**) لا بالحر وهما أصلان. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤٥٣].

(٥) (**لأن شبهه بالمال أكثر إلخ**) الذي في «**العضد**» : أن شبهه بالحر فيها أكثر، يعني : لأنه يشابهه في الصفات البدنية والنفسانية، وفي أكثر الأحكام التكليفية. اهـ ناصر، **قال سم** : المعارضة بها في «**العضد**» لا تفيد؛ إذ متابعة الشارح له غير واجبة عليه، وأن ما وجه به كلامه لا يفيد أكثرية المشابهة للحر؛ إذ لا يلزم من أنه يشابهه فيما ذكر أن تكون هذه المشابهة أكثر من مشابهته للمال، وما قاله الشارح هو الموافق لما مشى عليه الفقهاء من إلحاق العبد في الضمان بالأموال . اهـ عطار [٢/ ٣٣٣].

(٦) (**فيهما**) أي الحكم والصفة.

(٧) (**فقياس غلبة الأشباه في الحكم**) وصور بما إذا تردد فرع بين أصلين وكان أكثر شبها بأحدهما في الحكم والصفة وأشبه الآخر في الحكم فقط مثلا. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤٥٣].

(٨) (**وهذان**) أي قياس غلبة الأشباه في الحكم وقياس غلبتها في الصفة، قال في «**الحاشية**» [٣/ ٣٨٦] : «كان الأولى أن يقول قبل قوله : «**ثم الصوري**» : «**ثم في الحكم ثم في الصفة**». اهـ (**مع الأول**) وهو قياس ما له أصل واحد.

(٩) (**أما الصوري**) أي قياس الشبه في الصورة، والقائل بالشبه الصوري ابن عُلَيّة كما قاله في «**المحصول**» [٥/ ٢٠٣]، ونقل ابن بَرهان وغيره : أن الشافعي لا يقول به، وهو كذلك، وإن قال به بعض أصحابه في صور : [١]**منها** -على الأصح- : إلحاق الهرة الوحشية في التحريم بالإنسية، لكن يحتمل أن يكون التحريم فيها ليس للإلحاق، [٢]**ومنها** -على وجه- : إعطاء الخل عوضا عن الخمر في صداق ونحوه والبقر عن الخنزير، فنقل المصنف -يعني التاج السبكي- عن الشافعي : أن قياس الشبه حجة محمول على قياس غير الصوري. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٨٥- ٣٨٦]، ونقله العطار [٢/ ٣٣٣- ٣٣٤].

* [٧] **(السَّابِعُ)** مِن مَسالِكِ العِلّةِ : («**الدَّوَرَانُ**»[١] : **بِأَنْ يُوجَدَ الْحُكْمُ**[٢]) -أي تَعلُّقُه- (**عِنْدَ وُجُودِ وَصْفٍ**[٣]، **وَيُعْدَمَ**) -هو أَوْلَى مِن قولِه : «**وَيَنْعَدِمُ**»[٤]- (**عِنْدَ عَدَمِهِ**[٥])، والوصفُ يُسمَّى : «**مَدارًا**»، والحُكْمُ : «**دائِرًا**».

(**وَهُوَ**) أيِ الدَّوَرانُ (**يُفِيدُ**) العِلِّيّةَ (**ظَنًّا فِي الْأَصَحِّ**).

وقيلَ : لا يُفيدُها[٦]؛ لِجوازِ أن يكونَ الوصفُ مُلازِمًا لها، لا نفسَها[٧] : كرائحةِ المُسكِرِ المخصوصةِ؛ فإنّها دائرةٌ مع الإِسْكارِ وجودًا وعدمًا[٨] : بأن يَصيرَ المُسكِرُ خَلًّا[٩]، وليستْ علّةً.

وقيلَ : يُفيدُها قطعًا، وكأنّ قائلَ ذلك قالَه عندَ مُناسَبةِ الوصفِ كالإسكارِ لِحُرمةِ الخمرِ[١٠].

(**وَلَا يَلْزَمُ الْمُسْتَدِلَّ بِهِ بَيَانُ انْتِفَاءِ مَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ**) بإفادةِ العِلِّيّةِ، بل يَصِحُّ الاِسْتِدْلالُ به معَ إمكانِ الاِسْتِدْلالِ بما هو أَوْلَى منه[١١]، بخلافِ ما مَرَّ في «**الشَّبَهِ**»[١٢].

﴿المسلك السابع : الدوران﴾

(١) (**الدوران**) سماه الآمدي وابن الحاجب : «**الطرد والعكس**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٨٧].

(٢) (**بأن يوجد الحكم**) أي يحدث باعتبار تعلقه التنجيزي. اهـ عطار [٢/ ٣٣٤].

(٣) (**بأن يوجد الحكم عند وجود إلخ**) مثاله : عصير العنب؛ فإنه مباح، فإذا صار مسكرا حرم، فإذا صار خلا وزال الإسكار حل، فدار التحريم مع الإسكار وجودا وعدما. اهـ عطار [٢/ ٣٣٤].

(٤) (**من قوله**) أي الأصل (**وينعدم**) قال الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ٣٨٧] : «هو أي قوله : «**وينعدم**» لحن؛ إذ لا علاج ولا تأثير، ولو قال كغيره : «**ويُعدَم**» لسلم من ذلك». اهـ قال العطار [٢/ ٣٣٤] : «**وأجيب** : بأنه يمكن أن يقال إن فيه علاجا بطريق مجاز المشابهة بأن شبهنا هذا العدم بما يفنى بعلاج أو من استعمال المقيد في المطلق، ولا يكون لحنا إلا إذا كان ذلك الاستعمال حقيقيا». اهـ

(٥) (**عند عدمه**) فيكون كليا طردا وعكسا، بخلاف الطرد الآتي فإنه كلي طردا لا عكسا. اهـ بناني [٢/ ٢٨٩] عطار [٢/ ٣٣٤].

(٦) (**وقيل لا يفيدها**) وهو مختار الآمدي والغزالي وابن الحاجب وغيرهم. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٨٧]، ونقله العطار [٢/ ٣٣٤- ٣٣٥] وقال : «وتسميته على هذا «**مسلكا**» -أي في الجملة- فيما إذا التفت إليه». اهـ

(٧) (**لجواز أن يكون الوصف ملازما لها لا نفسها**) أي فيوجد الحكم عند وجوده وينعدم عند عدمه وليس هو العلة. اهـ بناني [٢/ ٢٨٩].

(٨) (**فإنها دائرة مع الإسكار إلخ**) **وتوضيح كلامه** : أن الرائحة إذا دارت مع الإسكار وجودا وعدما دار الحكم معها كذلك مع أنها ليست علة. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٨٧].

(٩) (**بأن يصير المسكر خلا**) متعلق بقوله : «**وعدمًا**»، والباء بمعنى كاف التمثيل؛ لتحقق العدم حال كونه عصيرا أيضا؛ لصدق عدم المسكر حينئذ؛ لأن عدم الشيء صادق قبل وجوده. سم. اهـ بناني [٢/ ٢٩٠].

(١٠) (**وكأن قائل هذا**) أي القول بأنه قطعي (**قاله عند مناسبة الوصف إلخ**) أما عند عدم المناسبة فغير قطعي، فاشتمل كلامه على تفصيل، لكن لا يخفى أنه على التقدير الأول يكون من قبيل المناسب بالذات. اهـ عطار [٢/ ٣٣٥].

(١١) (**بما هو أولى منه**) أي مسلك هو أولى منه، أي : لا يلزم المستدل بالدوران بيان أن هذا المسلك -وهو الدوران- هو الأولى، وأن غيره من بقية المسالك دونه. اهـ بناني [٢/ ٢٩١].

(١٢) (**بخلاف ما مر في الشبه**) أي من أنه لا يصح الاستدلال به مع إمكان قياس العلة كما أفاده تعبير المتن بـ«**التعذر**» في قوله : «**فإن تعذر**»، أو كما أفاده قول المتن : «**ولا يصار إليه مع إمكان قياس العلة**»، أفاده البناني [٢/ ٢٩١].

(**وَيَتَرَجَّحُ جَانِبُهُ**) أيِ المُستدِلِّ (**بِالتَّعْدِيَةِ**[١]) لِوصفِه على جانبِ المُعترِضِ حيثُ يكونُ وصفُه قاصرًا (**إِنْ أَبْدَى الْمُعْتَرِضُ وَصْفًا آخَرَ**) أي غيرَ المَدارِ.

(**وَالْأَصَحُّ**) : أنه (**إِنْ تَعَدَّى وَصْفُهُ**) أيِ المُعترِضِ ([١]**إِلَى الْفَرْعِ**) المُتنازَعِ فيه[٢] بقيدٍ زِدْتُه بقولي : (**وَاتَّحَدَ مُقْتَضَى وَصْفَيْهِمَا**) أيِ المُستدِلِّ والمُعترِضِ ([٢]**أَوْ إِلَى فَرْعٍ آخَرَ**[٣] **لَمْ يُطْلَبْ تَرْجِيحٌ**)؛ بناءً على جوازِ تَعدُّدِ العِلَلِ.

وقيلَ : يُطلَبُ التّرجيحُ؛ بناءً على مَنْعِه، وبه جَزَمَ «**الأصلُ**» في الثّاني[٤]؛ بناءً على ما رَجَّحَه مِن منعِ تَعدُّدِ العِلَلِ.

أمّا إذا اخْتَلَفَ مُقتضَى وَصْفَيْهما -: كأنِ اقْتَضَى أحدُهما الحِلَّ والآخَرُ الحُرمةَ- .. **فيُطلَبُ** التّرجيحُ[٥].

* * *

* [٨] (**الثَّامِنُ**) مِن **مَسالِكِ العِلّةِ**[٦] : («**الطَّرْدُ**» : **بِأَنْ يُقَارِنَ الْحُكْمُ الْوَصْفَ**[٧] **بِلَا مُنَاسَبَةٍ**) لا بالذّاتِ ولا بالتَّبَعِ : كقولِ بعضِهم في الخَلِّ[٨] : «**مائعٌ**[٩] **لا تُبْنَى القَنْطَرَةُ**[١٠] **على جِنْسِه**، ....

(١) (**ويترجح جانبه إلخ**) **مثاله** : أن يقول المستدل : «**إن علة حرمة الربا في الذهب النقدية**»، فيقول المعترض : «**بل العلة الذهبية**»، فكل من العلة التي أبداها المستدل والتي أبداها المعترض يدور معها الحكم وجودا وعدما لكن التي أبداها المعترض قاصرة على محل الحكم وهو الأصل، فلا تعدي لها، وعلة المستدل متعدية، فتترجح بالتعدية للفرع على علة المعترض. اهـ بناني [٢/ ٢٩١]، ونحوه في «**العطار**» [٢/ ٣٣٥] مختصرا.

(٢) (**إن تعدى وصفه أي المعترض إلى الفرع المتنازع فيه**) **مثاله** : أن يقول المستدل : «**يحرم الربا في التفاح لعلة الطعم، ويقاس عليه الجوز في ذلك**»، فيقول المعترض : «**بل العلة في التفاح الوزن، ويقاس عليه الجوز في ذلك**»، فكل من علتي المستدل والمعترض متعدية إلى الفرع المتنازع فيه وهو الجوز مثلا. اهـ بناني [٢/ ٢٩٠].

(٣) (**أو إلى فرع آخر**) أي أو تعدى وصف المعترض إلى فرع آخر غير المتنازع فيه، **مثاله** : أن يقول المستدل : «**يحرم الربا في البر لعلة الاقتيات والادخار، ويقاس عليه الشعير مثلا**»، فيقول المعترض : «**بل العلة في البر الطعم فيقاس عليه في ذلك التفاح**»، فكل من علتي المستدل والمعترض متعدية لفرع غير الفرع المتعدية إليه الآخر، فيؤول الاختلاف بينهما إلى الاختلاف في حكم الفرع كالشعير والتفاح في المثال المذكور. اهـ بناني [٢/ ٢٩١].

(٤) (**وبه جزم الأصل في الثاني**) وهو ما إذا تعدى وصف المعترض إلى فرع آخر، ولم يجزم في الأول وهو ما إذا تعدى وصفه إلى الفرع المتنازع فيه حيث قال : «**فإن أبدى المعترض وصفا آخر ترجح جانب المستدل بالترجيح، وإن كان متعديا** [١] **إلى الفرع -أي المتنازع فيه- ضر عند مانع العلتين،** [٢] **أو إلى فرع آخر طلب الترجيح**». اهـ

(٥) (**أما إذا اختلف إلخ**) نبه عليه أيضا في «**الحاشية**» [٣/ ٣٨٩].

﴿المسلك الثامن : الطرد﴾

(٦) (**الثامن من مسالك العلة**) أي في الجملة، فلا ينافي ما يأتي من أن الأكثر على رده. اهـ بناني [٢/ ٢٩٢] عطار [٢/ ٣٣٦].

(٧) (**بأن يقارن الحكم الوصف**) أي وجودا وعدما كما يؤخذ من كلام الشارح الآتي، **قال الناصر** : «وهو أعم من الدوران؛ إذ لم يشترط في الطرد كلية المقارنة ثبوتا ولا عدما كما اشترطت فيهما في الدوران. اهـ **وظاهر هذا** : أنه أعم مطلقا كما يرشد إليه تعليله، لكن إذا حققت النظر إلى قول الشارح : «**من غير مناسبة**» وجدت بينهما عموما وخصوصا من وجه : [١] **يجتمعان** فيما وجدت فيه كلية المقارنة وجودا وعدما من غير مناسبة، [٢] **وينفرد الدوران عنه** فيما وجدت فيه الكلية المذكورة مع المناسبة، [٣] **وينفرد الطرد عنه** فيما انتفت عنه الكلية والمناسبة فتأمل. اهـ عطار [٢/ ٣٣٦].

(٨) (**في الخل**) أي في الاستدلال على أنه غير مطهر. اهـ بناني [٢/ ٢٩٢] وعطار [٢/ ٣٣٦].

(٩) (**مائع**) أي هو مائع. اهـ عطار [٢/ ٣٣٦].

(١٠) (**لا تبنى القنطرة**) أي لم يعهد بناء القنطرة عليه بحيث يجري من تحتها كالماء. اهـ عطار [٢/ ٣٣٦].

فلا تُزالُ به النّجاسةُ كالدُّهْنِ(١)»، أي : بخلافِ الماءِ، فبناءُ القَنْطرةِ وعدمُه(٢) لا مُناسَبةَ فيهما(٣) لِلحكمِ(٤) وإن كانَ مُطَّرِدًا لا نَقْضَ عليه(٥).

وقولي : «**بلا مُناسَبةٍ**» مِن زيادتي، وخَرَجَ به بَقِيّةُ المَسالِكِ(٦).

(**وَرَدَّهُ**(٧) **الأَكْثَرُ**) مِن العلماءِ(٨)؛ لِانْتِفاءِ المُناسَبةِ عنه، **قالَ علماؤُنا**(٩) : «[١] **قياسُ المعنَى**(١٠) مُناسِبٌ؛ لِاشْتِمالِهِ على الوصفِ المُناسِبِ، [٢] **وقياسُ الشَّبَهِ** تقريبٌ(١١)، [٣] **وقياسُ الطَّرْدِ تَحَكُّمٌ**(١٢)، فلا يُفيدُ(١٣)».

وقيلَ : يُفيدُ المُناظِرَ دون النّاظِرِ لنَفْسِه(١٤)؛ لأنّ الأوّلَ دافعٌ، والثّاني مُثْبِتٌ(١٥).

وقيلَ : إن قارَنَه(١٦) فيما عدا صورةَ النِّزاعِ(١٧) أفادَ العِلِّيّةَ، فيُفيدُ الحكمَ في صورةِ النِّزاعِ(١٧).

وقيلَ : تَكْفِي مُقارَنَتُه له في صورةٍ واحدةٍ غيرِ صورةِ النِّزاعِ(١٨).

* * *

---

(١) (**كالدهن**) بجامع أن كلا مائع. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤٥٥].

(٢) (**فبناء القنطرة**) أي بالنظر للماء، وقوله : (**وعدمه**) أي بالنظر للخل. اهـ عطار [٢/ ٣٣٦].

(٣) (**لا مناسبة فيهما**) أي في بناء القنطرة وعدمه.

(٤) (**للحكم**) وهو زوال النجاسة بالنظر للماء، وعدمه بالنظر للخل. اهـ عطار [٢/ ٣٣٦].

(٥) (**وإن كان**) أي المذكور من بناء القنطرة وعدمه (**لا نقض عليه**) تفسير للمطرد. اهـ بناني [٢/ ٢٩٣]، **وقال العطار** [٢/ ٣٣٦] : «كالتفسير أو التعليل للاطراد». اهـ

(٦) (**وخرج به بقية المسالك**) **وقضية كلامه** : أن في الدوران مناسبة، وقد مر ما يفيد أنه قد يكون فيه ذلك كما يشير له قوله السابق [ص ٩٠] : «**وكأن قائل ذلك قاله عند مناسبة الوصف**»؛ فإنه يفيد أن الوصف في الدوران قد يناسب وقد لا يناسب. اهـ بناني [٢/ ٢٩٢].

(٧) (**ورده الأكثر**) أي رد التعليل به؛ لأنه لا معنى للتعليل بعلة خالية عن المناسبة كبناء القنطرة وعدمه، قال بعض شروح «**المنهاج**» : «لو كفت المقارنة في صورة لزم فتح باب الهذيان كما يقال : «مس المرأة لا ينقض الوضوء؛ لأنها حيوان كالفرس»، ولأنه حكم بالتشهي والهوى، وهو باطل في الشرع؛ لقوله تعالى : ﴿**ولا تتبع الهوى**﴾ []. اهـ عطار [٢/ ٣٣٦].

(٨) (**الأكثر من العلماء**) أي الأصوليين وغيرهم. اهـ بناني [٢/ ٢٩٣].

(٩) (**قال علماؤنا**) كالدليل لما قبله. اهـ عطار [٢/ ٣٣٦].

(١٠) (**قياس المعنى**) أي الوصف المشتمل على حكمة، وهو المناسب. اهـ ناصر. اهـ عطار [٢/ ٢٩٣].

(١١) (**وقياس الشبه تقريب**) أي لأنه قرب الفرع من الأصل. اهـ بناني [٢/ ٢٩٣] وعطار [٢/ ٣٣٧].

(١٢) (**تحكم**) لأن الوصف يحتمل العلية وعدمها على حد سواء، فجعله علة تحكم لا دليل عليه. اهـ عطار [٢/ ٣٣٦].

(١٣) (**فلا يفيد**) أي ثبوتَ الحكم في الفرع؛ لعدم الاعتداد به. اهـ بناني [٢/ ٢٩٣] وعطار [٢/ ٣٣٦].

(١٤) (**المناظر**) أي الدافع عن مذهب إمامه (**دون الناظر لنفسه**) أي المجتهد. اهـ عطار [٢/ ٣٣٧].

(١٥) (**والثاني**) وهو الناظر لنفسه (**مثبت**) أي والإثبات لا يكون إلا بأمر قوي. اهـ عطار [٢/ ٣٣٧].

(١٦) (**إن قارنه**) أي قارن الحكم الوصف، **قال العطار** [٢/ ٣٣٦] : «أي : ثبت معه، هذا هو المراد بالمقارنة هنا كما في «**المنهاج**» أي : قارنه في صورة أخرى غير صورة النزاع، وهي رفع الحدث». اهـ

(١٧) (**صورة النزاع**) التي هي إزالة النجاسة بالخل فيما مر. اهـ عطار [٢/ ٣٣٦].

(١٨) (**تكفي إلخ**) أي لإفادة العلية. اهـ «**شرح المحلي**»، قال العطار [٢/ ٣٣٧] : «قوله : (**لإفادة العلية**) علة لقوله : «**تكفي**». اهـ

* [٩] (**التَّاسِعُ**) مِن مَسالِكِ العِلّةِ : («**تَنْقِيحُ المَنَاطِ**»[١] : **بِأَنْ يَدُلَّ نَصٌّ ظَاهِرٌ**[٢] **عَلَى التَّعْلِيلِ**) لِحُكْمٍ (**بِوَصْفٍ، فَيُحْذَفُ خُصُوصُهُ عَنِ الِاعْتِبَارِ بِالِاجْتِهَادِ**[٣]، **وَيُنَاطُ**) الحكمُ (**بِالْأَعَمِّ**) كما حَذَفَ أبو حنيفةَ[٤] ومالكٌ مِن خَبَرِ الأَعْرابيِّ الّذي واقَعَ زوجتَه في نهارِ رَمضانَ خصوصَ الوِقاعِ[٥] عنِ الِاعْتِبارِ، وأناطا الكفّارةَ بمُطلَقِ الإفطارِ.

([٢]**أَوْ**) بأن (**تَكُونَ**) في محلِّ الحكمِ (**أَوْصَافٌ**[٦]، **فَيُحْذَفُ بَعْضُهَا**) عنِ الِاعْتِبارِ بالِاجْتِهادِ (**وَيُنَاطُ**) الحكمُ (**بِبَاقِيهَا**) : كما حَذَفَ الشّافعيُّ في الخبرِ المذكورِ غيرَ الوِقاعِ مِن أوصافِ المَحَلِّ[٧] : [١] **ككونِ** الواطئِ أعرابيًّا، [٢] **وكونِ** الموطوءةِ زوجةً، [٣] **وكونِ** الوطءِ في القُبُلِ عنِ الِاعْتِبارِ، وأناطَ الكفّارةَ بالوِقاعِ.

ولا يُنافِي التّمثيلُ[٨] بالخبرِ لما هنا التّمثيلَ به فيما مَرَّ للإيماءِ؛ لِاخْتِلافِ الجِهَةِ؛ إذِ التّمثيلُ للإيماءِ بالنَّظَرِ لِاقْتِرانِ الوصفِ بالحكمِ، ولِما هنا بالنَّظَرِ للاِجْتِهادِ في الحذفِ.

* (**وَ**«**تَحْقِيقُ المَنَاطِ**» : **إِثْبَاتُ الْعِلَّةِ**[٩] **فِي صُورَةٍ**) خَفِيَ وجودُها فيها (: **كَإِثْبَاتِ أَنَّ النَّبَّاشَ**) وهو مَن يَنْبُشُ[١٠]

﴿**المسلك التاسع : تنقيح المناط**﴾

(١) (**تنقيح المناط**) أي تهذيب ما نيط به الحكم، وهو الوصف. اهـ عطار [٢/ ٣٣٧] وبناني [٢/ ٢٩٣].

(٢) (**نص ظاهر**) كقصة الأعرابي وهي قوله : «**واقعت أهلي في رمضان**». اهـ عطار [٢/ ٣٣٧].

(٣) (**على التعليل**) أي تعليل الحكم (**بوصف فيحذف**) أي يلغى (**خصوصه**) أي الوصف (**عن الاعتبار**) وقوله : (**بالاجتهاد**) متعلق بـ«**يحذف**». اهـ عطار [٢/ ٣٣٧]، وقوله : (**عن الاعتبار**) ضمن «**يحذف**» معنى «**يزال**» فعداه بـ«**عن**». اهـ بناني [٢/ ٢٩٣].

* قال الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ٣٩٢] : «وفي تقييد ما ذكر بـ«**بالاجتهاد**» رد على من زعم أن الحذف في ذلك قد يكون بإلغاء الفارق الحاصل بالاجتهاد، وقد يكون بدليل آخر». اهـ

(٤) (**كما حذف أبو حنيفة**) **يؤخذ منه** : أن أبا حنيفة يستعمل تنقيح المناط في الكفارة وإن منع القياس فيها، لكنه لا يسميه قياسا، بل استدلالا، **وفرق الحنفية بينهما** : بأن «**القياس**» : ما ألحق فيه حكم بآخر بجامع يفيد غلبة الظن، و«**الاستدلال**» : ما ألحق فيه ذلك بإلغاء الفارق المفيد للقطع، وهذا في الحقيقة خلاف لفظي. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٩٣] ونقله العطار [٢/ ٣٣٦].

(٥) (**خصوص الوقاع**) بالنصب مفعول «**حذف**» أي : حذفا الوقاع من حيث خصوصها. اهـ

(٦) (**أو بأن تكون أوصاف إلخ**) معطوف على قوله : «**بأن يدل**» إلخ، فهو القسم الثاني من «**تنقيح المناط**»، قال المحلي [٢/ ٢٩٣] : «**وحاصله** -أي حاصل تنقيح المناط بقسميه- : أنه الاجتهاد في الحذف والتعيين». اهـ أي لا الدلالة المذكورة في المتن بقوله : «**بأن يدل**» إلخ، بل هو الاجتهاد في الحذف والتعيين المفاد بقوله : «**فيحذف وينا‌ط**» إلخ، قاله البناني [٢/ ٢٩٣].

* قال الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ٣٩٢] : «**قيل** : ما الفرق بين هذا المسلك بهذا المعنى ومسلك السبر؟ **وأجيب** : بأن «**السبر**» يجب فيه حصر الأوصاف الصالحة للعلية، ثم إلغاؤها ما عدا ما ادعى عليته، و«**تنقيح المناط**» بالمعنى المذكور إنما يلاحظ فيه الأوصاف التي دل عليها ظاهر النص». اهـ ونقله العطار [٢/ ٣٣٧] مع الزيادة عليه.

(٧) (**المحل**) أي المحل المقيس وهو قصة الأعرابي. اهـ عطار [٢/ ٣٣٨].

(٨) (**ولا ينافي التمثيل إلخ**) نبه عليه أيضا في «**الحاشية**» [٣/ ٣٩٣] وعبارتها : «لا ينافي التمثيل به فيما مر للإيماء؛ لأن التمثيل به لذلك باعتبار اقتران قوله ﷺ : «**أعتق رقبة**» بقول السائل : «**واقعت أهلي في نهار رمضان**»، ولما هنا باعتبار اجتهاد المجتهد في الوصف الذي يناط به الحكم». اهـ

(٩) (**إثبات العلة**) أي المتفق عليها بنص أو إجماع مثلا. اهـ عطار [٢/ ٣٣٨].

(١٠) (**من ينبش**) بضم الباء من باب «**نصر**». اهـ عطار [٢/ ٣٣٨].

القبورَ ويأخُذُ الأَكْفانَ (**سَارِقٌ**) بأنه وُجِدَ منه أَخْذُ المالِ خُفْيَةً مِن حِرْزِ مِثْلِه، وهو السَّرِقةُ، فيُقْطَعُ، خِلافًا لِلحنَفيّةِ[١].

* (وَ«**تَخْرِيجُهُ**») أيِ المَناطِ (**مَرَّ**) بيانُه في مَبْحَثِ «**المُنَاسَبةِ**».

وقَرَنْتُ كـ«**ـالأَصْلِ**» بينَ الثّلاثةِ[٢] كعادةِ الجَدَلِيِّينَ[٣]، ويُعْرَفُ مِن تعاريفِها الفَرْقُ بينَها.

***

* [١٠] (**الْعَاشِرُ**) **مِن مَسالِكِ العِلّةِ**: («**إِلْغَاءُ الْفَارِقِ**»[٤]): بأن يُبَيَّنَ عدمُ تأثيرِه في الفرقِ بينَ الأصلِ والفرعِ، فيَثْبُتُ الحكمُ لِما اشْتَركا فيه[٥] سواءٌ [١] **أكانَ الإلغاءُ قَطعيًّا**: كإلحاقِ صَبِّ البولِ[٦] في الماءِ الرّاكدِ بالبولِ فيه في الكراهةِ الثّابتةِ بخبرِ: «**لا يَبُولَنَّ أحدُكم في الماءِ الرّاكِدِ**»، [٢] **أَمْ ظَنِّيًّا** (: **كَإِلْحَاقِ الْأَمَةِ بِالْعَبْدِ فِي السِّرَايَةِ**) الثّابتةِ بخبرِ: «**مَن أَعْتَقَ شِرْكًا**[٧] **له في عبدٍ** [١] **فكانَ له مالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العبدِ**[٨] .. **قُوِّمَ عليه قيمةَ عَدْلٍ**[٩]، **فأَعْطَى شُرَكاءَه**[١٠] **حِصَصَهم، وعَتَقَ عليه العبدُ**[١١]، [٢] **وإلّا فَقد عَتَقَ عليه ما عَتَقَ**[١٢]»، فالفارِقُ في **الأوّلِ** الصَّبُّ مِن غيرِ فَرْجٍ، وفي **الثّاني** الأُنوثةُ، ولا تأثيرَ لهما في منعِ الكراهةِ والسِّرايةِ، فتَثْبُتانِ لِما تَشارَكَ فيه الأصلُ والفرعُ[١٣].

---

(١) (**خلافا للحنفية**) أي فلا يقطع عندهم؛ لعدم وجود الحرز. اهـ عطار [٢/ ٣٣٨].

(٢) (**وقرنت كالأصل بين الثلاثة**) جواب عما يقال: «إذا كان مر فلأي شيء ذكر هنا؟»، ففيه تنبيه على نكتة إعادته ذكر «**تخريج المناط**». اهـ عطار [٢/ ٣٣٨] وبناني [٢/ ٢٩٤].

(٣) (**كعادة الجدليين**) أي في قرنهم بين الثلاثة في الذكر. اهـ بناني [٢/ ٢٩٤].

﴿**المسلك العاشر: إلغاء الفارق**﴾

(٤) (**إلغاء الفارق**) أي الوصف الفارق، وقد جعله البيضاوي نفس تنقيح المناط حيث قال: «**التاسع**: «**تنقيح المناط**»: بأن يبين إلغاء الفارق»، **وقال البدخشي في «شرحه»**: «أي بين الأصل والفرع وعدم تأثيره في الحكم كأن يقال -مثلا-: «لا فارق بينهما إلا كذا، وهو ملغي؛ لأنه غير مؤثر في الحكم، فالمؤثر أمر مشترك، فيلزم اشتراكهما في الحكم. اهـ والمصنف -يعني التاج السبكي- غاير بينهما، وهو الأوجه، وإن لم يتغايرا تغايرا كليا؛ إذ بينهما عموم مطلق؛ لأن «**إلغاء الفارق**» يعم القطعي والظني، و«**تنقيح المناط**» خاص بالظني، فيرجع إلى أنه قسم من إلغاء الفارق. اهـ عطار [٢/ ٣٣٨].

(٥) (**لما اشتركا**) أي لأجل وصف يشتركان فيه كالرقبة في المثال. اهـ بناني [٢/ ٢٩٤] وعطار [٢/ ٣٣٨].

(٦) (**كإلحاق صب البول**) أي كالإلغاء الكائن في إلحاق صب البول إلخ.

(٧) (**شركا**) أي نصيبا (**له**). اهـ بناني [٢/ ٢٩٤].

(٨) (**ثمن العبد**) أي باقي قيمته. اهـ عطار [٢/ ٣٣٨] وبناني [٢/ ٢٩٤].

(٩) (**قيمة عدل**) مصدر مبين للنوع أي: تقويما عادلا لا جور فيه. اهـ عطار [٢/ ٣٣٨].

(١٠) (**فأعطى شركاءه**) أي جنس الشركاء الصادق بالواحد، فالإضافة للجنس. اهـ عطار [٢/ ٣٣٨].

(١١) (**وعتق عليه العبد**) معطوف على «**قوّم**»، والواو لا تقتضي الترتيب، فلا يقال: «إن العتق سابق على التقويم، فكيف يعطفه؟». اهـ عطار [٢/ ٣٣٨].

(١٢) (**وإلا فقد عتق**) أي بأن لم يكن له مال أصلا أو له مال لا يفي بقيمة باقي العبد (**ما عتق**) مباشرة. اهـ بناني [٢/ ٢٩٤] مع العطار [٢/ ٣٣٨].

(١٣) (**فتثبتان**) أي الكراهة في المثال الأول، والسراية في الثاني (**لما تشارك**) من الأوصاف وهو تقذير الماء في المثال الأول، والرقبة والملك في الثاني (**فيه الأصل**) وهو البول في الماء الراكد في المثال الأول، والعبد في الثاني (**والفرع**) وهو صب البول في الماء الراكد في الأول، والأمة في الثاني.

وإنّما كانَ الثّاني ظَنّيًا(١) لأنه قد يُتَخَيَّلُ فيه احْتِمالُ اعْتِبارِ الشّارعِ في عِتْقِ العبدِ اسْتِقْلالَه في جهادٍ وجُمْعةٍ وغيرِهما ممّا لا دَخْلَ للأُنثى فيه.

وقولُه في الخبرِ : «**ثَمَنَ العبدِ**» أي : ثمنَ ما لا يَمْلِكُه المُعْتِقُ منه(٢).

(**وَهُوَ**) أي [١] «**إلغاءُ الفارِقِ**» [٢]**وَ**«**الدَّوَرَانُ**» [٣]**وَ**«**الطَّرْدُ**») على القول به(٣) (**تَرْجِعُ**) ثلاثتُها (**إِلَى ضَرْبِ شَبَهٍ**(٤)) لِلعِلّةِ، لا علّةٌ حقيقيّةٌ؛ لأنها تُحَصِّلُ الظَّنَّ(٥) في الجملةِ(٦)، ولا تُعَيِّنُ جهةَ المصلحةِ(٧) المقصودةِ مِن شرعِ الحكمِ؛ لأنها لا تُدْرَكُ بواحدٍ منها، بخلافِ بَقيّةِ المَسالِكِ(٨).

* * *

---

(١) (**وإنما كان الثاني**) أي المثال الثاني (**ظنيا**) أي لا قطعيا مع أنه قد تقدم أن الأنوثة والذكورة لم تعتبرا علة في أحكام العتق الدنيوية كالسراية، فكان حقه أن يجعله قطعيا. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤٥٨].

(٢) (**منه**) أي من العبد. اهـ

(٣) (**على القول به**) لم يقل مثل ذلك في الدوران كأنه لذهاب الأكثر إلى العمل به. اهـ عطار [٢/ ٣٣٨] وبناني [٢/ ٢٩٤] عن الشهاب عميرة.

(٤) (**ترجع ثلاثتها إلى ضرب شبه**) أي أنها تفيد شبها للعلية. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٩٦]، ونقله العطار [٢/ ٣٣٩] وقال : «ثم إنه قد تقدم أن الشبه منزلة بين المناسبة والطرد، فكيف يرجع الطرد إلى الشبه الذي هو منزلة بينه وبين المناسب؟ **فلعل المراد** : أن هذه إذا اجتمعت ترجع إلى نوع شبه، ولعل في قول الشارح «**ثلاثتها**» إشارة إلى ذلك حيث لم يقل : «**يرجع كل منها**»، ولا يخفى أن هذا خلاف ظاهر المتن، تأمل». اهـ

(٥) (**تحصل الظن**) أي للعلية. اهـ

(٦) (**في الجملة**) أي في بعض الأحوال دون سائر الصور. اهـ

(٧) (**جهة المصلحة**) وهي الحكمة. اهـ عطار [٢/ ٣٣٩].

(٨) (**بخلاف المناسبة**) أي فإنها تحصل الظن وتعين جهة المصلحة. اهـ بناني [٢/ ٢٩٤] وعطار [٢/ ٣٣٩].

* * *

﴿(خَاتِمَةٌ (١))﴾

في نَفْيِ مَسْلَكَيْنِ ضعيفَيْنِ

* ([١١]لَيْسَ تَأَتِّي الْقِيَاسِ بِعِلِّيَّةِ وَصْفٍ(٢) [١٢]وَلَا الْعَجْزُ عَنْ إِفْسَادِهِ(٣) دَلِيلَهَا(٤) فِي الْأَصَحِّ) فيهما.

وقيلَ : نَعَمْ فيهما، أمّا الأوّلُ فلأنّ القياسَ مأمورٌ به بقولِه تعالى : ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾(٥) [الحشر: ٢]، وبتقديرِ عِلِّيّةِ الوصفِ يَخْرُجُ بقياسِه(٦) عن عُهْدةِ الأَمْرِ، فيكونُ الوصفُ عِلّةً.

قُلنا : إنّما يَتَعَيَّنُ عِلِّيّتُه(٧) لو لم يخرجْ عن عهدةِ الأَمْرِ إلّا بقياسِه(٨)، وليسَ كذلك(٩).

وأمّا الثّاني فكما في المُعْجِزةِ(١٠)؛ فإنّها إنّما دَلَّتْ على صِدْقِ الرّسولِ لِلعَجْزِ عن مُعارَضتِها.

قُلنا : الفَرْقُ : أنّ العَجْزَ ثَمَّ مِن الخَلْقِ، وهنا مِن الخَصْمِ(١١).

* * *

﴿خاتمة في نفي مسلكين ضعيفين﴾

المسلك الحادي عشر والثاني عشر

(١) (**خاتمة**) اسم الفاعل بمعنى المفعول أي مختوم بها، فهي مجاز في المفرد، أو أن المجاز في الإسناد، **فمعنى كونها خاتمة** : أن صاحب الكتاب ختمه بها. اهـ عطار [٢/ ٣٣٩].

(٢) (**ليس تأتي القياس بعلية وصف**) أي بسببها : بأن يقال : «**إذا كان الوصف المذكور علة يتأتى بها القياس على النص**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٩٧] ونقله العطار [٢/ ٣٣٩].

(٣) (**عن إفساده**) أي الوصف المجعول علة، ولو قال : «**إفسادها**» أي العلة كان أنسب. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٩٧] ونقله العطار [٢/ ٣٣٩].

(٤) (**دليلها**) أي دليل العلية وهو بالنصب خبر «**ليس**».

(٥) (**بقوله تعالى فاعتبروا**) أي والاعتبار : قياس الشيء بالشيء على ما مر. اهـ بناني [٢/ ٢٩٤].

(٦) (**يخرج بقياسه**) أي بالقياس المبني على عليته. اهـ بناني [٢/ ٢٩٤].

(٧) (**قلنا إنما يتعين إلخ**) أجيب عنه أيضا بلزوم الدور؛ فإن صحة القياس تتوقف على علية الوصف، فلو أثبتنا عليته به لزم الدور. «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٩٨] ونحوه في «**العطار**» [٢/ ٣٣٩].

(٨) (**إلا بقياسه**) أي القياس المستند إليه. اهـ

(٩) (**وليس كذلك**) لجواز أن يثبت بقياس آخر. اهـ

(١٠) (**فكما في المعجزة**) أي قياسا على المعجزة، فهو تنظير. اهـ

(١١) (**الفرق إلخ**) أي فلا جامع بين المنظر والمنظر به؛ إذ لا يلزم من اعتبار ما عجز عنه الخلق لكلية العجز هناك وخصوصه هنا، فقد ينتفي العجز عن خصم آخر. اهـ بناني [٢/ ٢٩٥] وعطار [٢/ ٣٣٩].

﴿(الْقَوَادِحُ[١]) أيْ هذا مَبْحَثُها﴾

وهي : ما يَقْدَحُ[١] في الدّليلِ علّةً كانَ الدّليلُ أوغيرَها[٢]

* [١] (مِنْهَا : تَخَلُّفُ الْحُكْمِ عَنِ الْعِلَّةِ[٣] الْمُسْتَنْبَطَةِ) إن كانَ التّخلُّفُ (بِلَا مَانِعٍ أَوْ فَقْدِ شَرْطٍ فِي الْأَصَحِّ) : بأن وُجِدَتْ في بعضِ صُوَرٍ بدونِ الحكمِ؛ لأنها لو كانتْ عِلّةً لِلحكمِ لَثَبَتَ حينَئذٍ[٤]، بخلافِ المنصوصةِ[٥]؛ إذ لا نَقْضَ معها كما بَيَّنْتُه في «الحاشِيَةِ»[٦] [٣/ ٤٠٢]، ....

﴿مبحث القوادح﴾

(١) (القوادح) أي الاصطلاحية، وهي أشياء مخصوصة، وقوله : «وهي» أي : لغة «ما يقدح» أي : يؤثر، فلا دور. اهـ بناني [٢/ ٢٩٥]، وقال العطار [٢/ ٣٣٩] : «وهي كثيرة، وتقدم بعضها، وذكر منها هاهنا ثلاثة عشر قادحا، ولذا قال : «منها إلخ»، وعدها البيضاوي في «المنهاج» ستة.

قال العضد : «وهي في الحقيقة اعتراضات على الدليل الدال على العلية، وكلها ترجع إلى [١] منع [٢] ومعارضة، وإلا لم تسمع؛ لأن غرض المستدل إثبات مدعاه بدليله والإلزام، وغرض المعترض إفحامه بمنعه عن الإثبات، فالمستدل هو المدعي، والإثبات هو مدعاه، والشاهد عليه الدليل وصلاحيته للشهادة بصحة المقدمات، ونفاذها بترتب الحكم عليه إنما هو عند عدم المعارض، وإلا يكون كتعارض البينتين، والمعترض هو المدعى عليه والدافع للدعوى، والدفع يكون بهدم أحد الأمرين، فهدم شهادة الدليل بالقدح في صحته بمنع مقدمة من مقدماته وطلب الدليل عليها، وهدم نفاذ شهادته بالمعارضة بما يقاومها وبمنع ثبوت حكمها، فما ليس من القبيل لا يتعلق بمقصود الاعتراض فلا يسمع، ولا يلتفت إليه بالجواب، بل الجواب عنه فاسد من حيث إنه جواب لمن لا ينبغي أن يجاب، وإن فرض صحيحا في نفسه. اهـ

(٢) (علة كان الدليل أو غيرها) عبارة المحلي : «وهي ما يقدح في الدليل من حيث العلة أو غيرها». اهـ قال العطار [٢/ ٣٤٠] : «قوله : (في الدليل) المراد به القياس، وبـ«الغير» أركانه كالفرع والأصل -مثلا-، وقال شيخ الإسلام : «الأوضح : «علة كان الدليل أو غيرها». اهـ وفيه أن الدليل الذي هو القياس لا يكون علة». اهـ

﴿القادح الأول : تخلف الحكم عن العلة﴾

(٣) (تخلف الحكم عن العلة) وسماه الشافعي «النقض». اهـ «أصل»، ومثاله : أن يقول الشافعي : «من لم يبيت النية في صوم واجب يعرى أول صومه عن النية فلا يصح»، فينقضه الحنفي بصوم التطوع؛ فإنه يصح بلا تبييت فقد وجدت العلة -وهي العري عن النية- بدون الحكم -وهو عدم الصحة-. اهـ عطار [٢/ ٣٤٠]، وكما لو قال المعلل : «النية شرط في الوضوء كما في التيمم بجامع أن كلا طهارة»، فيقول السائل : «هذا الدليل غير صحيح؛ لوجوده في غسل الثوب مع تخلف الحكم عنه؛ لأن النية ليست بشرط فيه بالاتفاق». اهـ «طريقة الحصول» [ص ٤٥٩].

(٤) (حينئذ) أي حين إذ وجدت. اهـ

(٥) (بخلاف المنصوصة إلخ) محترز قوله : «المستنبطة».

(٦) (كما بينته في الحاشية) قال صاحب «الأصل» : «منها -أي القوادح- تخلف الحكم عن العلة». اهـ فأطلق «التخلف» و«العلة»، قال الشارح في «الحاشية» [٣/ ٤٠٢] : «إطلاقه التخلف يصدق بوجود مانع وفقد شرط وغيرهما، وإطلاقه العلة يصدق بالمنصوصة قطعا والمنصوصة ظنا والمستنبطة، والحاصل من ذلك تسعة أقسام؛ لأنها الخارجة من ضرب ثلاثة في ثلاثة، ولكن النقض يأتي فيما أمكن فيه منها». اهـ

* وقال صاحب «الأصل» : «وقيل : يقدح في المنصوصة إلا إذا ثبتت بظاهر عام لقبوله للتخصيص، بخلاف القاطع». اهـ مع «شرح المحلي»، قال الشارح في «الحاشية» [٣/ ٤٠٥] : «قوله (بخلاف القاطع) أي وبخلاف الظاهر الخاص بمحل النقض أو بغيره سواء أعمّ القاطع المحالّ أم اختص بمحل النقض أو بغيره، فيقدح النقض حينئذ، وأنت خبير بأن هذا وهم؛ لأن العلة إذا ثبتت بشيء من ذلك فلا نقض لاحتماله التخلف في القاطع العام وفي الخاص ولو ظاهرا بمحل النقض، وعدم

وبخلافِ ما إذا كانَ التَّخلُّفُ لِمانعٍ أوفَقْدِ شرطٍ[(١)]؛ لأنّ العِلّةَ عندَ التَّخلُّفِ تُجامِعُ كلًّا منهما، وهذا ما اخْتارَه ابنُ الحاجبِ وغيرُه مِن المُحقِّقين[(٢)]، وعليه يُحْمَلُ إطلاقُ الشّافعيِّ القَدْحَ بالتّخلُّفِ[(٣)].

وقيلَ : يَقْدَحُ مُطلَقًا[(٤)]، ورَجَّحَه «**الأَصْلُ**»؛ إذ لو صَحَّتِ العِلّيّةُ معَ التَّخَلُّفِ لَلَزِمَ الحكمُ في صورةِ التَّخلُّفِ ضرورةَ اسْتِلْزامِ العِلّةِ لِمعلولِها.

وقيلَ : لا يَقْدَحُ مُطلَقًا، وقالَ به أكثرُ الحَنفيّةِ، وسَمَّوْهُ : «**تخصيصَ العِلّةِ**»[(٥)].

وقيلَ : يَقْدَحُ في العِلّةِ المُستَنْبَطةِ دونَ المنصوصةِ[(٦)].

وقيلَ : عكسُه[(٧)].

وقيلَ : يَقْدَحُ إلّا أن يكونَ لِمانعٍ أو فَقْدِ شَرْطٍ[(٨)]، وعليه أكثرُ فُقهائِنا.

التعارض في الخاص بغيره، وحينئذ فلا قدح في المنصوصة مطلقا كما دل على ذلك كلام كثير حتى المصنف في «**شرح المختصر**»، فعلم أن القدح على هذا إنما هو في المستنبطة إذا كان التخلف بلا مانع أو فقد شرط، وهو ما اختاره ابن الحاجب وغيره من المحققين ولي بهم أسوة». اهـ ونقله العطار [٢/ ٣٤٣].

(١) **(وبخلاف ما إذا كان التخلف لمانع أو فقد شرط)** أي فلا يقدح، وهو محترز قوله : «**إن كان التخلف لمانع**» إلخ.

والتخلف لمانع : كتعليل إيجاب القصاص بالقتل العمد العدوان تخلف الحكم عنه في الأب والسيد لمانع الأبوة والسيادة، **والتخلف لفقد شرط** : كتعليل وجوب الرجم بالزنا فتخلف الحكم عنه في البكر لانتفاء شرط الإحصان، فلا يقدح التخلف فيهما في العلة سواء كانت منصوصة أو مستنبطة. اهـ عطار [٢/ ٣٤٢]، ونحوه في «**البناني**» [٢/ ٢٩٧].

(٢) **(وهذا ما اختاره ابن الحاجب وغيره من المحققين)** واختاره أيضا الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ٤٠٥] كما مر.

(٣) **(إطلاق الشافعي القدح بالتخلف)** وهو المشهور عنه، وقول الغزالي في «**شفاء الغليل**» : إنه لا يعرف للشافعي فيه نص» كأنه أراد صريحا أو فيما اطلع عليه، وإلا فمناظرات الشافعي مع خصومه طافحة بذلك، ذكره العلامة البرماوي، وزاد في بيانه. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٠٢] ونقله العطار [٢/ ٣٤١].

(٤) **(وقيل يقدح)** التخلف **(مطلقا)** أي منصوصة أو مستنبطة، لمانع أو فقد شرط أو لا.

(٥) **(وسموه)** أي التخلف المذكور **(تخصيص العلة)** أي تخصيصها بما وجدت فيه من الصور، مثلا لو قال المعترض للمستدل على حرمة الربا بعلة الطعم : «قد وجدت العلة المذكورة في الرمان وليس بربوي» لم يكن قوله المذكور قادحا عند الحنفية، ووجود العلة المذكورة في الرمان مخصصة لها بما وجدت فيه غير الرمان، فكأنه قيل : «العلة الطعم إلا في الرمان». اهـ بناني [٢/ ٢٩٧]، وفي «**العطار**» [٢/ ٣٤١] : «معنى «**تخصيص العلة**» : تخصيصها ببعض صورها، والتخصيص إن كانت منصوصة فمن الشارع، وإلا فمن المجتهد». اهـ

(٦) **(يقدح)** أي التخلف **(في العلة المستنبطة دون المنصوصة)** لأن الشارع له أن يطلق العام ويريد بعضه مؤخرا بيانه إلى وقت الحاجة، بخلاف غيره إذا علل بشيء ونقض عليه ليس له أن يقول : «**أردت غير ذلك**»؛ لسد باب إبطال العلة. اهـ «**شرح المحلي**».

(٧) **(وقيل عكسه)** أي يقدح التخلف في العلة المنصوصة دون المستنبطة، لأن دليلها اقتران الحكم بها، ولا وجود له في صورة التخلف، فلا يدل على العلية فيها، بخلاف المنصوصة؛ فإن دليلها النص الشامل لصورة التخلف، وانتفاء الحكم فيها يبطله بأن يوقفه عن العمل به، والحنفية تقول : «**يخصصه**»، **ويجاب** عن دليل المستنبطة : بأن اقتران الحكم بالوصف يدل على عليته في جميع صوره كدليل المنصوصة. اهـ «**شرح المحلي**».

(٨) **(وقيل يقدح)** أي التخلف أي في المنصوصة والمستنبطة كما في «**شرح المحلي**» **(إلا أن يكون)** التخلف **(لمانع أو فقد شرط)** فلا يقدح، قال العطار [٢/ ٣٤٢] : «لأن التخلف لمانع لا يبطل كون الوصف علة في حد ذاته». اهـ

وقيلَ غيرُ ذلك(١).

(وَالخُلْفُ) في القدحِ(٢) **(مَعْنَوِيٌّ)** خلافًا لابنِ الحاجبِ ومَن تَبِعَه في قولِهم : «**إنّه لَفْظيٌّ مَبْنِيٌّ على تفسيرِ «العِلّةِ»** : [١] **إن فُسِّرَتْ** بالمُؤَثِّرِ -وهو(٣) : ما يَسْتَلْزِمُ وجودُه وجودَ الحكمِ- **فالتَّخَلُّفُ** قادحٌ(٤)، [٢] أو بالباعثِ [٣] أو بالمُعرِّفِ فلا(٥)».

* **(وَمِنْ فُرُوعِهِ)** أي فروعِ أنّ الخُلْفَ مَعْنوِيٌّ (: [١] **الإنْقِطَاعُ**(٦)) لِلمُستدِلِّ، فيَحْصُلُ **إن قَدَحَ التّخلُّفُ**، وإلّا فلا يَحْصُلُ، ويُسْمَعُ قولُه(٧) : «**أَرَدْتُ العِلِّيّةَ في غيرِ ما حَصَلَ فيه التّخلُّفُ**».

([٢] **وَانْخِرَامُ المُنَاسَبَةِ**(٨) **بِمَفْسَدَةٍ**(٩))، فيَحْصُلُ **إن قَدَحَ التّخلُّفُ**، وإلّا فلا(١٠)، لكن يَنْتَفِي الحكمُ لوجودِ المانعِ(١٠).

---

(١) **(وقيل غير ذلك)** [١] **فقيل** : يقدح إلا أن يرد على جميع المذاهب كالعرايا، وعليه الإمام الرازي، [٢] **وقيل** : يقدح في المنصوصة إلا إذا ثبتت بظاهر عام -لقبوله التخصيص- بخلاف القاطع، ويقدح في المستنبطة أيضا إلا أن يكون التخلف لمانع أو فقد شرط لحكم، فلا يقدح فيها، [٣] **وقال الآمدي** : إن كان النخلف لمانع أو فقد شرط أو في معرض الاستثناء أو كانت منصوصة بما لا يقبل التأويل لم يقدح. اهـ «**جمع الجوامع**» مع زيادة من «**شرح المحلي**»، فهذه ثلاثة أقوال، وقد ذكر الشارح هنا ستة أقوال، فتصير الأقوال تسعة كما عده العطار [٢/ ٣٤٤].

(٢) **(والخلف في القدح)** أي بأقواله التسعة. اهـ عطار [٢/ ٣٤٤].

(٣) **(وهو)** أي المؤثر أي معناه.

(٤) **(فالتخلف قادح)** لفوات التأثير. اهـ شربيني [٢/ ٢٩٩].

(٥) **(أو بالباعث أو بالمعرف فلا)** أي فلا يقدح، **قال الشربيني**[٢/ ٢٩٩] : «لأن الباعث ما زال موجودا، وكذلك المعرف، والتخلف لمانع، وليس انتفاؤه جزءا من الباعث ولا المعرف حتى لا تكون موجودة في صورة النقض كذا في «**العضد**» شرحا لكلام ابن الحاجب». اهـ

(٦) **(الانقطاع)** صورة المسألة إذا لم يُجِبْ عن التخلف، فإن قلنا بالقدح انقطع؛ لبطلان دليله، وإلا فلا؛ لبقاء دليله، أما إذا أجاب فلا انقطاع، وإلا فلا وجه لقوله : «وجوابه» إلخ حيث حصل الانقطاع، فتأمله. سم. اهـ بناني[٢/ ٣٠٠].

(٧) **(ويسمع قوله)** مفرع على جواب الشرط -أعني قوله : «**فلا**»-، فهو عطف على «**لا**» مع مدخولها، والتقدير : وإن لم يقدح فلا يحصل الانقطاع ويسمع قوله : «**أردت**» إلخ. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٠٨] وبناني[٢/ ٣٠٠] وعطار[٢/ ٣٤٤].

(٨) **(وانخرام المناسبة)** أي بطلانها. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٣٠٩].

(٩) **(وانخرام المناسبة بمفسدة)** إنما كان هذا من فروعه لأن من قال بالقدح قال : لا يتخلف الحكم إلا لمانع أو انتفاء شرط، وإلا لتخلف المقصود عن علته التامة، وهو ممتنع، والمانع وما معه إنما منع تأثيرها بمنع مناسبتها، فلزمت المفسدة، فإما أن تكون العلة مجموع الوصف مع انتفاء المانع ووجود الشرط أو الوصف بشرط ذلك، فمتى وجد المانع أو انتفى الشرط انخرمت المناسبة، ومن لم يقل به لا يقول أن لذلك دخلا في العلية، فمعه تكون العلة موجودة وينتفي الحكم بوجوده، تأمل. اهـ شربيني [٢/ ٣٠٠].

(١٠) **(فيحصل)** أي الانخرام **(إن قدح التخلف إلخ)** أي إن قلنا : إن النقض قادح، فتبطل به مناسبة الوصف للحكم، فلا يصلح أن يكون مقتضيا لترتيب الحكم عليه، وإن قلنا إنه غير قادح فلا تبطل به المناسبة، و**(لكن ينتفي الحكم لوجود المانع)** وهو المفسدة؛ إذ لا عمل للمقتضي مع وجود المانع. اهـ نجاري. اهـ عطار [٢/ ٣٤٤]، ونحوه في «**البناني**»[٢/ ٣٠٠].

* **وقال البناني** : «وصورة المسألة : أن يوجد الوصف المناسب في صورة من الصور، ويكون بحيث لو ترتب عليه الحكم لزمت مفسدة، مثاله -كما تقدم- مسافر سلك الطريق البعيد لغرض القصر لا غير؛ فإنه لا يقصر، فالوصف المناسب السفر الطويل، والحكم المترتب عليه القصر أي ندبه، والمفسدة اللازمة على ذلك القصد المذكور، فينتفي القصر حينئذ، **فإن** قلنا : «إن

(وَغَيْرُهُمَا) -بالرّفعِ[(١)]- أي غيرُ المذكورَيْنِ : [١] كتخصيصِ العِلّةِ، فيَمْتَنِعُ إن قَدَحَ التَّخلُّفُ، وإلّا فلا[(٢)].

***

* (وَجَوَابُهُ) -أيِ التّخلُّفِ على القولِ بأنه قادحٌ- (: [١] مَنْعُ وُجُودِ الْعِلَّةِ[(٣)]) فيما اعْتُرِضَ به ([٢] أَوْ) منعُ (انْتِفَاءِ الْحُكْمِ[(٤)]) في ذلك (إِنْ لَمْ يَكُنِ انْتِفَاؤُهُ مَذْهَبَ الْمُسْتَدِلِّ)، وإلّا[(٥)] فلا يَتأتّى الجوابُ.

([٣] أَوْ بَيَانُ المَانِعِ، [٤] أَوْ) بيانُ (فَقْدِ الشَّرْطِ) مثالُ ذلك[(٦)] : «يَجِبُ القَوَدُ بالقتلِ بمُثَقَّلٍ كالقتلِ بمُحدَّدٍ»، فإن نُقِضَ بقتلِ الأصلِ فرعَه حيثُ تَخلَّفَ الحكمُ فيه عنِ العِلّةِ .. فجوابُه : [١] منعُ وجودِ العِلّةِ في ذلك[(٧)]؛ إذ يُعْتَبَرُ فيها[(٨)] عدمُ أَصْلِيّةِ القاتِلِ، [٢] أو أنّ التّخلُّفَ لمانعٍ، وهو[(٩)] : أنّ الأصلَ كانَ سببًا لإيجادِ فرعِه، فلا يكونُ هو سببًا لإعدامِ أصلِه.

* (وَلَيْسَ لِلْمُعْتَرِضِ[(١٠)]) بالتّخلُّفِ (الاسْتِدْلَالُ عَلَى وُجُودِ الْعِلَّةِ) فيما اعْتُرِضَ به ....

التخلف قادح» .. كان انتفاء الحكم لانتفاء مناسبة الحكم، وإن قلنا : «إنه غير قادح» .. كان انتفاء الحكم لوجود المانع، وهو لزوم تلك المفسدة مع بقاء المناسبة، هذا إيضاح ما أشار إليه». اهـ

(١) (بالرفع) بين إعرابه لئلا يتوهم أنه بالجر عطفا على «مفسدة»، بل هو عطف على «الانقطاع».

(٢) (فيمتنع) تخصيص العلة (إن قدح التخلف وإلا) أي وإن لم يقدح (فلا) أي فلا يقدح؛ لأن القدح يستلزم عدم العلية والتخصيص يستلزم وجودها. اهـ عطار [٢/ ٣٤٥].

(٣) (منع وجود العلة) أي كإبداء قيد معتبر في الحكم موجود في محل التعليل منقول في صورة النقض. اهـ «حاشية الشارح» [٣/ ٤٠٩].

وقال البناني [٢/ ٣٠٠] : قوله : (منع وجود العلة) أي في الفرع الذي ادعى المعترض وجود العلة فيه بدون الحكم : كأن يقول المعترض للمستدل : «جعلك علة الربا في البر الكيل منقوض بالجبس؛ فإنه مكيل وليس بربوي»، فيجيبه المستدل بقوله : «لا نسلم أن الجبس مكيل، بل هو موزون». اهـ

وقال العطار [٢/ ٣٤٥] : «ومثاله : أن يقال : «النباش آخذ للنصاب من حرز مثله عدوانا، فهو سارق يستحق القطع»، فإن اعترض الخصم بما إذا سرق الكتب من مقبرة في مفازة فلا يقطع في الأصح فجوابه منع وجود العلة فيه؛ لكونه ليس في حرز مثله». اهـ

(٤) (أو منع انتفاء الحكم) أي عما اعترض به، مثاله : أن يقول المعترض للمستدل : «جعلك العلة في حرمة الربا في التمر الوزن منقوض بالتفاح؛ فإنه موزون غير ربوي»، فيجيبه المستدل بقوله : «بل هو ربوي، وقولك : إنه غير ربوي ممنوع» إذا كان ثبوت الحكم المذكور -وهو الربوية- في التفاح مذهب المستدل، وأما إذا كان مذهبه انتفاء الحكم المذكور عن التفاح فلا يتأتى له الجواب المذكور، وإليه الإشارة بقوله : «إن لم يكن انتفاؤه مذهب المستدل»». اهـ بناني [٢/ ٣٠٠].

وقال العطار [٢/ ٣٤٥] : «مثاله : قولنا : «السلم عقد معاوضة، فلا يشترط فيه التأجيل، فيصح أن يكون حالا»، فإن اعترض الخصم بالإجارة؛ لكونها عقد معاوضة، والتأجيل شرط فيها فجوابه منع انتفاء الحكم، وهو شرط التأجيل في صحة الإجارة؛ لأن اشتراط الأجل فيها ليس لصحة العقد، بل ليستقر المعقود عليه، وهو المنفعة». اهـ

(٥) (وإلا) أي وإن لم يكن انتفاؤه مذهب المستدل : بأن كان انتفاؤه مذهبه.

(٦) (مثال ذلك) أي مثال جواب التخلف بمنع وجود العلة إلخ، وما ذكره مثال للجواب بمنع وجود العلة وببيان المانع كما هو ظاهر.

(٧) (في ذلك) أي في قتل الأصل فرعه.

(٨) (إذ يعتبر فيها) أي في العلة أي علة القود.

(٩) (وهو) أي المانع.

(١٠) (وليس للمعترض) هذه المسألة والمسألة الآتية في قوله : «وليس له الاستدلال على تخلف الحكم» متعلقان

(**عِنْدَ الْأَكْثَرِ**) مِن النُّظّارِ ولو بعدَ منعِ المُستدِلِّ وجودَها (**لِانْتِقَالِهِ**) مِن الاِعْتِراضِ إلى الاِسْتِدْلالِ المُؤدِّي[1] إلى الاِنْتِشارِ.

وقيلَ : له ذلك[2]؛ لِيَتِمَّ مطلوبُه مِن إبطالِ العِلّةِ[3].

وقيلَ : له ذلك إن لم يكن ثَمّ دليلٌ أَوْلَى مِن التَّخلُّفِ بالقَدْحِ[4]، وإلّا فلا[5].

وقيلَ : له ذلك ما لم تكنِ العِلّةُ حكمًا شرعيًّا[6].

* (**وَلَوْ دَلَّ**) المُستدِلُّ (**عَلَى وُجُودِهَا**[7]) أي العِلّةِ فيما عَلَّلَ حكمَه بها (**بِـ**)ـدليلٍ (**مَوْجُودٍ فِي مَحَلِّ النَّقْضِ ثُمَّ مَنَعَ وُجُودَهَا**) في ذلك المَحَلِّ (**فَقَالَ**) له المُعترِضُ (: «**يَنْتَقِضُ دَلِيلُكَ**) **الّذي أَقَمْتَه على وجودِها حيثُ وُجِدَ في محلِّ**

بالجوابين المتقدمين، وهما : [١] منع وجود العلة [٢] وانتفاء الحكم على اللف والنشر المرتب، فقوله : «**وليس للمعترض**» إلخ متعلق بالجواب الأول، وقوله الآتي : «**وليس له**» إلخ متعلق بالجواب الثاني. اهـ عطار [٢/ ٣٤٥].

(١) (**المؤدي**) صفة لـ«**ـلانتقال**». اهـ عطار [٢/ ٣٤٥].

(٢) (**وقيل له ذلك**) أي للمعترض بالتخلف الاستدلال. اهـ بناني [٢/ ٣٠١].

(٣) (**من إبطال العلة**) بيان للمطلوب. اهـ بناني [٢/ ٣٠١].

(٤) (**ما لم يكن دليل أولى من التخلف بالقدح**) أي للمعترض أن يستدل على وجود العلة فيما نقض به ما لم يكن عنده دليل آخر يرد به على المستدل أولى في القدح من التخلف : كأن يعترض المعترض على جعل المستدل علة الربا في البر الكيل بالتخلف في الجبس؛ فإنه مكيل غير ربوي، فإذا أراد المعترض المذكور الاستدلال على وجود العلة المذكورة فيما اعترض به فليس له ذلك؛ لأن معه دليلا هو أولى بالقدح في علة المستدل مما قدح به من التخلف، وذلك الدليل هو نص الحديث على أن علة الربا الطعم، فيترك حينئذ الاستدلال المؤدي إلى الانتشار؛ لعدم الضرورة إليه. اهـ بناني [٢/ ٣٠١].

(٥) (**وإلا**) : بأن كان ثم دليل أولى من التخلف بالقدح (**فلا**) أي فليس للمعترض الاستدلال.

(٦) (**وقيل له ذلك ما لم تكن العلة حكما شرعيا**) هذا القول لصاحب «**المقترح**» أبي منصور البَرَوي كما في «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤١١]، قال الجلال المحلي : «وما حكاه ابن الحاجب من أنه يمكن -يعني الاستدلال- ما لم يكن حكما شرعيا» -أي بأن كان حكما عقليا- **قال المصنف -يعني التاج السبكي-** : «لم يوجد لغيره»، قال -أي المصنف التاج السبكي- : «**ووجهه** -أي وجه التفصيل بين الحكم الشرعي وغيره- : أن التخلف في القطعي قاطع، بخلاف الشرعي؛ لجواز أن يكون فيه مانع أو فوات شرط». اهـ

* قال الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ٤١١] : «قوله : (**لم يوجد لغيره**) صحيح؛ لأنه بناه على رجوع الضمير في «**يكن**» إلى الحكم المعلل، لا إلى ما يعلل به؛ إذ لو بناه عليه لم يصح ذلك؛ لأنه قد وجد لغيره كصاحب «**المقترح**» أبي منصور البَرَوي -بموحدة وراء مفتوحتين- حيث قال : «**إن** كان -أي ما يعلل به- حكما شرعيا .. **فليس** للمعترض إثباته بالدليل : كتعليل الحنفي وجوب المضمضة في غسل الجنابة بأن الفم محل يجب غسله عن الخبث فيجب عنها، فإذا نقض بالعين فللمستدل منع وجوب غسلها عن الخبث، وحينئذ فليس للمعترض إثباته بالدليل، أما **إذا** كان ما يعلل به أمرا حقيقيا فله ذلك : كتعليل الحنفي عدم الأجرة في الإجارة بالعقد بأنها عقد على منفعة فلا يملك عوضها بالعقد كالمضاربة، **فإن** نقض بالنكاح منع وروده على المنفعة، وحينئذ فله إثباته بالدليل». اهـ ونقله العطار [٢/ ٣٤٦] وقال : «و«**المقترح**» اسم الكتاب هكذا «**المقترح في المصطلح**» كتاب في علم الجدل، ومؤلفه المذكور فقيه شافعي، وقد شرح هذا الكتاب تقي الدين أبو الفتح مظفر بن عبد الله البصري شرحا مستوفى، وعرف به واشتهر باسمه؛ لأنه كان يحفظه وكثيرا ما يقول الشيخ السنوسي في «**شرح كبراه**» : «قال «**المقترح**» مرادا به الشيخ المذكور، وهو بصري بالباء لا بالميم خلافا لما وقع في بعض «**حواشي الكبرى**». اهـ

(٧) (**ولو دل المستدل على وجودها إلخ**) أي ولو استدل المستدل على وجود العلة فيما علل بها بدليل موجود في صورة النقض ثم منع المستدل وجودها في تلك الصورة إلخ، **مثال ذلك** : أن يثبت المستدل كون البر مطعوما بدليل وهو كونه يدار

النَّقْضِ دونها على مُقتضَى مَنْعِك وجودَها فيه» (.. **لَمْ يُسْمَعْ**) قولُ المُعترِضِ؛ (**لِانْتِقَالِهِ مِنْ نَقْضِهَا إِلَى نَقْضِ دَلِيلِهَا**[١])، والانْتِقالُ مُمتنِعٌ، قالَ ابنُ الحاجبِ: «**وفيه نَظَرٌ؛ لأنّ القَدْحَ في الدّليلِ قَدْحٌ في المدلولِ**[٢]» -بمعنَى: أنّ القَدْحَ فيه يُحْوِجُ إلى الانْتِقالِ إلى إثباتِ المدلولِ بدليلٍ آخَرَ، وإلّا كانَ قولًا بلا دليلٍ[٣]- «**فلا يَمْتَنِعُ الانْتِقالُ إليه**[٤]».

فإن رَدَّدَ بين الأَمْرَيْنِ[٥] فقالَ: «**يَلْزَمُكَ** [١] **انْتِقاضُ العِلّةِ** [٢] **أوِ انْتِقاضُ دَليلِها الدّالِّ على وجودِها في الفرعِ، فلا تَثْبُتُ عِلّتُك**» .. **سُمِعَ** قولُه اتّفاقًا؛ إذ لا انْتِقالَ.

* (**وَلَيْسَ لَهُ**) أي لِلمُعترِضِ (**اسْتِدْلَالٌ عَلَى تَخَلُّفِ الحُكْمِ**[٦]) فيما اعْتَرَضَ به ولو بعدَ منعِ المُستدِلِّ تَخلُّفَه[٧] (**فِي الْأَصَحِّ**)؛ لِما مَرَّ مِن الانْتِقالِ[٨] مِن الاعْتِراضِ إلى الاسْتِدْلالِ المُؤَدِّي إلى الانْتِشارِ.

وقيلَ: له ذلك؛ لِيَتِمَّ مطلوبُه مِن إبطالِ العِلّةِ.

وقيلَ: له ذلك إن لم يكن ثَمَّ طريقٌ[٩] أَوْلَى مِن التّخلُّفِ بالقَدْحِ، وإلّا فلا.

في الفم ويمضغ -مثلا- فيكون ربويا، فيقول له المعترض: «**ما ذكرت من علة الطعم ينتقض بالتفاح؛ فإنه مطعوم مع أنه غير ربوي**»، فيقول المستدل: «**لا أسلم كون التفاح مطعوما**»، فيقول له المعترض: «**ما ذكرت من الدليل موجود بعينه فيه، فحينئذ ينتقض دليلك**». اهـ بناني [٢/ ٣٠٢] وعطار [٢/ ٣٤٦] **وقال العطار**: «ومثله الشيخ خالد في «**شرحه**»: بأن يقول الحنفي: «**يصح صوم رمضان بنية قبل الزوال كالنفل**»، ويستدل على وجود العلة بما يسمى صوما، وهو الإمساك مع النية، فينقضه الشافعي بالنية بعد الزوال؛ فإنها لا تكفي في صوم رمضان، فيمنع الحنفي وجود العلة السابقة في هذه الصورة، فيقول الشافعي: «**ما أقمته دليلا على وجود العلة في محل التعليل دال على وجودها في محل النقض**». اهـ

(١) (**لانتقاله من نقضها**) أي العلة (**إلى نقض دليلها**) فيه تلويح بأن الكلام فيما إذا ادعى انتقاض دليل العلة معينا، فلو ادعى أحد الأمرين فقال: «**يلزم إما انتقاض العلة أو انتقاض دليلها، وكيف كان فلا تثبت العلية**» كان مسموعا اتفاقا؛ لظهور عدم الانتقال حينئذ. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤١٢] وسيأتي نحوه هنا في قوله: «**فإن ردد بين الأمرين**» إلخ.

(٢) (**أي بمعنى أن القدح فيه إلخ**) أي لا بمعنى أنه يلزم من بطلانه بطلان المدلول؛ لظهور فساده. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤١٣]، ونقله البناني [٢/ ٣٠٢] والعطار [٢/ ٣٤٦].

(٣) (**وإلا كان قولا بلا دليل**) أي وهو باطل. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤١٣].

(٤) (**فلا يمتنع الانتقال إليه**) من كلام ابن الحاجب؛ أي لكونه ليس بأجنبي مما كان فيه؛ لما بين الدليل والمدلول من الارتباط، فكأنهما شيء واحد. اهـ عطار [٢/ ٣٤٧].

(٥) (**فإن ردد بين الأمرين إلخ**) محترز قوله في المتن: «**لانتقاله من نقضها**» إلخ كما مر عن «**حاشية الشارح**».

(٦) (**وليس له استدلال على تخلف الحكم**) أي كما أنه ليس له الاستدلال على وجود العلة فيما اعترض به كما مر. اهـ بناني [٢/ ٣٠٢] وعطار [٢/ ٣٤٧].

(٧) (**فيما اعترض به**) أي في المحل الذي اعترض به أي اعترض بتخلف الحكم فيه، **مثال ذلك**: أن يقول المستدل: «**يحرم الربا في البر لعلة الكيل**»، فينقض علية المعترض بالنخالة -مثلا-؛ فإنها مكيلة غير ربوي، فليس للمعترض الاستدلال على أنها غير ربوي ولو منع المستدل تخلف الحكم فيها وقال: «**لا نسلم أنها غير ربوي، بل هي ربوية**»؛ لما فيه من الانتقال من الاعتراض إلى الاستدلال المؤدي للانتشار كما تقدم. اهـ بناني [٢/ ٣٠٢].

(٨) (**من الانتقال**) أي من منع الانتقال. اهـ عطار [٢/ ٣٤٧].

(٩) (**وقيل له ذلك إن لم يكن إلخ**) أي للمعترض أن يستدل على ما ذكر ما لم يكن **ثم** دليل يبطل ما قاله المستدل من علية الكيل يكون أولى بالقدح فيها من التخلف، فليس له الاستدلال حينئذ، بل يبطل علته بالدليل: كأن يبطل كون علة الربا الكيل بقوله ﷺ: «**الطعام بالطعام ربا**» الدال على أن العلة الطعم. اهـ بناني [٢/ ٣٠٢] ونحوه في «**العطار**» [٢/ ٣٤٧].

(**وَيَجِبُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ**) أي مِن التَّخلُّفِ : بأن يَذْكُرَ في الدّليلِ ما يُخْرِجُ محلَّه[١]؛ لِيَسْلَمَ مِن الِاعْتِراضِ (**عَلَى الْمُنَاظِرِ مُطْلَقًا**[٢]) عنِ الِاسْتِثْناءِ الآتي (**وَعَلَى النَّاظِرِ**) لنفسِه[٢] (**إِلَّا فِيمَا اشْتَهَرَ مِنَ الْمُسْتَثْنَيَاتِ**) : كالعَرايا[٣]؛ لأنه -لِشُهرتِه- كالمذكورِ[٤]، فلا يَجِبُ الِاحْتِراز منه.

وقيلَ : يَجِبُ عليه ذلك مُطلَقًا[٥]، وغيرُ المذكورِ ليسَ كالمذكورِ.

وقيلَ : يَجِبُ عليه ذلك إلّا في المُستَثْنَياتِ ولوكانتْ غيرَ مشهورةٍ، فلا يَجِبُ ذلك؛ لِلعلمِ بأنّها غيرُ مُرادةٍ.

وقيلَ : لا يَجِبُ مُطلَقًا، واخْتارَه ابنُ الحاجبِ وغيرُه.

* * *

* ([١]**وَإِثْبَاتُ صُورَةٍ**[٦]) [١]مُعيَّنةٍ [٢]أو مُبهَمةٍ ([٢]**أَوْ نَفْيُهَا يَنْتَقِضُ** [١]**بِالنَّفْيِ** ....

---

(١) (**بأن يذكر في الدليل ما يخرج محله**) أي يذكر في الدليل الدال على العلية ما يخرج محل النقض : كأن يقول -مثلا- في الاستدلال على حرمة الربا في البر : «**البر مطعوم، وكل مطعوم غير فاكهة يحرم الربا فيه**». اهـ بناني [٢/ ٣٠٣].

(٢) (**على المناظر مطلقا**) أي حتى فيما اشتهر من المستثنيات، و«**المناظر**» : مقلد يستدل لإمامه ويذب عن مذهبه، ويسمى : «**جدليا**» و«**خلافيا**»، و«**الناظر لنفسه**» هو : المجتهد. اهـ بناني [٢/ ٣٠٣] وعطار [٢/ ٣٤٧].

(٣) (**كالعرايا**) أي والمصراة وضرب الدية على العاقلة. اهـ عطار [٢/ ٣٤٧].

(٤) (**لأنه لشهرته كالمذكور**) أي فتنزل شهرته منزلة المذكور من غير حاجة إلى الاحتراز عنه. اهـ «**طريقة الحصول**».

(٥) (**وقيل يجب عليه**) أي على الناظر لنفسه. نجاري. اهـ عطار [٢/ ٣٤٧]، وفي «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤١٥] : «أي على المستدل مناظرا كان أو ناظرا لنفسه». اهـ (**مطلقا**) أي اشتهر أو لا.

(٦) (**وإثبات صورة معينة أو مبهمة إلخ**) بين به ما يتجه من النقوض ويستحق الجواب، وهو مشتمل على ثمان صور؛ لأن دعوى الحكم قد يكون في صورة معينة أو مبهمة أو جميع الصور، وهو المفاد بقوله : «**وبالعكس**»، وعلى كل منها فالمدعى إما إثبات الحكم أو نفيه، وعلى كل من الإثبات والنفي في الثالثة فالنقض إما بصورة معينة كـ«**زيد كاتب**»، أو مبهمة كـ«**إنسان ما كاتب**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤١٦]، ومثله في «**العطار**» [٢/ ٣٤٧] و«**البناني**» [٢/ ٣٠٣]، وأوضحها البناني أحسن إيضاح حيث قال : «**فالصور ثمان** : أربع فيما قبل العكس، وهي : [١]صورة معينة مثبتة، [٢]صورة معينة منفية، [٣]صورة مبهمة مثبتة، [٤]صورة مبهمة منفية، وهذه فيما إذا كانت الصورة المذكورة مدعاة، ويجري مثلها إذا كان المدعى الإثبات العام أو النفي العام فإن الأول ينقض بصورة معينة منفية أو صورة مبهمة منفية، والثاني ينقض بصورة معينة مثبتة أو صورة مبهمة مثبتة، وهذه صور العكس التي أشار لها الشارح». اهـ

وهذا جدول الصور الثمان ونقوضها مع الأمثلة :

	الصور	نقوضها	أمثلة الصور مع نقوضها		
١	إثبات صورة معينة	النفي العام (السالبة الكلية)	زيد كاتب	×	لا شيء من الإنسان بكاتب
٢	إثبات صورة مبهمة		إنسان ما كاتب		
٣	نفي صورة معينة	الإثبات العام (الموجبة الكلية)	زيد ليس بكاتب	×	كل إنسان كاتب
٤	نفي صورة مبهمة		إنسان ما ليس بكاتب		
٥	النفي العام (السالبة الكلية)	إثبات صورة معينة	لا شيء من الإنسان بكاتب	×	زيد كاتب
٦		إثبات صورة مبهمة		×	إنسان ما كاتب
٧	الإثبات العام (الموجبة الكلية)	نفي صورة معينة	كل إنسان كاتب	×	زيد ليس بكاتب
٨		نفي صورة مبهمة		×	إنسان ما ليس بكاتب

[٢]**أَوِ الْإِثْبَاتِ الْعَامَّيْنِ**[١]) يعني : السّالبةِ والمُوجَبةِ الكُلّيّتَيْنِ [٣-٤]**وَبِـالْعَكْسِ**) أي : [١]النّفـيُ العـامُّ [٢]أوِ الإثبـاتُ العامُّ يَنْتَقِضُ [١]بإثباتِ صورةٍ [١]مُعيَّنةٍ [٢]أو مُبهَمَةٍ [٢]أو بنَفْيِها، فنحوُ : «**زيـدٌ كاتـبٌ**» أو «**إنسـانٌ مـا كاتِـبٌ**»[٢] × يُناقِضُه : «**لا شيءَ مِن الإنسانِ بكاتبٍ**»، ونحوُ : «**زيدٌ ليسَ بكاتبٍ**» أو «**إنسانٌ ما ليسَ بكاتبٍ**»[٢] × يُناقِضُـه : «**كـلُّ إنسانٍ كاتبٌ**»، أمّا الأُولَى بشِقَّيْها فلِتَحقُّقِ المُناقَضةِ بينَ المُوجَبةِ الجُزئيّةِ والسّالِبةِ الكُلِّيّةِ، وأمّا الثّانيةُ كذلك[٣] فلِتَحقُّـقِ المُناقَضةِ بينَ السّالِبةِ الجُزئيّةِ والمُوجَبةِ الكُلّيّةِ.

***

(١) (**العامين**) بين به أنه لا بد في التناقض مع الاختلاف في الكيف من الاختلاف في الحكم أيضا، وما وقع في قول صاحب «**السلم**» : «**تناقض خلف القضيتين في * كيف**» من اقتصاره على الكيف تساهل منه كما هو دأبه في هذا المتن. اهـ عطار [٢/ ٣٤٧].

(٢) (**زيد كاتب أو إنسان ما كاتب**) لا يخفى أن الأولى شخصية والثانية مهملة، وكل منهما في قوة الجزئية، فلذا كان النقيض السالبة الكلية، وكذا القول في «**زيد ليس بكاتب**» و«**إنسان ما ليس بكاتب**» لما كانا في قوة السالبة الجزئية كان النقيض لهما الموجبة الكلية، ولم يمثل الشارح بالعكس لوضوحه والاستغناء عنه بما ذكر. اهـ بناني [٢/ ٣٠٤].

(٣) (**كذلك**) أي بشقيها.

***

* [٢] **(وَمِنْهَا) أَيْ مِن القَوادِحِ** : («**الْكَسْرُ**»)؛ فإنّه قادِحٌ (**فِي الْأَصَحِّ**)؛ لِما يُعلَمُ مِن التّعريفِ الآتي.

وقيلَ : ليسَ بقادِحٍ.

(**وَهُوَ**) -أيِ الكَسْرُ، ويُسمَّى بـ«**ـنَقْضِ المَعْنَى**» أيِ المُعلَّلِ به- (**إِلْغَاءُ بَعْضِ الْعِلَّةِ**) بوجودِ الحكمِ عندَ انْتِفائِـه(١)، [١] إمّا (**مَعَ إِبْدَالِهِ**) أيِ البعضِ بغيرِه [٢] (**أَوْ لَا**) معَ إبدالِه (**وَنَقْضُ بَاقِيهَا**(٢)) أيِ العِلّةِ.

والتّصريحُ بـ«**ـأَوْ لَا**» إلخ مِن زيادتي.

(**كَمَا يُقَالُ فِي**) إثباتِ صلاةِ (**الخَوْفِ**(٣)) : «**هي** (**صَلَاةٌ يَجِبُ قَضَاؤُهَا**) **لو لم تُفْعَلْ**، (**فَيَجِبُ أَدَاؤُهَا كَالْأَمْنِ**(٤))؛ **فإنّ الصّلاةَ فيه كما يَجِبُ قضاؤُها لو لم تُفْعَلْ يَجِبُ أداؤُها**»، (**فَيُعْتَرَضُ**(٥)) بأنّ خصوصَ الصّلاةِ(٦) مُلْغًى : بأن يُقالَ : «**الحجُّ يَجِبُ أداؤُه كقضائِه**»، ([١] **فَلْيُبْدَلْ**) خصوصُ الصّلاةِ (**بِـ«ـالْعِبَادَةِ»**)؛ لِيَنْدَفِعَ الاِعْتِراضُ، وكأنه قيلَ : «**عِبادةٌ**» إلخ، (**ثُمَّ يُنْقَضُ**) هذا المَقولُ (**بِصَوْمِ الحَائِضِ**)؛ فإنّه عبادةٌ يَجِبُ قضاؤُها ولا يَجِبُ أداؤُها، بل يَحْرُمُ، ([٢] **أَوْ لَا يُبْدَلْ**(٧)) خصوصُ الصّلاةِ، (**فَلَا يَبْقَى**(٨)) لِلمُستدِلِّ عِلّةٌ (**إِلَّا**) قولُه : («**يَجِبُ قَضَاؤُهَا**)، **فيَجِبُ أداؤُها كالأَمْنِ**»، (**ثُمَّ يُنْقَضُ بِمَا مَرَّ**(٩)) : بأن يُقالَ : «**ليسَ كلُّ ما يَجِبُ قضاؤُه يُؤَدَّى؛ بدليلِ صومِ الحائضِ؛ فإنّه يَجِبُ عليها قضاؤُه دونَ أدائِه**».

وعَبَّرَ ابنُ الحاجبِ عن هذا القادِحِ بـ«**ـالنَّقْضِ المكسورِ**»(١٠)، وعَرَّفَ «**الكَسْرَ**» قُبَيْلَه بما لَزِمَ منه **أنّ الرّاجحَ** : أنه لا يَقْدَحُ(١١)، ....

﴿**القادح الثاني : الكسر**﴾

(١) (**عند انتفائه**) أي انتفاء بعض العلة.

(٢) (**ونقض**) بالرفع عطف على «**إلغاء**».

(٣) (**في إثبات صلاة الخوف**) أي إثبات وجوب أدائها، **فالمقيس** : صلاة الخوف، **والمقيس عليه** : صلاة الأمن، **والحكم** : وجوب الأداء، **والعلة المركبة هي** : قوله : «**صلاة يجب قضاؤها**». اهـ عطار [٢/ ٣٤٩].

(٤) (**كالأمن**) أي كصلاة الأمن كما يشير إليه قول الشارح : «**فإن الصلاة فيه**» إلخ. اهـ بناني [٢/ ٣٠٥].

(٥) (**فيعترض**) أي هذا القول. اهـ بناني [٢/ ٣٠٥].

(٦) (**بأن خصوص الصلاة**) أي الذي هو جزء العلة. اهـ عطار [٢/ ٣٤٩].

(٧) (**أو لا يبدل**) عطف على قوله : «**فليبدل**». اهـ بناني [٢/ ٣٠٥].

(٨) (**فلا يبقى للمستدل إلا إلخ**) أي فبسبب إلغاء خصوص الصلاة وعدم الإتيان بغيرها لا يبقى إلا : «**يجب قضاؤها**». اهـ بناني [٢/ ٣٠٥].

(٩) (**بما مر**) من صوم الحائض.

(١٠) (**وعبر ابن الحاجب عن هذا القادح بالنقض المكسور**) قال الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ٤٢٠] : «وهو كما قال المصنف -يعني التاج السبكي- وغيره تسمية لا يعرفها الجدليون». اهـ

(١١) (**وعرف**) أي ابن الحاجب وكذا الآمدي كما في «**شرح المحلي**» (**الكسر قبيله**) أي قبيل النقض المكسور (**بما**) أي بتعريف (**لزم منه أن الراجح أنه لا يقدح**) حيث عرف «**الكسر**» بأنه : وجود حكمة العلة بدون العلة والحكم، ويعبر عنه بـ«**ـنقض المعنى**» أي الحكمة، قال الجلال المحلي [٢/ ٣٥٠] : «**والراجح** : أنه لا يقدح؛ لأنه لم يرد على العلة، **وقيل** : يقدح؛ لاعتراضه المقصود، **مثاله** : أن يقول الحنفي في العاصي بسفره : «**مسافر، فيترخص كغير العاصي؛ لحكمة المشقة**»، فيعترض عليه بذي الحرفة الشاقة في الحضر كمن يحمل الأثقال ويضرب بالمعاول؛ فإنه لا يترخص له». اهـ

وفي **مَحَلٍّ آخَرَ**(١) **بما يَقْتَضِي أنه : تَخَلُّفُ الحكمِ عنِ العِلّةِ**(١)، فعندَه أن «**الكَسْرَ**» **مُشترَكٌ لفظيٌّ**(٢).

وبما تقرَّرَ(٣) أوّلًا عُلِمَ [١] أنّ «**الكَسْرَ**» لا يكونُ إلّا في العِلّةِ المُركَّبةِ، [٢] **وأنّ مُفادَه : تَخلُّفُ الحكمِ عنِ العِلّـةِ**، فهـو قِسْمٌ مِن أقسامِ القادِحِ السّابِقِ.

***

* قال الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ٤٢٠] : «قوله -أي المحلي- : (**والـراجح أنـه لا يقـدح**) هـو مـا رجحـه الآمـدي وابـن الحاجب على تعريفهما المذكور». اهـ

(١) (**وفي محل آخر**) أي وعرفه ابن الحاجب في محل آخر (**بما**) أي بتعريف (**يقتضي أنه تخلف الحكم عن العلة**) حيث عرفه بأنه : نقض المعنى أي المعلل به بمعنى : تخلف الحكم عن العلة. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٢٠].

(٢) (**مشترك لفظي**) أي فللكسر عنده معنيان : [١] تخلف الحكم والعلة عن حكمتها، [٢] وتخلف الحكم عن العلـة. اهـــ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٢٠].

(٣) (**وبما تقرر**) من قوله في تعريف «**الكسر**» : «**وهو إلغاء بعض العلة**».

***

* [٣] (**وَمِنْهَا**) **أَيْ مِنَ الْقَوَادِحِ** : (**عَدَمُ الْعَكْسِ**[١]) : بأن يُوجَدَ الحكمُ بدونِ العِلّةِ، وإنّما يَقْدَحُ (**عِنْدَ مَانِعِ تَعَدُّدِ الْعِلَلِ**) بخلافِ مُجَوِّزِه[٢]؛ لِجوازِ أن يكونَ وجودُ الحكمِ لِعلّةٍ أُخْرَى، **ومِثالُه يُعلَمُ** مِن القادِحِ الآتي[٣].

(وَ«**الْعَكْسُ**» : **انْتِفَاءُ الْحُكْمِ**) -لا بمعنَى : انْتِفائِه نفسِه، بل (**بِمَعْنَى : انْتِفَاءِ الْعِلْمِ أَوِ الظَّنِّ بِهِ**[٤]- **لِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ**)، وإنّما عُنِيَ ذلك لِأنه لا يَلْزَمُ مِن عدمِ الدّليلِ[٥] -الّذي مِن جملتِه العِلّةُ[٦] - عدمُ المدلولِ؛ لِلقطعِ بأنّ اللّهَ تعالى لو لم يَخْلُقِ العالَمَ الدّالَّ على وجودِه لم يَنْتَفِ وجودُه، وإنّما يَنْتَفِي العلمُ به.

(**فَإِنْ ثَبَتَ مُقَابِلُهُ**) أي مُقابِلُ العَكْسِ -وهو الطَّرْدُ أي : ثبوتُ الحكمِ لثُبوتِ العِلّةِ أبدًا[٧]- (**فَأَبْلَغُ**) في العَكْسيّةِ[٨] ممّا لم يَثْبُتْ مُقابِلُه[٩] : بأن يَثْبُتَ الحكمُ معَ انْتِفاءِ العِلّةِ في بعضِ الصُّوَرِ[١٠]؛ لأنه في الأوّلِ[١١] عكسٌ لِجميعِ الصُّوَرِ، وفي الثّاني[١١] لِبعضِها.

* (**وَشَاهِدُهُ**) أي العكسِ في صِحّةِ الاِسْتِدْلالِ[١٢] بانْتِفاءِ العِلّةِ فيه على انْتِفاءِ الحكمِ ....

﴿**القادح الثالث : عدم العكس**﴾

(١) (**أي من القوادح عدم العكس**) أي ولو في صورة كما يقدح عدم الاطراد كذلك؛ **إذ شرط العلة** : أن تكون مطردة منعكسة كما عرف، فإن اعترض بأنها غير مطردة فهو : «**النقض**»، أو غير منعكسة فهو : «**عدم العكس**»، فيقدح عند مانع علتين دون مجوزهما كما ذكره. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٢٣] بزيادة مع تصرف قليل، ونقله العطار [٢/ ٣٥١]، ومثله في «**البناني**» [٢/ ٣٠٨]، وما ذكر تعبير البيضاوي كما قال الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ٤٢١]، وعبر «**الأصل**» بـ«**تخلف العكس**».

(٢) (**بخلاف مجوزه**) أي فلا يقدح عنده، وقد تقدم [ص ٤٠] أن الشارح صحح القول بجواز تعدد العلل، وصحح صاحب «**الأصل**» القول بالمنع، فعدم العكس غير قادح عند الشارح، قادح عند صاحب «**الأصل**».

(٣) (**ومثاله يعلم من القادح الآتي**) قريبا

(٤) (**لا بمعنى إلخ**) جملة معترضة بين بها المراد بـ«**انتفاء الحكم**».

(٥) (**من عدم الدليل**) أي من عدم إقامة الدليل. اهـ عطار [٢/ ٣٥٢].

(٦) (**الذي من جملته العلة**) بناء على أنها المعرف. اهـ عطار [٢/ ٣٥٢].

(٧) (**أي ثبوت الحكم إلخ**) تفسير للطرد.

(٨) (**فأبلغ في العكسية**) أي في حصول شرط العلة من كونها منعكسة عند من يمنع تعدد العلل. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٢١] ونقله العطار [٢/ ٣٥١].

(٩) (**مما لم يثبت مقابله**) أي من عكس لم يثبت مقابله. اهـ عطار [٢/ ٣٥١].

(١٠) (**بأن يثبت الحكم مع انتفاء إلخ**) بيان لانتفاء ثبوت مقابل العكس. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٢١]، قال العطار [٢/ ٣٥١] : «**صوابه أن يقول** : «**بأن ثبتت العلة مع انتفاء الحكم**» كما قاله الناصر؛ لأن عدم ثبوت المقابل مصور بما ذكر، لا بما ذكره الشارح، إلا أن يقال : هو تصوير للعكس غير الأبلغ باللازم، فيكون تصويرا لـ«**ما**» من قوله : «**مما**» إلخ، لا للنفي أعني «**لم يثبت**» كما فهمه الناصر». اهـ

(١١) (**في الأول**) أي العكس الذي ثبت معه الطرد، وقوله : (**وفي الثاني**) أي وهو ما عدا هذه الصورة». اهـ عطار [٢/ ٣٥١].

(١٢) (**في صحة الاستدلال به**) فيه : أن الاستدلال بالعكس الذي هو انتفاء الحكم لا انتفاء العلة يحصل بأن يستدل به على شيء آخر، لا بأن يستدل بانتفاء العلة على انتفاء الحكم كما قال الشارح؛ لأن هذا استدلال بأحد جزأيه على الآخر، إلا أن يقال : مراد المصنف من هذا الكلام الاستشهاد بالحديث المذكور على صحة ما فهم من العكس من الاستدلال بانتفاء العلة على انتفاء الحكم. اهـ عطار [٢/ ٣٥١].

(**قَوْلُهُ ﷺ**) لبعضِ أصحابِه في خبرِ مُسلِمٍ [٢٣٢٦] لَمّا عَدَّدَ وجوهَ البِرِّ بقولِه : «**وفي بُضْعِ أحدِكم**[١] **صدقةٌ**» **إلخ**- (: «**أَرَأَيْتُمْ**[٢] **لَوْ وَضَعَهَا**) -أي الشّهوةَ[٣]- (**فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟**») فكأنهم قالوا : «**نَعَمْ**»، قالَ : («**فَكَذٰلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلَالِ**[٤] **كَانَ لَهُ أَجْرٌ**» **فِي جَوَابِ**) قولِهم[٥] : («**أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ**»؟) اسْتَنْتَجَ مِن ثبوتِ الحكمِ[٦] -أي الوِزْرِ في الوطءِ الحرامِ[٧]- انْتِفاءَه في الوطءِ الحلالِ[٨] الصّادقَ[٩] بحصولِ الأَجْرِ حيثُ عَدَلَ[١٠] بوضعِ الشّهوةِ عنِ الحرامِ إلى الحلالِ؛ لِتَعاكُسِ حُكْمَيْهما في العِلّةِ وهو كونُ هذا مُباحًا وذاك حرامًا.

وهذا الاِسْتِنْتاجُ يُسمَّى : «**قياسَ العَكْسِ**» الآتي[١١] في «**الكتابِ الخامِسِ**»، وإنّما ذُكِرَ[١٢] هنا معَ «**العَكْسِ**» وإن كانَ المَبْحَثُ في القَدْحِ بعدمِه[١٣] : [١] أمّا «**العكسُ**» فلِتَوَقُّفِ معرفةِ عدمِه على معرفتِه، [٢] وأمّا «**قياسُه**» فلِكونِه شاهِدًا له[١٤].

***

(١) (**وفي بضع أحدكم**) أي وطئه أهله. اهـ عطار [٢/ ٣٥١] وبناني [٢/ ٣٠٨].

(٢) (**أرأيتم**) أي أخبروني، وهو استفهام تقريري. اهـ عطار [٢/ ٣٥١] وبناني [٢/ ٣٠٨].

(٣) (**لو وضعها أي الشهوة**) أي المذكورة في صدر الحديث وهو : «**أيأتي أحدنا شهوته**» إلخ. اهـ بناني [٢/ ٣٠٨].

(٤) (**فكذلك إذا وضعها في الحلال**) أي مثل ثبوت الوزر للوضع في الحرام ثبوت الأجر للوضع في الحلال. اهـ بناني [٢/ ٣٠٨] وعطار [٢/ ٣٥١].

(٥) (**في جواب قولهم**) متعلق بـ«**قوله ﷺ**». اهـ بناني [٢/ ٣٠٨].

(٦) (**استنتج من ثبوت إلخ**) بالبناء للفاعل أو للمفعول وهو النبي ﷺ أو المجتهد. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٢٢] ونقله العطار [٢/ ٣٥١]، وهو بيان للاستدلال بالعكس، وهو الاستدلال بانتفاء العلة على انتفاء الحكم. اهـ بناني [٢/ ٣٠٨].

(٧) (**في الوطء الحرام**) أي وهو العلة. اهـ بناني [٢/ ٣٠٨].

(٨) (**انتفاؤه في الوطء الحلال**) لانتفاء علته التي هي الوطء الحرام، ففيه الاستدلال بانتفاء العلة التي هي الوطء الحرام على انتفاء الحكم الذي هو الوزر، وإنما عبر بـ«**الأجر**» لصدق انتفاء الوزر بحصوله مع اقتضاء المقام بيانه، فكأنه قال : «**إذا انتفى الوطء الحرام فلا وزر وحينئذ قد يثبت الأجر**». اهـ سم. اهـ عطار [٢/ ٣٥١].

(٩) (**الصادق**) بالرفع والنصب نعت «**الانتفاء**»، وصح نصبه ورفعه نظرا لقراءة «**استنتج**» مبنيا للفاعل والمفعول. اهـ عطار [٢/ ٣٥١].

(١٠) (**الصادق بحصول الأجر حيث عدل إلخ**) أشار بذلك إلى جواب الإشكال على الاستشهاد بالحديث : بأن اللازم من انتفاء العلة انتفاء الوزر، ولا يلزم منه ثبوت الأجر، **ومحصل الجواب** : أن انتفاء الوزر لما كان صادقا بحصول الأجر حيث صاحب الوضع الحلال قصد العدول عن الوضع في الحرام صح الاستدلال به من هذه الجهة، وفيه إشارة إلى أن مجرد الوطء الحلال لا يترتب عليه الثواب إلا إذا قارنته تلك النية الصالحة وهي قصد العدول المذكور، وفي معناه قصده به إعفاف نفسه أو موطوءته عن الحرام لا أن قصد مجرد التلذذ. اهـ بناني [٢/ ٣٠٨] وعطار [٢/ ٣٥١].

* وقوله : (**حيث عدل**) بالبناء للفاعل أي الواطئ، وفي «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٢٢] : أنه بالبناء للمفعول أو للفاعل وهو الواطئ. اهـ

(١١) (**وهذا الاستنتاج يسمى قياس العكس الآتي**) وهو : إثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة، وهو منطبق على ما تقدم. اهـ بناني [٢/ ٣٠٨].

(١٢) (**وإنما ذكر**) أي قياس العكس، وهذا اعتذار منه في ذكر «**العكس**» و«**قياسه**» مع أن هذا الموضع في بيان القوادح التي منها «**عدم العكس**».

(١٣) (**بعدمه**) أي بعدم العكس. (١٤) (**له**) أي للعكس.

* [٤] **(وَمِنْهَا) أَيْ مِن القَوادِحِ** : («**عَدَمُ التأثير**»[١] **أَيْ : نَفْيُ مُنَاسَبَةِ الْوَصْفِ)** الذّاتيّةِ لِلحكمِ[٢] **(فَيَخْتَصُّ)** القَدْحُ به **(بِقِيَاسِ مَعْنًى**[٣] **عِلَّتُهُ مُسْتَنْبَطَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا)** لِاشْتِمالِه على المُناسِبِ، بخِلافِ غيرِه : [١] كالشَّبَهِ، [٢] وقياسِ المعنَى الّذي علّتُه منصوصةٌ أومُستَنْبَطةٌ مُجمَعٌ عليها، فلا يَتَأتّى فيه ذلك[٤].

* **(وَهُوَ)** أقسامٌ **(أَرْبَعَةٌ)** :

* [١] **القِسمُ الأوّلُ** : عدمُ التّأثيرِ **(فِي الْوَصْفِ**[٥] **بِكَوْنِهِ طَرْدِيًّا**[٦] **أَوْ شَبَهًا**[٧]**)** **والمعنَى** : عدمُ تأثيرِه أصلًا : [١] **كقولِ الحنَفيّةِ** في الصُّبحِ : «**صلاةٌ لا تُقْصَرُ، فلا يُقدَّمُ أذانُها كالمَغْرِبِ**»، فعدمُ القَصْرِ[٨] بالنِّسبةِ لِعدمِ تقديمِ الأذانِ طَرْدِيٌّ لا مُناسَبةَ فيه ولا شَبَهَ[٩]، وعدمُ التّقديمِ موجودٌ فيما يُقْصَرُ[١٠]، ....

﴿القادح الرابع : عدم التأثير﴾

(١) **(عدم التأثير)** أي عدم تأثير الوصف في الحكم، وعدم تأثيره إما باعتبار كله كما في القسم الأول والثاني، وإما باعتبار جزئه كما في القسم الثالث والرابع؛ فإنه فيهما إنما أثر جزؤه لا كله كما يعلم مما سيأتي. اهـ عطار [٢/ ٣٥٢].

(٢) **(أي نفي مناسبة الوصف الذاتية للحكم)** تفسير لعدم التأثير، وفيه إشارة إلى أن المراد بالتأثير : المناسبة؛ لما مر من أن العلة عند أهل الحق بمعنى المعرف لا المؤثر، ولا الباعث. اهـ عطار [٢/ ٣٥٢].

***قال البناني** [٢/ ٣٠٨] هنا : «يدخل تحته الأربع صور الآتية؛ لأنه إذا كان لا مناسبة فيه لحكم الأصل فقط فهو **القسم الثاني**، أو لحكم الفرع فقط فهو **الرابع**، أو لا مناسبة فيه لهما والوصف طردي **فهو الأول**، أو أعم من ذلك **فهو الثالث**». اهـ

(٣) **(فيختص بقياس معنى)** وهو الذي ثبت فيه علة الوصف بالمناسبة الذاتية، فلا يقدح إلا لوجود المناسبة فيه، بخلاف قياس الشبه أي وهو الذي ثبت فيه علية الوصف بالمناسبة والطرد، فالباء داخلة على المقصور عليه، والمقصور قدح عدم التأثير. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٢٥].

(٤) **(فلا يتأتى فيه ذلك)** أي القدح بعدم التأثير؛ [١] إذ لم يُدَّعَ في الشبه مناسبة، فلا يتأتى القدح بعدم التأثير فيه. اهـ عطار [٢/ ٣٥٢]، ولأنه لا بد في [٢] المنصوصة [٣] والمستنبطة المجمع عليها من المناسبة. اهـ بناني [٢/ ٣٠٩]، وفي «**العطار**» [٢/ ٣٥٢] : «لأنهما -أي المنصوصة والمستنبطة- لا بد أن يكونا علة في الواقع؛ صونا للنص والاستنباط عن الخطإ، فلا يقدح فيهما بعدم المناسبة؛ لاحتمال أن تكون العلية لشبه أمر غيره. اهـ عطار [٢/ ٣٥٣].

(٥) **(عدم التأثير في الوصف)** أي عدم تأثير الوصف في حكم كل من الأصل والفرع. اهـ بناني [٢/ ٣٠٩]، وعبارة العطار [٢/ ٣٥٢] : «قوله : **(في الوصف)** متعلق بـ«**التأثير**» أي عدم التأثير الكائن في الوصف فـ«**في**» بمعنى اللام، والمعنى : عدم تأثير الوصف في الحكم أي حكم الأصل أو حكم الفرع أي عدم المناسبة بينه وبينه، **وحاصله** : عدم تأثير الوصف في نفسه، وليس مرادا، **وأجيب** : بأن المراد هنا : أنه لا تأثير له أصلا، فلو قال -كالعضد- : «**عدم تأثير الوصف مطلقا**» كان أوضح». اهـ وقوله : «**حاصله عدم تأثير**» إلخ هو كلام الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ٤٢٦].

(٦) **(بكونه طرديا)** أي لغوا خاليا عن الفائدة. اهـ بناني [٢/ ٣٠٩].

(٧) **(أو شبها)** لصدق عدم المناسبة الذاتية مع كل منهما، **فإن قلت** : هما مسلكان للعلة، فكيف يكونا قادحين لها؟، **قلت** : هما مسلكان للعلة مطابقان، وقادحان لعلة خاصة في قياس المعنى، فلا محذور. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٢٦]، ونقله العطار [٢/ ٣٥٣].

(٨) **(فعدم القصر)** الذي هو العلة. اهـ عطار [٢/ ٣٥٣].

(٩) **(لا مناسبة فيه ولا شبه)** بيان لكونه طرديا. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٢٦]، وفي «**العطار**» [٢/ ٣٥٣] : «قوله : **(ولا شبه)** أي زيادة على كونه غير مناسب، وهو بيان لكونه طرديا، **ومراده** : أن هذا الوصف لا شبه فيه، وإلا فيتأتى فيه قياس الشبه كأن يقال : «**تردد بين الرباعية والثلاثية، فوجدناه أكثر شبها بالثلاثية، فألحقناه بها**». اهـ

(١٠) **(وعدم التقديم موجود فيما يقصر)** نبه به على أن في المثال مع عدم التأثير تخلف العكس، ومثله يأتي في قوله الآتي :

[٢] **وكقولِ المُستدِلِّ** بقياسِ المعنَى في الوضوءِ : «**طهارةٌ، تَفْتَقِرُ**[(١)] **إلى النِّيَّةِ كالتّيمُّمِ**»، فالطّهارةُ[(٢)] بالنِّسبةِ لِافْتِقارِ الوضوءِ إلى النِّيّةِ شِبْهُ المُناسَبةِ فيه[(٣)] بالذّاتِ؛ **إذِ المُناسَبةُ الذّاتيّةُ له**[(٣)] : كونُ الوضوءِ عبادةً.

وحاصلُ هذا القِسْمِ : طَلَبُ مُناسَبةِ عِلِّيّةِ الوصفِ.

وقولِي : «**أو شَبَهًا**» مِن زيادتِي[(٤)].

* [٢] (**وَ**) **الثّاني** : عدمُ التّأثيرِ (**فِي الْأَصْلِ**[(٥)]) بإبداءِ عِلّةٍ[(٦)] لِحُكمِه (**عَلَى مَرْجُوحٍ**[(٧)]) وهو[(٨)] : مَنْعُ تَعدُّدِ العِلَلِ (: **مِثْلُ**) أن يُقالَ في بيعِ الغائبِ[(٩)] (: «**مَبِيعٌ غَيْرُ مَرْئِيٍّ، فَلَا يَصِحُّ كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ**»، **فَيَقُولُ**) المُعترِضُ (: «**لَا أَثَرَ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مَرْئِيٍّ**) في الأصلِ[(١٠)] (**إِذِ الْعَجْزُ عَنِ التَّسْلِيمِ**) فيه (**كَافٍ**) في عدمِ الصِّحّةِ، وعدمُها موجودٌ معَ الرُّؤْيةِ[(١١)]، **وحاصلُه** : مُعارَضتُه[(١٢)] في الأصلِ[(١٣)] بإبداءِ غيرِ ما عُلِّلَ به.

وزِدْتُ «**على مرجوحٍ**» لِيُوافِقَ ما اعْتَمَدْتُه مِن جوازِ تَعدُّدِ العِلَلِ.

***

* [٣] (**وَ**) **الثّالثُ** : عدمُ التّأثيرِ (**فِي الْحُكْمِ**[(١٤)]، **وَهُوَ أَضْرُبٌ**) ثلاثةٌ :

«**وعدمها**» إلخ. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٢٦] ونحوه في «**البناني**» [٢/ ٣٠٩]، وفي «**العطار**» [٢/ ٣٥٣] : «قوله : (**وعدم التقديم**) أي الذي هو الحكم (**موجود**) أي فقد تخلف العكس، وهو مما يقوي عدم المناسبة». اهـ

(١) (**تفتقر**) هكذا في النسخ، والصواب : «**فيفتقر**» بفاء التفريع، وياء الضمير راجعة إلى «**الوضوء**» الذي هو الفرع، والأصل هو التيمم، والحكم الافتقار إلى النية، والعلة هي الطهارة.

(٢) (**فالطهارة**) التي هي العلة.

(٣) (**شبه المناسبة فيه**) أي في الافتقار إلى النية، وكذا الضمير في قوله : (**إذ المناسبة الذاتية له**).

(٤) (**وقولي أو شبها من زيادتي**) وإنما زاده لصدق عدم المناسبة الذاتية فيه كما مر عن الشارح في «**الحاشية**».

(٥) (**في الأصل**) أي في حكم الأصل فقط. اهـ بناني [٢/ ٣٠٩] وعطار [٢/ ٣٥٣]، قال العطار : «بدليل قول الشارح : «**لحكمه**»؛ لأن الوصف المذكور بعدُ مؤثر في حكم الفرع، **والفرق بينه وبين الأول** : أن المعترض هنا أبدى علة أخرى، بخلافه في الأو، وأيضا الوصف في الأول غير مؤثر في حكم الفرع والأصل معا كما يؤخذ من «**العضد**». اهـ

(٦) (**بإبداء علة**) أي غيرِ الذي ذكرها المستدل، **وفيه** : أن هذا فيه مناسبة، غاية الأمر أنها معارضة بعلة أخرى، فلا يصح إدراجه في عدم المناسبة، إلا أن يقال : لما عورضت ضعفت. اهـ عطار [٢/ ٣٥٣].

(٧) (**على مرجوح**) أي كون عدم التأثير في الأصل قادحا إنما هو على قول مرجوح. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤٦٧].

(٨) (**وهو**) أي المرجوح.

(٩) (**في بيع الغائب**) أي في الاستدلال على عدم صحته. اهـ بناني [٢/ ٣٠٩].

(١٠) (**في الأصل**) متعلق بـ«**أثر**». اهـ بناني [٢/ ٣٠٩].

(١١) (**وعدمها موجود مع الرؤية**) هو -كما مر [ص ٧]- بيان لعدم التأثير بإبداء قادح آخر وهو تخلف العكس. اهـ بناني [٢/ ٣٥٣] وكذا «**العطار**» [٢/ ٣٥٣].

(١٢) (**معارضته**) أي المعترض، وفي «**شرح المحلي**» : «**معارضة**» بلا هاء الضمير.

(١٣) (**في الأصل**) أي في علة الأصل؛ بدليل قوله : «**بإبداء**» إلخ. اهـ بناني [٢/ ٣١٠].

(١٤) (**والثالث عدم التأثير في الحكم**) أي : حكم الأصل والفرع كما يدل عليه ما يأتي. اهـ بناني [٢/ ٣١٠] وعطار [٢/ ٣٥٣].

[١]**أحدُها** : **(مَا)** أيْ وصفٌ اشْتَمَلَتْ عليه العِلّةُ[١] **(لَا فَائِدَةَ لِذِكْرِهِ : كَقَوْلِهِمْ)** أيِ الخُصومِ الحنَفِيّةِ **(فِي الْمُرْتَدِّينَ)** المُتْلِفِين مالَنا بدارِ الحَرْبِ حيثُ اسْتَدَلُّوا على نَفْيِ الضّمانِ عنهم في ذلك[٢] (: «**مُشْرِكُونَ أَتْلَفُوا مَالًا بِدَارِ الْحَرْبِ، فَلَا ضَمَانَ)** عليهم **(كَالْحَرْبِيِّ)** **الْمُتْلِفِ مالَنا**»، **(فَـ«دَارُ الْحَرْبِ»[٣] عِنْدَهُمْ)** أيِ الخُصومِ كما هُو عندَنا وصفٌ **(طَرْدِيٌّ، فَلَا فَائِدَةَ لِذِكْرِهِ)**؛ لأنّ مَن نَفَى الضّمانَ في إتلافِ المُرْتَدِّ مالَ المُسلِمِ -كالحنَفيّةِ- نَفاه وإن لم يكنِ الإتْلافُ بدارِ الحَرْبِ، ومَن أَثْبَتَه -كالشّافعيّةِ- أَثْبَتَه وإن لم يكنِ الإتْلافُ بدارِ الحربِ.

(فَيَرْجِعُ) الاِعْتِراضُ في ذلك[٤] **(لِلْأَوَّلِ)** مِن الأقسامِ؛ لِأنّ المُعترِضَ يُطالِبُ المُستدِلَّ بتأثيرِ كونِ الإتلافِ بدارِ الحَرْبِ لا بغيرِها[٥].

***

[٢]**(وَ)** **الضّربُ الثّاني** : **(مَا)** أيْ وصفٌ اشْتَمَلَتْ عليه العِلّةُ **(لَهُ)** أي لِذكرِه **(عَلَى الْأَصَحِّ فَائِدَةٌ[٦] ضَرُورِيَّةٌ** : **كَقَوْلِ مُعْتَبِرِ الْعَدَدِ فِي الاِسْتِجْمَارِ[٧])** بالأَحْجارِ (: «**عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْأَحْجَارِ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا مَعْصِيَةٌ، فَاعْتُبِرَ فِيهَا الْعَدَدُ كَالْجِمَارِ**») أي كرَمْيِها، **(فَقَوْلُهُ** : «**لَمْ يَتَقَدَّمْهَا مَعْصِيَةٌ**» **عَدِيمُ التَّأْثِيرِ)** في حكمِ الأصلِ والفرعِ، **(لٰكِنَّهُ)** أيْ مُعْتبِرَ العددِ **(مُضْطَرٌّ لِذِكْرِهِ[٨]؛ لِئَلَّا يَنْتَقِضَ مَا عَلَّلَ بِهِ[٩])** لو لم يَذْكُرْ فيه **(بِالرَّجْمِ)** لِلمُحصَنِ؛ فإنّه عبادةٌ مُتعلِّقةٌ بالأَحْجارِ ولم يُعْتَبَرْ فيها العددُ.

***

(١) **(أي وصف)** أي جزء علة وهو «**دار الحرب**»، فبين بقوله : «**أي وصف**» إلخ أن في قول المتن إشارة إلى أن المخدوش جزء العلة، وأما جزآه الآخران وهما «**مشركون**» و«**أتلفوا مالا**» فله فائدة كما هو ظاهر، فالعلة : «[١]**مشركون** [٢]**أتلفوا مالا** [٣]**في دار الحرب**» مشتملة على وصف لا فائدة فيه وهو في «**دار الحرب**». اهـ عطار [٢/ ٣٥٤] ومثله في «**البناني**» [٢/ ٣١٠].

(٢) **(في ذلك)** أي في الإتلاف بدار الحرب. اهـ بناني [٢/ ٣١٠].

(٣) **(فدار الحرب)** اعتراض على الخصوم. اهـ عطار [٢/ ٣٥٤].

(٤) **(في ذلك)** أي في هذا الضرب وهو أن لا يكون لذكر الجزء الذي اشتملت عليه العلة فائدة، وقوله : **(إلى القسم الأول)** أي من أقسام عدم التأثير، وإنما ذكر لضرورة التقسيم إلى الأضرب الثلاثة، **وقد يفرق بين هذا والأول** : بأن القدح هنا في جزء العلة، وفي القسم الأول في العلة بتمامها. اهـ بناني [٢/ ٣١٠] وبعضه في «**العطار**» [٢/ ٣٥٤].

(٥) **(بتأثير كون الإتلاف إلخ)** أي ببيان كون «**دار الحرب**» مؤثرا؛ لأن حاصله طلب الدليل على علية الوصف كما تقدم. اهـ عطار [٢/ ٣٥٤].

(٦) **(ما له على الأصح فائدة)** أي مع كونه طرديا كالذي قبله. اهـ بناني [٢/ ٣١٠] وعطار [٢/ ٣٥٤].

(٧) **(كقول معتبر العدد في الاستجمار) قال سم** : لا ينافي اعتبار العدد في الأصل أنه يكفي سبع رميات ولو بحجر واحد، فاللازم تعدد الرمي، لا المرمي؛ لأنه في الفرع كذلك؛ إذ لو مسح بحجر واحد ثلاث مسحات كفى بشرطه، فاللازم فيه تعدد المسح، لا الممسوح. اهـ عطار [٢/ ٣٥٤].

(٨) **(لكنه مضطر لذكره)** بيان لكون الفائدة ضرورية. اهـ بناني [٢/ ٣١١].

(٩) **(ما علل به)** أي الحكم الذي علل به، وهو اعتبار العدد؛ فإنه علل بالعبادة المتعلقة بالأحجار، وزيد في العلة المذكورة : «**لم يتقدمها معصية**»؛ لئلا ينتقض الحكم المذكور لو لم يزد في علته ما ذكر بالرجم؛ فإنها عبادة متعلقة بالأحجار ولم يعتبر فيها العدد، بخلافه مع زيادة ما ذكر في العلة، فلا نقض بالرجم؛ لتقدم المعصية في الرجم دون الاستجمار والرمي. اهـ بناني [٢/ ٣١١].

[٣] **والضّربُ الثّالثُ** : ما ذَكَرْتُه بقولي : (**أَوْ غَيْرُ ضَرُورِيَّةٌ**) أيْ : أوْ ما لَه على الأصحِّ فائدةٌ غيرُ ضَروريّةٍ (: **مِثْـلُ**) أن يُقالَ (: «**الْجُمُعَةُ صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ، فَلَمْ تَفْتَقِـرْ**) في إقامتِهـا (**إِلَى إِذْنِ الْإِمَـامِ**[١]) **الْأَعْظَـمِ** (**كَـالظُّهْرِ**»؛ **فَـإِنَّ**) قـولَهم : («**مَفْرُوضَةٌ**» **حَشْوٌ**؛ **إِذْ لَوْ حُذِفَ**) ممّا عُلِّلَ به (**لَمْ يَنْتَقِضْ**) أيِ الباقي مِنه بشيءٍ؛ إذِ النَّفْلُ كالفرضِ في ذلك (**لَكِنَّهُ ذُكِـرَ لِتَقْرِيبِ الْفَرْعِ**[٢]) وهو الجمعةُ (**مِنَ الْأَصْلِ**) وهو الظّهرُ (**بِتَقْوِيَةِ الشَّبَهِ بَيْنَهُمَا؛ إِذِ الْفَرْضُ بِالْفَرْضِ أَشْبَهُ**) به مِن غيرِه.

وقيلَ : عدمُ التّأثيرِ لا يكونُ قادحًا فيما له فائدةٌ بِقِسْمَيْها[٣].

وقيلَ : يكونُ قادحًا في ثانيهما[٤] دونَ أوّلِهما.

***

[٤] (**وَ**) **القِسْمُ الرّابعُ** : **عدمُ التّأثيرِ** (**فِي الْفَرْعِ**[٥]) على مرجوحٍ يُعْلَمُ مِن قولي –بعدُ في «**الفَـرْضِ**»- : «**والأصـحُّ : جوازُه**»[٦] (: **مِثْلُ**) أن يُقالَ في تزويجِ المرأةِ نفسَها (: «**زَوَّجَتْ نَفْسَهَا غَـيْرَ كُـفْءٍ**[٧]، **فَـلَا يَصِـحُّ**) **التّـزويجُ** (**كَـمَا لَـوْ زُوِّجَتْ**) –بالبناءِ لِلمفعولِ– أي : زَوَّجَها وليُّها له.

(**وَهُوَ**) –أيِ الرّابعُ– (**كَالثَّانِي**[٨]) في أنه إبداءُ عِلّةٍ –وهي في هذا المثالِ تزويجُ المرأةِ نفسَها، لا تزويجُهـا مِـن غـيرِ كفـءٍ– (**إِذْ لَا أَثَرَ فِيهِ لِلتَّقْيِيدِ بِـ«غَيْرِ الْكُفْءِ»**)؛ ....

---

(١) (**فلم تفتقر إلى إذن الإمام**) خلافا للمالكية والحنفية؛ فإنه لا بد عندهم من إذن الإمام أو نائبه فيما إذا أنشأ مسجدا وأراد إقامة الجمعة فيه. اهـ عطار [٢/ ٣٥٥].

(٢) (**لكنه ذكر لتقريب الفرع**) بيان لفائدة هذه الزيادة، وتقوية المشابهة لا ينافي نفي التأثير عنها؛ فإن قياس الشبه لا مناسبة فيه –أي بالذات–، بل ولا مطلقا على قول مع حصول المشابهة. سم. اهـ بناني [٢/ ٣١١].

(٣) (**بقسميها**) أي [١] الضرورية [٢] وغير الضرورية. اهـ

(٤) (**في ثانيهما**) أي ثاني القسمين وهو ما له فائدة غير ضرورية.

(٥) (**والقسم الرابع عدم التأثير في الفرع**) أي في حكمه. اهـ عطار [٢/ ٣٥٥].

(٦) (**والأصح جوازه**) هو مقول «**قولي**».

(٧) (**غير كفء**) **مذهبنا معاشر الشافعية** : أن عقدهما لا يصح مطلقا سواء كان الزوج كفؤا أو لا، فَقِدَ الأولياءَ كلهم أو بعضهم أو لم يفقده، **وتمسك إمامنا الشافعي** –رضي الله عنه– بحديث أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها–؛ فإنها روت عن رسول الله ﷺ : أنه قال : «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل**» ثلاث مرات، **قال إمام الحرمين** : فقد ذكر ﷺ أعم الألفاظ، وهو «**ما**» و«**أي**»، **وإذا** ابتدأ ﷺ حكما ولم يُجْرِه جوابا عن سؤال ولم يطبِّقه على حكاية حال .. **كان** الظاهر العموم، **فمن** ظن –والحالة هذه– أنه ﷺ أراد المكاتبة على حيالها دون الحرائر اللواتي هن الغالبات والمقصودات .. **فقد قال** محالا، ولا يكاد يخفى أن الفصيح إذا أراد بيان خاص شاذّ فإنه ينص عليه، ولا يضرب عن ذكره، وهو يريده، ولا يأتي بعبارة مع قرائن دالة على قصد التعميم، وهو يبغي النادر، **قال الشافعي** –رحمه الله– : الشاذ ينتحى بالنص عليه، ولا يراد على الخصوص بالصفة العامة، **وقال قائلون منهم** : الحديث محمول على الصغيرة، فرد عليهم؛ لأنها ليست امرأة في حكم اللسان، **وقيل** : المراد الأمة، **ويُرَدّ** : بأنه ﷺ قال : «**فإن مسّها فلها المهر، ومهر الأمة لمولاها**». اهـ ملخصا، ولما أوّلوا الحديث بهذه التأويلات جوّزوا عقدها لنفسها مطلقا سواء كان الزوج كفؤا أو لا، فإن كان كفؤا فليس للأولياء طلب الفسخ من الحاكم، وإن كان غير كفء فلهم الاعتراض وطلب الفسخ من الحاكم، وليس لهم أن يفسخوا بأنفسهم؛ لأن القضاء شرط عندهم في الفسخ، وظاهر كلام الشارح أنهم يمنعون تزويجها نفسها من غير كفء، وليس كذلك. اهـ عطار [٢/ ٣٥٥].

(٨) (**وهو كالثاني**) **قد يفرق** : بأن المدعى عدم مناسبته هنا جزء الوصف، وفي الثاني المتقدم المدعى كل الوصف، فلذا

فإنّه وإن ناسَبَ البُطلانَ لكنّه غيرُ مُطَّرِدٍ في جميعِ صُوَرِ المُدَّعَى، وهو أنّ تزويجَها نفسَها لا يَصِحُّ مُطلَقًا، كما لا أَثَرَ لِلتّقييدِ في مثالِ الثّاني بكونِه غيرَ مَرْئِيٍّ وإن كانَ نَفْيُ الأَثَرِ هنا(١) بالنِّسبةِ إلى الفرعِ، وثَمَّ(١) بالنِّسبةِ إلى الأصلِ.

(وَيَرْجِعُ) هذا القسمُ (إِلَى المُنَاقَشَةِ فِي الْفَرْضِ(٢)، وَهُوَ) -أيِ «الفرضُ»- (: **تَخْصِيصُ بَعْضِ صُوَرِ النِّزَاعِ بِالحِجَاجِ**(٣)) كما فُعِلَ في المثالِ؛ إذِ المُدَّعَى فيه منعُ تزويجِها نفسَها مُطلَقًا(٤)، والاِحْتِجاجُ على منعِه(٥) مِن غيرِ كفءٍ.

(وَالْأَصَحُّ : جَوَازُهُ(٦)) أيِ الفرضِ مُطلَقًا(٧)؛ فقد [١] لا يُساعِدُه الدّليلُ في كلِّ الصُّوَرِ، [٢]أَوْ لا يَقْدِرُ على دفعِ الاِعْتِراضِ في بعضِها، فيَسْتَفِيدُ بالفرضِ غَرَضًا صحيحًا.

وقيلَ : لا يجوزُ(٨)؛ لِأنّ جوازَه لا يَدْفَعُ اعْتِراضَ الخَصْمِ.

وقيلَ : يجوزُ بشرطِ بناءِ غيرِ محَلِّ الفرضِ على محَلِّه : كأن يُقاسَ عليه بجامعٍ بينَهما(٩)، أو يُقالَ : «**ثَبَتَ الحكمُ في بعضِ الصُّوَرِ، فلْيَثْبُتْ في باقِيها؛ إذ لا قائلَ بالفَرْقِ**(١٠)»، وقد قالَ به الحَنَفيّةُ(١١) في المثالِ حيثُ جَوَّزُوا تزويجَها نفسَها مِن غيرِ كُفْءٍ(١٢).

جعل هذا نوعا آخر. اهـ بناني [٢/ ٣١١].

(١) **(وإن كان نفي الأثر هنا)** أي في الرابع، وقوله : **(وثم)** أي في الثاني. اهـ

(٢) **(في الفرض)** أي فيما فرض محلا للنزاع. اهـ بناني [٢/ ٣١١] وعطار [٢/ ٣٥٥].

(٣) **(تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج)** أي إقامة الدليل : كأن يقول الخصم في المرأة المزوجة نفسها : «**إنما أفرضه في التزويج بغير كفء، وأقيم الدليل عليه خاصة**»، فقد خص الخصم دليله ببعض صور النزاع؛ إذ المدعى منع تزويج المرأة نفسها مطلقا، فمن منع الفرض رد هذا، ومن أجازه قبله. اهـ عطار [٢/ ٣٥٥].

* **وقال البناني** [٢/ ٣١١] : «قوله : **(تخصيص بعض صور النزاع إلخ)** : بأن يكون النزاع في كلي يندرج فيه جزئيات، فيفرض النزاع في جزئي خاص من تلك الجزئيات، ويقع الحجاج فيه من الجانبين». اهـ

(٤) **(مطلقا)** أي من كفء أو غيره.

(٥) **(والاحتجاج)** مبتدأ خبره قوله : **(على منعه)**، والواو فيه للحال كما قال البناني [٢/ ٣١١].

(٦) **(والأصح جوازه)** وعلة المنع أنه لا يستدل بخاص على عام، والمجيز مطلقا يقول : الممنوع هو الاستدلال بالخاص من جهة أنه لا فرق في الاستدلال بين ذلك الجزئي وغيره من جزئيات القاعدة، وإن لم يصرح في الاستدلال بذلك، **والثالث** يشترط التصريح بذلك. اهـ عطار [٢/ ٣٥٥- ٣٥٦].

(٧) **(مطلقا)** أي عن الشرط في القول الثالث.

(٨) **(وقيل لا يجوز)** أي مطلقا؛ لأنه لا يُستدَلّ بخاص على عام. اهـ بناني [٢/ ٣١٢] وقد مر عن العطار.

(٩) **(كأن يقاس عليه بجامع بينهما)** فيه إشكال؛ لأن ذلك الجامع إن لم يكن هو الجامع بين محل الفرض والأصل لم ينعقد القياس؛ لعدم وجود علة حكم الأصل في الفرع، وإن كان هو الجامع بينهما لم يحتج إلى القياس على محل الفرض؛ لإمكان القياس على نفس الأصل، بل لا يصح القياس؛ لأن شرط الأصل ثبوت حكمه بغير القياس كما تقدم، **لا يقال** : يجوز القياس على محل الفرض للشبه؛ **لأنا نقول** : شرط قياس الشبه تعذر قياس المعنى كما مر، قاله سم. اهـ بناني [٢/ ٣١٢].

(١٠) **(إذ لا قائل بالفرق)** أي بين البعض والباقي. اهـ عطار [٢/ ٣٥٦].

(١١) **(وقد قال به)** أي بالفرق **(الحنفية)**. اهـ عطار [٢/ ٣٥٦].

(١٢) **(حيث جوزوا تزويجها نفسها من غير كفء)** أي كما جوزوا تزويجها نفسها من كفء من باب أولى. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤٧٠]، وعبارة المحلي : «**حيث جوزوا تزويجها نفسها من كفء**». اهـ فقال الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ٤٣٣] : «**ظاهره** : أنهم يمنعون تزويجها نفسها من غير كفء، والمشهور من مذهبهم خلافه، وهو : أنه يصح النكاح، وللأولياء طلب

* [٥] **(وَمِنْهَا) أي مِن القَوادِحِ : («الْقَلْبُ»)** وهو نوعانِ :

[١] **خاصٌّ بالقياسِ**[(١)]، **وعَرَّفُوه**[(٢)] : بأن يَرْبِطَ المُعتَرِضُ خلافَ قولِ المُستدِلِّ على عِلّتِه إلحاقًا بالأصلِ الّذي جَعَلَه مقيسًا عليه.

[٢] **وعامٌّ** يُعترَضُ به على القياسِ وغيرِه مِن الأدِلّةِ، **(وَهُوَ**[(٣)] **-فِي الْأَصَحِّ- : دَعْوَى)** المُعترِضِ **(أَنَّ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ)** المُستدِلُّ **(وَصَحَّ)** دليلٌ[(٤)] **(عَلَيْهِ)** أيْ على المُستدِلِّ وإن دَلَّ له باعتِبارٍ آخَرَ -فتَعبِيري بذلك أَوْلَى مِن قولِه : «**عليهِ لا لَه**»[(٥)]- **(فِي الْمَسْأَلَةِ)** المُتنازَعِ فيها[(٦)] لا في مسألةٍ أُخْرَى.

وقولُ «**الأصلِ**» : «**على ذلك الوَجْهِ**» لا حاجةَ إليه كما بَيَّنْتُه في «**الحاشِيةِ**»[(٧)] [٣/ ٤٣٤]، وتقديمِي «**عَلَيْهِ**» على ما بعدَه أَوْلَى مِن تأخيرِ «**الأصلِ**» له عنه[(٨)].

التفريق من الحاكم ليحكم به؛ لأن القضاء شرط عندهم في الفسخ». اهـ ومنه يعلم فائدة عدوله عن تعبير المحلي.

﴿القادح الخامس : القلب﴾

(١) **(خاص بالقياس)** ويسمى «**قلب القياس**».

(٢) **(وعرفوه إلخ)** قال البيضاوي في «**منهاجه**» [/] : «**القلب**» هو : أن يربط خلاف قول المستدل على علته إلحاقا بأصله. اهـ **قال البدخشي** : بأن يقال : «**بينت هذا الحكم الذي هو خلاف حكمك في الأصل بعلتك، فثبت في الفرع بها أيضا، فلا يثبت فيه الحكم الذي ادعيت ثبوته بها؛ للوفاق على عدم اجتماعها في الفرع**». اهـ عطار [٢/ ٣٥٦]، ونقله الشارح أيضا في «**الحاشية**» [٣/ ٣٤٣]، **قال العطار** : «ثم أنه لا يشترط في القلب أن يصرح المعترض بالدعوى، بل حقيقة القلب هو أن يستنتج القالب من دليل المستدل خلاف حكمه، وذلك في المعنى هو الدعوى المذكورة». اهـ

(٣) **(وهو)** أي القلب العام كما قال الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ٣٤٣].

(٤) **(دليل)** خبر «**أن**»، وضمير «**صح**» عائد إلى «**ما**» من قوله : «**أن ما استدل**».

(٥) **(فتعبيري بذلك)** -أي قوله : «**وصح عليه**»- **(أولى من قوله : عليه لا له)** قال في «**الحاشية**» [٣/ ٤٣٥] : «وقد اعترض كلام المصنف -يعني صاحب «**الأصل**»- بأنه كان ينبغي إسقاط قوله : «**لا له**»؛ ليعم نوعي القلب اللذين صرح بهما الآمدي حيث قال : «**قلب الدليل : أن يبين أن ما ذكره المستدل يدل عليه، أو يدل عليه وله باعتبارين**»، وقد يقال : «قوله : **(لا له)** أي فقط، فيعم النوعين».

قال الآمدي : «والنوع الأول قل أن يتفق له مثال في الأقيسة، ومثاله من النصوص استدلال الحنفي في توريث الخال بخبر : «**الخال وارث من لا وارث له**»، فيقول المعترض : «هذا يدل عليك لا لك؛ إذ معناه نفي توريث الخال بطريق المقابلة، أي : الخال لا يرث كما تقول : «**الجوع زاد من لا زاد له**» و«**الصبر حيلة من لا حيلة له**»، أي ليس الجوع زادا ولا الصبر حيلة». اهـ

(٦) **(في المسألة المتنازع فيها)** تحرير لمحل النزاع، وإلا فجميع القوادح كذلك. اهـ عطار [٢/ ٣٥٦].

(٧) **(كما بينته في الحاشية)** أي حيث قال فيها [٣/ ٤٣٤- ٤٣٥] : «قوله : **(على ذلك الوجه)** لم أره لغيره، ولا حاجة إليه؛ فقول بعضهم -أي بعض المحشين- : «إنه احتراز عما إذا كان لغير ذلك الوجه : كأن يكون استدلال المستدل على المسألة بطريق الحقيقة، واستدلال المعترض عليها بطريق المجاز، فمثل ذلك لا يسمى : «**قلبا**» مردود، ويرد مثاله المذكور أيضا بما مثل هو به كغيره للقلب من الخبر الآتي؛ إذ المستدل استدل به من جهة الحقيقة، والمعترض استدل به من جهة المجاز». اهـ

(٨) **(وتقديمي عليه)** أي لفظة «**عليه**» **(على ما بعده)** وهو قوله : «**في المسألة**» **(أولى من تأخير الأصل له)** أي للفظة «**عليه**» **(عنه)** أي عن قوله : «**في المسألة**»، قال الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ٤٣٥] : «وقد اعترض كلام المصنف -يعني صاحب «**الأصل**»- بأنه كان ينبغي أن يؤخر قوله : «**في المسألة على ذلك الوجه**» عن قوله : «**عليه**»؛ لأن المقصود تقييد كونه عليه بتلك

(فَـ)ـبسببِ التّقييدِ بـ«**ـصِحّةِ ما اسْتَدَلَّ به**»(١) **(يُمْكِنُ مَعَهُ**(٢)**)** أي معَ القَلْبِ **(تَسْلِيمُ صِحَّتِهِ)**.

وقيلَ : «**القلبُ**» : تسليمُ صِحّتِه مُطلَقًا سواءٌ أكانَ ما اسْتَدَلَّ به صحيحًا أَمْ لا.

وقيلَ : هو إفسادٌ له مُطلَقًا؛ لأنّ القالِبَ(٣) [١]**مِن حيثُ جَعَلُه على المُستدِلِّ** مُسلِّمٌ لِصِحّتِه وإن لم يكنْ صحيحًا، [٢]**ومِن حيثُ لم يَجْعَلْه له** مُفسِدٌ له وإن كانَ صحيحًا.

وعلى كلا القولَيْنِ(٤) لا يُذْكَرُ في الحَدِّ قَيْدُ «**الصِّحّةِ**»، وإنّما ذُكِرَ في الأوّلِ؛ لِأنّ عدمَ ذكرِه فيه يُخِلُّ بموضوعِه(٥) [١]**إمّا مُصحِّحًا** لمذهبِ المُعترِضِ، [٢]**أو مُبْطِلًا** لمذهبِ المُستدِلِّ كما سيأتي، فهو(٦) قَيْدٌ لِلاِحْتِرازِ عنِ الفاسدِ(٧)؛ إذ لا يَحْصُلُ به شيءٌ مِن ذلك(٨).

***

وعلى الأصحِّ : مِن إمكانِ التّسليمِ معَ القَلْبِ **(فَهُوَ)** أيِ القلبُ **(مَقْبُولٌ**(٩) **فِي الْأَصَحِّ)** وهو : [١]**إمّا (مُعَارَضَةٌ عِنْدَ التَّسْلِيمِ**(٩)**)** لِصِحّةِ دليلِ المُستدِلِّ، فلا يكونُ القلبُ حينَئذٍ قادحًا، بل يُجابُ عنه بالتّرجيحِ، [٢]**وإمّا اعْتِراضٌ (قَادِحٌ عِنْدَ عَدَمِهِ**(٩)**)** أي عدمِ تسليمِ الصِّحّةِ.

المسألة وبذلك الطريق، لا تقييد استدلال المستدل بذلك». اهـ

(١) **(بصحة ما استدل به)** أي المستفادة من قوله : «**وصح**».

(٢) **(يمكن معه)** أي وإن أمكن عدمه. اهـ عطار [٢/ ٣٥٧] **والحاصل** : أن المعترض [١]**تارة** يسلم صحته، [٢]**وتارة لا** يسلمها : [١]**فإن سلمها** فهو معارض غير قادح، [٢]**وإن لم يسلمها** فهو معترض قادح، كما ذكره بعد بقوله : «**معارضة عند التسليم**» إلخ.

(٣) **(لأن القالب إلخ)** تعليل للقولين بطريق اللف والنشر المرتب. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٣٦]، ونقله البناني [٢/ ٣١٤] والعطار [٢/ ٣٥٧]، قال البناني : «فقوله : «**لأن القالب من حيث جعله على المستدل مسلم لصحته**» علة للقول الثاني، وهو القول بأن القلب تسليم للصحة مطلقا، وقوله : «**ومن حيث لم يجعله له مفسد له**» علة للقول الثالث وهو القول بأن القلب إفساد للدليل مطلقا». اهـ

(٤) **(وعلى كلا القولين)** أي الأخيرين. اهـ

(٥) **(لأن عدم ذكره فيه يخل بموضوعه)** إذ لو لم يصح لم يكن مصححا لمذهب المعترض ولا مبطلا لمذهب المستدل، وليس كذلك. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤٧١].

(٦) **(فهو)** أي قيد الصحة.

(٧) **(عن الفاسد)** أي الدليل الفاسد.

(٨) **(شيء من ذلك)** أي تصحيح مذهب المعترض وإبطال مذهب المستدل. اهـ

(٩) **(مقبول)** خبر أول، وقوله : **(معارضة)** خبر ثان، وقوله عند تسليم المعترض صحته أي : فلا يكون قادحا، ويكون قادحا عند عدم التسليم، وقوله : **(قادح)** خبر ثالث، أو أن «**معارضة**» خبر مبتدإ محذوف أي : «**وهو معارضة**» إلخ، **(معارضة)** خبر مبتدإ محذوف أي : وهو معارضة عند تسليم صحة دليل المستدل وهذه المعارضة غير قادحة، بل يجاب عنها بالترجيح، وقوله : «**قادح**» خبر مبتدإ محذوف أيضا، **والحاصل** : أن القلب مقبول، وهو [١]**معارضة** عند التسليم، فلا يكون قادحا، وقادح عند عدم التسليم، والمعارضة ثلاثة أقسام؛ لأن دليل المعارض إن كان عين دليل المستدل سمي : «**قلبا**»، ويسمى : «**معارضة على سبيل القلب**»، [٢]أو غيره : [١]**فإن** كان صورته كصورته سمي : «**معارضة بالمثل**»، [٢]**وإلا** فـ«**ـمعارضة بالغير**»، وقد أوضحت ذلك في «**فتح الوهاب بشرح الآداب**».

وقيلَ : هو شاهِدُ زُورٍ[(١)] يَشْهَدُ [١]**على القالِبِ** [٢]**ولَه**[(٢)] [١] **حيثُ سَلَّمَ** فيه الدّليلَ[(٣)] [٢] **واسْتَدَلَّ به** على خلافِ دعوى المُستدِلِّ[(٣)]، فلا يُقْبَلُ[(٤)].

(وَهُوَ) أيِ القلبُ باعْتِبارٍ آخَرَ **(قِسْمَانِ**[(٥)]**)** :

[١]**القِسْمُ (الْأَوَّلُ)** : «**القلبُ (لِتَصْحِيحِ مَذْهَبِ الْمُعْتَرِضِ)** في المسألةِ **(وَإِبْطَالِ مَذْهَبِ الْمُسْتَدِلِّ)** فيها سواءٌ أكانَ مذهبُ المُستدِلِّ [١]**مُصرَّحًا** به في الاِسْتِدْلالِ [٢]**أَمْ لا** :

[١]**فالأوّلُ**[(٦)] : **(كَمَا يُقَالُ**[(٧)]**)** مِن جانبِ المُستدِلِّ -كالشّافعيِّ- في بيعِ الفضوليِّ[(٨)] **(**: «**عَقْدٌ**[(٩)] **بِلَا وِلَايَةٍ) عليه (فَلَا يَصِحُّ كَالشِّرَاءِ)**» ....

وقد يقال : جعله القلب إذا كان معارضة لا يكون قادحا مناف لإطلاق أنه من القوادح؟

ويجاب : بأن المراد في الأول بـ«**القادح**» ما يعم المفسد للدليل والموقف عن العمل به، وفي الثاني بـ«**نفي القادح فيه**» نفي كونه مفسدا لا موقفا. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٣٧]، ونحوه في «**العطار**» [٢/ ٣٥٧] حيث قال :

«قوله : **(مقبول)** خبر أول، وقوله : **(معارضة)** خبر ثان، وقوله عند تسليم المعترض صحته أي : فلا يكون قادحا، ويكون قادحا عند عدم التسليم، وقوله : **(قادح)** خبر ثالث، أو أن «**معارضة**» خبر مبتدإ محذوف أي : «**وهو معارضة**» إلخ، **(معارضة)** خبر مبتدإ محذوف أي : وهو معارضة» إلخ ... ثم قال : «**فإن قيل** : المعارضة ممتنعة؛ لأن الدليل إذا سلم لزم ثبوت المدلول، فإذا أقيم الدليل على منافيه لزم اجتماع المتنافيين في الواقع؟ **وأجيب** : بأنه إنما يلزم من تسليمه ذلك لو سلم لصحته لكنه إنما سلم لخفاء خلله، ولا يلزم من تسليمه لذلك ثبوت المدلول في الواقع حتى يلزم اجتماع المتنافيين». اهـ

(١) **(شاهد زور)** اعترض بأن هذا القول عين القول بأنه إفساد مطلقا، وقد مر، **ويُرَدّ** : بأن ما هنا غير مقبول ولا قادح؛ لأنه شاهد زور، وما مر مقبول قادح لإفساد دليل المستدل. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٣٨] ونقله العطار [٢/ ٣٥٨].

(٢) **(يشهد على القالب وله)** كالدليل على كونه شاهد زور، **ووجه ذلك** -أي وجه كونه شاهد زور- : أنه شهد بالإثبات والنفي لشيء واحد وهو دليل المستدل، وذلك باطل؛ لاستحالته، ولا معنى لكونه شاهد زور إلا كونه شاهدا بباطل. سم. اهـ بناني [٢/ ٣١٤] وعطار [٣٥٨].

(٣) **(حيث سلم فيه الدليل)** راجع لقوله : «**يشهد على القالب**»، وقوله : «**واستدل به**» إلخ راجع لقوله : «**له**»ـ فهو لف ونشر مرتب، قال الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ٤٣٩] : «وهو بيان لجهتي الشهادة عليه وله». اهـ

(٤) **(فلا يقبل)** تفريع على قوله : «**شاهد زور**». اهـ بناني [٢/ ٣١٥].

(٥) **(قسمان)** وكل قسم منهما فيه قسمان، وهذه الأقسام الأربعة غير متكررة؛ فإن [١]**القسم الأول** لتصحيح مذهب المستدل مع الإبطال صراحة، [٢]**والثاني** لتصحيح مذهبه مع إبطاله التزاما، [٣]**والثالث** لإبطال مذهبه صراحة، [٤]**والرابع** لإبطال مذهبه التزاما. اهـ عطار [٢/ ٣٥٨].

(٦) **(فالأول)** وهو المصرح به.

(٧) **(كما يقال من جانب المستدل كالشافعي في بيع الفضولي إلخ)** يستفاد من هذا المثال ونحوه أنه لا يجب في القلب أن يورد المعترض بالأصل عين ما أورده المستدل به من كل وجه، بل قد يقع تفاوت بينهما، ولا يكون مانعا من القلب، ولا من كونه قلب ما استدل به المستدل على ذلك الوجه، وذلك لأن المستدل أراد بالأصل في هذا المثال شراء الفضولي لمن سماه، والمعترض أراد به شراءه لنفسه، ولم يقدح ذلك في كونه من القلب، ومن ذلك ما يأتي في مثال «**قلب المساواة**» من اختلاف وجه استدلال القالب ووجه استدلال المستدل. اهـ بناني [٢/ ٣١٥] عن سم.

(٨) **(في بيع الفضولي)** وهو من ليس مالكا ولا وكيلا ولا وليا. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤٧٢].

(٩) **(عقد)** أي في حق الغير. اهـ محلي، **قال البناني** [٢/ ٣١٥] : «قوله : **(في حق الغير)** أي غير العاقد، وهو المراد بـ«**من**» في قوله : «**لمن سماه**»». اهـ

أيْ كشراءِ الفضوليِّ[١]، فلا يَصِحُّ لِمَن سمّاه[٢]، **(فَيُقَالُ)** مِن جانبِ المُعترِضِ -كالحَنَفيِّ- (: «**عَقْدٌ**[٣]، **فَيَصِحُّ كَالشِّرَاءِ**») أي كشراءِ الفضوليِّ[٤]، فيَصِحُّ له[٥]، ويَلْغُو تسميتُه لغيرِه، وهو أحدُ وجهَيْنِ عندَنا[٦] إذا لم يَشْتَرِ بعينِ مالِ مَن عَقَدَ له ولم يُضِفِ العقدَ إلى ذِمّتِه[٧].

[٢]**(وَ) الثّاني**[٨] : **(مِثْلُ)** أن يَقولَ الحَنَفيُّ المُشترِطُ لِلصّومِ في الاِعْتِكافِ[٩] (: «**لُبْثٌ، فَلَا يَكُونُ بِنَفْسِهِ قُرْبَةً**[١٠] **كَوُقُوفِ عَرَفَةَ**[١٠]»)؛ فإنّه قُربةٌ بضميمةِ الإحرامِ، فكذا الاِعْتِكافُ يكونُ قُرْبةً بضميمةِ عبادةٍ إليه، وهي الصّومُ؛ لأنه المُتنازَعُ فيه[١١] **(فَيُقَالُ)** مِن جانبِ المُعترِضِ -كالشّافعيِّ- : «**الاعتِكافُ (لُبْثٌ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الصَّوْمُ كَعَرَفَةِ)** لا يُشترَطُ الصّومُ في وقوفِها[١٢]، ففي هذا إبطالٌ لمذهبِ الخَصْمِ[١٣] الّذي هو اشْتِراطُ الصّومِ،

---

(١) **(أي كشراء الفضولي)** أي عدم صحته. اهـ شربيني [٢/ ٣١٥].

(٢) **(فلا يصح لمن سماه)** أي شخص سماه، ويلزم لنفسه عندهم. اهـ عطار [٢/ ٣٥٨].

(٣) **(فيقال عقد)** أي في حق الغير بلا ولاية؛ ليكون الدليل واحدا. اهـ عطار [٢/ ٣٥٨].

(٤) **(أي كشراء الفضولي)** أي صحته. اهـ شربيني [٢/ ٣١٥].

(٥) **(فيصح له)** أي للفضولي. اهـ بناني [٢/ ٣١٥]، أي فقد انقلب الدليل على المستدل. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤٧٢]، وفي «**العطار**» [٢/ ٣٥٨] : «**قال الناصر** : «والسر في قوله هنا : «**يصح له**» وفيما قبله : «**فلا يصح لمن سماه**» : أن حكم أصل القياس لا بد أن يكون متفقا عليه بين الخصمين كما مر، ولا خفاء أن المتفق عليه بين الخصمين هنا هو عدم صحة شراء الفضولي لمن سماه وصحة شرائه لنفسه لكن صحته لنفسه عند الشافعية وجه عندهم هو الأصح فهي متفق عليها في الجملة.

(٦) **(وهو أحد وجهين عندنا) قال البلقيني** : «والراجح من الوجهين : إلغاء العقد؛ لقول «**الوسيط**» [للغزالي : ٢/ ٢٢] : «**إنه الأولى**»، بخلاف شراء الوكيل المخالف لأمر الموكل؛ فإن **الأصح** : وقوعه للوكيل، قال : «**والفرق** : أن المشتري ثَم وكيل وعقده صحيح إما له أو لموكله، فإذا وقع مع المخالفة وقع له، بخلافه هنا لا وكالة وهو لم يشتر لنفسه»، **وما قاله أوجَهُ مما قد زعمه بعضهم** : من أنه لا فرق بين البابين حتى يكون الراجح هنا كالراجح ثَم من وقوع العقد للعاقد بجامع أنه فيهما تصرف بغير إذن فيما تصرف فيه. اهـ «**حاشية الشارح**» ونقله العطار [٢/ ٣٥٨- ٣٥٩]، **وقال العطار** :

«وفي «**ترشيح التوشيح**» للمصنف -يعني صاحب «**الأصل**»- : «أن الصحة على القول بصحة بيع الفضولي موقوفة على الإجازة عند والده، والرافعي والنووي اقتصرا على حكاية قول الإمام : أنها ناجزة. اهـ

(٧) **(ولم يضف العقد إلى ذمته)** أي بل قال : «**اشتريت له كذا بكذا**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٣٩] وعطار [٢/ ٣٥٨].

(٨) **(والثاني)** وهو غير المصرح به.

(٩) **(للصوم)** متعلق بـ«**ـالصوم**»، وقوله : **(في الاعتكاف)** متعلق بـ«**ـيقول**».

(١٠) **(لبث إلخ)** أي الاعتكاف لبث إلخ، **قال العطار** [٢/ ٣٥٩] : «نظم الدليل هكذا : «**الاعتكاف كالوقوف بجامع أن كلا منهما لبث، فلا يكون بنفسه قربة، فلا بد من ضميمة شيء إليه، وهو الصوم**»، فيقول الشافعي : «**الاعتكاف كالوقوف بجامع أن كلا منهما لبث، فلا يشترط فيه صوم كما لا يشترط في الوقوف صوم**». اهـ فقوله : **(فلا يكون بنفسه قربة)** ليس هو الفرع المطلوب إثبات حكمه، بل هو مطوي أي : فلا بد من ضميمة وهو الصوم»؛ لأنه المتنازع فيه كما سيأتي، **قاله الشهاب** وهو إيضاح للمتن والشارح، **قاله سم**. اهـ بناني [٢/ ٣١٥].

(١١) **(لأنه المتنازع فيه)** تعليل للحصر في قوله : «**وهي الصوم**»؛ لأن العبادة أعم منه. اهـ بناني [٢/ ٣١٥].

(١٢) **(لا يشترط الصوم في وقوفها)** إشارة إلى أن في الكلام حذف مضاف أي : كوقوف عرفة. اهـ عطار [٢/ ٣٥٩].

(١٣) **(ففي هذا)** أي المثال **(إبطال لمذهب الخصم)** فإن القالب -وهو الشافعي- قد أثبت مذهب نفسه -وهو عدم الاشتراط- ودل على بطلان مذهب المستدل لا صريحا، بل التزاما؛ لأن الصوم لازم عند الحنفي في الاعتكاف. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤٧٣].

ولم يُصرَّحْ به(١) في الدّليلِ.

***

* [٢] **القِسْمُ (الثَّانِي) : القلبُ (لِإِبْطَالِ مَذْهَبِ المُسْتَدِلِّ(٢))**، وإبطالُه :

[١] **إمّا (بِصَرَاحَةٍ(٣))** : كأن يقولَ الحنَفيُّ في مسحِ الرّأسِ (: «**عُضْوُ وُضُوءٍ(٤)، فَلَا يَكْفِي) في مسحِه (أَقَلُّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ كَالْوَجْهِ) لا يكفي في غسلِه ذلك**»، **(فَيُقَالُ)** مِن جانبِ المُعترِضِ كالشّافعيِّ : «**عضوُ وضوءٍ، (فَلَا يُقَدَّرُ بِالرُّبُعِ(٥) كَالْوَجْهِ) لا يَتَقَدَّرُ غَسْلَه بالرُّبُعِ**».

[٢] **(أَوْ بِالْتِزَامٍ)** : كأن يقولَ الحنَفيُّ في بيعِ الغائبِ (: «**عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فَيَصِحُّ مَعَ الجَهْلِ بِالْمُعَوَّضِ كَالنِّكَاحِ) يصحُّ معَ الجهلِ بالزّوجةِ**» أي : عدمِ رُؤيتِها، **(فَيُقَالُ)** مِن جانِبِ المُعترِضِ -كالشّافعيِّ- (: «**فَلَا يَثْبُتُ) فيه (خِيَارُ الرُّؤْيَةِ(٦) كَالنِّكَاحِ(٧)**»)، فنَفْيُ الثّبوتِ يَلْزَمُه نفيُ الصِّحّةِ(٨)؛ إذِ القائلُ بها قائلٌ بالثّبوتِ(٩).

وقولي : «فلا يَثْبُتُ» أولَى مِن قولِه : «فلا يُشْتَرَطُ»؛ لأنّ اللّازمَ لِلصِّحّةِ عندَ القائلِ بها(١٠) ثبوتُ ما ذُكِرَ، لَا اشْتِراطُه(١١).

(وَمِنْهُ) أيْ مِن القلبِ لإبطالِ مذهبِ المُستدِلِّ بالِالْتِزامِ (: «**قَلْبُ المُسَاوَاةِ**»، **فَيُقْبَلُ(١٢) فِي الْأَصَحِّ)**، ....

---

(١) **(ولم يصرح به)** أي مذهب الخصم.

(٢) **(القلب لإبطال مذهب المستدل)** أي من غير تعرض لمذهب المعترض. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٤١] ونقله البناني [٢/ ٣١٦]، **قال البناني** : «**فاندفع ما يقال** : إن هذا تكرير مع ما تقدم؛ لأن ما تقدم فيه إبطال مذهب المستدل بالصراحة لكن مع التعرض لمذهب المعترض». اهـ ونحوه في «**العطار**» [٢/ ٣٥٩] وقال : «وبهذا يصح التمثيل لهما بالمثالين المذكورين لهما». اهـ

(٣) **(بصراحة)** المراد بـ«**الصراحة**» : الدلالة المطابقية؛ بدليل مقابلتها بالالتزام. اهـ بناني [٢/ ٣١٦] وعطار [٢/ ٣٥٩].

(٤) **(عضو وضوء)** أي الرأس عضو وضوء. اهـ عطار [٢/ ٣٥٩].

(٥) **(فلا يتقدر بالربع)** هذا إبطال لمذهب المستدل صريحا؛ لأن أبا حنيفة يوجب مسح الربع فيما ذكر. اهـ بناني [٢/ ٣١٦] وعطار [٢/ ٣٥٩] **وعبارة العطار** : «إبطال لمذهب المستدل وهو تقديره بالربع في حد ذاته وإن لم يصرح به». اهـ

(٦) **(خيار الرؤية)** أي الخيار الناشئ عن الرؤية أي رؤية المبيع الغائب الذي بيع على الوصف. اهـ بناني [٢/ ٣١٦].

(٧) **(كالنكاح)** فإنه لا يثبت فيه خيار الرؤية باتفاق. اهـ عطار [٢/ ٣٥٩].

(٨) **(فنفي الثبوت يلزمه نفي الصحة)** أي والصحة يلزمها الثبوت كما أشار إليه عقب ذلك، وإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم، وهذا لزوم اصطلاحي لا منطقي، أفاده في «**الحاشية**» [٣/ ٤٤٢] والعطار [٢/ ٣٥٩]، وفي «**طريقة الحصول**» [ص ٤٧٤] : «قوله : **(فنفي الثبوت إلخ)** إيضاحه : أن المعترض القالب لم يتعرض فيه لمذهب المستدل -وهو القول بالصحة- صريحا بل بطريق الالتزام؛ لأن من قال بها قال بخيار الرؤية، فيلزم من انتفاء خيار الرؤية انتفاء الصحة». اهـ

(٩) **(إذ القائل بها)** أي بالصحة في بيع الغائب على الوصف **(يقول بالثبوت)** أي ثبوت الخيار للمشتري عند رؤية المبيع. اهـ بناني [٢/ ٣١٦].

(١٠) **(عند القائل بها)** وهو الحنفي. اهـ

(١١) **(ثبوت ما ذكر)** أي خيار الرؤية **(لا اشتراطه)** أي في العقد، فيصح بيع الغائب مع الجهل به لكن إذا رآه المشتري يثبت له الخيار بين الفسخ والإمضاء. اهـ «**طريقة الحصول**» [٢/ ٤٧٤].

(١٢) **(فيقبل)** زاده على «**الأصل**» لينبه به -كما قال في «**الحاشية**» [٢/ ٤٤٣]- على أن خلاف القاضي أبي بكر الباقلاني - الذي أشار إليه بعد بـ«**قيل**»- في قبول قلب المساواة لا فيه نفسه.

وهو[1] : أن يكونَ في جهةِ الأصلِ حُكمانِ أحدُهما[2] مُنْتَفٍ عن جهةِ الفرعِ باتِّفاقِ الخَصْمَيْنِ، والآخَرُ[2] مُتنازَعٌ فيه بينَهما، فإذا أَثْبَتَه المُستدِلُّ في الفرعِ قياسًا على الأصلِ يقولُ المُعترِضُ : «**فتجِبُ التّسوِيَةُ بينَ الحكمَيْنِ في جهةِ الفرعِ كما في جهةِ الأصلِ**»[3] (: **مِثْلُ**) قولِ الحنَفيِّ في الوضوءِ والغُسْلِ : «**كلٌّ منهما (طُهْرٌ بِمَائِعٍ، فَلَا تَجِبُ فِيهِ النِّيَّةُ كَالنَّجَاسَةِ)** -أي إزالتِها- **لا تَجِبُ فيها النِّيّةُ، بخلافِ التّيمُّمِ يَجِبُ فيه النِّيّةُ**»، (**فَيُقَالُ**) مِن جانبِ المُعترِضِ -كالشّافعيِّ- (: «**يَسْتَوِي جَامِدُهُ وَمَائِعُهُ**»[4]) أيِ الطّهرِ (**كَالنَّجَاسَةِ**) يَسْتَوِي جامدُ طُهْرِها ومائِعُه في جميعِ أحكامِها، وقد وَجَبَتِ النِّيّةُ في التّيمُّمِ[5]، فتَجِبُ في الوضوءِ والغُسْلِ[6].

وقيلَ : لا يُقْبَلُ قلبُ المُساواةِ؛ لِأنّ التّسويَةَ في جهةِ الفرعِ غيرُها في جهةِ الأصلِ.

وأجابَ الأَكْثَرُ : بأنّ هذا الِاخْتِلافَ لا يَضُرُّ في القياسِ؛ لأنه غيرُ مُنافٍ لِأصلِ الِاسْتِواءِ في الوصفِ -الّذي جُعِلَ جامعًا- وهو[7] الطّهارةُ.

***

(١) (**وهو**) أي قلب المساواة أي تعريفه.

(٢) (**أحدهما**) أي الحكمين، وقوله : (**الآخر**) أي الحكم الآخر، ففي المثال الآتي أحد الحكمين في جهة الأصل عدم وجوب النية في الطهارة بالجامد، وهو منتف عن جهة الفرع اتفاقا، والآخر عدم وجوب النية في الطهارة بالمائع وهو مختلف فيه. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٤٣] ونقله العطار [٢/ ٣٥٩- ٣٦٠] و«**طريقة الحصول**» [ص ٤٧٤].

(٣) (**فتجب التسوية إلخ**) ويلزم من وجوب التسوية في الفرع انتفاء مذهب المستدل، وقوله : (**كما في الأصل**) أي كما وجبت في جهة الأصل. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤٧٤].

(٤) (**يستوي جامده**) وهو تراب التيمم (**ومائعه**) وهو ماء الوضوء والغسل. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٤٤].

وقوله : (**يستوي جامده أيضا**) أي الجامد من آلته وهو التراب (**ومائعه**) أي المائع منها وهو الماء، **فالمراد** [١] **في الفرع بجامد الطهر** : التيمم، **وبمائعه** : الوضوء والغسل، [٢] **وفي الأصل بجامد الطهر** : الاستنجاء، **وبمائعه** : إزالة النجاسة. اهـ عطار [٢/ ٣٦٠] بتصرف قليل.

(٥) (**وقد وجبت النية في التيمم**) أي اتفاقا. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤٧٥].

(٦) (**فتجب في الوضوء والغسل**) أي عملا بقضية التساوي. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤٧٥].

(٧) (**وهو**) أي الوصف الذي جعل جامعا.

* [٦] (وَمِنْهَا) أيْ مِن القَوادِحِ : («الْقَوْلُ بِالْمُوجَبِ[١]») -بفتحِ الجيمِ- أي بما اقْتَضاه الدّليلُ، ولا يَخْتَصُّ بالقياسِ[٢].

وشاهِدُه[٣] قولُه تعالى : ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسوله﴾[٤] [المنافقون : ٨] في جوابِ : ﴿لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾[٥] [المنافقون : ٨] المَحكيِّ عنِ المُنافِقين أي صحيحٌ ذلك لكنّهم الأَذَلُّ[٦]، واللّهُ ورسولُه الأَعَزُّ[٧]، وقد أَخْرَجَهم اللّهُ ورسولُه.

* (وَهُوَ : تَسْلِيمُ) مُقتضَى[٨] (الدَّلِيلِ مَعَ بَقَاءِ النِّزَاعِ[٩]) : بأن يَظْهَرَ عدمُ اسْتِلْزامِ الدّليلِ[١٠] لِمَحَلِّ النِّزاعِ[١١].

ووَرَدَ ذلك على ثلاثةِ أنواعٍ[١٢] :

[١] أحدُها : أن يَسْتَنْتِجَ المُستدِلُّ مِن دليلِه ما يَتَوَهَّمُ أنه [١] مَحَلُّ النِّزاعِ، [٢] أو مُلازِمٌ له، ....

﴿القادح السادس : القول بالموجب﴾

(١) (القول بالموجب إلخ) قال العطار [٢/ ٣٦٠] : [١] بالفتح : ما يقتضيها الدليل، [٢] وبالكسر : الدليل أي تسليم موجب الدليل ومقتضاه مع بقاء النزاع في الأعز من هو؟ والأذل من هو؟ وليس هو تلقي المخاطب بغير ما يترقب فقط الذي اصطلح عليه أرباب المعاني. اهـ

(٢) (ولا يختص بالقياس) كما يعلم من قوله : «وشاهده» إلخ. اهـ «حاشية الشارح» [٣/ ٤٤٥].

(٣) (وشاهده) أي الدال على اعتباره، ولم يقل : «دليله»؛ لأن المبحوث عنه هو القول بالموجب في الأحكام الشرعية، والآية ليست منها، قال سم : «وكان الأولى تقديم التعريف على الشاهد؛ لأن الحكم على الشيء فرع تصوره». اهـ عطار [٢/ ٣٦٠] ونحوه في «البناني» [٢/ ٣١٧] زيادة.

(٤) (﴿ولله العزة ولرسوله﴾) إنما أعيدت اللام في قوله : ﴿ولرسوله﴾ إشارة إلى أن عزة الله لا تشارك عزة رسوله، ولمثل ذلك أعاد اللام في قوله : ﴿وللمؤمنين﴾ أي للإشارة إلى أن عزة نبيه ﷺ لا تشارك عزة المؤمنين، وهذا لا ينافي ما مر عن سم أن إعادة اللام في ﴿وللمؤمنين﴾ الدالة على تأكيد إثبات العزة لهم للمبالغة في الرد على المنافقين. اهـ بناني [٢/ ٣١٧].

(٥) (﴿ليخرجن الأعز منها الأذل﴾) فأثبتوا حكما وهو الإخراج بعلة وهي العزة؛ إذ تعليق الحكم بوصف يؤذن بعلية مبدإ الاشتقاق. اهـ عطار [٢/ ٣٦١].

(٦) (أي صحيح ذلك) حاصله : أنا نقول بموجب ذلك الكلام، ولا نسلم ما ذكر؛ لأنه لا يلزم ما ذكر إلا إذا كانت العزة لكم، ولم تكن لكم، فلا يلزم ذلك. اهـ بناني [٢/ ٣١٧] وعطار [٢/ ٣٦١].

(٧) (والله ورسوله الأعز) قال شيخنا الشهاب : إن قوله : «الأعز» على غير بابه وإن الأولى أن يعبر على وفق الآية بما يفيد قصر العزة على الله ورسوله. اهـ بمعناه، وأقول : إذا كان «الأعز» على غير بابه -أي بأن لا يراد معنى التفضيل- كان قول الشارح : «ورسوله الأعز» مفيدا الحصر المذكور؛ لتعريف الطرفين، ويمكن أن يوجه صنيع الشارح بأنه قصد موافقة عبارة المستدل والإشارة إلى كفاية ذلك في الرد عليه وأن في الآية مبالغة في الرد، فليتأمل. اهـ سم. اهـ عطار [٢/ ٣٦١].

(٨) (مقتضى) أشار بذلك إلى أن في قول المتن : «تسليم الدليل» حذف المضاف، وقرينته قوله قبل : «القول بالموجب» أي المقتضَى، أشار إليه البناني [٢/ ٣١٨].

(٩) (تسليم مقتضى الدليل مع بقاء النزاع) قال الشارح في «الحاشية» [٣/ ٤٤٦] : «وجعله من القوادح لا ينافي تسليمه؛ لأنه ليس المراد تسليم الدليل على مدعى المستدل، بل تسليم صحته على خلافه، فهو قادح في العلة». اهـ

(١٠) (عدم استلزام الدليل) وهو أن الأعز يخرج الأذل، ولا يلزم منه أن يخرج المنافقون محمدا ﷺ وأصحابه. اهـ عطار.

(١١) (لمحل النزاع) وهو الفرع المتنازع فيه كالقصاص بقتل المثقل في المثال. اهـ بناني [٢/ ٣١٨] وعطار [٢/ ٣٦١].

(١٢) (وورد ذلك على ثلاثة أنواع إلخ) ذكرها أيضا في «الحاشية» [٣/ ٤٤٦] ونقلها العطار [٢/ ٣٦١].

ولا يكونُ كذلك(١).

[٢] **والثّاني** : أن يَسْتَنْتِجَ منه إبطالَ أَمْرٍ يَتَوَهَّمُ أنه مَأْخَذُ مذهبِ الخَصْمِ، والخَصْمُ يَمْنَعُ أنه مَأْخَذُه(٢).

[٣] **والثّالثُ** : أن يَسْكُتَ عن مُقدِّمةٍ صغرَى غيرِ مشهورةٍ(٣).

* [١] **فالأَوّلُ** (: **كَمَا يُقَالُ فِي**) القَوَدِ بقتلِ (**الْمُثَقَّلِ**(٤)) مِن جانبِ المُستدِلِّ(٥) -كالشّافعيِّ- (: «**قَتْلٌ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا، فَلَا يُنَافِي الْقَوَدَ**(٦) **كَالْإِحْرَاقِ**) بالنّارِ لا يُنافِي القَوَدَ، (**فَيُقَالُ**) مِن جانبِ المُعترِضِ -كالحَنفيِّ- (: «**سَلَّمْنَا عَدَمَ الْمُنَافَاةِ**) **بينَ القتلِ بالمُثقَّلِ وبين القَوَدِ** (**لَكِنْ لِمَ قُلْتَ**(٧)) : «**أَنّ القتلَ بالمُثقَّلِ** (**يَقْتَضِيهِ**(٨)) أي القَوَدَ، وذلك مَحَلُّ النِّزاعِ، ولم يَسْتَلْزِمْه الدّليلُ(٩).

* [٢] (**وَ**) **الثّاني** (: **كَمَا يُقَالُ**) في القَوَدِ بالقتلِ بالمُثقَّلِ أيضًا (: «**التَّفَاوُتُ فِي الْوَسِيلَةِ**(١٠)) **مِن آلاتِ القتلِ وغيرِه**(١١) (**لَا يَمْنَعُ الْقَوَدَ كَالْمُتَوَسَّلِ إِلَيْهِ**(١٢)) **مِن قتلٍ وقطعٍ وغيرِهما**(١٣) **لا يَمْنَعُ تَفاوُتُه القَوَدَ**»، ....

---

(١) (**أن يستنتج المستدل من دليله**) أي دليل المستدل (**ما يتوهم**) أي المستدل (**أنه**) الضمير عائد إلى «ما» (**محل النزاع أو ملازم له**) أي لمحل النزاع، ولا يلزم هنا من عدم منافاته للوجوب أن يجب (**ولا يكون**) أي ما يتوهمه (**كذلك**) أي محل النزاع ولا ملازما له.

(٢) (**أن يستنتج**) أي المستدل (**منه**) أي من دليله (**إبطال أمر يتوهم**) أي المستدل (**أنه**) أي الأمر (**مأخذ مذهب الخصم**) ومبنى مذهبه في المسألة (**والخصم يمنع أنه مأخذه**) قال في «**الحاشية**» [٣/ ٤٤٦] : «فلا يلزم من إبطاله إبطال مذهبه». اهـ قال الكمال : وأكثر القول بالموجب من هذا القبيل؛ لخفاء مأخذ الأحكام، وقلما يقع الأول؛ لشهرة محل الخلاف وتقدم تحريره غالبا، نبه على ذلك العضد. اهـ بناني [٢/ ٣١٨].

(٣) (**أن يسكت**) أي المستدل لظن العلم بها، فيسلم المعترض تلك المقدمة وبقي النزاع في المقدمة المطوية. اهـ

(٤) (**فالأول كما يقال في القود بقتل المثقل إلخ**) هذا المثال صلح أن يكون مثالا للنوع الثاني أيضا قاله في «**الحاشية**» [٣/ ٤٤٦]، وقوله : (**بقتل المثقل**) أي بالقتل بالمثقل.

(٥) (**من جانب المستدل**) أي على وجوب القصاص بقتل المثقل كالشافعي رحمه الله تعالى. اهـ عطار [٢/ ٣٦١].

(٦) (**فلا ينافي القود**) أي فيثبت القود وهو الفرع المقيس، لا عدم المنافاة كما هو ظاهر العبارة، بل ذلك من تتمة الدليل كما يعلم مما يأتي، وقد سبق للشارح مثل هذه العبارة، فلو أسقط الفاء كان أجلى؛ لأنها توهم أن مدخولها هو الفرع. اهـ عميرة. اهـ عطار [٢/ ٣٦١] ونقله أيضا البناني [٢/ ٣١٨].

(٧) (**لم قلت**) أي في الدعوى. اهـ عطار [٢/ ٣٦١].

(٨) (**يقتضيه إلخ**) هذا بحسب غرض المستدل، وإلا ففي الدليل لم يذكر الاقتضاء. اهـ عطار [٢/ ٣٦١]، وفي «**البناني**» [٢/ ٣١٨] : «**ولكن لم قلت إن القتل بالمثقل يقتضيه إلخ**» أي لأن عدم منافاته لوجوب القصاص لا يقتضي ثبوت القصاص، فقولك : «**يقتضيه**» لا دليل عليه. اهـ

(٩) (**ولم يستلزمه الدليل**) فإنه لا يلزم من عدم المنافاة الثبوت. اهـ عطار [٢/ ٣٦١].

(١٠) (**والثاني كما يقال التفاوت في الوسيلة إلخ**) أي فيثبت القود في القتل بالمثقل كالقتل بالمحدد؛ لأنه إذا كان التفاوت في الوسائل غير مانع ثبت كون المثقل كالمحدد، **فالفرع** هو القتل بالمثقل، **والأصل** القتل بالمحدد، **والحكم** ثبوت القود، **والعلة** ما أشار له بقوله : «**التفاوت في الوسيلة**» إلخ، وهو دليل يتضمن قياس الوسيلة على المتوسل إليه، وعليه يتوجه القول بالموجب. اهـ بناني [٢/ ٣١٨].

(١١) (**من آلات القتل وغيره**) بيان للوسيلة، وقوله : (**من قطع**) إلخ بيان للمتوسل إليه. اهـ عطار [٢/ ٣٦١].

(١٢) (**كالمتوسل إليه**) أي بجامع مطلق التفاوت. اهـ عطار [٢/ ٣٦١].

(فَيُقَالُ) مِن جانبِ المُعترِضِ (: «**مُسَلَّمٌ**[(١)] **أنّ التّفاوُتَ في الوسيلةِ لا يَمْنَعُ القَوَدَ، فلا يكونُ مانعًا منه،** **(لَكِنْ لَا يَلْـزَمُ مِنْ إِبْطَالِ مَانِعٍ انْتِفَاءُ المَوَانِعِ وَوُجُودُ الشَّرَائِطِ وَالمُقْتَضِي**[(٢)]**)**، وثبوتُ القَوَدِ مُتوقِّفٌ على جميعِها[(٣)].

(وَالمُخْتَارُ : تَصْدِيقُ المُعْتَرِضِ فِي قَوْلِهِ) لِلمُستدِلِّ (: «**لَيْسَ هٰـذَا) الّـذي عَنَيْتَـه**[(٤)] **باستِدْلالِكَ تعريضًـا بي**[(٥)] **مِـن منعِ**[(٦)] **التَّفاوُتِ فِي الوسيلةِ لِلقَوَدِ (مَأْخَذِي**[(٧)]**) في نفيِ القَوَدِ**»؛[١] **لِأنّ** عدالتَه[(٨)] تَمْنَعُه مِن الكَذِبِ في ذلك[(٩)]، [٢] ولأنه أعلمُ بمذهبِه.

وقيلَ : لا يُصدَّقُ إلّا ببيانِ مأخذٍ آخَرَ؛ لأنه قد يُعانِدُ بما قالَه[(١٠)].

* [٣] **والثّالثُ : ما ذَكَرْتُه بقولِي : (وَرُبَّمَا سَكَتَ المُسْتَدِلُّ**[(١١)] **عَنْ مُقَدِّمَةٍ**[(١٢)] **غَيْرِ مَشْهُورَةٍ مَخَافَةَ المَنْعِ)** لهـا لـو صَرَّحَ بها، **(فَيَرِدَ)** بسُكوتِه عنها **(القَوْلُ بِالمُوجَبِ**[(١٣)]**)** : كما يُقالُ[(١٤)] في اشْتِراطِ النِّيّـةِ في الوضـوءِ والغُسْـلِ : «**مـا هُـو قُرْبـةٌ يُشترَطُ فيه النِّيّةُ كالصّلاةِ**»، ويَسْكُتُ عنِ الصّغرى وهي : «**الوضوءُ والغُسْلُ قُرْبةٌ**»، فيقولُ المُعترِضُ : «**مُسلَّمٌ أنّ مـا هُو قُرْبةٌ يُشترَطُ فيه النِّيّةُ، لكنْ لا يَلْزَمُ اشْتِراطُها في الوضوءِ والغُسْلِ**[(١٥)]»، **فإنْ** صَرَّحَ المُستدِلُّ بـأنّهما قُرْبـةٌ وَرَدَ عليـه منعُ ذلك[(١٦)]، وخَرَجَ عنِ القولِ بالمُوجَبِ[(١٧)].

---

(١) **(مسلم أن التفاوت إلخ)** أي وهو مقتضى الدليل المذكور. اهـ بناني [٢/ ٣١٨].

(٢) **(لكن لا يلزم من إبطال مانع)** أي وهو هنا التفاوت في الوسيلة الذي أبطل كونه مانعا، وقوله : **(انتفـاء الموانـع)** أي باقي الموانع كلها، وقوله : **(ووجود الشرائط والمقتضي)** عطف على «**انتفاء**». اهـ بناني [٢/ ٣١٩] وعطار [٢/ ٣٦١].

(٣) **(متوقف على جميعها)** أي انتفاء جميع الموانع ووجود الشرائط ووجود المقتضي. اهـ بناني [٢/ ٣١٩].

(٤) **(الذي عنيته)** هكذا في النسخ، وعبارة المحلي : «**الذي نفيته**».

(٥) **(تعريضا بي)** أي بأني أثبته وجعلته مأخذا لي. اهـ عطار [٢/ ٣٦١]، وقال البناني [٢/ ٣١٩] : «قوله : «**تعريضا بي**» علـة لقوله : «**نفيته**» أو لـ«**ـاستدلالك**» أي بقولك : «»».

(٦) **(من منع التفاوت)** بيان لـ«**ـلذي نفيته**» كما أشار إليه في «**الحاشية**» [٣/ ٤٤٧].

(٧) **(ليس هذا مأخذي)** أي إن كان مجتهدا، أو «**ليس هذا مأخذ إمامي**» إن كان مقلدا. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤٧٧].

(٨) **(لأن عدالته إلخ)** علة تصديقه، ولا تنافي بين تعليل المختار بأن عدالته تمنعه من الكذب، وتعليل مقابله بأنه قد يعاند مع أن العناد يوقع في الكذب؛ لأن المراد أنه ظاهر العدالة، ومن شأنها انتفاء الكذب، وهذا لا ينافي أنه قد يقع؛ لأن الكذب لا ينافيها، قاله سم. اهـ بناني [٢/ ٣١٩] ونقله العطار أيضا [٢/ ٣٦٢].

(٩) **(في ذلك)** أي في قوله : «**ليس هذا مأخذي**». اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤٧٧].

(١٠) **(لأنه قد يعاند بما قاله)** يعني أنه ربما يكون مأخذه ذلك لكنه يعانده. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤٧٧].

(١١) **(وربما سكت المستدل)** أي بقياس منطقي. اهـ عطار [٢/ ٣٦٢].

(١٢) **(عن مقدمة)** أي من مقدمتي دليله وهي الصغرى في المثال. اهـ بناني [٢/ ٣١٩].

(١٣) **(فيرد القول بالموجب)** أي موجب المقدمة المذكورة وهي الكبرى في المثال. اهـ بناني [٢/ ٣١٩] وعطار [٢/ ٣٦٢].

(١٤) **(كما يقال)** أي من طرف مالك والشافعي. اهـ بناني [٢/ ٣١٩].

(١٥) **(لكن لا يلزم اشتراطها في الوضوء والغسل)** أي لأن المقدمة الواحدة لا تنـتج. اهـ «**حاشـية الشـارح**» [٣/ ٤٤٧] ونقله العطار [٢/ ٣٦٢].

(١٦) **(ورد عليه منع ذلك)** أي منع أنها قربة : كأن يقول المعترض أنهما للنظافة ولا قربة فيهما. اهـ بناني [٢/ ٣١٩].

(١٧) **(وخرج عن القول بالموجب)** أي لأنه إنما كان بتقدير السكوت عن الصغرى، وقد زال بذكرها، ثم بعد الاعتراض

أمّا المشهورةُ فكالمذكورةِ، فلا يتأتّى فيها القولُ بالمُوجَبِ(١).

***

بالقول بالموجب على المستدل أن يبين أن الذي أثبته في النوع الأول محل النزاع، أو مستلزم له، وأن الذي أبطله في الثاني مأخذ الخصم، وأن يبين في الثالث أن الصغرى حق، فإن قام بذلك انقطع الخصم، وإلا انقطع هو. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٤٧]، **وعبارة البناني** [٢/ ٣١٩] : «قوله : (**وخرج عن القول بالموجب**) أي خرج الإيراد المذكور عن القول بالموجب؛ لأن القول بالموجب تسليم للدليل مع بقاء النزاع، وهذا منع للدليل». اهـ بزيادة من «**العطار**» [٢/ ٣٦٢].

(١) (**فلا يتأتى فيها المنع بالقول بالموجب**) وإنما يتأتى المنع. اهـ عطار [٢/ ٣٦٢].

* [٧] **(وَمِنْهَا)** أيْ مِن القَوادِحِ : «**الْقَدْحُ** [١]**فِي الْمُنَاسَبَةِ)** **لِلوَصْفِ المُعلَّلِ به الحكمُ** ([٢]**وَفِي صَلَاحِيَةِ إِفْضَاءِ الْحُكْمِ إِلَى الْمَقْصُودِ**[1]**)** **مِن شرعِه** ([٣]**وَفِي الِانْضِبَاطِ)** **لِلوَصْفِ المذكورِ** ([٤]**وَفِي الظُّهُورِ)** **لَه**» : بأن يَنْفِيَ كلًّا مِن الأربعةِ[2] : [١]**بأن يُبْدِيَ في أوّلِها** مَفْسَدةً راجحةً أو مُساوِيةً؛ لِما مَرَّ مِن أنها تَنْخَرِمُ بذلك، [٢]**ويُبَيِّنَ في ثانيها** عدمَ الصّلاحِيَةِ للإِفْضاءِ، [٣]**وفي ثالِثِها** عدمَ الِانْضِباطِ، [٤]**وفي رابِعِها** عدمَ الظُّهورِ.

* **(وَجَوَابُهُ)** أي القَدْحِ بشيءٍ منها **(بِالْبَيَانِ)** له[3] :

[١]**الأوّلُ** ببَيانِ رُجحانِ المَصْلحةِ على المَفسَدةِ[4] : **كأن يُقالَ** : «**التَّخَلِّي لِلعِبادةِ أفضلُ مِن النِّكاحِ؛ لِما فيه مِن تَزْكِيَةِ النَّفْسِ**»، **فيُعْتَرَضُ** : بأنّ تلك المصلحةَ تُفَوِّتُ أَضْعافَها : كإيجادِ الوَلَدِ، وكَفِّ النَّظَرِ، وكَسْرِ الشّهوةِ، **فيُجابُ** : بأنّ تلك المصلحةَ أَرْجَحُ ممّا ذُكِرَ[5]؛ لِأنها لِحفْظِ الدِّين، وما ذُكِرَ لِحِفْظِ النَّسْلِ.

[٢]**والثّاني** ببَيانِ إفضاءِ الحكم إلى المقصودِ : **كأن يُقالَ** : «**تحريمُ المُحرَّمِ**[6] **بالمُصاهَرةِ مُؤَبَّدًا**[7] **صالحٌ لِأنْ يُفْضِيَ إلى عدمِ الفُجورِ**[8] **بها المقصودِ**[9] **مِن شرعِ التّحريمِ**»، **فيُعتَرَضُ** : بأنه ليسَ صالحًا لذلك[10]، ....

﴿**القادح السابع : القدح في المناسبة**﴾

(١) **(صلاحية إفضاء الحكم إلى المقصود)** أي إلى المصلحة المقصودة من شرع الحكم. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٤٩]، **وقال العطار** [٢/ ٣٦٢] : «قوله : **(وفي صلاحية إفضاء الحكم إلخ)** أي وفي كون الحكم صالحا لأن يفضي -أي يوصل- إلى المقصود كما أشار الشارح بعد في المثال حيث جعل فيه الموصوف بالصلاحية الحكم الذي هو التحريم وجعل الإفضاء متعلق صلاحيته، ففي العبارة قلب، والأصل : «**وفي صلاحية الحكم لإفضائه للمقصود**»، أو أن الصلاحية وإن كانت صفة للحكم إلا أنها سبب في إفضائه، فأضيفت إليها إضافة السبب إلى المسبب». اهـ أي : والمعنى : الصلاحية التي هي سبب لإفضاء الحكم، ونحوه في «**البناني**» [٢/ ٣١٩] عن سم.

(٢) **(بأن ينفي كلا من الأربعة)** تصوير للقدح في الأربعة أي ينفي كل واحد؛ فإن كل واحد وحده قادح، وليس المراد أنه لا بد من نفي الجميع كما قد توهمه عبارته. اهـ عطار [٢/ ٣٦٢].

* قال الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ٤٤٩] : «والأولان يختصان بالمناسبة، والأخيران يعمانها وغيرها»، ثم قال : «وإنما ذكر القدح في المناسبة هنا مع أنه قدمه في قوله [ص] : «**المناسبة بتحريم مفسدة تلزم**» إلخ [١] تتميما للأقسام [٢] ولمشاركته لها في الجواب». اهـ ونقله العطار [٢/ ٣٦٢].

(٣) **(بالبيان له)** أي بيان سلامة الوصف فيها عن ذلك القدح. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٥٠].

(٤) **(الأول ببيان رجحان المصلحة على المفسدة)** أي ببيان ترجيح المصلحة في العلة التي ذكرها المستدل على المفسدة التي اعترض بها عليه تفصيلا أو إجمالا. اهـ عطار [٢/ ٣٦٢] عن خالد.

(٥) **(مما ذكر)** أي من تفويت أضعافها. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤٧٨].

(٦) **(تحريم المحرم)** عبارة الشيخ خالد -رحمه الله- : «**كتعليل المستدل حرمة المصاهرة على التأبيد بالحاجة الداعية لارتفاع الحجاب بين الرجال والنساء المؤدي للفجور فإذا تأبد التحريم انسد باب الطمع في المحارم**». اهـ عطار [٢/ ٣٦٣].

(٧) **(مؤبدا)** حال من «**تحريم**» على مذهب سيبويه في جواز مجيء الحال من المبتدإ. اهـ عطار [٢/ ٣٦٣]، وقال البناني [٢/ ٣٢٠] : «مفعول مطلق مبين للنوع، ويصح جعله حالا من «**تحريم**» على رأي سيبويه». اهـ

(٨) **(إلى عدم الفجور)** أي الزنا. اهـ عطار [٢/ ٣٦٢].

(٩) **(المقصود)** نعت «**عدم**». اهـ بناني [٢/ ٣٢٠] وعطار [٢/ ٣٦٣].

(١٠) **(لذلك)** أي للإفضاء المذكور. اهـ بناني [٢/ ٣٦٣] وعطار [٢/ ٣٢٠].

بل للإِفْضاءِ إلى الفجورِ؛ لِأنّ النّفسَ مائِلةٌ إلى المَمنوعِ(١)، **فيُجابُ** : بأنّ تحريمَها المُؤَبّدَ لِسَدِّ بابِ الطَّمَعِ فيها بحيثُ تَصيرُ غيرَ مُشتهاةٍ(٢) كالأُمِّ.

[٣]**والثّالثُ** ببَيانِ انْضِباطِ الوصفِ [١]بنَفسِه(٣) أو بوصفٍ معَه يَضْبِطُه(٤) : كالسَّفرِ لِلمَشَقَّةِ(٤).

[٤]**والرّابعُ** ببَيانِ ظهورِه : بأن يُبَيِّنَه بصفةٍ ظاهرةٍ : **كأن يُعَلَّلَ** في العُقودِ(٥) بالرِّضا، **فيُعْتَرَضُ** : بأنّ الرِّضا أمرٌ خَفِيٌّ، فلا يُعلَّلُ به، **فيُجابُ** : ببَيانِ ظهورِه بصفةٍ ظاهرةٍ تَدُلُّ عليه، وهي الصِّيغةُ(٦).

* * *

---

(١) **(لأن النفس مائلة إلى الممنوع)** عبارة ابن الحاجب :

*** والنفس مائلة إلى الممنوع**

وهو شطر بيت، وصاحب «**الأصل**» قال في «**شرحه**» [/] قبله :

والقلب يطلب من يجور ويعتدي *

ثم قال بعده :

وبكل شيء تشتهيه طلاوة * مدفوعة إلا عن المدفوع

(٢) **(غير مشتهاة)** أي عادة. اهـ بناني [٢/ ٣٢٠] وعطار [٢/ ٣٦٣].

(٣) **(والثالث ببيان انضباط الوصف نفسه)** : كالتعليل بالمشقة في القصر، فيقول المعترض : «**المشقة غير منضبطة؛ لأنها مختلفة بالأشخاص والأحوال والأزمان**»، **فيجاب** : بانضباطها عرفا. اهـ عطار [٢/ ٣٦٢] عن خالد.

(٤) **(أو بوصف معه يضبطه)** أي كوصف المشقة ينضبط بالسفر، ووصف الزجر ينضبط بالحدود، فقوله : **(كالسفر للمشقة)** مثال للوصف المنضبط مع غيره أي : كوصف السفر الضابط للمشقة.

(٥) **(في العقود)** في النسخ : «**القود**» وهو غلط.

(٦) **(وهي الصيغة)** كـ«**بعتك**» و«**زوجتك**» و«**اشتريت**» و«**قبلت**». اهـ عطار [٢/ ٣٦٢] عن خالد.

* [٨] **(وَمِنْهَا) أي مِن القَوادِحِ : («الْفَرْقُ» بينَ الأصلِ والفرعِ)**.

(وَالْأَصَحُّ : أنه : مُعَارَضَةٌ [١] **بِإِبْدَاءِ قَيْدٍ**[1] **فِي عِلَّةِ)** حكمِ **(الْأَصْلِ**[1]، [٢]**أَوْ)** إبداءِ **(مَانِعٍ فِي الْفَـرْعِ**[2]**) يَمْنَـعُ مِـن ثبوتِ حكمِ الأصلِ فيه**[3] **(**[٣]**أَوْ بِهِمَا)** أي بالإِبْداءَيْنِ معًا.

وقيلَ : هو الثّالثُ فقط[4].

* **مِثالُه على الشِّقِّ الأَوّلِ**[5] : أن يقولَ الشّافعيُّ : **«تَجِبُ النِّيَّةُ في الوضوءِ كالتّيمُّمِ بجامعِ الطّهارةِ عن حَـدَثٍ»**[6]، **فيَعترِضُ الحنَفيُّ**[7] : بأنّ العِلّةَ في الأصلِ الطّهارةُ بالتّرابِ[8].

* **وعلى الثّاني**[9] : أن يقولَ الحنَفيُّ : **«يُقادُ المُسلِمُ بالذِّمِّيِّ**[10] **كغيرِ المُسـلِمِ**[11] **بجـامعِ القَتْـلِ العَمْـدِ العُـدوانِ»**، **فيَعْتَرِضُ الشّافعيُّ** : بأنّ الإسلامَ في الفرعِ مانعٌ مِن القَوَدِ.

* **وعلى الثّالثِ** : أن يُعارِضَ بالإِبْداءَيْنِ.

وما عَرَّفْتُ به «الفَرْقَ» أَوْلَى مِن تعريفِ **«الأصلِ»** له بأنـه : **«راجـعٌ إلى المُعارَضـةِ في الأصـلِ أوِ الفـرعِ، وقيـلَ : إليهما»**؛ ....

﴿القادح الثامن : الفرق﴾

(١) **(بإبداء قيد)** عبارة المحلي : **«إبداء خصوصية» (في علة حكم الأصل)** أي بأن يجعل ذلك القيد من علته -أي حكـم الأصل- كما في **«المحلي»**، **فتوجيه المعارضة حينئذ** : أن المستدل ادعى أن الوصف المشترك هو العلة، وادعى المعترض أن العلة الوصف مع قيد لا يوجد في الفرع، قاله العطار [٢/ ٣٦٣- ٣٦٤]، ونقله في **«طريقة الحصول»** [ص ٤٧٩].

قوله : **(بإبداء قيد)** وهو **لغة** : حبل -ونحوه- يوضع في الأرجل؛ ليمنع حركتها، ومنه يؤخذ **«تقييد الألفـاظ»** بـما يمنـع الاختلاط ويزيل الالتباس، **واصطلاحا** : ما جيء به لجمع أو منع أو بيان واقع» كما في **«تحفة المحتاج»**.

قوله : **(بإبداء قيد في علة حكم الأصل)** أي يمنع من ثبوت حكم الأصل في الفرع؛ بدليل قوله : **«أو إبداء ما نع في الفرع يمنع من ثبوت حكم الأصل فيه»**.

(٢) **(أو إبداء مانع)** عبارة المحلي : **«أو إبداء خصوصية» (في الفرع إلخ) توجيه المعارضة على هذا** : أن المانع مـن الشيء في قوة المقتضي لنقيضه، فيكون المانع في الفرع وصفا يقتضي نقيض الحكم الذي أثبته المستدل، وهذا معنى المعارضة في الفرع. اهـ عطار [٢/ ٣٦٤] عن الكمال، ونقله في **«طريقة الحصول»** [ص ٤٧٩].

(٣) **(يمنع من ثبوت حكم الأصل فيه)** أي في الفرع، أي فيمتنع القياس. اهـ عطار [٢/ ٣٦٤].

(٤) **(وقيل الثالث)** أي الإبداء الثالث فقط أي المعارضة بالإبداءين معا **(فقط)** حتى لـو اقتصرـ عـلى أحـدهما لا يكـون فرقا. اهـ **«طريقة الحصول»** [ص ٤٨١].

(٥) **(مثاله)** أي الفرق **(على الشق الأول)** وهو المعارضة بإبداء قيد في علة حكم الأصل.

(٦) **(تجب النية)** هذا هو الحكم **(في الوضوء)** وهو الفرع **(كالتيمم)** وهو الأصل **(بجامع الطهارة)** وهي العلة. اهـ

(٧) **(فيعترض الحنفي)** أي بطريق الفرق بين الوضوء والتيمم. اهـ

(٨) **(الطهارة بالتراب)** أي كونـه طهـارة ترابيـة لا مطلـق طهـارة. اهــ عطـار [٢/ ٣٦٤]، أي فـالتراب قيـد في الأصـل وخصوصية فيه تجعل شرطا للحكم -وهو وجوب النية- لضعف التراب. اهـ بناني [٢/ ٣٢١].

(٩) **(وعلى الثاني)** وهو المعارضة بإبداء مانع في الفرع.

(١٠) **(بالذمي)** أخذا من قوله تعالى : **﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾**. اهـ عطار [٢/ ٣٦٤].

(١١) **(كغير المسلم)** هو الأصل، والوصف هو القتل العمد العدوان، وقوله **«يقاد المسلم»** هو الفرع. اهـ عطار [٢/ ٣٦٤].

[١] لأنه أَحالَه على ما لم يَذْكُرْه(١) [٢] معَ إيهامِ أنّ المُعارَضةَ بالإبْداءَيْنِ ليستْ «فَرْقًا» مُطلَقًا، وليسَ كذلك(٢).

* * *

* (وَ) الأصحُّ: (أَنَّهُ) أيِ «الفَرْقَ» (قَادِحٌ) وإن قيلَ: إنّه بالثّالثِ(٣) أو بالضّعيفِ(٤) سُؤالانِ(٥)، أو قُلنا(٦) بجوازِ تَعدُّدِ العِلَلِ؛ [١] **لأنه** يُؤَثِّرُ في جمعِ المُستَدِلِّ(٧)، [٢] **ولأنه** لو لم يَقْدَحْ لم يَمْتَنِعِ التّحكُّمُ، واللّازِمُ باطلٌ.

وقيلَ: ليسَ بقادِحٍ(٨).

وقيلَ: كذلك(٩) على القولِ بأنه بالثّالثِ سُؤالانِ لا سؤالٌ واحدٌ(١٠)؛ **إذ جمعُ الأَسْئِلةِ المُختلِفةِ**(١١) غيرُ مقبولٍ.

ومَعْنَى كونِه سُؤالًا واحدًا: اتِّحادُ المقصودِ منه، وهو قطعُ الجمعِ.

ومَعْنَى كونِه سُؤالَيْنِ: اشْتِمالُه [١] **على مُعارَضةِ عِلّةِ الأصلِ بعِلّةٍ** [٢] **وعلى مُعارَضةِ الفرعِ بأُخْرَى مُستَنْبَطةٍ**(١٢).

(وَجَوَابُهُ) أيِ الفَرْقِ (بِالمَنْعِ): كأن يَمْنَعَ كونَ المُبدَى في الأصلِ جُزْأً مِن العِلّةِ(١٣)، وفي الفرعِ مانِعًا مِن الحكمِ(١٣)، وهذا مِن زيادتي(١٤).

* * *

(١) **(على ما لم يذكره)** لا سابقا ولا لاحقا. اهـ بناني [٢/ ٣٢١] وعطار [٢/ ٣٦٤].

(٢) **(وليس كذلك)** أي بل هي صورة من صور الفرق. اهـ

(٣) **(بالثالث)** أي بالإبداءين معا فقط. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤٨٠].

(٤) **(أو بالضعيف)** أشار به إلى أنه اختلف في أن الفرق سؤال واحد أو سؤالان؟ وهو على الأول قادح قطعا، والخلاف إنما هو إذا قلنا بالثاني. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤٨٠].

(٥) **(سؤالان)** أي اعتراضان: [١] **اعتراض** راجع إلى الأصل، [٢] **واعتراض** راجع إلى الفرع. اهـ عطار [٢/ ٣٦٤].

(٦) **(أو قلنا إلخ)** معطوف على قوله: «**وإن قيل**».

(٧) **(لأنه يؤثر في جمع المستدل)** أي لأن الفرق مؤثر في جمع المستدل بين الأصل والفرع في العلة التي هي مقصود القياس، وكذا يقال فيما شابهه. اهـ بناني [٢/ ٣٢١] مع عطار [٢/ ٣٦٤].

(٨) **(وقيل ليس بقادح)** أي لأنه لا يؤثر. اهـ عطار [٢/ ٣٦٤] عن الشيخ خالد، وفي «**طريقة الحصول**» [ص ٤٨٠]: «قوله: **(ليس بقادح)** أي مطلقا؛ لأن المقصود إلحاق بجامع ولو مع وجود ما هو أشد إخالة منه؛ بناء على جواز تعدد العلل، وذلك لأن الحكم في الأصل إذا علل بالمعنى المشترك بينه وبين الفرع ثم علل بعد ذلك بتعينه لم يكن التعليل مانعا من التعليل الأول؛ إذ لا يلزم منه إلا التعليل بعلتين، والفرض جوازه». اهـ وبعضه في «**تقريرات الشربيني**» [٢/ ٣٢١].

(٩) **(كذلك)** أي ليس بقادح.

(١٠) **(لا سؤال واحد)** أي فإنه عليه قادح. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤٨١].

(١١) **(إذ جمع الأسئلة المختلفة)** لأن الاعتراض في الأصل إبداء قيد في العلة، وفي الفرع إبداء مانع من الحكم. اهـ بناني [٢/ ٣٢١] وعطار [٢/ ٣٦٤].

(١٢) **(اشتماله على معارضة علة الأصل بعلة إلخ)** لأن الفارق لما أتى بالمانع اعتبر في علة المستدل قيدا آخر كالمكافأة في مثال الشارح، فصارت العلة عنده غير العلة عند المستدل. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٥٣] ونقله العطار [٢/ ٣٦٤].

(١٣) **(كأن يمنع كون المبدى إلخ)** أو يبين وجوده في الفرع، قاله العطار [٢/ ٣٦٤]، وقوله: **(مانعا من الحكم)** أو يمنع وجوده في الفرع، ففيه احتباك، قاله العطار [٢/ ٣٦٤]. اهـ

(١٤) **(وهذا من زيادتي)** أي أخذا من «**شرح المحلي**».

* (وَ) **الأصحُّ** : (**أَنَّهُ يَجُوزُ تَعَدُّدُ الْأُصُولِ**[١]) لفرعٍ واحدٍ : بأن يُقاسَ عليها؛ لِقُوّةِ الظّنِّ به، وصَحَّحَه ابنُ الحاجبِ وغيرُه[٢]، وهو المُوافِقُ لجوازِ تَعدُّدِ العِلَلِ.

وقيلَ : يَمْتَنِعُ تَعدُّدُها وإن جُوِّزَ تَعدُّدُ العِلَلِ[٣]؛ لِانْتِشارِ البَحْثِ في ذلك مع إمكانِ حصولِ المقصودِ بواحدٍ منها، وصَحَّحَه «**الأَصْلُ**»[٤].

(**فَلَوْ فَرَقَ**[٥] **بَيْنَ الْفَرْعِ وَأَصْلٍ مِنْهَا .. كَفَى**[٦]) في القَدْحِ فيها (**فِي الْأَصَحِّ**)؛ لأنه يُبْطِلُ جمعَها المقصودَ[٧].

وقيلَ : لا يَكْفِي؛ لِاسْتِقْلالِ كلٍّ منها[٨].

وقيلَ : يَكْفِي إن قَصَدَ الإلحاقَ بمجموعِها[٩]؛ لأنه يُبْطِلُه[١٠]، بخلافِ ما إذا قَصَدَ بكلٍّ منها.

* (**وَفِي اقْتِصَارِ الْمُسْتَدِلِّ عَلَى جَوَابِ أَصْلٍ**) واحدٍ منها وقد فَرَقَ المُعترِضُ بينَ جميعِها (**قَوْلَانِ**) :

[١] **أحدُهما** : يَكْفِي؛ لحصولِ المقصودِ بالدَّفْعِ عن واحدٍ منها[١١].

[٢] **والثّاني** : لا يَكْفِي؛ لأنه الْتَزَمَ الجميعَ، فلَزِمَه الدَّفْعُ عنه[١٢]، **وهذا هو الأَوْجَهُ المُوافِقُ لِلأصحِّ قبلَه**[١٣].

---

(١) (**تعدد الأصول**) لم يبين أن العلة في تلك الأصول متحدة أو مختلفة، ولا يبعد أنه تجوز أن تكون متحدة، وأن تكون مختلفة؛ بناء على جواز تعدد العلل : بأن يكون لذلك الحكم علل متعددة، ويرد النص به في ثلاث أصول معللا له في كل واحد بعلة وتوجد العلل كلها في بعض الفروع، قاله سم. اهـ عطار [٢/ ٣٦٥].

(٢) (**وصححه ابن الحاجب**) أي في «**مختصره**» [٢/ ٢٧٤] (**وغيره**) وقال الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ٤٥٤] : «**وهو المعتمد**».

(٣) (**وإن جوز تعدد العلل**) مبالغة على «**يمتنع**». اهـ عطار [٢/ ٣٦٥].

(٤) (**وصححه الأصل**) وهو موافق لامتناع تعدد العلل. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٥٤].

(٥) (**فلو فرق**) أي المعترض، وهو بتخفيف الراء.

(٦) (**كفى**) أي الفرق المذكور أي من غير حاجة إلى التعرض لسائرها. اهـ

(٧) (**لأنه يبطل جمعها**) يعني جمعها مع الفروع في العلة؛ لأن مقصود المستدل جمعها معه في العلة، وهو يبطل بالفرق بين أصل منها والفرع. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٥٥] ونقله العطار [٢/ ٣٦٥].

(٨) (**لاستقلال كل منها**) أي بالقياس عليه. اهـ عطار [٢/ ٣٦٥]، وقال البناني [٢/ ٣٢٢] : «قوله : (**لاستقلال كل منها**) أي في نفسه وإن قصد الإلحاق بالمجموع، والثالث يقول في هذا : لم يعتبر استقلال كل واحد، فليتأمل. سم». اهـ

(٩) (**إن قصد الإلحاق بمجموعها**) **فيه** : أن هذا يخرج المسألة عن موضوعها من تعدد الأصول، **والجواب** : أن معنى قوله : «**إن قصد الإلحاق**» أي : مع فرض صلاحية كل واحد للإلحاق به على حدته، وحينئذ لم تخرج المسألة عن موضوعها، تأمل. اهـ عطار [٢/ ٣٦٥]، ونحوه في «**البناني**» [٢/ ٣٢٢] مبسوطا.

(١٠) (**لأنه يبطله**) لأن المجموع يبطل بإبطال جزئه. اهـ عطار [٢/ ٣٦٥].

(١١) (**أحدهما يكفي لحصول المقصود بالدفع عن واحد منها**) هذا يوافق قوله في جانب الفرق : «**وقيل : لا يكفي؛ لاستقلال كل منها**» إلخ؛ لأنه على ذلك القول لا يكفي في القدح إلا الفرق بين الفرع وجميع الأصول، وحينئذ لا يكفي في جواب الاعتراض بالفرق بين الجميع الجواب عن واحد؛ لأنه حينئذ لم يحصل الفرق بين الجميع الذي هو شرط القدح على ذلك القول، فلعل قائلهما واحد. سم. اهـ بناني [٢/ ٣٢٢] وعطار [٢/ ٣٦٥].

(١٢) (**لا يكفي لأنه التزم إلخ**) قياس ترجيح حصول القدح بالفرق بين الفرع وأصل واحد ترجيح هذا، وقياس القول المفصل السابق في كلامه أن يأتي نظيره هنا، فيقال : «**إن قصد الإلحاق بمجموع الأصل لم يكف الاقتصار، وإلا كفى**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٥٦] ونقله العطار [٢/ ٣٦٥].

(١٣) (**الموافق للأصح قبله**) وهو القول بكفاية القدح على أصل واحد منها. اهـ

* [٩] **(وَمِنْهَا) أي مِن القوادِحِ** : («**فَسَادُ الْوَضْعِ**» : **بِأَنْ لَا يَكُونَ الدَّلِيلُ**(١) **صَالِحًا لِتَرْتِيبِ الحُكْمِ**) عليه : كأن يكونَ صالحًا(٢) لِضِدِّ ذلك الحكمِ أو نقيضِه(٣) (: [١] **كَتَلَقِّي**) أي اسْتِنْتاجِ (**التَّخْفِيفِ مِنَ التَّغْلِيظِ**(٤)، [٢]**وَالتَّوْسِيعِ مِنَ التَّضْيِيقِ**، [٣]**وَالْإِثْبَاتِ مِنَ النَّفْيِ**) [٤]وعكسِه(٥) ([٥]**وَثُبُوتِ اعْتِبَارِ الجَامِعِ**(٦)) في قياسِ المُستدِلِّ ([١]**بِنَصٍّ** [٢]**أَوْ إِجْمَاعٍ فِي** [١]**نَقِيضِ**(٧) **الحُكْمِ**(٨)) [٢]أو ضِدِّه في ذلك القياسِ.

[١] **فالأوّلُ** : كقولِ الحنفيّةِ : «**القتلُ عَمْدًا جنايةٌ عظيمةٌ لا يَجِبُ له كفّارةٌ كالرِّدّةِ**»، فعُظْمُ الجنايةِ يُناسِبُ تغليظَ الحكمِ(٩)، لا تخفيفَه بعدمِ وجوبِ الكفّارةِ.

[٢] **والثّاني** : كقولِهم : «**الزّكاةُ وَجَبَتْ على وجهِ الإرْتِفاقِ**(١٠) ....

﴿القادح التاسع : فساد الوضع﴾

(١) (**بأن لا يكون الدليل**) لم يقل : «**بأن لا يكون القياس**» -مع أن الكلام في قوادح القياس-؛ للإشعار بأن «**فساد الوضع**» لا يختص بالقياس، وكذلك «**فساد الاعتبار**». اهـ عطار [٢/ ٣٦٥].

(٢) (**كأن يكون صالحا**) الكاف استقصائية. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٥٧]، قال العطار [٢/ ٣٦٥] : «قوله : (**كأن يكون صالحا إلخ**) مثال قوله : «**لا يكون**»». اهـ

(٣) (**لضد ذلك الحكم**) أي الذي رتبه عليه المستدل. اهـ بناني [٢/ ٣٢٢]، **قال العطار** [٢/ ٣٦٥] : «قوله : (**لضد ذلك الحكم**) أي كما في المثالين الأولين، وقوله : (**أو نقيضه**) أي وذلك في المثالين الثالث والرابع». اهـ

(٤) (**كتلقي التخفيف من التغليظ**) أي كاستنباط التخفيف من دليل التغليظ، وكذا القول في الباقي. اهـ بناني [٢/ ٣٢٢] ونحوه في «**العطار**» [٢/ ٣٦٥]، وقال البناني : «**واعلم** : أن التخفيف والتغليظ ضدان، وكذا التوسيع والتضييق، وأما الإثبات والنفي فنقيضان، ولهذا أشار الشارح بقوله : «**لضد الحكم أو نقيضه**»». اهـ

(٥) (**وعكسه**) وهو تلقي النفي من الإثبات. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٥٧]، **وقال العطار** [٢/ ٣٦٥] : «قوله : (**وعكسه**) يحتمل أن المراد عكس الأخير فقط، ويحتمل أن المراد عكس الجميع بتأويل «**ما ذكر**»، والأول أقرب؛ لقوله الآتي : «**والرابع كأن يقال**» إلخ، وإلا لقال : «**والسابع**» بدل قوله : «**والرابع**»، وقد كان ينبغي له أن يذكر عكس الجميع، ويستوفي في أمثلة ذلك إلا أن يتعذر بعدم وجود بقية العكس في كلامهم، فتأمل». اهـ

(٦) (**وثبوت**) بالجر عطفا على «**تلقي**» (**اعتبار الجامع**) أي بين الأصل والفرع كالسبعية في المثال. اهـ عطار [٢/ ٣٦٦].

(٧) (**في نقيض**) متعلق بـ«**اعتباره**». اهـ عطار [٢/ ٣٦٦]، **قال البناني** [٢/ ٣٢٣] : «فيه الفصل بين المصدر ومعموله بمعمول غيره؛ والمصدر قوله «**اعتباره**»، ومعموله قوله : «**في نقيض الحكم**»، ومعمول غيره الذي فصل به قوله : «**بنص أو إجماع**»؛ فإنه متعلق بـ«**ثبوت**»، والفصل بين المصدر ومعموله ممتنع، قال في «**التسهيل**» : «ومعموله -أي المصدر- كالصلة في منع تقديمه وفصله، ويضمر عامل فيما أوهم خلاف ذلك». اهـ ويمكن أن يجاب بجعل قوله : «**بنص**» إلخ متعلقا بالمصدر أيضا أي أن اعتباره بالنص أو الإجماع في نقيض الحكم قد ثبت، فليتأمل. اهـ ونحوه في «**العطار**».

(٨) (**وثبوت اعتبار الجامع بنص أو إجماع في نقيض الحكم**) أي فيمتنع ثبوت الحكم له؛ لأن الوصف الواحد لا يثبت به النقيضان، وإلا لم يكن مؤثرا في أحدهما؛ لأن ثبوت كل منهما يستلزم انتفاء الآخر. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٦٠].

(٩) (**يناسب تغليظ الحكم إلخ**) أجيب من جهة المخالف : بأن عدم وجوب الكفارة من التغليظ لا من باب التخفيف؛ إذ في عدم التكفير إشارة إلى أنه لغلظه يجل عن أن يكفر. اهـ عطار [٢/ ٣٦٦].

(١٠) (**على وجه الارتفاق**) **قال شيخنا الشهاب** : المراد به الرفق بالمالك والمساهلة في شأنه وعدم التشديد عليه. اهـ وأقول : ومن آثار كونها على وجه الارتفاق : [١] **تجويز** إخراجها من غير المال، [٢] **وامتناع** أخذ نحو الحوامل والكريمة، ومما يمنع من إرادة رفق المستحق قول الشارح الآتي : «**كأن يكون له جهتان**» إلخ حيث دل على أن المستدل نظر في التخفيف إلى الارتفاق أي أخذ التخفيف من الارتفاق إنما يناسب أخذه منه إذا أريد به ارتفاق المزكي؛ لأن قصد المساهلة والتخفيف عليه

لِدَفْعِ الحاجةِ(١)، **فكانتْ على التَّراخِي كالدِّيَةِ على العاقلةِ**(٢)»، فالتّراخي المُوَسَّعُ لا يُناسِبُ دفعَ الحاجةِ المُضَيَّقَ(٣).

[٣] **والثّالثُ**(٤): كأن يُقالَ في المُعاطاةِ في غيرِ المُحَقَّرِ: «**لم يُوجَدْ فيها معَ الرِّضا صيغةٌ، فيَنْعَقِدُ بها البيعُ كما في المُحَقَّرِ على القولِ بانْعِقادِه بها فيه**»، فعدمُ الصِّيغةِ يُناسِبُ عدمَ الاِنْعِقادِ، لا الاِنْعِقادَ.

[٤] **والرّابعُ**(٥): كأن يُقالَ في المُعاطاةِ في المُحقَّرِ: «**وُجِدَ فيها الرِّضا فقط، فلا يَنْعَقِدُ بها بيعٌ كغيرِ المُحَقَّرِ**»، فالرِّضا الّذي هو مَناطُ البيعِ يُناسِبُ الاِنْعِقادَ، لا عدمَه.

[٥] **والخامسُ** [١] **في الجامعِ ذي النَّصِّ**: قولُ الحَنَفيّةِ: «**الهِرّةُ**(٦) **سَبُعٌ ذو نابٍ فسُؤْرُه نَجِسٌ كالكَلْبِ**(٧)»، فيُقالُ: «**السَّبُعِيّةُ اعْتَبَرَها الشّارعُ عِلّةً**(٨) لِلطّهارةِ حيثُ دُعِيَ إلى دارٍ فيها كلبٌ(٩)، فامْتَنَعَ، وإلى أُخْرَى فيها سِنَّوْرٌ، فأجابَ، فقيلَ له، فقالَ: «**السِّنَّوْرُ سَبُعٌ**»(١٠): رواه الإمامُ أحمدُ وغيرُه.

يناسبه التراخي، بخلاف ارتفاق المستحق إنما يناسبه الفورية كما هو ظاهر. اهـ سم. اهـ عطار [٢/ ٣٦٦].

(١) **(لدفع الحاجة)** من تمام التعليل. اهـ عطار [٢/ ٣٦٦].

(٢) **(كالدية على العاقلة) قضيته**: تحقق الجامع المذكور من الارتفاق ودفع الحاجة هنا، **وبيان ذلك**: أن في وجوبها على العاقلة دفع حاجة الجاني إلى خلاصه من عهدة جنايته التي تكثر منه ويعذر فيها وأن في الاقتصار في كل حول على نصف دينار على الغني وربع دينار على المتوسط وعدم أخذ ذلك في غير آخر الحول زيادة على ما ذكر وإن لم يفوا بالدية؛ رفقا بهم وتسهيلا عليهم. اهـ سم. اهـ عطار [٢/ ٣٦٦].

(٣) **(لا يناسب دفع الحاجة)** الذي هو جزء العة. اهـ عطار [٢/ ٣٦٥]، وقال البناني [٢/ ٣٢٣]: «قوله: **(لا يناسب دفع الحاجة المضيق)** أي فإن المناسب له الفور». اهـ

(٤) **(والثالث كأن يقال إلخ)** هذا المثال زاده الشارح على المحلي، وذكره أيضا في «**الحاشية**» [٣/ ٤٥٩]، وهو للكمال كما نقله البناني [٢/ ٣٢٣].

(٥) **(والرابع كأن يقال إلخ)** نبه به على أن تمثيل الزركشي ومن تبعه بهذا المثال للثالث -وهو تلقي الإثبات من النفي- مردود؛ لأن المتلقى هنا إنما هو عدم الانعقاد، وهو نفي متلقى من وجود الرضا، وهو إثبات، والرضا -كما قال- إنما يناسب الانعقاد. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٥٨] ونقله العطار [٢/ ٣٦٦].

(٦) **(الهرة)** خاصة بالمؤنث، وتجمع على «**هرر**» كـ«**قربة**» و«**قرب**»، وأما «**الهر**» فيجمع على «**هررة**» كـ«**قرد**» و«**قردة**». اهـ عطار [٢/ ٣٦٦].

(٧) **(فيكون سؤره نجسا كالكلب)** بجامع السبعية، لكن قول «**السنور سبع**» يقتضي أن الكلب غير سبع، وشرط الجامع أن يكون موجودا في الأصل والفرع، ولذا قال الناصر: «**جعل الجامع السبعية على ضرب من التنزل**». اهـ عطار [٣/ ٣٦٦].

(٨) **(اعتبرها الشارع علة للطهارة) نوزع من جهة المخالف**: بأنه يحتمل أن يكون امتناعه ﷺ لأجل ما روي: «**أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب**» لا لأجل نجاسته، **ورُدّ**: بأنه خلاف ظاهر تعليله ﷺ عدم الدخول بعدم سبعية الكلب كما أشار له بقوله: «**السنور سبع**»، وعدم السبعية أعم من عدم دخول الملائكة؛ لتحققها في غير الكلب من الحيوانات كالطيور مع دخول الملائكة، فلا يناسب تعليل عدم الدخول به، **وفيه**: أنه يلزم مثله في التعليل المذكور؛ فإن عدم السبعية أعم من النجاسة، أشار له سم. اهـ بناني [٢/ ٣٢٣].

(٩) **(حيث دعي إلخ)** عبارة الشيخ خالد: «بدليل ما رواه الإمام أحمد: «أنه ﷺ دعي لدار قوم، فأجاب، وإلى دار أخرى، فامتنع، وقال: «**إن في دارهم كلبا**»، فقيل له: «**وفي دار الذين أجبتهم هرة**»، فقال: «**الهرة سبع**». اهـ عطار [٢/ ٣٦٦].

(١٠) **(فقال السنور سبع)** هذا يدل على انتفاء السبعية عن الكلب، فلا يصح كونه جامعا في القياس المذكور، اللهم إلا أن يقال: «فساد الوضع فيما ذكر على سبيل التنزل في اعتباره جامعا»، وإلا فالقياس غير صحيح؛ لعدم الجامع فيه، **قال سم**:

[٢] **وفي الجامعِ ذي الإجْماعِ**: قولُ الشّافعيّةِ في مسحِ الرّأسِ في الوضوءِ: «: **مَسْحٌ**[(١)]، **فيُسَنُّ تكرارُه كالاسْتِجْمارِ**[(٢)] **حيثُ يُسَنُّ الإيتارُ فيه**[(٣)]»، فيُقالُ: «**المسحُ في الخُفِّ لا يُسَنُّ تكرارُه إجماعًا**[(٤)] **فيما قيلَ**».

* * *

* **(وَجَوَابُهُ)** -أي فَسادِ الوَضْعِ- **(بِتَقْرِيرِ نَفْيِهِ)** عنِ الدّليلِ: **بأن يُقرِّرَ** كونَه صالحًا لِتَرتيبِ الحكمِ عليه: **كأن يكونَ له جِهَتانِ** يُناسِبُ بإِحْداهُما التّوسيعَ، وبالأُخْرَى التّضييقَ، فيَنْظُرُ المُستدِلُّ فيه مِن إحداهُما، والمُعترِضُ مِن الأُخْرَى: [١] **كالاِرْتِفاقِ** [٢] **ودَفْعِ الحاجةِ** في مسألةِ الزّكاةِ[(٥)]، **ويُجابَ**[(٦)] **عنِ الكفّارةِ في القتلِ**: بأنه غُلِّظَ فيه بالقَوَدِ[(٧)]، فلا يُغَلَّظَ فيه بالكفّارةِ، **وعنِ المُعاطاةِ في الثّالثِ**: بأنّ الاِنْعِقادَ بها مُرَتَّبٌ على الرِّضا لا على عدمِ الصِّيغةِ[(٨)]، **وعنِ المُعاطاةِ في الرّابعِ**: بأنّ عدمَ الاِنْعِقادِ بها مُرَتَّبٌ على عدمِ الصِّيغةِ لا على الرِّضا[(٩)]، **وعن ثبوتِ اعْتِبارِ الجامعِ بِقِسْمَيْه في نَقيضِ الحكمِ**: بثبوتِ اعْتِبارِه في ذلك الحكمِ، ويكونُ تَخَلُّفُه عنه[(١٠)] بأن وُجِدَ معَ نقيضِه لمانعٍ[(١١)] في أصلِ المُعترِضِ كما في مسحِ الخُفِّ؛ فإنّ تكرارَه يُفْسِدُه كغَسْلِه.

ثم ينبغي التأمل في معنى «**السبع**» ما هو؟ حتى كان السنور منه دون الكلب كما اقتضاه الفرق المذكور، وقد فسر في «**القاموس**» «**السبعَ**» بـ«**المفترس من الحيوان**». اهـ بناني [٢/ ٣٢٤].

(١) **(مسح)** أي مسح الرأس مسح إلخ، وهذا هو الجامع.

(٢) **(كالاستجمار)** أي بجامع أن كلا مسح. اهـ بناني [٢/ ٣٢٤].

(٣) **(حيث يسن الإيتار فيه)** أي بأن زاد على الثلاث، فاندفع به الاعتراض بأن تثليث الاستنجاء بالحجر عندنا واجب لا مستحب. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٦١].

(٤) **(لا يسن تكراره إجماعا)** أي فجعل المسح جامعا فاسد الوضع؛ لأنه ثبت اعتباره إجماعا في نفي الاستحباب، وهو نقيض الاستحباب. اهـ بناني [٢/ ٣٢٤] وعطار [٢/ ٣٦٧].

(٥) **(كالارتفاق ودفع الحاجة في مسألة الزكاة)** أي فالمستدل نظر لجهة الرفق بالمالك والتسهيل عليه المناسب له التراخي والتوسع، والمعترض نظر لجهة دفع حاجة الفقراء المناسب له الفور والتضييق. اهـ بناني [٢/ ٣٢٤].

(٦) **(ويجاب)** منصوب عطفا على «**يكون**» في قوله: «**كأن يكون**» إلخ. اهـ عطار [٢/ ٣٦٧] وبناني [٢/ ٣٢٤]، قال الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ٤٦٣]: «وهو بيان لقوله: «**يقرر**» إلخ بالنسبة إلى المثال الأول والرابع. اهـ

(٧) **(بأنه غلظ فيه بالقود إلخ)** أي فلم يتلق التغليظ إلا من التغليظ؛ لأن المتلقى من القتل العمد العدوان هو وجوب القود لا نفي وجوب الكفارة، فالمتلقى من التغليظ تغليظ مثله. اهـ بناني [٢/ ٣٢٤]، **قال العطار** [٢/ ٣٦٧]: والأحسن الجواب بأن الكفارة لدفع الإثم وهي لا تناسب القتل العمد العدوان. اهـ

(٨) **(بأن الانعقاد بها مرتب على الرضا لا على عدم الصيغة)** فالثبوت المذكور -وهو الانعقاد- متلقى من ثبوت مثله وهو المعاطاة لا من نفي. اهـ بناني [٢/ ٣٢٤].

(٩) **(بأن عدم الانعقاد بها مرتب على عدم الصيغة)** أي فالمتلقى نفي عن نفي مثله، لا عن إثبات كما توهم المعترض. اهـ بناني [٢/ ٣٢٤].

(١٠) **(ويكون تخلفه إلخ)** قال العلامة وتبعه الشهاب: فيندفع فساد الوضع، لكنه يلزمه النقض، وقد تقدم أنه قادح ولو لمانع. اهـ **وقد يجاب**: بأنه قد تقدم أيضا من جملة الأقوال أنه قادح إلا إن كان التخلف لمانع أو فقد شرط، وأنه منقول عن أكثر الفقهاء، فيكون ما ذكره هنا مبنيا على هذا القول، على أن ما ذكره الشارح ليس من مخترعاته، بل من منقول عن غيره، فيحتمل أن يكون قائله هو القائل بذلك التفصيل في النقض، قاله سم. اهـ بناني [٢/ ٣٢٤] ومثله «**العطار**» [٢/ ٣٦٧].

(١١) **(بأن وجد)** أي الجامع **(مع نقيضه)** وهو عدم التكرار **(لمانع)** كخوف الفساد. اهـ عطار [٢/ ٣٦٧].

* [١٠] **(وَمِنْهَا) أي مِن القَوادِحِ** : («**فَسَادُ الاِعْتِبَارِ**» : **بِأَنْ يُخَالِفَ**) الدّليلُ ([١]**نَصًّا**) : مِن [١] كتابٍ [٢] أو سُنّةٍ ([٢] **أَوْ إِجْمَاعًا**) :

[١] **كأن يُقالَ** في أداءِ الصّومِ الواجبِ(١) : «**صومٌ واجبٌ، فلا يَصِحُّ نِيّتُه مِن النّهارِ كقضائِه**»، **فيُعترَضُ** : بأنه مُخالِفٌ لِقولِه تعالى(٢) : ﴿**وَالصَّٰٓئِمِينَ وَالصَّٰٓئِمَٰتِ**﴾ [الأحزاب : ٣٥] إلخ؛ فإنّه رَتَّبَ فيه الأَجْرَ العظيمَ على الصّومِ كغيرِه مِن غيرِ تَعرُّضٍ لِلتّبْييتِ فيه(٣)، وذلك مُستلزمٌ لِصِحّتِه بدونه(٤).

[٢] **وكأن يُقالَ**(٥) : «**لا يَصِحُّ قَرْضُ الحيوانِ**(٦)؛ **لِعدمِ انْضِباطِه كالمُختلِطاتِ**(٧)»، **فيُعترَضُ** : بأنه مُخالِفٌ لخبرِ مُسْلِمٍ [٤٠٨٤-٤٠٨٥] عن أبي رافعٍ : «**أنه ﷺ اسْتَسْلَفَ بَكْرًا، ورَدَّ رَباعِيًّا**»، وقالَ : «**إنّ خِيارَ النّاسِ أَحْسَنُهم قضاءً**»، و«**البَكْرُ**» -بفتحِ الباءِ- : الصّغيرُ مِن الإِبِلِ، و«**الرَّباعيُّ**» -بفتحِ الرّاءِ- : ما دَخَلَ في السّنةِ السّابعةِ.

﴿**تتمة**﴾ : قال الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ٤٦٣] : «**واعلم** : أن القسم الثاني -يعني به كون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم أو ضده- [١] **يشبه النقض** من حيث تخلف الحكم عن الوصف إلا أن الوصف هنا يثبت نقيض الحكم، وفي النقيض لا يتعرض لذلك، بل يقنع فيه بثبوت نقيض الحكم مع الوصف، [٢] **ويشبه القلب** من حيث إنه إثبات نقيض الحكم بعلة المستدل إلا أنه يفارقه بأن في القلب إثبات النقيض بأصل المستدل وهنا بأصل آخر، [٣] **ويشبه القدح في المناسبة** من حيث إنه ينفي مناسبته للحكم لمناسبته بنقيضه إلا أنه لا يقصد هنا بيان عدم مناسبة الوصف للحكم، بل بيان نقيض الحكم عليه في أصل آخر». اهـ

﴿**القادح العاشر : فساد الاعتبار**﴾

(١) (**كأن يقال في أداء الصوم الواجب**) أي في وجوب تبييت النية في الصوم الأداء. اهـ بناني [٢/ ٣٢٤].

(٢) (**فيعترض بأنه مخالف لقوله تعالى إلخ**) ليست في الآية المذكورة معارضة أصلا؛ إذ لا يؤخذ منها ما يقتضي التبييت ولا عدمه؛ إذ ليست مسوقة لبيان الصوم، بل لبيان أجر فاعله كغيره مما ذكر معه. اهـ بناني [٢/ ٣٢٥].

(٣) (**من غير تعرض للتبييت فيه**) ويرد بأن عدم التعرض ليس تعرضا للعدم. اهـ عطار [٢/ ٣٦٨].

قوله : (**من غير تعرض للتبييت**) -أيضا- يرد عليه أن لو صح استلزام عدم التعرض للشيء الصحة بدون استلزام عدم التعرض للنية أيضا الصحة بدونها،فإن قالوا : عدم التعرض يستلزم بشرط عدم الثبوت ما يخالف، وقد ثبت المخالف في النية، قلنا : لو سلم فقد ثبت المخالف أيضا في التبييت وهو خبر : «**من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له**». سم. بناني [٢/ ٣٢٥].

(٤) (**وذلك مستلزم لصحته**) يقال في دفعه : [١] **إن** أريد أنه مستلزم لصحته دونه في الجملة كما في النفل فمسلم ولا يفيد، [٢] **وإن** أريد أنه مستلزم لها دونه دائما فممنوع؛ لمخالفته خبر : «**من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له**»، وحاصل هذا جواب بالمعارضة كما يعلم مما يأتي. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٦٤] ونقله البناني [٢/ ٣٢٥] والعطار [٢/ ٣٦٨].

(٥) (**وكأن يقال لا يصح قرض الحيوان إلخ**) مثال لمخالفته للنص الذي من السنة. اهـ عطار [٢/ ٣٦٨].

(٦) (**لا يصح قرض الحيوان إلخ**) أي وأما القرض في المنافع فقد نقل المصنف في «**ترشيح التوشيح**» : أن المتولي صرح بجوازه، ومنعه القاضي الحسين، نقله عن النووي في زيادة «**الروضة**» ساكتا عليه، ثم قال : «ورأيت بخط الوالد على «**حاشية شرح المنهاج**» : أنه رأي في باب الغصب من «**تعليقة القاضي**» : أنه سئل عن قرض المنفعة بأن يقول : «**أقرضتك منفعة داري هذه شهرا**» قال : لا يجوز؛ لأن ما لا يجوز السلم فيه لا يجوز قرضه، والسلم لا يجوز في المنافع. اهـ عطار [٢/ ٣٦٨].

(٧) (**كالمختلطات**) أي الأشياء المخلوطة بغيرها كالعجين مثلا؛ لعدم الانضباط بسبب الجهل بمقدار الشيئين المختلطين أو الأشياء المختلطات. اهـ بناني [٢/ ٣٢٥]، وعبارة العطار [٢/ ٣٦٨] : «قوله : (**كالمختلطات**) كأنواع المعاجين». اهـ

[٣] **وكأن يُقالَ**(١) : «**لا يجوزُ لِلرَّجُلِ أن يَغْسِلَ زوجتَه المَيِّتَةَ؛ لِحُرْمةِ النَّظَرِ إليها كالأَجْنَبيّةِ**»، **فيُعتَرَضُ** : بأنه مُخالِفٌ لِلإجماعِ السّكوتيِّ(٢) في تغسيلِ عليٍّ فاطمةَ -رضي اللّهُ عنهما-.

(**وَهُوَ**) -أي فسادُ الاِعْتِبارِ- (**أَعَمُّ مِن فَسَادِ الْوَضْعِ**) مِن وجهٍ(٣)؛ لِصِدْقِه فقط بأن يكونَ الدّليلُ صالحًا لِترتيبِ الحكمِ عليه، وصِدْقِ فسادِ الوضعِ فقط بأن لا يكونَ الدّليلُ كذلك(٤)، ولا يُعارِضُه نَصٌّ، ولا إجماعٌ، وصِدْقِهما معًا بأن لا يكونَ الدّليلُ كذلك(٤) مع مُعارَضةِ نَصٍّ أو إجماعٍ له.

(**وَلَهُ**) أي لِلمُعترِضِ بفسادِ الاِعْتِبارِ (**تَقْدِيمُهُ عَلَى الْمُنُوعَاتِ**(٥)) في المُقدِّماتِ(٦) (**وَتَأْخِيرُهُ عَنْهَا**)؛ لِمُجامَعتِه لها مِن غيرِ مانعٍ مِن تقديمِه وتأخيرِه.

* (**وَجَوَابُهُ** [١] **كَالطَّعْنِ فِي سَنَدِهِ**) أي سندِ النَّصِّ(٧) أوِ الإجماعِ(٨) بإرسالٍ أو غيرِه، ....

---

(١) (**وكأن يقال لا يجوز للرجل إلخ**) مثال للمخالفة للإجماع. اهـ عطار [٢/ ٣٦٨].

(٢) (**مخالف للإجماع السكوتي**) قال العلامة : هذا الإجماع ينفي حرمة النظر إليها، وذلك هو معنى وجود العلة في الفرع. اهـ **وحاصل ما أشار إليه** : أن الكلام فيما إذا تحقق القياس بأن وجد ما يعتبر فيه لكنه خالف نصا أو إجماعا، وهذا المثال ليس كذلك؛ لأن العلة هي حرمة النظر، وهذا الإجماع دل على انتفائها، فلم توجد في الفرع، فلم يتحقق القياس، **وجوابه** : أنا لا نسلم أن الكلام فيما إذا تحقق القياس لكنه خالف ما ذكر؛ إذ لم يعتبروا في فساد الاعتبار سوى المخالفة المذكورة أعم من أن يصح القياس أم لا، ومما يصرح بذلك ما قرروه في توجيه كون فساد الاعتبار أعم من فساد الوضع، وما سيذكره المصنف والشارح، وحينئذ فالكلام في القدح بمجرد مخالفة النص أو الإجماع أعم من أن يتحقق مع ذلك قادح آخر كانتفاء وجود العلة في الفرع أم لا، فعلى الأول يتحقق القدح من جهتين، إلا أن المقصود هنا القدح من إحدى الجهتين، قاله سم [آيات بينات : /]. اهـ بناني [٢/ ٣٢٥].

(٣) (**من وجه**) أراد به التنبيه على أن قوله في المتن : «**وهو أعم من فساد الوضع**» ليس على ظاهره؛ فإن ظاهره أنه أعم منه مطلقا، بل هو أعم منه من وجه كما ذكر، قال في «**الحاشية**» [٣/ ٤٦٦] بعد نحو تقريره هنا : «**فما قيل** : [١] **من** أن فساد الوضع أعم [٢] **ومن** أنهما متباينان [٣] **ومن** أنهما متحدان سهو». اهـ ونقله البناني [٢/ ٣٢٦] والعطار [٢/ ٣٦٨].

(٤-٤) (**بأن لا يكون الدليل كذلك**) أي صالحا لترتيب الحكم عليه.

(٥) (**وله تقديمه على المنوعات وتأخيره عنها**) أي للمعترض بفساد الاعتبار تقديمه على المنوعات وتأخيره عنها ولا مانع في ذلك، [١] **أما في صورة تقديم المنوعات عليه** فظاهر؛ لأنه تَرَقٍّ من الأضعف -وهو المنع لعدم تمام كفايته- إلى الأقوى -وهو دليل النص أو الإجماع-، [٢] **وأما في صورة تأخيرها عنه** فلأن فيه تأييد الدليل النقلي بالعقلي.

ومثال ذلك ما لو قيل : «**لا يحرم الربا في البر؛ لأنه مكيل كالجبس**»، فيقول المعترض : [١] «**لا نسلم أن الكيل علة لعدم حرمة الربا؛ لوجوده في الأرز مع أنه ربوي، ثم ما اقتضاه دليلك من عدم حرمة الربا في البر مخالف لقوله** ﷺ : «**البر بالبر ربا**»، [٢] أو يقول له : «**ما اقتضاه دليلك من عدم حرمة الربا في البر مخالف لقوله** ﷺ : «**البر بالبر ربا**»، **ولا نسلم أن الكيل علة عدم حرمة الربا**». اهـ بناني [٢/ ٣٢٦].

* **قال العطار** [٢/ ٣٦٨] : «عبر بـ«**المنوعات**» دون «**الاعتراضات**» لأن المنوعات : طلب الدليل على مقدمة الدليل، فهي أخص من الاعتراضات؛ لأن الاعتراضات تشمل المنوعات وغيرها كالنقض والتأثير». اهـ

(٦) (**في المقدمات**) أي الواقعة في المقدمات. اهـ عطار [٢/ ٣٦٨].

(٧) (**أي سند النص**) أي إن لم يكن كتابا أو سنة متواترة : أي بأن كان حديثا منقولا بالآحاد، أما إذا كان سنة متواترة أو كتابا فلا ينفعه هذا الجواب. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٦٧] مع زيادة من «**العطار**» [٢/ ٣٦٨].

(٨) (**أو الإجماع**) أي إذا كان ظنيا كأن يكون منقولا آحادا فيطعن في سنده بضعف الناقل أو بغيره. اهـ «**حاشية الشارح**»

([٢]**وَالمُعَارَضَةِ**) لِلنَّصِّ بنَصٍّ آخَرَ، فيَتَساقَطانِ، ويُسلَّمُ دليلُ المُستدِلِّ[١]، ([٣]**وَمَنْعِ الظُّهُورِ**[٢]) له في مَقْصِدِ المُعترِضِ، ([٤]**وَالتَّأْوِيلِ**) له بدليلٍ[٣].

وزِدْتُ الكافَ لِدَفْعِ تَوَهُّمِ حَصْرِ الجوابِ فيما ذُكِرَ؛ فإنّه لا يَنْحَصِرُ فيه؛ إذ منه غيرُه كالقولِ بالمُوجَبِ كما بَيَّنْتُه في «**الحاشِيَةِ**»[٤] [٣/ ٤٦٧].

* * *

[٣/ ٤٦٧] ونقله العطار [٢/ ٣٦٨].

(١) (**ويسلم دليل المستدل**) قال الشارح هنا في «**الحاشية**» [٣/ ٤٦٧] : «**ولو** عارض المعترض القياس بنص آخر لم يفده؛ لأن النص الواحد يعارض النصين فأكثر كشهادة اثنين تعارض شهادة ثلاثة فأكثر، نعم إن آل الأمر إلى الترجيح بكثرة الرواة رجح بها على الأصح، وبها قرر علم أن النص لا يعارض النص والقياس؛ لإجماع الصحابة على أنهم كانوا عند تعارض النصوص يرجعون إلى القياس، وهذا معنى قول كثير : «**المناظر تلو الناظر**» أي تابع له. اهـ ونقله العطار [٢/ ٣٦٨].

(٢) (**ومنع الظهور**) كما في قوله تعالى : ﴿**والصائمين والصائمات**﴾ [الأحزاب : ٣٥]؛ فإنه ليس ظاهرا في عدم وجوب تبييت النية الذي هو مقصوده. اهـ عطار [٢/ ٣٦٩].

(٣) (**والتأويل له بدليل**) أي حمله على غير ظاهره بدليل. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٦٧].

(٤) (**كما بينته في الحاشية**) قال صاحب «**الأصل**» : «**وجوابه الطعن في سنده**» إلخ، قال الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ٤٦٧] : «ظاهره حصر الجواب فيما ذكره، وليس مرادا؛ إذ منه غير ذلك كالقول الموجب : بأن يبقى دليل المعترض على ظاهره ويدعي أن مدلوله لا ينافي القياس». اهـ

* [١١] (**وَمِنْهَا**) **أي مِن القوادحِ** : («**مَنْعُ عِلِّيَّةِ الْوَصْفِ**») أي منعُ كونِه العِلّةَ[(١)]، (**وَتُسَمَّى** : «**الْمُطَالَبَةَ**») أي بتصحيحِ العِلّةِ المُتبادِرِ عندَ إطلاقِ «**المُطالَبةِ**».

(**وَالْأَصَحُّ قَبُولُهُ**[(٢)])، وإلّا لَأَدّى الحالُ إلى تَمَسُّكِ المُستدِلِّ بما شاءَ مِن الأوصافِ؛ لأَمْنِه المنعَ.

وقيلَ : لا يُقْبَلُ[(٣)]؛ لِأدائِه إلى الانْتِشارِ[(٤)] بمنعِ كلِّ ما يَدَّعِي عِلِّيَّتَه.

* (**وَجَوَابُهُ بِإِثْبَاتِهَا**[(٥)]) أي العِلِّيَّةِ بمَسْلَكٍ مِن مَسالِكِ العِلّةِ المُتقدِّمةِ.

* [١] (**وَمِنَ الْمَنْعِ**) المُطلَقِ[(٦)] (**مَنْعُ وَصْفِ الْعِلَّةِ**[(٧)]) أي منعُ اعْتِبارِه فيها، وهو مقبولٌ جَزْمًا[(٨)] (: **كَقَوْلِنَا فِي إِفْسَادِ الصَّوْمِ بِغَيْرِ جِمَاعٍ**[(٩)]) كأكلٍ مِن غيرِ كفّارةٍ[(١٠)] (: «**الْكَفَّارَةُ**) شُرِعَتْ (**لِلزَّجْرِ**[(١١)] **عَنِ الْجِمَاعِ الْمَحْذُورِ فِي الصَّوْمِ، فَوَجَبَ اخْتِصَاصُهَا بِهِ كَالْحَدِّ**»)؛ فإنّه شُرِعَ لِلزَّجْرِ عنِ الجِماعِ زنًا، وهو مختصٌّ بذلك (**فَيُقَالُ**) : «**لا نُسَلِّمُ أنها شُرِعَتْ لِلزَّجْرِ عنِ الجِماعِ بخُصوصِه**، (**بَلْ عَنِ الْإِفْطَارِ الْمَحْذُورِ فِيهِ**») أي في الصّومِ بجِماعٍ أو غيرِه.

* (**وَجَوَابُهُ بِبَيَانِ اعْتِبَارِ الْخُصُوصِيَّةِ**) أيْ خصوصيّةِ الوصفِ في العلّةِ : كأن يُبَيِّنَ اعْتِبارَ الجِماعِ في الكفّارةِ بأنّ الشّارِعَ رَتَّبَها عليه[(١٢)] ....

﴿القادح الحادي عشر : منع علية الوصف﴾

(١) (**أي منع كونه العلة**) إشارة إلى أن الياء في «**العلية**» ياء المصدرية. اهـ عطار [٢/ ٣٦٩]، وعبارة البناني [٢/ ٣٢٦] : «قوله : (**أي منع كونه العلة**) إنما عبر بذلك -يعني بـ«**العلة**» معرَّفا- ليتعين للتامة، ولو عبر بقوله : «**أي منع كونه علة**» صدق بالناقصة مع أنها ستأتي في قوله : «**ومنه منع وصف العلة**» مع قبول منعها، قاله سم، أي : فقول المتن : «**منع علية الوصف**» أي : منع الوصف بتمامه أي منع علية الوصف الذي جعله المستدل علة». اهـ

(٢) (**والأصح قبوله**) أي كونه قادحا. اهـ بناني [٢/ ٣٢٦].

(٣) (**وقيل لا يقبل**) أي قوله : «**لا أسلم**» بغير قادح من القوادح. اهـ عطار [٢/ ٣٦٩].

(٤) (**لأدائه إلى الانتشار**) وقد يجاب بأنه انتشار لتتميم المطلوب، فلا يضر. اهـ بناني [٢/ ٣٢٦].

(٥) (**وجوابها بإثباتها إلخ**) مثاله : أن يقول المستدل : «**يحرم الربا في الأرز كالبر؛ لعلة الطعم**»، فيقول المعترض : «**لا أسلم أن العلة الطعم، بل هي العلة**»، فيجيبه المستدل بقوله «**ثبتت علية الطعم** ﷺ : «**الطعام بالطعام ربا**». اهـ بناني [٢/ ٣٢٦].

(٦) (**ومن المنع المطلق**) ففيه استخدام، وذلك لأن منع وصف العلية غير منع العلية. اهـ عطار [٢/ ٣٦٩].

(٧) (**منع وصف العلة**) أي من حيث خصوصه. اهـ عطار [٢/ ٣٦٩].

(٨) (**وهو مقبول جزما**) أي ولو كان مما قبله لجرى فيه الخلاف. اهـ عطار [٢/ ٣٦٩].

(٩) (**كقولنا في إفساد الصوم بغير جماع**) المراد : كقولنا في الاستدلال على عدم الكفارة في غير الجماع من مفسدات الصوم، وعبارته غير موفية بهذا؛ إذ ظاهرها أن الكلام مسوق للاستدلال على إفساد الصوم بغير الجماع، ومحاولة الشارح بزيادة قوله : «**من غير كفارة**» غير مفيدة شيئا، وكان الأوضح أن لو قال : «كقولنا في تخصيص الكفارة بالجماع دون غيره من مفسدات الصوم». اهـ بناني [٢/ ٣٢٦].

* **وعبارة العطار** [٢/ ٣٦٩] : «قوله : (**في إفساد الصوم**) أي في الاستدلال على إفساده». اهـ

(١٠) (**من غير كفارة**) متعلق بـ«**بإفساد**». اهـ عطار [٢/ ٣٦٩].

(١١) (**الكفارة للزجر إلخ**) **فالمقيس هو** : الكفارة، **والمقيس عليه** : هو الحد، **والحكم هو** : اختصاص كل بالجماع، **والعلة** : الزجر عن الجماع في كل». اهـ عطار [٢/ ٣٦٩].

(١٢) (**بأن الشارع رتبها عليه**) قد يقال : ترتيبها على الجماع لا يستلزم اختصاصها به، فالمفهوم من الحديث أن الجماع =

حيثُ أجابَ بها مَن سَأَلَه عنْ جِماعِه كما مَرَّ[١] (**وَكَأَنَّ المُعْتَرِضَ**) بهذا الاِعْتِراضِ (**يُنَقِّحُ المَنَاطَ**[٢]) بحذفِ خصوصِ الوصفِ عنِ اعْتِبارِه في العلّةِ (**وَالمُسْتَدِلَّ يُحَقِّقُهُ**[٣]) ببيانِ اعْتِبارِ خصوصيّةِ الوصفِ[٤]، فيُقَدَّمُ؛ لرُجْحانِ تحقيقِ المناطِ؛ فإنّه يَرْفَعُ النِّزاعَ.

* [٢](**وَ**) مِن المَنْعِ المُطلَقِ[٥] («**مَنْعُ حُكْمِ الْأَصْلِ**»، **وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ مَسْمُوعٌ**[٦]) كمنعِ وَصْفِ العِلّةِ[٧] : كأن يقولَ الحَنَفيُّ : «**الإِجارةُ عَقْدٌ على مَنْفعةٍ، فتَبْطُلُ بالموتِ كالنّكاحِ**[٨]»، فيُقالُ له : «**لا نُسَلِّمُ حكمَ الأصلِ؛ إذِ النّكاحُ لا يَبْطُلُ بالموتِ، بلْ يَنْتَهِي به**[٩]».

وقيلَ : غيرُ مسموعٍ؛ لأنه لم يَعْتَرِضِ المقصودَ[١٠].

(**وَ**) **الأصحُّ** : (**أَنَّ المُسْتَدِلَّ لَا يَنْقَطِعُ بِهِ**[١١]) أيْ بمنعِ الحكمِ؛ لأنه منعُ مُقدِّمةٍ مِن مُقدِّماتِ القياسِ[١٢]، فله إثباتُه كسائرِ المُقدِّماتِ.

موجب للكفارة لا أن لا موجب لها إلا الجماع كما هو واضح. اهـ بناني [٢/ ٣٢٧].

(١) (**كما مر**) أي في بحث الإيماء من مسالك العلة. اهـ بناني [٢/ ٣٢٧] وعطار [٢/ ٣٦٩].

(٢) (**وكأن المعترض ينقح المناط**) **قال سم** : تعبيره بـ«**كأن**» دل على أن ذلك ليس بتنقيح المناط، ولا تحقيقه، **وكأنّ وجهه** : [١] **أن تنقيح المناط** -كما تقدم- حاصله الاجتهاد في حذف بعض الأوصاف وتعيين الباقي للعلية، وليس هنا اجتهاد ولا تعيين، بل منع وصف العلية فقط، **ووجه شبهه بتنقيح المناط** : أن المانع قائل بأن هذا الوصف غير معتبر في العلية بمقتضى منعه، فقد حذفه عن الاعتبار، وإذا حذفه عن الاعتبار تعين الباقي، فأشبه من حذف البعض بالاجتهاد والاستدلال وعين الباقي، [٢] **وأن تحقيق المناط** -كما تقدم- إثبات العلة في آحاد صورها، وهذا المعنى غير موجود هنا؛ لأن حاصله أن العلة المعلومة مسلمة قد يخفى وجودها في بعض الصور، فيبين المستدل وجودها في ذلك البعض كبيانه أن السرقة التي هي أخذ المال خفية من حرز مثله -وهي علة القطع- موجودة في النباش، وما نحن فيه ليس كذلك، **ووجه الشبه** : أن المعترض لما منع الوصف الذي هو علة في الجملة؛ لأنه معتبر في العلة، ثم أثبت المستدل اعتباره فيها أشبه من أثبت العلة في آحاد صورها. اهـ عطار [٢/ ٣٦٩] ونقله البناني [٢/ ٣٢٧] أيضا.

(٣) (**والمستدل يحققه**) أي فيقدم المستدل؛ لرجحان تحقيق المناط؛ فإنه لرفع النزاع كما نبه عليه الزركشي [تشنيف : ٢/ ١٢٧] وغيره. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٧٠] ونقله العطار [٢/ ٣٦٩]، وسيأتي ذلك هنا، **قال العطار** : «ثم يحتمل أنه من مدخول الكَأَنِّيَة من حيث إن التحقيق يتوقف على اجتهاده، ويحتمل أنه ليس من مدخولها إن أريد به الإثبات». اهـ وقوله : «**الكأنّية**» بفتح الكاف والهمزة، وتشديد النون : نسبة إلى «**كأن**».

(٤) (**خصوصية الوصف**) الذي هو الجماع. اهـ عطار [٢/ ٣٦٩].

(٥) (**ومن المنع المطلق**) هذا من موجبات الاستخدام فيما مر. اهـ عطار [٢/ ٣٦٩].

(٦) (**والأصح أنه مسموع**) أي فيكون قادحا. اهـ عطار [٢/ ٣٦٩].

(٧) (**كمنع وصف العلة**) الكاف للتنظير كما هو واضح.

(٨) (**كالنكاح**) فهو الأصل، والفرع هو الإجارة، والجامع هو البطلان بالموت. اهـ عطار [٢/ ٣٦٩].

(٩) (**بل ينتهي به**) أي كما تنتهي الصلاة مثلا بالفراغ منها، وليس ذلك إبطالا لها. اهـ بناني [٢/ ٣٢٧].

(١٠) (**لأنه لم يعترض المقصود**) أي لأن المعترض لم يعترض المقصود وهو الفرع. اهـ بناني [٢/ ٣٢٧].

(١١) (**لا ينقطع به**) فليس منع حكم الأصل بمجرده قطعا للمستدل، وإنما يكون قطعا له إذا عجز عن إثباته بالدليل. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٧١] ونقله العطار [٢/ ٣٧٠].

(١٢) (**منع مقدمة من مقدمات القياس**) وهي إثبات حكم الأصل.

وقيلَ : يَنْقَطِعُ؛ للانْتِقالِ عن إثباتِ حكمِ الفرعِ الّذي هو بصَدَدِه إلى غيرِه[(١)].

وقيلَ : يَنْقَطِعُ به إن كانَ ظاهرًا[(٢)] يَعْرِفُه أكثرُ الفقهاءِ[(٢)]، ولم يَقُلِ المُستدِلُّ في اسْتِدْلالِه[(٣)] : «**إنْ سَلَّمْتَ حكمَ الأصلِ، وإلّا نَقَلْتُ الكلامَ إليه**»، بخلافِ [١] **ما لا يَعْرِفُه** إلّا خواصُّهم، [٢] **أو قالَ** المُستدِلُّ ذلك[(٤)].

وقيلَ غيرُ ذلك[(٥)].

(وَ) **الأصحُّ** : (**أَنَّهُ**) أي المُستدِلِّ (**إنْ دَلَّ**) أي اسْتَدَلَّ (**عَلَيْهِ**) أي على حكمِ الأصلِ بدليلٍ (**لَمْ يَنْقَطِعِ المُعْتَرِضُ**) بمُجرَّدِ ذلك، (**بَلْ لَهُ أَنْ يَعْتَرِضَ**) ثانيًا الدّليلَ[(٦)]؛ لأنه قد لا يكونُ صحيحًا.

وقيلَ : يَنْقَطِعُ، فليسَ له أن يَعْتَرِضَ؛ لِخُروجِه باعتِراضِه عنِ المقصودِ[(٧)].

* * *

* (**وَقَدْ يُقَالُ**) مِن طَرَفِ المُعترِضِ في الإتيانِ بمُنوعٍ مُتَرَتِّبةٍ[(٨)] (: [١] «**لَا نُسَلِّمُ حُكْمَ الْأَصْلِ**»[(٩)]، ....

(١) (**إلى غيره**) وهو إثبات حكم الأصل. اهـ بناني [٢/ ٣٢٧] وعطار [٢/ ٣٧٠].

(٢) (**وقيل**) أي قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني كما في «**الأصل**» (**ينقطع به إن كان ظاهرا**) أي إن كان منع حكم الأصل ظاهرا، وقوله : (**يعرفه أكثر الفقهاء**) تفسير لقوله : «**ظاهرا**». اهـ بناني [٢/ ٣٢٧] وعطار [٢/ ٣٧٠].

(٣) (**ولم يقل المستدل في استدلاله إلخ**) هذا الاستثناء نقله ابن برهان في «**الأوسط**» عن الأستاذ، قاله الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ٤٧١] ونقله العطار [٢/ ٣٧٠].

(٤) (**بخلاف** [١] **ما لا يعرفه إلا خواصهم** [٢] **أو قال المستدل ذلك**) أي فلا ينقطع المستدل بمجرد منع حكم الأصل في كلتا الصورتين؛ لاحتمال أن المانع من غير الخواص في الأولى، ولاستعداد المستدل للعذر في الانتقال في الثانية، فلا قطع به حينئذ. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤٨٧].

قوله : (**ذلك**) أي قوله : «**إن سلمت حكم الأصل**» إلخ.

(٥) (**وقيل غير ذلك**) فقال الغزالي : «**يعتبر عرف المكان**»، وقال أبو إسحاق الشيرازي : «**لا يسمع**». اهـ «**أصل**».

(٦) (**بل له أن يعترض ثانيا الدليل**) أي فلا ينقطع إلا بالعجز كالمستدل. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٧٢] ونقله البناني [٢/ ٣٢٧] وكذا العطار [٢/ ٣٧٠].

(٧) (**لخروجه باعتراضه عن المقصود**) -أي وهو الاعتراض على حكم الأصل- إلى غيره -وهو الاعتراض على الدليل، **وأجيب من طرف المختار -أي الأصح هنا-** : بمنع كونه خارجا عن المقصود؛ إذ المقصود لا يتم إلا به. اهـ بناني [٢/ ٣٢٨] وعطار [٢/ ٣٧٠].

(٨) (**بمنوع مترتبة**) أي كل منها مرتب على تسليم ما قبله. اهـ بناني [٢/ ٣٢٨] وعطار [٢/ ٣٧٠]، **قال العطار** : «ثم إن هذا شامل [١] لمنع كون الوصف علة، [٢] ومنع وصفها، [٣] ومنع حكم الأصل، فما ذكره المصنف مثال للمعارضات من نوع وهي مرتبة، فاندفع قول بعضهم أنه لم يمثل للمرتبة من نوع. اهـ

(٩) (**لا نسلم حكم الأصل إلخ**) قال العلامة البناني [٢/ ٣٢٨] : «**مثاله** : أن يقول المستدل : «**النبق ربوي؛ لعلة الكيل كالتمر**»، فيقول له المعترض : «[١] **لا نسلم أن التمر ربوي، سلمنا ربويته،** [٢] **لكن لا نسلم أن هذا الحكم من الأحكام التي يجري فيها القياس، سلمنا أنه من الأحكام التي يجري فيها القياس،** [٣] **لكن لا نسلم أنه معلل، لم لا يقال إنه تعبدي؟ سلمنا أنه معلل،** [٤] **لكن لا نسلم أن علته الكيل، لم لا يقال : العلة غيره؟ سلمنا أن العلة الكيل،** [٥] **لكن لا نسلم وجودها في التمر، سلمنا وجود العلة المذكورة في الأصل -وهو التمر-،** [٦] **لكن لا نسلم أنها متعدية لغيره كالنبق في المثال، لم لا يقال : إن الوصف المذكور قاصر؟ سلمنا التعدية للعلة المذكورة -وهي الكيل-،** [٧] **لكن لا نسلم وجودها في الفرع وهو النبق في المثال**» أي لا نسلم أنه مكيل». اهـ

[٢] «**سَلَّمْنَا**» هُ (**وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مِمَّا يُقَاسُ فِيهِ**[(١)])؛ لجوازِ كونِه ممّا اخْتُلِفَ في جوازِ القياسِ فيه، والمُستدِلُّ لا يَـراه[(٢)]، [٣] «**سَلَّمْنَا**» ذلك (**وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُعَلَّلٌ**»[(٣)])؛ لِجوازِ كونِه تَعبُّدِيًّا، [٤] «**سَلَّمْنَا**» ذلك (**وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ هٰذَا الْوَصْـفَ عِلَّتُـهُ**»)؛ لِجوازِ كونِها غيرَه، [٥] «**سَلَّمْنَا**» ذلك (**وَلَا نُسَلِّمُ وُجُودَهُ فِيهِ**»[(٣)]) أي وجودَ الوصفِ في الأصلِ، [٦] «**سَلَّمْنَا**» ذلك (**وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ**) أيِ الوصفَ (**مُتَعَدٍّ**»)؛ لِجوازِ كونِه قاصرًا، [٧] «**سَلَّمْنَا**» ذلك (**وَلَا نُسَلِّمُ وُجُودَهُ بِالْفَرْعِ**»)، فهـذه سبعةُ مُنوعٍ تَتعَلَّقُ الثّلاثةُ الأُوْلَى منها بحكمِ الأصلِ، والأربعةُ الباقيةُ بالعِلّةِ معَ الأصلِ والفرعِ في بعضِها[(٤)]، وقد بَيَّنْتُ ذلك في «**الحاشِيَةِ**»[(٥)] [٣/ ٤٧٣].

---

(١) (**مما يقاس فيه**) أي من الأحكام التي يجري القياس فيها. اهـ عطار [٢/ ٣٧١].

(٢) (**والمستدل لا يراه**) هذا التقييد زاده على المحلي، وذكره أيضا في «**الحاشية**» [٣/ ٤٧٢]، وتعقبه سم بأن في هـذا التقييد نظرا، بل يتجه اكتفاء المعترض في إسناد منعه بتجويز الاختلاف فيه وإن كان المستدل ممن يرى أن ذلك الحكم مما يقاس فيه، **قال**: ثم إن الاقتصار في إسناد المنع بما ذكر كأنه اقتصار على أقل ما يكفي فيه، فيكفي ما فوقه بالأولى نحو: «**لم لا يكون مما اتفق على منع القياس فيه**»، ونحو الجزم بالاتفاق على منع القياس فيه. اهـ عطار [٢/ ٣٧١].

(٣) (**سلمنا ذلك**) أي أنه مما يقاس عليه (**ولا نسلم أنه معلل**) قد يستشكل ذلك بأنه مع تسليم أنه مما يقاس فيه لا يمكن منع تعليله؛ لأن تعليله لازم لكونه مما يقاس فيه؛ إذ ما لم يعلل لا يمكن تعدية حكمه إلى غيره، فتسليم أنه مما يقاس فيه ومنع كونه معللا متنافيان، وكذا قوله: (**سلمنا ذلك أي أن هذا الوصف علته ولا نسلم وجوده فيه**) قد يستشكل أيضا؛ لأنه يلزم من كون الوصف علة حكم الأصل وجود الوصف في الأصل، وإلا فلا يكون علة حكمه، فتسليم كون الوصف علة حكم الأصل ومنع كون الوصف موجودا في الأصل متنافيان.

* **ويجاب عن الأول**: بأنه ليس المراد بكونه مما يقاس فيه أنه بنفسه يقاس عليه حتى ينافيه منع كونه معللا، **بل المراد**: أنه من النوع الذي يقبل القياس عليه لكون نوعه غير نوع الكفارات والأسباب والشروط والموانع وغير ذلك على ما تقدم، ولا يلزم من كونه من ذلك الذي يقبل القياس عليه كونه نفسه معللا حتى يتأتى القياس عليه.

* **وعن الثاني**: بأنه لا منافاة بين كون ذلك الوصف علة حكم الأصل وعدم وجوده في الأصـل؛ لأنـه يجـوز أن يكـون للحكم علتان إحداهما موجودة في جميع أفراد الأصل، والأخرى غير موجودة في بعض أفراده، **فغاية الأمر**: أنها قاصرة عن بعض الأفراد، وذلك لا يمنع صحة التعليل على ما تقدم، فإن أريد القياس على ذلك البعض الذي لم توجد فيه تلك الأخرى صدق على الحكم أن ذلك الوصف علته؛ لأنه أحد علتيه وإن لم يكن ثبوته في ذلك البعض بواسطة ذلك الوصف، وصدق أيضا أنه لم يوجد فيه ذلك الوصف، **فحيث تصور** كون الوصف علة حكم الأصل -أي في الجملة- وإن لم يكن ثبوته فيه بالنظر لكل فرد مع عدم وجوده في بعض أفراد الأصل **أمكن** تسليم أن الوصف علة حكم الأصل مع منع وجوده في ذلك الأصل الذي أريد القياس عليه، غير أن هذا الجواب لا يتأتى على ما صححه المصنف -يعني التاج السبكي- من امتناع التعليل بعلتين، على أن التسليم لا يلزم أن يكون معناه قبول ذلك المسلم واعتقاد حقيقته، بل قد يكون معناه عدم الاعتراض بذلك الشيء حتى يكون معنى: «**سلمنا كذا**» لا نتعرض لذلك ولا نعترض به، بل نقتصر على الاعتراض بشيء آخر، وهـذا صادق مع كون ذلك المسلم مردودا عنده، **ذكر ذلك شيخنا الشريف الصفوي**.

* **وحينئذ لا منافاة بين تسليم كون الشيء مما يقاس فيه ومنع أنه معلل**، ولا بين التسليم أن هـذا الوصف علته ومنع وجوده فيه؛ لجواز أن يكون التسليم بهذا المعنى، فليتأمل. اهـ سم. بناني [٢/ ٣٢٨] وعطار [٢/ ٣٧٠]، **قال البناني**: «استعمال «**تسليم الشيء**» في معنى: «عدم التعرض» مع كونه خلاف المعهود في كلامهم قد لا يظهر معه معنى «**الترتيب**» المذكور». اهـ

(٤) (**في بعضها**) متعلق بمعية الأصل والفرع، فالرابع والخامس متعلقان بالعلة مـع الأصـل، والسادس بالعلة فقط، والسابع بها مع الفرع. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٧٣]، وذكره البناني [٢/ ٣٢٩] والعطار [٢/ ٣٧١].

(٥) (**وقد بينت ذلك**) أي تعلق الأربعة الباقية بما ذكر (**في الحاشية**) وقد نقلنا عبارتها آنفا.

* (فَيُجَابُ) عنها[١] (بِالدَّفْعِ) لها على ترتيبِها السّابِقِ (بِمَا عُرِفَ مِنَ الطُّرُقِ) المذكورةِ، فيَدْفَعُها إن أُرِيدَ ذلك[٢]، وإلّا[٣] فيَكْفِي الاِقْتِصارُ على دفعِ الأخيرِ منها.

(فَـ)ـبِسببِ جوازِ تَعدُّدِ المُنوعِ (يَجُوزُ إِيرَادُ اعْتِرَاضَاتٍ) -هو أَوْلَى مِن قولِه : «مُعارَضاتٍ»[٤]- (مِنْ نَوْعٍ) : [١] كالنُّقوضِ، [٢] أوِ المُعارَضاتِ في الأصلِ أوِ الفرعِ[٥]؛ لأنها كسؤالٍ واحدٍ[٦]، مُرتَّبةً كانتْ أَوْ لَا[٧]، ....

---

(١) (فيجاب عنها) أي يجيب المستدل عن تلك المنوع المترتبة السبعة.

(٢) (إن أريد ذلك) أي الدفع عن كلها. اهـ بناني [٢/ ٣٢٩].

(٣) (وإلا) أي وإن لم يُرَد ذلك أي الدفع عن كلها.

(٤) (هو أولى من قوله معارضات) لورود : أن فيه وفيما عطف عليه تقسيم الشيء إلى نفسه حيث قسم فيهما المعارضات إلى معارضات وغيرها، وهو فاسد، وإن كان عن الإيراد جواب وهو ما ذكره الشارح في «الحاشية» [٣/ ٤٧٤] : أنه ليس فيهما ذلك -أي ليس فيهما تقسيم الشيء إلى نفسه وغيره- لأن «المعارضات» [١] إن قرئت بكسر الراء فذاك، [٢] أو بفتحها فالمراد بها -بقرينة السياق- الاعتراضات كما عبر بها غيره، وهي تنقسم إلى المعارضات وغيرها. اهـ

(٥) (أو المعارضات في الأصل أو الفرع) المعارضة في الأصل كما مر إبداء خصوصية في الأصل تجعل من علته بأن تكون شرطا للحكم، والمعارضة في الفرع كما مر أيضا إبداء خصوصية في الفرع تجعل مانعا من الحكم. اهـ بناني [٢/ ٣٢٩].

(٦) (لأنها كسؤال واحد) أي كاعتراض واحد. اهـ بناني [٢/ ٣٢٩].

(٧) (مترتبة كانت أو لا) قال صاحب «الأصل» والعضد في «شرحيهما لمختصر ابن الحاجب» : «المترتبة» : ما فيها ترتيب طبيعي بأن لا يثبت الثاني إلا بعد ثبوت الأول : مثل منع حكم الأصل ومنع العلية؛ إذ تعليل الحكم بعد ثبوته طبعا، ويفيد ذلك قول الشارح هنا : «أي يستدعي تاليها تسليم متلوه»، وهذا لا يظهر في النقوض؛ إذ لا ترتيب بينها، أما المعارضات في الأصل أو الفرع فممكن؛ لأن المعارضة في الأصل -بمعنى إبداء علة تفيد خلاف ما يبديه المستدل- مقدّمة على المعارضة بمعنى إبداء وصف آخر صالح للعلية في الحكم الذي أراده المستدل، وكذا المعارضة في الفرع بمعنى إبداء وصف غير ما أبداه المستدل ينتج خلاف الحكم الذي أراده مستندا إلى القياس على أصل آخر مقدمة على المعارضة فيه بمعنى إبداء المانع وهو الفرق.

واعلم : أن الآمدي قال بناء على وجوب ترتيب الأسئلة : إن أول ما يجب الابتداء به [١] الاستفسار، [٢] ثم فساد الاعتبار، [٣] ثم فساد الوضع، [٤] ثم منع الحكم في الأصل، [٥] ثم منع وجود العلة فيه، [٦] ثم الأسئلة المتعلقة بالعلية كالمطالبة وعدم التأثير والقدح في المناسبة والتقسيم وكون الوصف غير ظاهر ولا منضبط، وكونه غير مفض إلى المقصود، ثم النقض والكسر، ثم المعارضة في الأصل، ثم ما يتعلق بالفرع كمنع وجود العلة فيه، ومخالفة حكمه لحكم الأصل، واختلاف الضابط والحكمة، والمعارضة في الفرع، والقلب، ثم القول بالموجب. اهـ

ثم إنك عرفت أن الترتيب هو أن تورد بصورة بحيث يستدعي تالها تسليم متلوه الذي هو متقدم عليه طبعا كأن تقول : «لا أسلم ثبوت الحكم في الأصل، ولئن سلم فلا أسلم أن العلة فيه ما ذكرت»؛ فإن تعليل الحكم بعد ثبوته طبعا.

ومنه تعلم وجه تقديم النقض في كلام الشارح على عدم التأثير، وهو على المعارضة؛ فإنه لاحظ فيه قول المتن : «وإن كانت مترتبة» إلخ؛ لأنه في المعنى عطف على «غير مترتبة» فمثل الشارح بغير المرتب، هذا، والترتيب للأسئلة مع لفظ : «إن سلم» قال ابن الحاجب : لازم : بأن يقدم ما هو متقدم طبعا : كأن يقول : «لا أسلم ثبوت الحكم» إلخ، وإلا لكان مانعا لما سلمه، فلا يسمع منه؛ فإنه إذا قال : «لا أسلم أن الحكم معلل بكذا» فقد سلم ضمنا ثبوت الحكم، فإذا قال : «ولو سلم فلا أسلم ثبوت الحكم» كان مانعا لما سلمه، هذا هو الحق وإن قال صاحب «الأصل» في «شرح المختصر» : «الأظهر عندنا الجواز؛ لأنه حيث كان التسليم تقديريا فلا يضر، ولم لا يترقى المستدل فيقول : «لا أسلم أن الأصل معلل بكذا، بل لا أسلم ثبوت الحكم فيه» كما يقول : «لا نسلم الحكم وإن سلمته فلا أسلم العلة» لأن الفرض أنه لا يريد الترقي، بل يبين اعتراضا على شيء يتوقف على ثبوت آخر، فلا يمكنه ذلك إلا بعد البناء على الثبوت، نعم لو لم يقل : «ولو سلم» أمكن، فليتأمل». اهـ ذكر هذا

(وَكَذَا) يجوزُ إيرادُ اعْتِراضاتٍ **(مِنْ أَنْوَاعٍ فِي الْأَصَحِّ)** : [١] كالنَّقْضِ [٢] وعدمِ التَّأثيرِ [٣] والمُعارَضةِ **(وَإِنْ كَانَتْ مُتَرَتِّبَةً**(١)**)** أي يَسْتَدْعِي تاليها تسليمَ مَتْلُوِّه، وذلك لِأنّ تسليمَه تقديريٌّ، لا تَحقيقيٌّ(٢).

وقيلَ : لا يجوزُ مِن أنواعٍ؛ للانْتِشارِ.

وقيلَ : يجوزُ في غيرِ المُتَرَتِّبةِ دون المُتَرَتِّبةِ؛ لِأنّ ما قبلَ الأخيرِ في المُتَرَتِّبةِ مُسلَّمٌ، فذِكْرُه ضائِعٌ(٣).

ورُدَّ : بأنّ تسليمَه تقديريٌّ(٤) لا تَحقيقيٌّ كما مَرَّ.

* [١] **مِثالُ النّوعِ في الاعْتِراضاتِ المُتَرَتِّبةِ** : أن يُقالَ(٥) : «**ما ذُكِرَ أنه عِلّةٌ** [١] **منقوضٌ بكذا، ولَئِنْ سُلِّمَ فهو** [٢] **منقوضٌ بكذا**».

* [٢] **ومِثالُه في غيرِ المُتَرَتِّبةِ** : أن يُقالَ : «**ما ذُكِرَ أنه عِلّةٌ** [١] **منقوضٌ بكذا،** [٢] **ومنقوضٌ بكذا**».

* [٣] **ومِثالُ الأنواعِ مُتَرَتِّبةً** : أن يُقالَ : «**ما ذُكِرَ مِن الوصفِ** [١] **غيرُ موجودٍ في الأصلِ، ولَئِنْ سُلِّمَ فهو** [٢] **مُعارَضٌ بكذا**».

* [٤] **ومِثالُها غيرَ مُتَرَتِّبةٍ** : أن يُقالَ : «**هذا الوَصْفُ** [١] **منقوضٌ بكذا،** [٢] **وغيرُ مُؤَثِّرٍ لكذا**».

***

كله الشربيني في «**تقريراته على حاشية البناني**» [٢/ ٣٢٩- ٣٣٠].

(١) **(وإن كانت مترتبة)** قضية هذه المبالغة : أن غير المترتبة أولى بالجواز من المترتبة، ووجه ذلك يعلم من التوجيه الآتي للثالث المفصل. سم. اهـ بناني [٢/ ٣٢٩] وعطار [٢/ ٣٧٢].

(٢) **(لأن تسليمه تقديري)** تعليل لجواز المترتبة الذي تضمنته هذه المبالغة؛ دفعا لتوجيه التفصيل الآتي، وقوله : **(تقديري)** أي سواء عبر بنحو «**سلمنا**» أو بنحو «**ولئن سلمنا**». سم. اهـ بناني [٢/ ٣٢٩] وعطار [٢/ ٣٧٢]، وفي «**العطار**» : «قوله : **(تقديري)** أي فالمنع باق حقيقة، فلا يكون ذكر ما قبل الأخير ضائعا». اهـ

(٣) **(فذكره ضائع)** أي فلا ثمرة في ذكره. اهـ عطار [٢/ ٣٧٢].

(٤) **(بأن تسليمه تقديري)** أي وإذا كان كذلك فالاعتراض به مقبول. اهـ عطار [٢/ ٣٧٢].

(٥) **(مثال النوع في الاعتراضات المترتبة أن يقال ما ذكرته علة إلخ)** ومثاله أيضا ما ذكر في المتن بقوله : «**وقد يقال لا نسل حكم الأصل**» إلخ كما نبه عليه البناني [٢/ ٣٣٠] والعطار [٢/ ٣٧٢].

﴿**فائدة**﴾ **والحاصل** : أن الاعتراض إما [١] **من** نوع واحد [٢] **أو من** أنواع، وفي كل إما أن يكون [١] **مع** الترتب [٢] **أو مع** عدم الترتب، فالأقسام أربعة، وقد مثل الشارح لكل قسم منها.

* [١٢] **(وَمِنْهَا) أي مِن القوادِحِ** : («**اخْتِلَافُ ضَابِطَيِ**[١] **الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ**») أيِ : اخْتِلافُ عِلَّتَيْ حُكْمِهِما بدعوى المُعترِضِ، وإنّما كانَ اخْتِلافُهما قادِحًا لعدمِ الثِّقةِ فيه[٢] بالجامِعِ وجودًا أو مُساواةً[٣] : **كأن يُقالَ** في شهودِ الزُّورِ بالقَتْلِ : «**تَسَبَّبُوا في القتلِ فعليهِمُ القَوَدُ كالمُكْرِهِ غيرَه على القتلِ**»، **فيُعترَض** : «**بأنّ الضّابِطَ في الأصلِ الإكراهُ وفي الفرعِ الشّهادةُ فأينَ الجامعُ بينَهما**[٤]، **وإنِ اشْتَرَكا في الإِفْضاءِ إلى المقصودِ فأينَ مُساواةُ ضابطِ الفرعِ لضابطِ الأصلِ في ذلك**[٥]».

* **(وَجَوَابُهُ)** أيْ جوابُ الاِعْتِراضِ باخْتِلافِ الضّابطِ ([١]**بِأَنَّهُ**) أيِ الجامعَ بينَهما (**الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ**[٦]) بينَ الضّابطَيْنِ كالتَّسبُّبِ في القتلِ فيما مَرَّ، وهو مُنضبِطٌ عرفًا[٧] ([٢]**أَوْ بِأَنَّ الْإِفْضَاءَ**[٨]) أيْ إفضاءَ الضّابطِ في الفرعِ[٩] إلى المقصودِ (**سَوَاءٌ**) أيْ مُساوٍ لإِفضاءِ الضّابطِ في الأصلِ[٩] إلى المقصودِ : كحفظِ النّفسِ فيما مَرَّ.

﴿**القادح الثاني عشر : اختلاف ضابطي الأصل والفرع**﴾

(١) **(اختلاف ضابطي الأصل والفرع)** أي دعوى اختلاف إلخ كما أشار له الشارح بقوله : «**بدعوى المعترض**»، قال الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ٤٧٦] : «والمراد بالضابط هنا : الوصف المشتمل على الحكمة المقصودة». اهـ **قال البناني** [٢/ ٣٣٠] : «فسره بذلك السيد». اهـ وعبارة العطار [٢/ ٣٧٢] : «المراد به الوصف المشتمل على الحكمة وإن لم يكن نفس العلة كالمشقة المشتملة على الحكمة وهي السهولة». اهـ

(٢) **(لعدم الثقة فيه)** أي في القياس. اهـ عطار [٢/ ٣٧٢]، وهو علة لكونه قادحا. اهـ شربيني [٢/ ٣٣٠].

(٣) **(وجودا ومساواة)** منصوبان على التمييز المحول عن المضاف، أي : «لعدم الثقة بوجود الجامع ومساواته». اهـ بناني [٢/ ٣٣٠] وعطار [٢/ ٣٧٢]، **قال البناني** : «أي : لأن اختلاف ضابط الأصل والفرع يظن به إما عدم وجود المانع، ويلزمه نفي المساواة، أو عدم المساواة وإن كان الجامع موجودا». اهـ

(٤) **(فأين الجامع بينهما)** أي الضابطين، وهذا راجع لقوله : «**وجودا**»، وقوله : **(وإن اشتركا إلخ)** راجع لقوله : «**أو مساواة**». اهـ عطار [٢/ ٣٧٢] وبناني [٢/ ٣٣١]، وعبارة البناني [٢/ ٣٣١] : «قوله : **(فأين الجامع بينهما)** أي بين الضابطين حتى يتحقق الجامع بين الأصل والفرع، وذلك لأن سببية الإكراه مغايرة لسببية شهادة الزور، وإذا لم يوجد الجامع بين هذين السببين وهما الإكراه والشهادة لم يوجد الجامع بين الأصل والفرع وهما شاهدا الزور والمكره». اهـ

(٥) **(وإن اشتركا في الإفضاء إلى المقصود فأين مساواة ضابط الفرع لضابط الأصل في ذلك)** أي المساواة؛ فإنه في الأصل أقوى. اهـ عطار [٢/ ٣٧٢]، قال البناني [٢/ ٣٣١] : «هذا بيان للاعتراض بعدم المساواة مع وجود الجامع فكأنه يقول : «**سلمنا أن الجامع السببية فإن كلا سبب مفض إلى المقصود من ترتب الحكم على العلة وهو حفظ النفس هنا لكنهما غير متساويين في الإفضاء المذكور؛ إذ هو في الإكراه أشد منه في شهادة الزور، وشرط القياس مساواة الفرع الأصل في علة حكمه، وإذا لم يتساو الضابطان لزم عدم مساواة الفرع الأصل في علة حكمه**». اهـ

(٦) **(وجوابه بأنه القدر المشترك)** هذا جواب عن عدم وجود الجامع. اهـ بناني [٢/ ٣٣١].

(٧) **(وهو منضبط عرفا)** أي : فيصح أن يناط به الحكم. اهـ بناني [٢/ ٣٣١] عطار [٢/ ٣٧٢].

(٨) **(أو بأن الإفضاء)** جواب عن عدم المساواة. اهـ بناني [٢/ ٣٣١].

(٩) **(أي إفضاء الضابط في الفرع)** أي كالشهادة، وقوله : **(مساو لإفضاء الضابط في الأصل)** أي كالإكراه، يعني : أن إفضاء ضابط الفرع وهو الشهادة إلى المقصود من ترتب الحكم وهو وجوب القصاص عليه وهو حفظ النفس مثل إفضاء ضابط الأصل وهو الإكراه في ذلك، بل هو في الفرع أرجح كما أشار له العضد. اهـ بناني [٢/ ٣٣١].

[٣] وكالمُساوِي لذلك الأَرْجَحُ منه كما فُهِمَ بالأَوْلَى[١].

(لَا بِإِلْغَاءِ التَّفَاوُتِ[٢]**)** بينَ الضّابطَيْنِ بأن يُقالَ التّفاوُتُ بينَهما مُلْغًى في الحكمِ، فلا يَحْصُلُ الجوابُ به؛ لأنّ التّفاوُتَ [١] **قد** يُلْغَى كما في: «**العالِمُ يُقتَلُ بالجاهلِ**»[٣]، [٢] **وقد** لا يُلْغَى كما في: «**الحُرُّ لا يُقْتَلُ بالعَبْدِ**»[٣].

***

(١) **(وكالمساوي لذلك)** أي وكإفضاء الضابط في الفرع إلى المقصود المساوي لإفضاء الضابط في الأصل إلى المقصود **(الأرجح منه)** أي إفضاء الضابط في الفرع إلى المقصود الأرجح من إفضاء الضابط في الأصل إلى المقصود، أي فيحصل به الجواب أيضا **(كما فهم بالأولى)** كما أشار له العضد في «**شرح المختصر**». اهـ بناني [٢/ ٣٣١].

(٢) **(لا إلغاء التفاوت)** بالجر عطفا على مدخول الباء من قوله: «**وجوابه بأنه**» إلخ أي: جواب القدح المذكور بما تقدم لا بإلغاء التفاوت بين الضابطين؛ فإن التفاوت قد يلغى اعتباره وقد لا يلغى، فلا يصح أن يكون ضابطا كما أشار إلى ذلك الشارح. اهـ بناني [٢/ ٣٣١]، وقال العطار [٢/ ٣٧٣]: «قوله: **(لا بإلغاء التفاوت)** إما عطف [١] على الخبر، [٢] أو على مدخول الباء، لا على «**القدر المشترك**»، خلافا للنجاري؛ فإن هذا من متعلقات القسم الثاني، وذاك من الأول». اهـ

(٣) **(كما في العالم يقتل بالجاهل)** برفع «**العالم**» مبتدأ خبره الجملة بعده، وكذا المثال الذي بعده أي: كما في قولنا: «**العالم**» إلخ. اهـ بناني [٢/ ٣٣١].

* [١٣] (**وَمِنْهَا**) **أي : القَوادِحِ** : («**التَّقْسِيمُ**») هو راجعٌ للاِسْتِفْسارِ مـعَ مَنْـعِ الُمعـتـرِضِ أنّ أَحَـدَ احْـتِمالَيِ اللّفـظِ العِلّةُ(١) (**وَهُوَ : تَرْدِيدُ اللَّفْظِ**) الُمورَدِ في الدّليلِ (**بَـيْنَ أَمْـرَيْنِ**) مَـثَلًا(٢) عـلى السّـواءِ(٣) (**أَحَـدُهُمَا مَمْـنُوعٌ**) دونَ الآخَـرِ الُمرادِ(٤).

مِثالُه(٥) : أن يُقالَ في مِثالِ الِاسْتِفْسارِ للإجمالِ فيما يأتي(٦) : «**الوضوءُ** [١] **النَّظافةُ** [٢] **أوِ الأَفعالُ المَخصوصةُ، الأوّلُ ممنوعٌ أنه قُرْبةٌ، والثّاني مُسلَّمٌ أنه قُرْبةٌ، لكنّه لا يُفيدُ الغَرَضَ : مِن وجوبِ النِّيّةِ**».

(**وَالُمخْتَارُ قَبُولُهُ**(٧))؛ لعدمِ تمامِ الدّليلِ معَه.

وقيلَ : لا؛ لأنه لم يَعْتَرِضِ الُمرادَ(٨).

(**وَجَوَابُهُ** : **أَنَّ اللَّفْظَ** [١] **مَوْضُوعٌ**) في المرادِ (**وَلَوْ عُرْفًا**) كما يكونُ لغةً ([٢] **أَوْ**) أنه (**ظَاهِرٌ**) ولـو بقرينـةٍ (**فِي الُمـرَادِ**) كما يكونُ ظاهرًا بغيرِها، ويُبيَّنُ الوضعُ والظّهورُ(٩).

﴿**القادح الثالث عشر : التقسيم**﴾

(١) (**العلة**) بالرفع خبر «**أن**»، وعبارته في «**الحاشية**» [٣/ ٤٨٢] : «**مع منع وجود العلة في أحد احتمالي اللفظ**». اهـ

(٢) (**مثلا**) يعني أو أكثر. اهـ عطار [٢/ ٣٧٦].

(٣) (**على السواء**) أي في ظن المعترض. اهـ عطار [٢/ ٣٧٦]، قال الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ٤٨٣] : «فخرج به ما لو كـان ظاهرا في أحدهما، فينزل عليه». اهـ ونقله العطار [٢/ ٣٧٦].

(٤) (**الآخر المراد**) صادق [١] بأن يسكت عنه [٢] وأن يصرح بتسليمه، وبذلك صرح العضد وغيره، وفي وصف الشارح «**الآخر**» -أي المسلّم- بـ«**ـالمراد**» إشارة إلى رد قول الزركشي ومن تبعه : أن المراد هو الممنوع، لا المسلم؛ لأن جواب المصنف إنما يفيد غرض المستدل على قوله، لا على قولهم؛ لبناء قولهم على أن العلة عند المستدل ما منـع، والجـواب لا يفيـدها، وإنـما يفيدها الجواب بإثباتها بمسلك من مسـالك العلـة، فقولـه : «**المـراد**» أي للمسـتدل، لا للمعـترض. اهــ «**حاشـية الشـارح**» [٣/ ٤٨٣] ونقله العطار [٢/ ٣٧٦] والبناني [٢/ ٣٣٤].

(٥) (**مثاله إلخ**) قال الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ٤٨٢] : «**وقال جماعة** :

* [١] **مثاله في التردد بين أمرين** : أن يستدل على ثبوت الملك للمشتري في زمن خيـار الشرـط بوجـود سـببه وهـو البيـع الصادر من أهله في محله، **فيقول المعترض** : «السبب [١] مطلق البيع [٢] أو البيـع الـذي لا شرط فيـه، والأول ممنـوع، والثـاني مسلم، لكنه مفقود في محل النزاع؛ لأنه ليس بيعا بلا شرط، بل شرط الخيار».

* [٢] **ومثاله في أكثر من أمرين** : لو قيل في المرأة المكلفة : «**عاقلـة، فيصـح منهـا النكـاح كالرجـل**»، فيقـول المعـترض : «**العاقلة إما** [١] **بمعنى أن لها تجربة،** [٢] **أو لها حسن رأي وتدبيرا،** [٣] **أو لها عقلا غريزيا، والأولان ممنوعان، والثالث مسلم ولا يكفي؛ لأن الصغيرة لها عقل غريزي ولا يصح منها النكاح**».

وتمثيلهم بذلك إنما يناسب جعلهم «**الممنوع**» في كلام المصنف هو المراد، وسيأتي رده». اهـ

(٦) (**فيما يأتي**) هو قوله : «**الوضوء قربة فلا تجب فيه النية**».

(٧) (**والمختار قبوله**) أي التقسيم، وبه يتعين مراد المستدل، وربما لا يتيسر له تسـليم دليلـه بسـبب إبطـال أحـد محـتملي كلامه، وللمعترض في تقسيمه مدخل في هدم الدليل والتضييق على المستدل. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤٩١].

(٨) (**لأنه لم يعترض المراد**) أي بل اعترض غير المراد بمنعه. اهـ بناني [٢/ ٣٣٥]، وفي «**طريقة الحصول**» [ص ٤٩١] : «قوله : (**لم يعترض المراد**) أي لعدم تعين الممنوع مرادا للمعترض ولا يبدل كلام المستدل حتى يكون الممنوع مـراده، فإبطـال أحـد محتملي كلامه لا يكون إبطالا له». اهـ

(٩) (**ويبين الوضع**) أي بالنقل عن أئمة اللغة مثلا. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤٩٢] (**والظهور**) أي لأن الدعوى بـدون

* (**وَالِاعْتِرَاضَاتُ**[١]) كلُّها (**رَاجِعَةٌ إِلَى المَنْعِ**[٢]) قالَ كثيرٌ : «**أوِ المُعارَضةِ**»[٣]؛ لأنّ غرضَ المُستدِلِّ مِن إثباتِ مُدَّعاه بدليلِه صحّةُ مُقدِّماتِه؛ لِتَصلُحَ لِلشّهادةِ له[٤]، [٢]وسلامتُه مِن المُعارِضِ[٥]؛ لِتَنفُذَ شهادتُه[٦]، **وغرضُ المُعترِضِ مِن هَدْمِ ذلك** : [١]**القَدْحُ** في صِحّةِ الدّليلِ بمنعِ مُقدِّمةٍ منه، [٢]**أو مُعارَضتُه** بما يُقاوِمُه[٧].

و«**الأصلُ**» -كبعضِهم- رَأى أنّ «**المُعارَضةَ**» : مَنْعٌ لِلعلّةِ عنِ الجَرَيانِ[٨]، فاقْتَصَرَ عليه[٩]، وتبعتُه فيه[١٠].

* * *

* (**وَمُقَدِّمُهَا**[١١]) -بكسرِ الدّالِّ، ويجوزُ فتحُها كما مَرَّ[١٢]- أيِ المُتقدِّمُ أوِ المُقدَّمُ[١٣] على الِاعْتِراضاتِ (: **الِاسْتِفْسَارُ**[١٤]) فهو طليعةٌ لها كطليعةِ الجَيْشِ.

(**وَهُوَ : طَلَبُ ذِكْرِ مَعْنَى اللَّفْظِ لِغَرَابَةٍ أَوْ إِجْمَالٍ**[١٥]) فيه.

بيان غير كافية. اهـ بناني [٢/ ٣٣٥].

﴿**الاعتراضات كلها راجعة إلى المنع**﴾

(١) (**والاعتراضات**) هي المعبر عنها فيما مر بـ«**القوادح**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٧٨] ونقله العطار [٢/ ٣٧٣].

(٢) (**راجعة إلى المنع**) وهو : طلب الدليل على مقدمة الدليل، ويسمى «**نقضا تفصيليا**» على ما سيأتي. اهـ بناني [٢/ ٣٣١].

(٣) (**أو المعارضة**) هي : إقامة دليل يقتضي نقيض أو ضد ما اقتضاه دليل المستدل كما تقدم ويأتي. اهـ بناني [٢/ ٣٣١].

(٤) (**لتصلح للشهادة له**) مثال ما أشار له من النظير اعتبار البلوغ والذكورة والعقل والعدالة وغير ذلك من الشروط في الشاهد لتصح شهادته، واعتبار عدم شاهد آخر مثله في الأوصاف المذكورة يشهد بنقيض ما شهد به الأول؛ لتنفذ شهادة الأول الأول المذكور وتقبل. اهـ بناني [٢/ ٣٣٢]، وعبارة الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ٤٧٨] : «قوله : (**لتصلح للشهادة له**) أي فيندفع الاعتراض بالمنع». اهـ ونقله العطار [٢/ ٣٧٤].

(٥) (**وسلامته من المعارض**) عطف على قوله : «**لصحة مقدماته**»، وضميره للدليل. اهـ بناني [٢/ ٣٣٢].

(٦) (**لتنفذ شهادته**) أي فيمتنع الاعتراض بالمعارضة. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٧٨] ونقله العطار [٢/ ٣٧٤].

(٧) (**من هدم ذلك**) بيان لغرض المستدل، والإشارة في «**ذلك**» للمدعى، وقوله : (**بمنع مقدمة منه**) متعلق بـ«**القدح**»، وقوله : (**أو معارضته**) عطف على «**القدح**»، وضميره للدليل، وقوله : (**بما يقاومه**) أي بدليل يقاومه. اهـ بناني [٢/ ٣٣٢].

(٨) (**أن المعارضة منع للعلة عن الجريان**) أي فيراد حينئذ بالمنع ما يشمل المعارضة، وتفسير «**المعارضة**» بمنع العلة عن الجريان تفسير لها بلازم معناها؛ فإن معناها -كما تقرر وتقدم آنفا- : إقامة دليل يقتضي نقيض أو ضد ما اقتضاه دليل المستدل، وظاهر أن هذا يستلزم عدم جريان العلة». اهـ ونحوه في «**العطار**» [٢/ ٣٧٤].

(٩) (**فاقتصر**) أي «**الأصل**» (**عليه**) أي على كونها راجعة إلى المنع. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤٩٢].

(١٠) (**وتبعته فيه**) أي في الاقتصار المذكور.

(١١) (**ومقدمها**) أي مقدم الاعتراضات بمعنى القوادح، فيكون الاستفسار كما مر. اهـ

(١٢) (**كما مر**) أي في «**المقدمات**».

(١٣) (**أي المتقدم**) راجع للكسر، وقوله : (**أو المقدم**) راجع للفتح. اهـ بناني [٢/ ٣٣٢] وعطار [٢/ ٣٧٤].

(١٤) (**ومقدمها الاستفسار**) وهو : طلب التفسير، قال الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ٤٧٩] : «إنما كان الاستفسار مقدمها لأنه إذا لم يعرف مدلول اللفظ استحال منه توجه المنع وهو مرد الاعتراضات كلها». اهـ ونقله العطار [٢/ ٣٧٤].

(١٥) (**لغرابة**) كقوله : «**لا يحل السيد**» بكسر السين وسكون الياء التحتية أي : الذئب، وقوله : (**أو إجمال**) : كقوله : «**تلزم المطلقة العدة بالأقراء**»، فيقال : «**ما المراد بالأقراء**». اهـ عطار [٢/ ٣٧٤].

(**وَبَيَانُهَا**) أي الغرابةِ والإجمالِ[١] (**عَلَى الْمُعْتَرِضِ فِي الْأَصَحِّ**)؛ لأنّ الأصلَ عدمُهما[٢].

وقيلَ: على المُستدِلِّ بيانُ عدمِهما[٣]؛ لِيَظْهَرَ دليلُه.

(**وَلَا يُكَلَّفُ**) المُعترِضُ بالإجمالِ[٤] (**بَيَانَ تَسَاوِي الْمَحَامِلِ**) المُحقِّقِ للإجمالِ؛ لِعُسْرِ ذلك عليه (**وَيَكْفِيهِ**) في بيانِ ذلك[٥] إن أرادَ التَّبرُّعَ به أن يقولَ: («**الْأَصْلُ**» -بمعنى الرّاجحِ- (**عَدَمُ تَفَاوُتِهَا**») أي: المَحامِلِ، وإن عارَضَه[٦] المُستدِلُّ بأنّ الأصلَ عدمُ الإجمالِ.

([١] **فَيُبَيِّنُ الْمُسْتَدِلُّ عَدَمَهُمَا**[٧]) أي عدمَ الغرابةِ والإجمالِ حيثُ تَمَّ الاِعْتِراضُ عليه بهما[٨]: بأن يُبَيِّنَ ظهورَ اللّفظِ في مقصودِهِ [١] **بنقلٍ عن لغةٍ أو عُرْفٍ** شَرْعيٍّ أو غيرِه [٢] أو بقرينةٍ: كما إذا اعْتَرَضَ عليه في قولِه: «**الوضوءُ قُرْبةٌ، فلْتَجِبْ فيه النّيّةُ**» بأنّ «**الوضوءَ**»: يُطلَقُ [١] **على النّظافةِ**[٩]، [٢] **وعلى الأفعالِ المخصوصةِ**، فيقولُ: «**حقيقتُه الشّرعيّةُ الثّاني**».

([٢] **أَوْ يُفَسِّرُ اللَّفْظَ بِمُحْتَمَلٍ**[١٠]) منه -بفتحِ الميمِ الثّانيةِ-.

---

(١) (**وبيانها أي الغرابة والإجمال**) أي إثبات الغرابة والإجمال بأن يقول: «**إنه غير مشهور الاستعمال لغة ولا شرعا**» في الأول، و«**له معان متعددة**» في الثاني. اهـ بناني [٢/ ٣٣٢].

(٢) (**لأن الأصل عدمها**) الأصل هنا وفيما بعده بمعنى الراجح أي الغالب. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٧٩].

(٣) (**وقيل على المستدل بيان عدمها**) أي بعد استفسار المعترض وقبل بيانه لهما. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٧٩] ونقله العطار [٢/ ٣٧٥]، **وقال البناني** [٢/ ٣٣٢]: «قوله: (**وقيل على المستدل بيان عدمها**) أي لا بيانها؛ فإنه يضره». اهـ

(٤) (**بالإجمال**) متعلق بـ«**المعترض**». اهـ بناني [٢/ ٣٣٢].

(٥) (**في بيان ذلك**) أي بيان تساوي المحامل. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٨٠].

(٦) (**وإن عارضه**) الواو فيه وصلية. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٨٠].

(٧) (**فيبين المستدل إلخ**) الفاء جواب شرط مقدر أي: وإذا بينهما المعترض لما تقرر من أنهما عليه فيبين إلخ، أو هو مفرع على قوله: «**وبيانها على المعترض في الأصح**»، قاله العطار [٢/ ٣٧٥].

(٨) (**حيث تم الاعتراض عليه بهما**) أي ببيانهما. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٨٠] ونقله العطار [٢/ ٣٧٥].

(٩) (**بأن الوضوء يطلق على النظافة**) أي لغة، **قال الجوهري** [صحاح: و ض أ]: «**الوضاءة**»: الحسن والنظافة، تقول منه: «**وَضُؤَ الرجل**»: أي صار وضيئا، و«**توضأت للصلاة**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٨٠]، ونقله العطار [٢/ ٣٧٥] **وقال**: «وبهذا اندفع ما قيل: إن الذي يطلق على النظافة حقيقة هي «**الطهارة**»، وإطلاق ذلك على الوضوء كأنه باعتبار التعبير عنه بالطهارة؛ لكونه من أفراد الطهارة وماصدقاتها». اهـ

(١٠) (**أو يفسر اللفظ بمحتمل**) عطف على قوله: «**فيبين المستدل عدمها**» فهو جواب آخر عن الاعتراض بالإجمال والغرابة، وعبارة العضد: «والجواب عن الاستفسار ببيان ظهوره في مقصوده، فلا إجمال ولا غرابة، وذلك إما بالنقل عن أهل اللغة، وإما بالعرف العام أو الخاص، أو بالقرائن المضمومة معه، وإن عجز عن ذلك كله فبالتفسير». اهـ وظاهرها: أن الجواب بالتفسير مشروط بالعجز عن الجواب بما قبله، خلاف ظاهر عبارة المصنف، ويحتمل أن تقييده بالعجز لم يقصد به الاشتراط، بل الجري على العادة؛ إذ لا يعدل عادة إلى التفسير المذكور إلا عند العجز.

ثم قال العضد: **واعلم** أنه إذا فسره فيجب أن يفسره بما يصلح له لغة، وإلا كان من اللعب، فيخرج عما وضعت له المناظرة من إظهار الحق. اهـ **قال السعد**: قوله: «**بما يصلح له لغة**» أي يجوز استعماله فيه حقيقة أو مجازا أو نقلا، وبالجملة يكون مما يرخص أهل اللغة في استعماله فيه، وليس المراد أنه يجب أن يكون معناه اللغوي، ولو قال: «**لغة أو عرفا**» لكان أظهر. اهـ

(**قِيلَ : وَبِغَيْرِهِ**[١]) أي بغيرِ مُحتمَلٍ منه؛ إذ غايةُ الأمرِ أنه ناطقٌ بلغةٍ جديدةٍ، ولا محذورَ في ذلك؛ بناءً على أنّ اللّغةَ اصْطِلاحيّةٌ[٢].

ورُدَّ[٣] : بأنّ فيه فتحَ بابٍ لا يَسْتَدُّ[٤].

[٣] (**وَالْمُخْتَارُ**) : أنه (**لَا يُقْبَلُ**[٥]) مِن المُستدِلِّ إذا وافَقَ المُعترِضَ[٦] بإجمالِ اللّفظِ على عدمِ ظهورِه في غيرِ مَقْصِدِه (**دَعْوَاهُ**[٧] **الظُّهُورِ**) له (**فِي مَقْصِدِهِ**[٨]) -بكسرِ الصّادِ[٩]- (**بِلَا نَقْلٍ**) عن لغةٍ أو عُرْفٍ (**أَوْ قَرِينَةٍ**) : كأن يقولَ : «**يَلزَمُ ظهورُه في مَقْصِدِي؛ لأنه غيرُ ظاهرٍ في الآخَرِ اتِّفاقًا، فلو لم يكنْ ظاهرًا في مَقْصِدِي .. لَزِمَ الإجمالُ**»، وإنّما لم تُقبَلْ لأنه لا أثرَ لها بعدَ بيانِ المُعترِضِ الإجمالَ.

فيحمل «**المحتمل**» في كلام المصنف على معنى يكون اللفظ باعتبار استعماله فيه حقيقة أو مجازا أو منقولا، و«**غير المحتمل**» على ما عداه، ثم إن هذا ظاهر إذا كان القدح في عبارة المستدل، أما لو أراد المستدل حمل عبارة النص على خلاف الظاهر منها وإن كان محتملا فينبغي أن لا يفيده شيئا؛ لأن النصوص يجب حملها على الظاهر والعمل به إلا بدليل. سم. اهـ بناني [٢/ ٣٣٣].

وقوله : «**أو يفسر اللفظ بمحتمل**» هو وإن لم يدفع الغرابة والإجمال يتبين به مقصود المستدل الذي هو المراد المقصود من دفعهما؛ لأن المقصود من دفعهما بيان معنى اللفظ الذي أراده المستدل، وذلك حاصل بما ذكر. اهـ بناني [٢/ ٣٣٣] وعطار [٢/ ٣٧٥].

(١) (**قيل وبغيره**) : كأن يقول : «**رأيت أسدا**» فيطلب منه تفسير الأسد فيفسره بالحمار، فيقال : هذا المعنى غير محتمل للأسد، فيقول : هذا اصطلاح لي. اهـ بناني [٢/ ٣٣٣].

قوله : (**قيل وبغيره**) -أيضا- هو من قبيل العطف التلقيني، ولا ضرورة إلى جعل الواو فيه بمعنى «**أو**»، فقول شيخنا الشهاب أن الواو فيه بمعنى «**أو**» فيه نظر. اهـ عطار [٢/ ٣٧٥].

(٢) (**اصطلاحية**) أي بوضع البشر. اهـ بناني [٢/ ٣٣٣] وعطار [٢/ ٣٧٥].

(٣) (**ورد**) أي هذا القول المسوغ لتفسير اللفظ بغير محتمل. اهـ عطار [٢/ ٣٧٥]، قال البناني [٢/ ٣٣٣] : «قوله : (**ورد إلخ**) هذا هو الحق». اهـ

(٤) (**فتح باب لا يستد**) لصحة إطلاق أيّ لفظ على أي معنى على هذا. اهـ عطار [٢/ ٣٧٥].

قوله : (**لا يستد**) بسين ثم تاء فوقية، وعبارة المحلي : «**ينسد**» بنون ثم سين، وهما بمعنى واحد، قال في «**القاموس**» [س.د.د] : «**واستدت عيون الخرز** : انسدت»، فلينظر وجه عدول الشارح إلى هذا دون عبارة أصله مع محافظته عليها كما ذكره أوّلا». اهـ جوهري [ص ٢٤٠].

(٥) (**والمختار أنه لا يقبل**) هو الحق كما قال شيخنا الكمال ابن الهمام وغيره. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٨١] ونقله البناني [٢/ ٣٣٣] والعطار [٢/ ٣٧٦] وسيأتي في كلام الشارح قريبا.

(٦) (**إذا وافق المعترض**) فاعل «**وافق**» المستدل. اهـ بناني [٢/ ٣٣٣].

(٧) (**دعواه**) أي المستدل. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤٩٤].

(٨) (**في مقصده**) أي غير المعنى، والجواب الذي قبله فيه بيان مراد المستدل على التعيين، وبهذا يندفع الإشكال بأن هذا الجواب الثالث يعود على ما قبله وهو قوله : «**أو يفسر اللفظ**» إلخ بالإبطال؛ إذ هذا أخص من ذاك، وإذا كان يحصل الجواب بالأعم فلأن يحصل الجواب بالأخص بالأولى، **وحاصل الجواب** : أن ذاك فيه بيان المراد مع التعيين، وهذا فيه ظهور مقصد المستدل لكن مع عدم التعيين. اهـ عطار [٢/ ٣٣٣].

(٩) (**بكسر الصاد**) هو في الأصل اسم مكان، وأما بالفتح فمصدر. اهـ بناني [٢/ ٣٣٣].

وقيلَ : تُقبَلُ؛ دَفعًا لِلإجمالِ[(١)] الّذي هو خلافُ الأصلِ.

ومحلُّه[(٢)] : إذا لم يَشْتَهِرِ اللّفظُ بالإجمالِ، **فإنِ** اشْتَهَرَ به كـ«**العَيْنِ**» و«**القُرْءِ**» .. لم يُقْبَلْ ذلك[(٣)] جَزْمًا.

وترجيحُ عدمِ القبولِ مِن زيادتي، وهو ما اعْتَمَدَه شيخُنا الكمالُ ابْنُ الهُمامِ وغيرُه، وقولي : «**بلا نَقْلٍ أوقرينةٍ**» أظهرُ في المُرادِ مِن قولِه : «**دفعًا لِلإجمالِ**».

* (**ثُمَّ المَنْعُ**[(٤)]) أي الاعتراضُ بمَنْعٍ أوغيرِه (**لَا يَأْتِي**[(٥)] **فِي الحِكَايَةِ**) أي حكايةِ المُستدِلِّ لِلأقوالِ في المَسألةِ المبحوثِ فيها حتّى يَختارَ منها قولًا ويَسْتدِلَّ عليه، (**بَلْ**) يأتِي (**فِي الدَّلِيلِ**) [١] إمّا (**قَبْلَ تَمَامِهِ**[(٦)])، وإنّما يأتي في مُقدِّمةٍ[(٧)] مُعيَّنةٍ منه [٢] (**أَوْ بَعْدَهُ**) أي بعدَ تمامِه.

* (**وَالْأَوَّلُ**) وهو المنعُ قبلَ التّمامِ[(٨)] (: [١] **إِمَّا**) منعٌ (**مُجَرَّدٌ**[(٩)]، [٢] **أَوْ**) منعٌ (**مَعَ السَّنَدِ**[(١٠)]) ....

---

(١) (**دفعا للإجمال**) علة للقبول كما يدل عليه قول الشارح الآتي. اهـ بناني [٢/ ٣٣٣]، وأشار به إلى أن دليل دعواه الظهور كأن يقول : «**هو غير ظاهر في غير مقصدي اتفاقا، فلو لم يكن ظاهرا في مقصدي لزم الإجمال**»، أما إذا جعل دليلها النقل أو القرينة فيقبل جزما كما يعلم مما قدمته. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٨١] ونقله العطار [٢/ ٣٧٥].

قال سم : لا يقال الاستدلال بلزوم الإجمال لا ينهض مع كون الغرض أن المعترض يدعي الإجمال ويعترض به، فبطلان هذا اللازم غير مسلم بينهما حتى ينهض الاحتجاج به عليه؛ لأنا نقول : المراد أن يحتج على بطلان هذا اللازم بأنه خلاف الأصل كما أشار إليه الشارح بقوله : «**الذي هو خلاف الأصل**»، ولكنه تركه الشارح لظهوره. اهـ عطار [٢/ ٣٧٥].

(٢) (**ومحله**) أي القبول على هذا. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤٩٤].

(٣) (**لم يقبل ذلك**) أي الدعوى. اهـ

(٤) (**ثم المنع**) المراد بالمنع مطلق الاعتراض سواء كان منعا بالمعنى المعروف أو لا بدليل الأقسام التي ذكرها. اهـ بناني [٢/ ٣٣٥]، وفي «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٨٥] نحوه حيث قال : «قوله : (**ثم المنع**) أي الاعتراض بمنع أو غيره، لا المنع المصطلح عليه فقط؛ لئلا يئول المعنى في قوله الآتي : «**والثاني إما بمنع الدليل أو بتسليمه**» إلى أن يكون الشيء مع نفسه أو مع ضده، ولا معنى له. اهـ بتصرف قليل، ونقله العطار [٢/ ٣٧٦].

(٥) (**لا يأتي**) أي لا يتوجه. اهـ

(٦) (**إما قبل تمامه**) أي قبل استنتاجه، فيدخل منع المقدمة الأخيرة. اهـ بناني [٢/ ٣٣٥].

(٧) (**وإنما يأتي في مقدمة**) المراد بها : ما يتوقف عليه الدليل، فيتناول مقدمات الدليل وشرائطها كإيجاب الصغرى وكلية الكبرى مثلا في الشكل الأول، والمراد ما يشمل الواحدة والأكثر من الواحدة كالمنع المتوجه إلى كل من مقدمات الدليل؛ فإنه من أفراد المنع، فالمراد ما يصدق عليه مقدمة الدليل أعم من أن يكون بعض مقدمات الدليل أو كل واحدة منها كما نبهوا على ذلك، وعبارة السمرقندي : «**والمناقضة** هي : منع مقدمة الدليل»، قال المسعودي كغيره : أي بعض مقدمات الدليل أو كلها على سبيل التفصيل والتعيين. اهـ بناني [٢/ ٣٣٥].

(٨) (**وهو المنع**) أي الاعتراض [١] بمنع مقدمة من الدليل [٢] أو بمنع المدلول كما يأتي في قوله : «**فعندي ما ينفيه**» إلخ. اهـ عطار [٢/ ٣٧٨].

(٩) (**إما منع مجرد**) أي عن ذكر سند المنع : كأن يقول السائل في دليل وجوب الزكاة في الحلي : «**لا نسلم تناول النص له**» أو «**لا نسلم صحة النص**». اهـ

(١٠) (**مع السند**) قال الشريف الجرجاني في «**التعريفات**» : «**السند**» : ما يكون المنع مبنيا عليه -أي : ما يكون مصححا لورود المنع- إما في نفس الأمر أو في زعم السائل، **وللسند صيغ ثلاث** : [١] **إحداها** : أن يقال : «**لا نسلم هذا، لم لا يجوز أن يكون كذا؟**»، [٢] **والثانية** : «**لا نسلم لزوم ذلك، وإنما يلزم أن لو كان كذا**»، [٣] **والثالثة** : «**لا نسلم هذا، كيف يكون هذا،** =

وهو : ما يُبْنَى عليه المنعُ، والمنعُ معَ السّندِ : ([١] كَـ«لَا نُسَلِّمُ كَذَا، وَلِمَ لَا يَكُونُ) الأمرُ (كَذَا»[١]، [٢] أَوْ) «لا نُسَلِّمُ كذا، و(إِنَّمَا يَلْزَمُ كَذَا لَوْ كَانَ) الأمرُ (كَذَا»[٢]).

(وَهُوَ) أيِ الأوّلُ بقِسْمَيْه : [١] مِن المنعِ المُجرَّدِ [٢] والمنعِ معَ السّندِ (: «المُنَاقَضَةُ»[٣]) أي : يُسمَّى بها، ويُسمَّى بـ«النَّقْضِ التّفصيليِّ».

(فَإِنِ احْتَجَّ) المانعُ (لِانْتِفَاءِ المُقَدِّمَةِ[٤]) الّتي مَنَعَها (.. فَـ«غَصْبٌ»[٥]) أي : فاحْتِجاجُه لذلك يُسمَّى : «غَصْبًا»؛ لأنه غَصْبٌ لِمَنْصِبِ المُستدِلِّ[٦] (لَا يَسْمَعُهُ المُحَقِّقُونَ) مِن النُّظّارِ؛ لِاسْتِلْزامِه الخَبْطَ[٧]، فلا يَسْتَحِقُّ جوابًا.

وقيلَ : يُسمَعُ، فيَسْتَحِقُّه.

* (وَالثَّانِي) -وهو المنعُ بعدَ تمامِ الدّليلِ- (: [١] إِمَّا بِمَنْعِ الدَّلِيلِ) بمَنْعِ مُقدِّمةٍ [١] مُعيَّنةٍ [٢] أو مُبهَمةٍ (لِتَخَلُّفِ حُكْمِهِ[٨] [١] فَـ«النَّقْضُ التَّفْصِيلِيُّ»[٩]) أي [١] يُسمَّى به إن كان المنعُ لِمُعيَّنةٍ [٢] كما يُسمَّى : «مُناقَضةً» ([٢] أَوِ) «النّقضَ

والحال أنه كذا». اهـ

(١) (كلا نسلم كذا) مثال للمنع (ولم لا يكون الأمر كذا) مثال السند. اهـ بناني [٢/ ٣٣٦]، وأدخل بالكاف قول المانع : «لا نسلم كذا، كيف يكون كذا، والحال أنه كذا» المار عن الشريف الجرجاني.

(٢) (وإنما يلزم كذا لو كان الأمر كذا) مثال ثان للسند.

(٣) (المناقضة) قال الشريف الجرجاني في «التعريفات» : «المناقضة» لغة : إبطال أحد القولين بالآخر، واصطلاحا هي : منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل، وشرط في المناقضة ألا تكون المقدمة من الأوليات ولا من المسلمات، ولم يجز منعها، وأما إذا كانت من التجريبيات والحدسيات والمتواترات فيجوز منعها؛ لأنه ليس بحجة على الغير. اهـ

(٤) (فإن احتج المانع لانتفاء المقدمة) أي كأن يستدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة الممنوعة عنده كما يقول : «لا نسلم أن إرادة وجوب الزكاة في الحلي متحققة، بل ليست لأنها لو تحققت لتحقق الحكم المتنازع فيه، وليس متحققا بالأدلة كخبر : «لا زكاة في الحلي». اهـ «طريقة الحصول» [ص ٤٩٥].

(٥) (فغصب) قال الشريف الجرجاني في «التعريفات» : «الغصب» في اللغة : أخذ الشيء ظلما مالا كان أو غيره، وفي آداب البحث : هو منع مقدمة الدليل على نفيها قبل إقامة المعلل الدليل على ثبوتها، سواء كان يلزم منه إثبات الحكم المتنازع فيه ضمنا أوْ لا. اهـ

(٦) (لأنه غصب لمنصب المستدل) أي لأن السائل الذي منصبه المنع أو التسليم غصب منصب المستدل. اهـ

(٧) (لا يسمعه المحققون من النظار لاستلزامه الخبط) أي سلوك غير طريق التوجيه وتفويت الغرض في البحث. اهـ «طريقة الحصول» [ص ٤٩٥]، ومحل ذلك ما لم يقم المستدل دليلا على تلك المقدمة التي منعها المعترض، فإن أقامه المعترض حينئذ الاستدلال على انتفاء المقدمة المذكورة، ويكون ذلك معارضة في المقدمة وهي جائزة، وعبارة بعض مقدمات البحث : «وإما بإقامة الدليل على نفي مقدمة من مقدمات الدليل، وذلك [١] إما أن يكون بعد إقامة المعلل دليلا على إثباتها، وهو المعارضة في المقدمة، فيدخل في أقسام المعارضة، [٢] وإما بأن يكون قبلها وهو الغصب الغير المسموع؛ لاستلزامه الخبط في البحث». اهـ بناني [٢/ ٣٣٦].

(٨) (لتخلف حكمه) بمعنى أن سبب المنع ومنشؤه التخلف : كأن قيل : «البر مكيل، وكل مكيل ربوي»، فيقول المعترض : «دليلك ممنوع؛ لتخلف الربوية عنه في البرسيم مثلا». اهـ عطار [٢/ ٣٧٨] وقال : «ثم إن التحقيق أنه لا يختص النقض بالتخلف المذكور، بل هو عبارة عن منع الدليل بشاهد إما لتخلف الحكم المذكور أو لاستلزامه فسادا آخر». اهـ

(٩) (فالنقض التفصيلي) قال الشريف الجرجاني في «التعريفات» : «النقض» في اللغة هو : الكسر، وفي الاصطلاح هو : بيان تخلف الحكم المدعي ثبوته أو نفيه عن دليل المعلل الدال عليه في بعض من الصور، [١] فإن وقع بمنع شيء من مقدمات

(**الْإِجْمَالِيَّ**) أي يُسمَّى به **إن كانَ** [١] **لِمُبهَمةٍ** [٢] أو لجملةِ الدّليلِ: كأن يُقالَ في صورتِه[١]: «**ما ذُكِرَ مِن الدّليلِ غيرُ صحيحٍ؛ لِتخلُّفِ الحكمِ عنه في كذا**»، ووُصِفَ بـ«**الإجماليّ**» لأنّ جهةَ المنع فيه غيرُ مُعيَّنةٍ، بخلافِ التّفصيليِّ[٢].

وذِكْرُ «**التّفصيليّ**» في الثّاني[٣] مِن زيادتي.

([٢] **أَوْ بِتَسْلِيمِهِ**[٤]) -أي الدّليلِ- (**مَعَ**) [١] منعِ المدلولِ [٢] و(**الِاسْتِدْلَالِ بِمَا يُنَافِي ثُبُوتَ الْمَدْلُولِ** .. **فَـ«الْمُعَارَضَةُ»**) أي: يُسمّى بها، (**فَيَقُولُ**) -في صورتِها- المعترِضُ لِلمُستدِلِّ: «(**مَا ذَكَرْتَ**[٥]) **مِن الدّليلِ** (**وَإِنْ دَلَّ**) **على ما ذَكَرْتَه** (**فَعِنْدِي مَا يَنْفِيهِ**») أي ما ذَكَرْتَه، ويَذْكُرُه[٦]، (**وَيَنْقَلِبُ**) المُعترِضُ بها (**مُسْتَدِلًّا**)، والمُستدِلُّ مُعترِضًا.

أمّا **لو** مَنَعَ [١] **الدّليلَ** لا لِلتّخلُّفِ [٢] **أوِ المدلولَ** ولم يَستدِلَّ بما يُنافِي ثبوتَه .. فالمنعُ: «**مُكابَرةٌ**»[٧].

(**وَعَلَى الْمُسْتَدِلِّ الدَّفْعُ**) لما اعتُرِضَ به عليه (**بِدَلِيلٍ**[٨])؛ لِيَسْلَمَ دليلُه الأصليُّ[٩]، ولا يكفيه المنعُ[١٠]، (**فَإِنْ مُنِعَ**[١١]) أي الدّليلُ الثّاني: بأنْ مَنَعَه المُعترِضُ (**فَكَمَا مَرَّ**) مِن المنعِ قبلَ تمامِ الدّليلِ وبعدَ تمامِه إلخ، (**وَهٰكَذَا**) أي المنعُ ثالثًا، ورابعًا معَ الدّفعِ وهَلُمَّ (**إِلَى إِفْحَامِهِ**[١٢]) أي المُستدِلِّ: بأنِ انْقَطَعَ بالمُنُوعِ (**أَوْ إِلْزَامِ الْمَانِعِ**[١٣]) ....

الدليل على الإجمال سمي: «**نقضا إجماليا**»؛ لأن حاصله يرجع إلى منع شيء من مقدمات الدليل على الإجمال، [١] **وإن** وقع بالمنع المجرد [٢] أو مع السند سمي: «**نقضا تفصيليا**»؛ لأنه منع مقدمة معينة. اهـ

(١) (**كأن يقال في صورته إلخ**) له صورة أخرى وهي أن يقال: «**دليلك إحدى مقدمتيه أو مقدماته فاسدة**»، فالنقض الإجمالي له صورتان كما ذكره علماء البحث. اهـ بناني [٢/ ٣٣٧].

(٢) (**بخلاف التفصيلي**) أي فإن جهة المنع فيه معينة. اهـ

(٣) (**في الثاني**) وهو المنع بعد تمام الدليل.

(٤) (**أو بتسليمه**) عطف على «**بمنع الدليل**». اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤٩٦]، قال الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ٤٨٧]: «لا يقال: كيف جعل هذا قسما من الاعتراض على الدليل مع أنه مسلم؛ لأنا نقول لم يجعله قسما من ذلك، بل من مطلق الاعتراض وهو هنا وارد على المدلول لا على الدليل. اهـ ونقله البناني [٢/ ٣٣٧] والعطار [٢/ ٣٧٨].

(٥) (**فيقول في صورتها المعترض للمستدل ما ذكرت إلخ**) وذلك كما لو قال المستدل: «الزكاة واجبة في الحلي لتناول النص له وهو خبر: «**أدوا زكاة أموالكم**» وكل ما تناوله النص جائز الإرادة، وكل ما هو جائز الإرادة مراد، ينتج: أن مدعانا مراد»، فيقول السائل: «دليلكم وإن دل على مدعاكم لكن عندنا ما ينفيه؛ لأن خلافه أيضا تناوله النص وهو خبر: «**لا زكاة في الحلي**»، وكل ما تناوله النص جائز الإرادة، وكل ما هو جائز الإرادة مراد، ينتج: أن خلاف مدعاكم مراد». اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤٩٦].

(٦) (**ويذكره**) أي المعترض ما ينفيه.

(٧) (**فالمنع مكابرة**) أي فلا يسمع ولا يجاب، قال الشريف الجرجاني في «**التعريفات**»: «**المكابرة**» هي: المنازعة في المسألة العلمية لا لإظهار الصواب، بل لإلزام الخصم، **وقيل**: «**المكابرة**» هي: موافقة الحق بعد العلم به. اهـ

(٨) (**بدليل**) متعلق بـ«**الدفع**». اهـ بناني [٢/ ٣٣٨].

(٩) (**ليسلم دليله**) وليلزم مطلوبه. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤٨٧].

(١٠) (**ولا يكفيه المنع**) أي بخلاف المعترض. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٨٨].

(١١) (**فإن منع**) أي منع المعترض دليل المستدل. اهـ عطار [٢/ ٣٧٨].

(١٢) (**إفحام المستدل**) أي عجز المستدل، فهو من إضافة المصدر إلى المفعول أي إفحام المعترض المستدل. بناني [٢/ ٣٣٨].

(١٣) (**أو إلزام المانع**) أي المعترض، وهو من إضافة المصدر إلى المفعول كما مر.

: بأنِ انْتَهَى إلى ضرُوريٍّ[١] أو يَقينيٍّ مشهورٍ[٢] مِن جانبِ المُستدِلِّ[٣].

***

(١) **(بأن انتهى إلى ضروري) مثال ما ينتهي إلى ضروري** : أن يقول المستدل : «**العالم حادث وكل حادث له صانع**»، فيقول المعترض : «**لا أسلم الصغرى**»، فيدفعه المستدل ذلك المنع بالدليل على حدوث العالم فيقول : «**العالم متغير وكل متغير حادث**»، فيقول المعترض : «**لا أسلم الصغرى**»، فيقول له المستدل : «**ثبت بالضرورة تغير العالم، وذلك لأن العالم قسمان : أعراض وأجرام : أما الأعراض فتغيرها مشاهد كالتغير بالسكون والحركة وغيرهما، فلزم كونها حادثة، وأما الأجرام فإنها ملازمة لها، وملازم الحادث حادث، فثبت حدوث العالم**». اهـ بناني [٢/ ٣٣٨]، وسيأتي مثال ما ينتهي إلى المشهورة.

(٢) **(أو يقيني مشهور)** «**المشهورات**» : قضايا يحكم العقل بها بواسطة اعتراف جميع الناس بها لمصلحة عامة أو رأفة وحمية كقولهم : «**العدل حسن والظلم قبيح**»، وقولهم : «**مراعاة الضعفاء محمودة**»، وقولهم : «**كشف العورة مذموم**». اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٨٨]، ونقله العطار [٢/ ٣٧٩]، **قال البناني** [٢/ ٣٣٨] : **ومثال ما ينتهي إلى المشهورة** : أن يقال : «**هذا ضعيف، والضعيف ينبغي الإعطاء إليه**»، فيقول المعترض : «**لا أسلم الكبرى**»، فيقول له المستدل : «**مراعاة الضعيف تحصل بالإعطاء إليه، والإعطاء إليه محمود عند جميع الناس، فمراعاة الضعيف محمودة عند جميع الناس، فينبغي حينئذ الإعطاء إليه**».

(٣) **(من جانب المستدل)** متعلق بـ«**إلزام**». اهـ عطار [٢/ ٣٧٩]، أي فالإلزام من جهة المستدل.

﴿ خَاتِمَةٌ ﴾

لِكتابِ القِياسِ

* (**الْأَصَحُّ : أَنَّ الْقِيَاسَ مِنَ الدِّينِ**[(١)])؛ لِأنه مأمورٌ به[(٢)]؛ لقولِه تعالى : ﴿**فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ**﴾ [الحشر : ٢].

وقيلَ : ليسَ منه؛ لِأنّ اسْمَ «**الدِّينِ**» إنّما يَقعُ على ما هو ثابتٌ مُستمِرٌّ[(٣)]، والقياسُ ليسَ كذلك[(٤)]؛ لأنه قد لا يُحتاجُ إليه.

وقيلَ : منه إن تَعَيَّنَ[(٥)] : **بأن** لم يكنْ لِلمسألةِ دليلٌ غيرَه، بخلافِ ما إذا لم يَتَعَيَّنْ؛ **لِعَدَمِ** الحاجةِ إليه.

***

* (وَ) **الأصحُّ** : (**أَنَّهُ**) -أيِ : القياسَ- (**مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ**) كما عُرِفَ مِن حَدِّه[(٦)].

﴿خاتمة لكتاب القياس﴾

(١) (**القياس من الدين إلخ**) **حاصل كلام الزركشي** : أن هذه المذاهب للمعتزلة، وتبعه السيوطي فقال : «اختلف في القياس هل هو من دين الله؟ على مذاهب للمعتزلة نقلها أبو الحسين في «**المعتمد**» أصحها في «**جمع الجوامع**» : نعم»، **ثم قال الزركشي** : والحق أنهم [١] **إن** عَنَوْا بالدين الأحكام الشرعية المقصودة لأنفسها بالوجوب والندب .. **فليس** القياس كذلك فليس بدين، [٢] **وإن** عنوا ما تعبدنا به فهو دين. اهـ ولما كان كونه من الدين ظاهرا موافقا لقواعد أهل الحق صححه المصنف ولم يبال بكون ذلك منقولا عن المعتزلة على أنه يحتمل أنه رآه لأهل الحق أيضا. سم. اهـ بناني [٢/ ٣٣٨]، وعطار [٢/ ٣٧٩].

(٢) (**لأنه مأمور به**) **دليل الصغرى** ما ذكره من الآية، **ودليل الكبرى** : أن «**الدين**» : ما يدان الله به -أي يطاع- وكل مأمور به كذلك، ففي كلامه قياس من الشكل الأول، ذكر صغراه ودليلها، وحذف كبراه ودليلها، ودليل الصغرى إنما يتم أن لو أريد بالاعتبار القياس، لكنه يجوز أن يراد به الاتعاظ، فلا يدل حينئذ، وفي «**النجاري**» : «**الاعتبار**» هو : التردد بالفكر من معلوم إلى مجهول ليتعرف منه لما بينهما من الجامع، وذلك غير القياس، والاعتبار وإن صدق بالاتعاظ أيضا لكنه لا ينافي الاستدلال؛ إذ يصدق على الاتعاظ أنه عبور من شيء إلى شيء، فالاعتبار يعم الأمرين، فيصح الاستدلال بالآية على كل منهما؛ لعمومها، فليتأمل. اهـ عطار [٢/ ٣٧٩] ونحوه في «**البناني**» [٢/ ٣٣٨].

(٣) (**ثابت مستمر**) أي متحقق في الواقع غير منقطع. اهـ بناني [٢/ ٣٣٩].

(٤) (**والقياس ليس كذلك**) أي ليس ثابتا مستمرا أي لم يجتمع فيه الأمران؛ لتخلف الثاني -أعني الاستمرار- عنه، هذا هو الظاهر؛ لتحقق وقوعه وتحقق الاستغناء عنه في الجملة كما يفيده قوله : «**لأنه قد يحتاج إليه**» أي فلا يكون مستمرا وإن كان ثابتا، واحتمال أن معنى «**ليس كذلك**» : أنه ليس ثابتا مستمرا بمعنى انتفاء كل من الأمرين عنه لأنه قد لا يقع مطلقا بالنسبة لبعض الأوقات أو بالنسبة لبعض الناس أو لبعض المسائل بعيد جدا. سم. اهـ بناني [٢/ ٣٣٩].

(٥) (**إن تعين**) ينبغي أن المراد تعينه للاستدلال كما يفهم من قوله : «**بأن لم يكن للمسألة غيره**»، وإلا فمجرد أن لا يكون للمسألة دليل غيره لا يقتضي كونه فرض عين. سم. اهـ بناني [٢/ ٣٣٩].

(٦) (**كما عرف من حده**) أي حد «**أصول الفقه**» بأنه : أدلة الفقه الإجمالية، والقياس منها كما مر بيانه. اهـ «**حاشية الشارح**» [٢/ ٤٨٩]، **وقال العطار** [٢/ ٣٧٩] : «قوله -أي المحلي- : (**كما عرف من تعريفه**) أي تعريف أصول الفقه بأنه أدلة الفقه الإجمالية التي هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فأدلة الفقه الإجمالية هي القواعد الباحثة عنها؛ إذ حقيقة كل علم مسائله أي القواعد الكلية، فتكون الأمور الأربعة موضوع علم أصول الفقه، فقوله : «**من أصول الفقه**» على حذف المضاف أي من موضوع أصول الفقه، ففيه تسامح اغتفر لما سبق من شرح ذلك في المقدمات». اهـ

وقيلَ : ليسَ منه[(١)]، و إنّما بُيِّنَ في كُتُبِه[(٢)] لِتوَقُّفِ غَرَضِ الأُصوليِّ -: مِن إثباتِ حُجِّيَّتِه المُتوَقِّفِ عليها الفقهُ- على بيانِه[(٣)].

(وَحُكْمُ المَقِيسِ يُقَالُ) فيه **(أَنَّهُ : «دِينُ اللّٰـهِ) وشرعُه»**[(٤)]، و**(لَا)** يُقالُ فيه : **(«قَالَـهُ اللّٰـهُ»**[(٥)] **وَلَا : «نَبِيُّـهُ»)**؛ لِأنـه مُستَنْبَطٌ لا منصوصٌ.

وقَوْلِي : **«ولا نَبِيُّه»** مِن زيادتي.

***

(ثُمَّ الْقِيَاسُ[(٦)] **فَرْضُ كِفَايَةٍ**[(٧)]**)** على المُجتهِدينَ[(٨)]، **(وَيَتَعَيَّنُ)** -أي : يَصيرُ فـرضَ عَـيْنٍ[(٩)]- **(عَـلَى مُجْتَهِـدٍ احْتَـاجَ إِلَيْهِ)** : **بأن لم يَجِدْ** غيرَه في واقعةٍ[(١٠)].

***

(١) **(وقيل)** -أي قال إمام الحرمين كما في **«الأصل»**- **(ليس منه)** أي لأن الدليل إنما يطلق على القطعي، والقياس ظنـي، **ورُدّ** : بأنه قد يكون قطعيا وقد يكون ظنيا، سلمنا ولا نسلم أن أصول الفقه أدلة قطعية فقط، سلمنا ولا نسـلم أن الـدليل لا يطلق إلا على القطعي. اهـ **«حاشية الشارح»** [٣/ ٤٨٩].

(٢) **(وإنما يبين في كتبه)** أي مفهوما وأركانا وشروطا وأحكاما. اهـ بناني [٢/ ٣٤٠].

(٣) **(من إثبات حجيته إلخ)** بيان لغرض الأصولي، وقوله : **(المتوقف)** نعت سببي لقوله : **«حجيتـه»**، وقولـه : **(الفقـه)** فاعل **«المتوقف»**، وقوله : **(على بيانه)** متعلق بـ**«ـتوقف»**، مـن قولـه : **«لتوقـف»**، والضـمير في **«بيانـه»** للقيـاس. اهــ بنـاني [٢/ ٣٤٠].

(٤) **(يقال إنه دين اللـه)** أي وإن قيل : إن القياس ليس من الدين. اهـ **«حاشية الشارح»** [٣/ ٤٩٠]، قال البناني [٢/ ٣٤٠] : «أي يجوز أن يقال ذلك، وقوله : **(وشرعه)** تفسير للدين هنا. اهـ

(٥) **(ولا يقال فيه قاله اللـه)** أي يحرم ذلك كما هو المتبادر من نفي الجواز. اهـ بناني [٢/ ٣٤٠].

(٦) **(ثم القياس)** أي التهيؤ له. اهـ عطار [٢/ ٣٨٠].

(٧) **(فرض كفاية)** أي حيث لم تحدث حادثة وتعدد المجتهدون. اهـ عطار [٢/ ٣٨٠].

(٨) **(على المجتهدين)** في تقديره إشارة إلى نفي ما قد يتوهم من أن معمول قوله : **«فرض كفاية»** على مجتهد دل عليـه مـا بعده؛ لفساد ذلك؛ إذ لا يتصور فرض الكفاية إلا بالنسبة لمتعدد، ولأنه يلزم تناقض؛ لأن وجوبه إنما هو عند الحاجـة، فيلـزم أن يكون بالنسبة للمجتهد عند الحاجة موصوفا بالصفتين أعني كونه فرض كفاية وكونه فرض عين. اهـ عطار [٢/ ٣٨٠].

وينبغي أن يعلم : أن محل كونه فرض كفاية على المجتهدين بالنسبة للمقلدين إذا تعلق بواجب، وكذا إذا تعلق بسنة وأراد العمل، أما بالنسبة لهم فينبغي أن يكون فرض عين على كل منهم؛ لامتنـاع تقليـد بعضـهم بعضـا، تأمـل. سـم. اهــ عطـار [٢/ ٣٨٠] وبناني [٢/ ٣٤٠].

(٩) **(أي يصير فرض عين عليه)** أشار بذلك إلى أن التعين على خلاف الأصل، وإنما حصل بطريق الصيرورة. سم، أي : فصيغة **«تفعّل»** في كلام المتن للصيرورة أي : تعرض له التعين كـ**«ـتحجر الطين»** أي : صار حجرا أي عرضت لـه الحجريـة. اهـ بناني [٢/ ٣٤٠].

(١٠) **(بأن لم يجد غيره في واقعة)** أي وأراد العمل هو أو المقلد الذي يطلب منه البيان، أما لو أراد الإعـراض عنـه حيـث يجوز ذلك لم يجب مطلقا فضلا عن تعينه، قاله سم. اهـ بناني [٢/ ٣٤٠].

***

* **(وَهُوَ)** أي: القياسُ بالنَّظَرِ إلى قُوّتِه وضَعْفِه **قِسمانِ**:

([١] «**جَلِيٌّ**»)، وهو: **(مَا قُطِعَ فِيهِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ)** -أي: بإلغائِه[١]- **(أَوْ)** ما **(قَرُبَ مِنْهُ)**: **بأن** كانَ ثُبوتُ الفارِقِ - أي: تأثيرُه فيه- ضعيفًا بعيدًا كلَّ البُعْدِ: [١] **كقياسِ الأَمَةِ على العَبْدِ** في [١] **تقويمِ** حِصّةِ الشّريكِ على شريكِه المُعْتِقِ المُوسِرِ [٢] **وعِتْقِها** عليه كما مَرَّ[٢]، [٢] **وكقياسِ** العَمْياءِ على العَوْراءِ في المَنْعِ مِن التَّضْحِيَةِ[٣] الثّابتِ[٤] بخبرِ: «**أَرْبَعٌ لا تجوزُ في الأَضاحِي**: [١] **العَوْراءُ البَيِّنُ عَوَرُها**» إلخ.

([٢] **وَ**«**خَفِيٌّ**»)، وهو: **(بِخِلَافِهِ)** أي: بخلافِ «**الجَلِيِّ**»، فهو: ما كانَ احْتِمالُ تأثيرِ الفارِقِ فيه [١] **إمّا قويًّا** واحْتِمالُ نَفْيِ الفارقِ **أَقْوَى** منه، [٢] **وإمّا ضعيفًا** وليسَ بعيدًا كلَّ البُعْدِ: كقياسِ القَتْلِ بمُثَقَّلٍ على القَتْلِ بمُحَدَّدٍ في وجوبِ القَوَدِ، وقد قالَ أبو حنيفةَ بعَدَمِ وجوبِه في المُثَقَّلِ[٥].

(وَقِيلَ فِيهِمَا) -أي: «**الجليِّ**» و«**الخفيِّ**»- **(غَيْرُ ذَٰلِكَ)**:

[١] **فقيلَ**: [١] «**الجَلِيُّ**»: ما ذُكِرَ في تعريفِه[٦]، [٢] و«**الخَفِيُّ**» بالشَّبَهِ[٧]، [٣] و«**الواضحُ**» بينَهما[٨].

[٢] **وقيلَ**: [١] «**الجليُّ**»: القياسُ الأَوْلَى: كقياسِ الضَّرْبِ على التّأفيفِ في التّحريمِ، [٢] و«**الواضحُ**»: المُساوِي: كقياسِ إحراقِ مالِ اليتيمِ على أَكْلِه في التّحريمِ، [٣] و«**الخفيُّ**»: الأَدْوَنُ: كقياسِ التُّفّاحِ على البُرِّ في الرِّبا.

ثُمّ «**الجليُّ**» على الأوّلَيْنِ يَصْدُقُ بالأَوْلَى كالمُساوِي[٩].

﴿**القياس: جلي وخفي**﴾

(١) **(أي بإلغائه)** فسر به لأن ثبوت الفارق في الجملة من ضرورة التعدد؛ إذ لو انتفى رأسا انتفى التعدد، فليس المراد بنفيه انتفاء ثبوته، بل انتفاء تأثيره، وهو معنى إلغائه، فكان المتن على حذف مضاف. سم. اهـ بناني [٢/ ٣٤٠].

(٢) **(كما مر)** في إلغاء الفارق من مسالك العلة [ص].

(٣) **(وكقياس العمياء على العوراء في المنع من التضحية)** أي لا حتمال تأثير **الفرق بينهما**: بأن العمياء تَرْشُدُ إلى المرعى الجيد، فترعى، فتسمن، والعوراء يوكل أمرها إلى نفسها، وهي ناقصة البصر، فلا ترعى في حق الراعي، فيكون العور مظنة الهزال، وبهذا سقط قول العراقي: «وفيه نظر، والذي يظهر أن هذا المثال من قسم القطعي». اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٩١] ونقله العطار [٢/ ٣٨٠].

(٤) **(الثابت)** نعت لـ«ـلمنع».

(٥) **(وقد قال أبو حنيفة بعدم وجوبه في المثقل)** جعله كشبه العمد، **وفرق بينه وبين المحدد**: أن المحدد -وهو المفرق للأجزاء آلة- موضوعة للقتل، والمثقل -كالعصي- آلة موضوعة للتأديب بالأصالة، **ويُرد**: بأن المراد بالمثقل -الملحق بالمحدد-: ما يقتل غالبا كالحجر والدبوس الكبيرين والتحريق وهدم الجدار. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٩٢] ونقله البناني [٢/ ٣٤١] والعطار [٢/ ٣٨١].

(٦) **(ما ذكر في تعريفه)** أي الجلي، يعني: ما قطع فيه بنفي الفارق أو ما قرب. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤٩٨].

(٧) **(بالشبه)** وهو أن تشبه حادثة بأصلين فتلحق بأكثرهما شبها، ومر أنه لا يصار إليه ما أمكن قياس العلة، وإلا فحجة في غير الشبه الصوري. اهـ «**طريقة الحصول**» [ص ٤٩٨].

(٨) **(والواضح بينهما) المفهوم منه**: أن المراد بما بينهما ما عداهما، فيندرج فيه ما كان احتمال تأثير الفرق فيه قويا ما عدا الشبه إن شمله على ما تقدم، وما كان الجمع فيه بمجرد الاسم اللقب والوصف اللغوي، وقد يستشكل عد ذلك من الواضح مع عد الشبه من الخفي إلا أن يكون الكلام فيما عدا ما كان الجمع فيه بمجرد ما ذكر، فليتأمل. سم. اهـ بناني [٢/ ٣٤٢].

(٩) **(ثم الجلي على)** القولين **(الأولين يصدق بـ)**ـالقياس **(الأولى)** قال الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ٤٩٣]: «لاتحاد تعريف

(وَ) يَنْقَسِمُ القياسُ باعْتِبارِ عِلَّتِه إلى **ثلاثةِ أقسامٍ**(١) :

* ([١] «**قِيَاسُ الْعِلَّةِ**»)، وهو : (**مَا صُرِّحَ فِيهِ بِهَا**(٢)) : **بأن** كانَ الجامعُ فيه نفسَها : **كأن** يُقالَ : «**يَحْرُمُ النّبيذُ كالخَمْرِ؛ لِلإِسْكارِ**».

* ([٢] **وَ«قِيَاسُ الدَّلَالَةِ**»(٣))، وهو : (**مَا جُمِعَ فِيهِ** [١] **بِلَازِمِهَا**(٤)، [٢] **فَأَثَرِهَا**، [٣] **فَحُكْمِهَا**)، الضّمائرُ لِـ«**العِلّةِ**»(٥)، وكلٌّ مِن الثّلاثةِ يَدُلُّ عليها(٦)، وكلٌّ مِن الأَخِيرَيْنِ منها دونَ ما قبلَه(٧) بدَلالةِ «**الفاءِ**».

[١] **فالأوّلُ** : **كأن** يُقالَ : «**النّبيذُ حرامٌ كالخَمْرِ؛ بجامِعِ الرّائحةِ المُشتَدَّةِ**»، وهي لازمةٌ لِلإسكارِ.

[٢] **والثّاني** : **كأن** يُقالَ : «**القتلُ بمُثقَّلٍ يُوجِبُ القَوَدَ كالقَتْلِ بمُحدَّدٍ؛ بجامعِ الإِثْمِ**»، وهو أَثَرُ العِلّةِ، وهي القتلُ العَمْدُ العُدوانُ.

والثّالثُ : **كأن** يُقالَ : «**يُقْطَعُ الجماعةُ بالواحدِ كما يُقْتَلُون بِه؛ بجامعِ وجوبِ الدِّيَةِ عليهم بذلك**(٨) **حيثُ كانَ غيرَ عَمْدٍ**»، وهو حكمُ العِلّةِ(٩) الّتي هي القَطْعُ منهم(١٠) في المَقيسِ، والقَتْلُ منهم(١٠) في المَقيسِ عليه، **وحاصِلُ ذلك**(١١) ....

«**الجلي**» فيهما». اهـ (**كالمساوي**) أي كصدقه بالقياس المساوي، ونبه به حيث لم يقل «**والمساوي**» على أن المساواة هي المعتبرة في ركن القياس كما مر، فالمساوي مقيس عليه، والأولى مقيس، قاله الشارح في «**الحاشية**» [٣/ ٤٩٣].

***

﴿**القياس قياس العلة وقياس الدلالة والقياس في معنى الأصل**﴾

(١) (**إلى ثلاثة أقسام**) وهي : [١] **قياس علة**، [٢] **وقياس دلالة**، [٣] **وقياس في معنى الأصل** كما سيأتي في كلامه.

(٢) (**قياس العلة إلخ**) «**قياس العلة**» هنا شامل لما إذا كانت المناسبة في علته ذاتية وغير ذاتية، فهو أعم من «**قياس العلة**» في قولهم : «ولا يصار إلى قياس الشبه مع إمكان قياس العلة». اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٩٤] ونقله البناني [٢/ ٣٤٢]، وفيه : «**وقضيته** : شمول قياس العلة هنا للشبه؛ بناء على أن فيه مناسبة بالتبع، فخرج بقية المسالك، نعم في كون المناسبة بالتبع موجودة في جميع أفراد الشبه توقف؛ فإنه لا يظهر في نحو الشبه الصوري، فليتأمل. سم». اهـ

(٣) (**وقياس الدلالة**) أي على العلة؛ لأن كل واحد يدل عليها. اهـ عطار [٢/ ٣٨١].

(٤) (**ما جمع فيه بلازمها**) أي ما كان الجامع فيه لازمها. اهـ عطار [٢/ ٣٨١]، قال البناني [٢/ ٣٤٢] : «والمراد بـ«**اللازم**» : اللازم العقلي أو المادي؛ فإن الرائحة المشتدة لازمة عقلا أو عادة للإسكار المخصوص أي المائعي أصالة، فلا يرد الأثر كالإثم في المثال الآتي؛ فإنه أيضا لازم أي شرعي، وإنما قيدنا الإسكار بالمخصوص لئلا يبطل اللزوم بنحو الحشيش؛ فإنه مسكر مع انتفاء الرائحة المشتدة، فليتأمل. سم». اهـ

(٥) (**الضمائر للعلة**) لا للدلالة كما قد يتوهم. اهـ بناني [٢/ ٣٤٢].

(٦) (**وكل من الثلاثة يدل عليها**) أي على العلة، فيه إشارة إلى وجه تسمية كل من الثلاثة بـ«**قياس الدلالة**»، وهو كون الجامع بينهما دليل العلة لا نفسها. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٩٤].

(٧) (**وكل من الأخيرين**) أي ما جمع فيه بأثرها وما جمع فيه بحكمها (**دون ما قبله**) أي ما جمع فيه بلازمها، أي دونه في الرتبة، وفائدة الترتيب هو الترجيح عند التعارض. اهـ

(٨) (**بذلك**) أي بالقطع والقتل. اهـ بناني [٢/ ٣٤٢] وعطار [٢/ ٣٨١]، وعبارة المحلي : «**في ذلك**».

(٩) (**وهو حكم العلة**) الضمير لوجوب الدية. اهـ بناني [٢/ ٣٤٢].

(١٠) (**التي هي القطع منهم**) أي خطأ، وكذا قوله : (**والقتل منهم**). اهـ بناني [٢/ ٣٤٢].

(١١) (**وحاصل ذلك**) أي الثالث، **قال النجاري** : اعلم أن كلا من قتل الجماعة بالواحد في العمد ووجوب الدية بقطعه

استِدْلالٌ بأَحَدِ مُوجَبَي الجِنايةِ[١] مِن القَوَدِ والدِّيةِ[٢] الفارقِ بينَهما العَمْدُ على الآخر.

* [٣]وَ«**الْقِيَاسُ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ**»[٣]، وهو : (**الجَمْعُ بِنَفْيِ الْفَارِقِ**[٤]) -ويُسمَّى بـ«ـالجليِّ» كما مَرَّ[٥]، [٢] وبـ«ـإلْغاءِ الفارِقِ»، [٣]وبـ«ـتَنْقيحِ المَناطِ»[٦]- : كقِياسِ البولِ في إناءٍ وصَبِّه[٧] في الماءِ الرّاكِدِ على البولِ فيه في المَنْعِ؛ بجامعِ أنْ لا فارقَ بينَهما في مقصودِ المَنْعِ[٨] الثّابِتِ[٩] بخبرِ مُسلِمٍ عن جابرٍ : «**نَهَى النَّبيُّ ﷺ عن أن يُبالَ في الماءِ الرّاكِدِ**».

***

عليهم في الخطإ أمر ثابت معلوم من الشرع متقرر فيه، وأما قطع الجماعة بالواحد فمجهول حكمه من النصوص الشرعية فأثبت بمعلوم وهو وجوب الدية عليه بقطعه، **فلا يقال** : الاستدلال بأحد الموجبين على الآخر تحكم. اهـ عطار [٢/ ٣٨١] وكذا «**البناني**» [٢/ ٣٤٢].

(١) (**استدلال بأحد موجبي الجناية**) أي لأنه استدل بوجوب الدية حيث قال : «**بجامع وجوب الدية عليهم**» على وجوب القصاص. اهـ عطار [٢/ ٣٨١].

(٢) (**من القود والدية**) بيان لموجبي الجناية، وقوله : (**الفارق بينهما**) أي الموجبين، وقوله : (**على الآخر**) أي الموجب الآخر متعلق بـ«ـ**استدلال**». اهـ

(٣) (**والقياس في معنى الأصل**) إنما سمي بذلك لكون الفرع فيه بمنزلة الأصل؛ لنفي الفارق بينهما، فقوله : «**والقياس في معنى الأصل**» أي والقياس الكائن في معنى الأصل أي بمنزلته. اهـ بناني [٢/ ٣٤٢].

* **وقال سم** : لا يخفى أن هذه تسمية اصطلاحية، لكن ينبغي التأمل في معنى هذه العبارة قبل التسمية؛ لتظهر المناسبة بين المعنيين، فيحتاج أن تكون لفظة «**في**» محمولة فيها على السببية، ولفظ «**المعنى**» محمول على الحكمة، والمعنى : «**والقياس بسبب حكمة الأصل في الفرع**»؛ لأن وجودها فيه مظنة وجود العلة، فالجمع في هذا القياس مظنة العلة؛ لدلالتها عليها، فهو في الحقيقة بالعلة، إلا أنه أقيم فيه مظنة العلة مقامها دلالة عليها، تأمل. اهـ عطار [٢/ ٣٨١].

* **وتعبيره في القسم الثالث** -كابن الحاجب وغيره- بـ«ـ**القياس في معنى الأصل**» مفسرا له بـ«ـ**الجمع بنفي الفارق**» مخالف لتعبير إمام الحرمين عنه بـ«ـ**قياس الشبه**» مفسرا له بـ«ـ**الفرع المتردد بين أصلين**»، وكأن ذلك اصطلاح ولا مشاحة فيه. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٩٦].

(٤) (**وهو الجمع**) أي ذو الجمع بين الحكمة في حكم الأصل في الفرع، ووجودها مظنة وجود العلة، فالجمع في الحقيقة بالعلة إلا أنه استدل على وجودها بالحكمة. كمال. اهـ عطار [٢/ ٣٨٢].

(٥) (**كما مر**) قريبا في تعريف «**القياس الجلي**».

(٦) (**وبإلغاء الفارق وبتنقيح المناط**) كما ذكره العضد [شرح المختصر : ٢/ ٢٤٨]. اهـ «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٩٦].

(٧) (**كقياس البول في إناء وصبه إلخ**) البول هنا بالمعنى المصدري، والضمير في «**صبه**» راجع إليه بمعنى العين، فهو من قبيل الاستخدام. سم. اهـ بناني [٢/ ٣٤٣] ونحوه في «**العطار**» [٢/ ٣٨٢].

(٨) (**في مقصود المنع**) هو حكمته وهو إفساد الماء أو تقذيره. اهـ عطار [٢/ ٣٨٢]، وفي «**حاشية الشارح**» [٣/ ٤٩٦] : «هو تنجيس الماء أو استقذاره». اهـ

(٩) (**الثابت**) نعت لـ«ـ**لمنع**». اهـ بناني [٢/ ٣٤٣].